الجنحة المباشرة وصيغها

فى قانون العقوبات والقوانين المختلفة

الإدعاء بمبلغ ٥٠١ بدلاً من ٥١ جنيه فى ضوء أحكام القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢.

دراسة تأصيلية للقوانين ٩٢ ، ٩٥ ، ٩٧ لسنة ١٩٩٢ السارية من أول أكتوبر ١٩٩٢ مع أحدث أحكام محكمة النقض.

الصيغ القانونية للجنح المباشرة.

دكتور

علي عوض

المحامي



الناشر

دار الفكر الجامعي

الإسكندرية

الجنحة المباشرة وصيغها
فى قانون العقوبات والقوانين المختلفة

الادعاء بمبلغ ٥١١ ج بدأ من ٥١ ج فى ضوء
أحكام القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢
ودراسة تأصيلية للقوانين ٩٢ و ٩٥ و ٩٧ سنة ٩٢
السارية من أول أكتوبر ١٩٩٢
مع أحدث أحكام محكمة النقض

تأليف
الدكتور على عوض حسن
المحامى بالنقض

١٩٩٣

الناشر
دار الفكر الجامعى
٣٠ ش سوتير ـ الأزاريطة

مقدمة

فى غضون عام ١٩٩٢ صدرت عدة قوانين هامة منها القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض أحكام قوانين المرافعات المدنية والعقوبات والإجراءات الجنائية ومنها القانون رقم ٩٥ لسنة ٩٢ بتعديل قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء والقانون رقم ٩٦ لسنة ٩٢ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٥٢/١٧٨ بشأن الاصلاح الزراعى والقانون رقم ٩٧ لسنة ٩٢ بشأن مكافحة الإرهاب وأياً ما كان رأينا فى هذه القوانين والدوافع التى صدرت من أجلها والعجلة التى صاحبت صدورها فإنها - وإلى أن يقضى بعدم دستوريتها - تعتبر واقعاً يتعين دراسته .

ولا يخفى على أى مشتغل بالقانون مدى المعاناة التى تصادفه وهو يتابع هذا السيل المنهمر من التشريعات التى تعدل اليوم ما صدر بالأمس ، وتزداد الصعوبة بالنسبة لمن أوكلت إليهم مهام الدفاع فى القضايا ومن نيط بهم رد الحقوق إلى أصحابها والفصل فى قضايا الناس من خلال هذا الكم الضخم من النصوص التشريعية . ولذلك آثرت فى هذا الكتاب أن يكون عملياً بحيث يجد فيه المحامى والقاضى ما يمكن أن يعاونه فى تحقيق غاياته .

ويتناول الكتاب الإدعاء المدنى المباشر أمام المحكمة الجنائية أو ما اصطلح على تسميته بالجنحة المباشرة فى عرض سلس مذيل بأحدث آراء الفقه وأحكام محكمة النقض شارحاً المشكلات العملية التى تصادف المحامين وحلولها وخاصة فى ظل أحكام القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ الذى بدأ سريانه من أول أكتوبر ١٩٩٢ حيث أصبح الإدعاء بمبلغ ٥٠١ ج حتى يجوز استئنافه ، وزيادة فى الفائدة العملية فقد خصص جزء كبير من الكتاب لعرض الصيغ القانونية للجنح المباشرة فى كل نصوص قانون العقوبات والصيغ القانونية للجنح المباشرة فى تشريعات أخرى متفرقة لكنها بالغة الأهمية من الناحية العملية ونقول لمن يسرق جهود الآخرين وينسبها لنفسه إن القارئ يعلم الغث من السمين ويميز بين

المجتهدين فى مجال العلم والمتطفلين على أعتابه ممن سيكون مصير إنتاجهم المسروق سلة مهملات التاريخ وأسأل الله أن أكون قد وفقت فى تغطية كافة جوانب الموضوع .

المؤلف

الإسكندرية فى أول نوفمبر ١٩٩٢

فصل تمهيدى

١ - ماهية الجنحة المباشرة

لا يوجد فيما نعلم أصل علمى لهذه التسمية ، كما أنه لا توجد جنحة مباشرة وجنحة غير مباشرة فالمصطلح الفرنسى *action civil* يعبر عن الدعوى المدنية كما أن اصطلاح *action dirécte* يعبر عن الدعوى المباشرة ، ولكن اصطلاح «الجنحة المباشرة» بات أمراً شائعاً بين رجال القانون والمتقاضين على السواء .

والجنحة المباشرة بخلاف الادعاء المدنى أمام المحكمة الجنائية لأن هذا الادعاء جائز فى كل الجرائم المنظورة أمام المحاكم الجنائية فهو جائز فى الجنايات والجنح والمخالفات ولكن اصطلاح الجنحة المباشرة مرتبط بجريمة الجنحة دون سواها .

والأصل أن المحاكم المدنية هى المختصة بنظر الدعاوى المدنية ولكن استثناء من ذلك أجاز قانون الاجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ إقامة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية إذا توافر فى الفعل الذى تنشأ عنه شرطان أساسيان أولهما أن يكون هذا الفعل مكوناً لجريمة جنائية وثانيهما أن تكون هذه الجريمة قد سببت ضرراً لمن يدعى حصوله وهو ما اصطلح على تسميته «بالمدعى بالحق المدنى» .

٢ - الدعوى المدنية والدعوى الجنائى

إذا أقام المضرور من الجريمة جنحة مباشرة أو إدعى مدنياً فى دعوى جنائية منظورة كانت هناك دعويان مستقلتان ولكنهما مرتبطتان ، دعوى مدنية ودعوى جنائية فالدعوى المدنية *L'action civil* هى تلك التى ترفع بقصد تعويض الضرر الشخصى الذى نشأ عن الجريمة (١) .

أما الدعوى الجنائية أو العمومية *L' action publique* فهى الالتجاء إلى

---

(1) L' action civil est celle qui a pour objet la réparation du prejudice causé par l' infraction .

V . Donnedieu de vabres, precis de droit criminel, no 82 p. 29, Paris, 1946.

السلطة القضائية بإسم المجتمع ولمصلحته للوصول إلى إثبات وجود الفعل المعاقب عليه وإقامة الدليل على إجرام مرتكبه وتوقيع العقوبات المقررة قانوناً[1] .

والدعوى العمومية صفات جوهرية ، فهى النتيجة الحتمية للجريمة وهى لا تتوقف على الصفة الضارة للفعل ولا على الدعوى المدنية المترتبة على هذه الصفة وهى دعوى عامة تقام بإسم المجتمع .

ورغم أن الدعويين تنشأن عن فعل واحد وهو الجريمة إلا أنهما تختلفان من عدة وجوه :

فالسبب القانونى مختلف لأن الدعوى العمومية ناشئة عن جريمة بوصف كونها تحدث خللاً بالنظام العام بينما الدعوى المدنية ناشئة عن جريمة معتبرة من وجهة العلاقات الشخصية كفعل ضار بالغير [2] .

وموضوع الدعوى العمومية هو العقوبة أما موضوع الدعوى المدنية فهو التعويض عن الضرر [3] .

وخصوم الدعوى العمومية النيابة العامة والمتهم وخصوم الدعوى المدنية المضرور والمسئول .

والدعوى العمومية لا يمكن اقامتها الا على الفاعلين أو الشركاء فى الجريمة بينما الدعوى المدنية يمكن اقامتها أيضاً على الورثة والمسئولين عن الحقوق المدنية .

---

(١) جندى عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، ج ٣ فقرة ٧ صفحة ٤٣٠ والدعوى الجنائية تختلف عن الخصومة الجنائية وهى الطلب الموجه من الدولة ممثلة فى النيابة العامة إلى القضاء لإقرار حقها فى العقاب عن طريق إثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى متهم معين وكذلك كافة الاجراءات الجنائية التالية لهذا الطلب حتى تنقضى بحكم بات أو بغير ذلك من أسباب الانقضاء فتحريك الدعوى الجنائية هو العمل الافتتاحى للخصومة وقد يتم دون أن تنشأ الخصومة كاملة كما إذا كان المتهم مجهولاً – أنظر الدكتور أحمد فتحى سرور ، الوسيط فى قانون الاجراءات الجنائية ج ١ سنة ١٩٧٩ ص ١٢٢ .

(٢) جندى عبد الملك ، المرجع السابق ، ص ٤٢٦ وما بعدها .

(٣) وقد يشمل الرد واداء مقابل من النقود ومصاريف الدعوى .

ومن أسباب انقضاء الدعوى العمومية العفو الشامل والوفاة أما الدعوى المدنية فلا تنقضى بهذه الأسباب . كما أن زوال الضرر الشخصى بدفع التعويض لا يؤثر على الدعوى العمومية .

وتستقل الدعويان كل عن الأخرى فلا تتوقف الدعوى المدنية على ارادة النيابة العامة كما لا تتوقف الدعوى العمومية على ارادة المجنى عليه أو المضرور من الجريمة .

٣ - نظام الجنحة المباشرة فى التشريعات الاجنبية

لا تجرى التشريعات على قاعدة واحدة فيما يتعلق بتخويل المحاكم الجنائية النظر فى الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة فالتشريعات الانجليزية والجرمانية لا ترى فى وحدة المصدر بين الدعويين ما يبرر الخروج على أحكام الولاية وهى مقررة للصالح العام فليس لمن أضرت به الجريمة أن يقيم نفسه خصماً أمام المحكمة الجنائية ولهذه التشريعات مزاياها اذ تخفف العبء على المحاكم الجنائية والمتهم [1] أما التشريعات اللاتينية فقد أجازت لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يطالب بتعويض هذا الضرر أمام المحاكم ذات الولاية الأصلية وهى المحكمة المدنية أو أمام المحكمة الجنائية وبهذا أخذ المشرعان المصرى والفرنسى وقد برر الفقه الفرنسى هذا الخروج على القواعد العامة فى الولاية بمبدأ سلطان قانون العقوبات *l'autonomie du droit pénal* وحاصله أنه وان كان القضاء المدنى والقضاء الجنائى توأمان يؤديان وظيفتهما فى انسجام تام حفاظاً على الأمن الاجتماعى الا ان قانون العقوبات كفرع مستقل له سلطان لا جدال فيه *Indiscutable* حيث يضع قيوداً تشريعية صارمة *Préscriptions* على الأفراد بما يسمح للمحاكم الجنائية بقدر كبير من الحركة يمكنها من فحص الأنزعة الناشئة عن الجرائم وتمحيصها والفصل فيها على وجه السرعة حتى اذا ما قضت المحكمة الجنائية فى النزاع لم يعد هناك ثمة جدوى من اعادة طرحه على المحكمة المدنية [2] ويضيف الفقه المصرى تبريراً آخر بقوله ان هذا النظام

---

(١) د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون الاجراءات الجنائية الطبعة التاسعة ١٩٦٤ فقرة ١١٦ ص ١٤٤ .

(2) Stéfani et Lévasseur, droit pénal général, Septiéme édition, Précis Dalloz, Paris 1973, No 36 p. 34 et 36.

ينطوى على تبسيط للاجراءات وذلك بنظر الدعويين أمام محكمة واحدة [1]

ونحن نرى أن هذه المبررات محل نظر لأنه على الرغم من القيود التى فرضها المشرع على حق رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية فانه لازال هناك من الناحية العملية عبء كبير على كاهل المحاكم الجنائية نتيجة تصديها لنظر الكم الهائل من الدعاوى المدنية المرفوعة بهذا الطريق وقلما يكون بالامكان اثبات سوء استعمال هذا الحق المخول للمدعى بالحق المدنى كما ان الغالبية العظمى من الجنح المباشرة المتداولة يدعى فيها المدعون بالحق المدنى بتعويض مؤقت ٥١ ج أو ١٠١ ج [2] ومعنى هذا ان النزاع على تقدير التعويض سيعاد طرحه بالضرورة أمام المحكمة فى حالة الحكم بالادانة امتثالاً لقواعد الاختصاص القيمى وبالتالى تهدر فكرة تبسيط الاجراءات وفكرة تمحيص الدليل أمام المحكمة الجنائية وهى الأفكار التى ساقها الفقهان المصرى والفرنسى تبريراً للأخذ بنظام الادعاء المدنى المباشر أمام المحكمة الجنائية .

ويرى البعض أنه لا جدوى فى نظام الادعاء بالحقوق المدنية للمطالبة بتعويض عن ضرر الجريمة لأن الأفضلية العملية قد كشفت عن أنه حيث يكون الجانى معسراً فلا سبيل الى اقتضاء التعويض من مال له فليس للمجنى عليه نصيب يذكر من العناية بالقياس الى النصيب الذى ظفر به الجناة أو المتهمون ومن أجل ذلك علت الأصوات تنادى برعاية حقوق المجنى عليه بذات الحماية التى تحفظ بها حقوق الجانى أو المتهم وصدرت بالفعل تشريعات انجلو سكسونية وامريكية تضمن للمجنى عليه تعويضاً من جانب الدولة حيث يكون حصوله على ذلك التعويض من الجانى غير ممكن ولم يرق الوضع التشريعى فى مصر الى هذا المستوى .

---

(١) د. محمود مصطفى ، الموضع السابق .

(٢) بصدور القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ الذى بدأ سريانه من أول أكتوبر ١٩٩٢ فان مبلغ التعويض المدعى به أمام محكمة الجنح الجزئية أصبح ٥٠١ ج بعد أن رفع النصاب القيمى للمحكمة الجزئية فى حده الأدنى والأقصى (أنظر ما سيلى فقرة ٨١) .

٤ - طبيعة الحق فى الدعوى المباشرة

تختلف الدعوى المدنية عن دعوى التعويض العادية فى أن الأولى تنشأ عن جريمة جنائية ويمكن رفعها إما الى المحاكم الجنائية واما الى المحاكم المدنية واما الثانية فتنشأ عن فعل ضار ولا يجوز رفعها الا امام المحاكم المدنية .

والحق فى الدعوى المباشرة يتميز بخصيصتين الأولى أنه حق احتياطى لموازنة حرية النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية أو عدم تحريكها والثانية أن له طابعاً مختلطاً جنائياً ومدنياً مع تغليب أثر الطابع الجنائى .

٥ - تقسيم موضوعات هذا الكتاب

تنقسم موضوعات الكتاب الى قسمين

القسم الأول : فى الأحكام الموضوعية والاجرائية للجنحة المباشرة .

وينقسم هذا القسم الى ستة أبواب :

الباب الأول : شروط قبول الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية .

الباب الثانى : خصوم الدعوى المدنية .

الباب الثالث : اجراءات رفع الجنحة المباشرة .

الباب الرابع : آثار رفع الجنحة المباشرة والحكم فيها .

الباب الخامس : انقضاء الدعوى المدنية بالتقادم والتنازل والترك .

الباب السادس : اساءة استعمال حق رفع الجنحة المباشرة .

القسم الثانى : نتناول فيه الصيغ القانونية للجنحة المباشرة فى قانون العقوبات والتشريعات الجزائية المختلفة .

القسم الأول

فى الأحكام الموضوعية والاجرائية

للجنحة المباشرة

الباب الأول
شروط قبول الدعوى المدنية
أمام المحكمة الجنائية

٦ - النصوص التشريعية :

نصت المادة ١٦٣ من القانون المدنى على أن كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض ونصت المادة ٢٧ من قانون الاجراءات الجنائية على أن «لكل من يدعى حصول ضرر له من الجريمة أن يقيم نفسه مدعياً بحقوق مدنية فى الشكوى التى يقدمها إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأمورى الضبط القضائي» .

ونصت المادة ١/٢٥١ من نفس القانون على أن «لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يقيم نفسه مدعياً بحقوق مدنية أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجنائية فى أية حالة كانت عليها الدعوى حتى صدور القرار بإقفال باب المرافعة .. إلخ .

والمستفاد من هذه النصوص أن الفعل الذى ترفع بشأنه الدعوى المدنية لابد أن يكون جريمة ولابد أن تكون هذه الجريمة ضارة بالمدعى بالحق المدنى . كما يشترط أن تكون الدعوى المدنية تابعة للدعوى الجنائية ولابد أخيراً أن يكون التعويض المطالب به مبناه ذات الفعل المكون للجريمة والذى رفعت به الدعوى الجنائية .

وعلى هذا الأساس نتناول هذه الشروط فى فصول أربعة :

الفصـــل الأول : أن يكون الفعل جريمة .

الفصـل الثانى : أن يتحقق الضرر .

الفصـــل الثالث : قاعدة تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجنائية .

الفصـل الرابع : أن يكون التعويض المطلوب مبنياً على الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية .

الفصل الأول

أن يكون الفعل جريمة

٧- الجريمة الجنائية

نصت المادة التاسعة من قانون العقوبات على أن «الجرائم ثلاثة أنواع ، جنايات وجنح ومخالفات ، وحددت المواد ١٠ و ١١ و ١٢ من ذات القانون تعريف كل نوع من هذه الأنواع الثلاثة من خلال العقوبات المقررة لها [1] .

---

(١) تنقسم الجرائم إلى جرائم إيجابية وجرائم سلبية والأولى هى التى يكون ركنها المادى عملا إيجابياً كالقتل والضرب والسب والقذف (فى قانون العقوبات) وكجريمة فصل العامل تأديبياً قبل طلب عرضه على اللجنة الثلاثية (مادتان ٦٢/٦ و ٦٥ من قانون العمل ١٣٧ لسنة ١٩٨١) ومعظم الجرائم من هذا النوع أما الجريمة السلبية فهى التى تتم بالإمتناع عن أفعال محددة يتطلبها القانون ومثالها عدم أداء أجر العامل فوراً (مادة ٣٨ عمل) ومعظم جرائم قانون العمل من هذا النوع . راجع للمؤلف - الوجيز فى شرح قانون العمل الجديد ، طبعة يونيو ١٩٨٢ ، دار الثقافة للطباعة والنشر صفحة ٥٨٦ وما بعدها .

وتنقسم الجرائم إلى وقتية ومستمرة والأولى هى التى يتضمن ركنها المادى نشاطاً إيجابياً أو سلبياً فى وقت محدود وتنتهى الجريمة بوقوع هذا النشاط كجريمة القتل . أما الجريمة المستمرة أو المتمادية فهى التى يتكون ركنها المادى من حالة تحتمل بطبيعتها الاستمرار سواء أكانت هذه الحالة إيجابية أم سلبية . ومعنى ذلك أن الجريمة المستمرة توجد بمجرد قيام هذه الحالة وتستمر مادامت هذه الحالة قائمة وذلك كجريمة إخفاء الأشياء المسروقة المنصوص عليها فى المادة ٤٤ مكرراً عقوبات وكجريمة إدارة محل بدون ترخيص أو قيادة سيارة بدون رخصة قيادة . وفى الجريمة المستمرة يميز الفقه والقضاء بين نوعين من الجرائم المستمرة هما الجريمة المستمرة استمراراً ثابتاً كجريمة إقامة جدار خارج خط التنظيم . والجريمة المستمرة استمراراً متجدداً أو متتابعاً كجريمة حبس شخص بدون وجه حق (راجع فى تفاصيل ذلك - تعدد الجرائم وأثره فى العقاب فى القانون المقارن ، رسالة دكتوراه - على حسن الخلف - جامعة القاهرة مارس ١٩٥٤ ص ٤٩ وما بعدها) .

وقد اعتبرت محكمة النقض أن جريمة البناء بغير ترخيص متتابعة الأفعال أى أنها مستمرة استمراراً متجدداً متى كانت أعمال البناء متعاقبة متوالية .

وتنقسم الجرائم إلى جرائم عمدية وأخرى غير عمدية والأولى هى التى تنصرف فيها إرادة الجانى إلى تحقيق جميع أركان الواقعة الإجرامية مع العلم بتوافرها وبأن القانون يعاقب عليها وأما الثانية فهى التى تنصرف فيها إرادة الجانى إلى ارتكاب نشاط مادى معاقب عليه بذاته أحياناً كقيادة سيارة بسرعة تجاوز الحد المسموح به وغير معاقب عليه بذاته أحياناً أخرى كإلقاء عقب سيجارة مشتعل بدون احتياط ولكن فى الحالين معاً لا تنصرف إرادة الجانى إلى تحقيق النتيجة المحظورة . فالقصد الجنائى ينعدم هنا لتحل فكرة خطأ الجانى أو إهماله بوصفه أساساً أدبياً كافياً لمساءلته متى تسبب هذا الخطأ أو الإهمال فى احداث أضرار معينة مما يتطلبها القانون ومن أمثلة هذه الجرائم القتل بإهمال والإصابة خطأ والحريق بإهمال (راجع مبادئ القسم العام من التشريع العقابى للدكتور رءوف عبيد - الطبعة الثالثة سنة ٦٦ ص ١٨٣ و ١٨٤) . =

فالدعوى المدنية لا يمكن أن تنشأ إلا عن جناية أو جنحة أو مخالفة مع ملاحظة ما سيأتى بخصوص بعض الجرائم الجنائية التى لا يجوز لمن يدعى حصول ضرر له من إحداها أن يقيم نفسه مدعياً بالحق المدنى فيها نظراً لاعتبارات معينة تتعلق بنوع المحكمة التى تنظر الدعوى الجنائية أو بشخص المتهم (١) كما يلاحظ أنه لا يكفى كون الفعل جريمة حتى يمكن الإدعاء مدنياً بشأنها بل لابد من توافر الشرط الثانى وهو أن تكون الجريمة قد سببت ضررا للمدعى بالحق المدنى إذ لا دعوى مدنية بدون ضرر وهو أمر مستفاد من القواعد العامة سيما وأن الأصل فى رفع الدعوى المدنية أن يكون أمام المحاكم المدنية وإنما أباح القانون بصفة إستثنائية رفعها إلى المحكمة الجنائية بطريق التبعية للدعوى العمومية متى كان الحق فيها ناشئاً عن ضرر حاصل من الجريمة المرفوعة عنها الدعوى العمومية جناية كانت أو جنحة أو مخالفة (٢) .

وبناء عليه فإنه من المتصور وقوع جريمة دون إمكان القول بترتب ضرر عليها كالشروع .

٨ - الجريمة متوافرة الأركان

وأيا كان نوع الجريمة فيشترط أن تكون متوافرة الأركان فلا يكفى مجرد الركن المادى لأن عدم توافر الركن المعنوى يرفع عن الفعل وصف الجريمة

= وتنقسم الجرائم إلى جرائم بسيطة وجرائم إعتياد والأولى هى التى يتكون ركنها المادى من فعل واحد لا يشترط تكراره لتوقيع العقوبة والثانية التى تكون من عمل مادى يتكرر كجريمة الاعتياد على ممارسة الدعارة والإقراض الربا الفاحش .

وتنقسم الجرائم إلى جرائم سياسية وجرائم عادية وجرائم عسكرية فالأولى هى الجرائم المخلة بأمن الدولة من جهة الخارج مثل المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها وجريمة التخابر مع الأعداء وكذلك الجرائم المخلة بأمن الدولة من جهة الداخل مثل محاولة قلب نظام الحكم بالقوة وتلحق الجرائم العسكرية بالجرائم السياسية . أما الجرائم العادية فهى كل ما لا يعد سياسياً من الجرائم (راجع فى تفاصيل ذلك رءوف عبيد - المرجع السابق ص ١٧٦ وما بعدها) .

(١) أنظر ما سيجيء فى الفصل الثانى من الباب الثالث .

(٢) نقض جنائى رقم ٤٧٥ سنة ١٤ ق ٢٠/٣/١٩٤٤ الموسوعة الذهبية ، حسن الفكهانى وعبد المنعم حسنى الجزء الخامس الإصدار الجنائى سنة ١٩٨٤ قاعدة رقم ٥٧٣ ص ٢٧٤ .

قانوناً (١) وبناء عليه يتعين أن يتوافر السلوك الإجرامى المكون للمظهر الخارجى لنشاط الجانى وكذلك الإرادة المتعلقة بهذا السلوك وإدراك الأمور على نحو صحيح يطابق الواقع (٢) .

فإذا تبينت المحكمة أن الفعل المنسوب إلى المتهم لا يعتبر جريمة تعين الحكم ببراءة المتهم فى الدعوى الجنائية وعدم إختصاص المحكمة بالدعوى المدنية (٣) .

---

(١) د . أحمد فتحى سرور ، فقرة ١٧٩ ص ٢٩٩ ـ المرجع السابق .

(٢) وينفى القصد الجنائى إما الجهل بالقانون أو الغلط فيه ـ د . رءوف عبيد صفحة ٣٣٠ وما بعدها ـ المرجع السابق .

(٣) د . أحمد فتحى سرور ـ الموضع السابق .

الفصل الثانى

تحقق الضرر

٩ - تعريف الضرر

الضرر *Préjudice* هو الأذى الذى يصيب الشخص فى حق من حقوقه أو فى مصلحة مشروعة له سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة متعلقاً بسلامة جسمه أو عاطفته أو بماله أو حريته أو شرفه وإعتباره أو غير ذلك [(١)] والضرر شرط لازم فى دعاوى المسئولية عموماً . وسبب الدعوى المدنية هو الضرر المترتب على الجريمة .

وقد تكرر ذكر هذا الشرط فى نصوص متفرقة من قانون الإجراءات الجنائية حيث قالت المادة ٢٧ "لكل من يدعى حصول ضرر له من الجريمة .. إلخ" وقالت المادة ٧٦ "لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يدعى مدنياً أثناء التحقيق فى الدعوى .. إلخ" وأضافت المادة ١١٩ مكررا قولها "لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يدعى بحقوق مدنية أثناء التحقيق فى الدعوى .. إلخ" وقالت المادة ٢٢٠ "يجوز رفع الدعوى المدنية مهما بلغت قيمتها بتعويض الضرر الناشىء عن الجريمة .. إلخ" وأردفت المادة ٢٥١ "لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يقيم نفسه مدعياً بحقوق مدنية .. إلخ وكذلك فعلت المواد ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٥٨ مكررا و٢٦٤ من قانون الإجراءات .

وهكذا فإن الضرر هو مناط الدعوى المدنية .

١٠ - نوعا الضرر

الضرر الذى تحدثه الجريمة على نوعين مادى وهو ما يصيب الشخص فى جسمه أو نفسه كما فى جرائم القتل والجرح والضرب أو يصيبه فى ماله أو ينتقص من ذمته كما فى السرقة والنصب وخيانة الأمانة والتزوير وأدبى وهو ما

(١) د . سليمان مرقس ، شرح القانون المدنى (٢) فى الإلتزامات سنة ٦٤ فقرة ٣٤٤ ص ٣١٠ ، مسئولية الراعى المفترضة عن فعل المرعى ، طبعة ١٩٦٨ ص ٢٨ ومابعدها .

يصيب الشخص فى شرفه وإعتباره أو يمس شعوره أو يحط من كرامته كما فى جرائم القذف والسب والإهانة والبلاغ الكاذب .

وكان الفقهان المصرى والفرنسى فى القديم وكذلك القضاء فى كلا البلدين مترددين فى تعويض الضرر الأدبى ولكن القانون حسم هذه المسألة منذ صدوره عام ١٩٤٨ فقرر أن التعويض يشمل الضرر الأدبى أيضاً (مادة ٢٢٢ مدنى) .

ويرى أستاذنا الجليل المرحوم الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهورى [١] أن الضرر الأدبى يمكن إرجاعه الى أحوال معينة (أ) ضرر أدبى يصيب الجسم كالجروح والتلف الذى يصيب الجسم والألم الذى ينجم عن ذلك وما قد يعقبه من تشويه فى الوجه أو فى الأعضاء أو فى الجسم بوجه عام كل هذا يكون ضرراً مادياً وأدبياً . (ب) ضرر أدبى يصيب الشرف والإعتبار والعرض فالقذف والسب وهتك العرض وإيذاء السمعة بالتقولات والتخرصات والإعتداء على الكرامة كل هذه أعمال تحدث ضرراً أدبياً إذ هى تضر بسمعة المصاب وتؤذى شرفه وإعتباره بين الناس (ج) ضرر أدبى يصيب العاطفة والشعور والحنان فإنتزاع الطفل من حضن أمه وخطفه والإعتداء على الأولاد أو الأم أو الأب أو الزوج أو الزوجة كل هذه أعمال تصيب المضرور فى عاطفته وشعوره وتدخل الى قلبه الغم والأسى والحزن ويلحق بهذه الأعمال كل عمل يصيب الشخص فى معتقداته الدينية وشعوره الأدبى (د) ضرر أدبى يصيب الشخص من مجرد الإعتداء على حق ثابت له فإذا دخل شخص فى أرض مملوكة لآخر بالرغم من معارضة المالك جاز لهذا أن يطالب بتعويض عما أصابه من الضرر الأدبى من جراء الإعتداء على حقه حتى ولو لم يصبه ضرر مادى من هذا الإعتداء ويجب فى جميع الأحوال أن يكون الضرر الأدبى كالضرر المادى محققاً وغير إحتمالى .

وقد يستحيل الضرر الأدبى الى ضرر مادى فى النهاية كالقذف فى حق تاجر فإنه يؤثر على الثقة به ويضر بماليته ولكن حتى إذا كان الضرر أدبياً محضاً فإنه

---

(١) السنهورى ـ الوسيط فى شرح القانون المدنى جـ ١ طبعة ١٩٥٢ فقرة ٥٧٧ ص ٨٦٤ .

يصح الحكم بالتعويض [1] .

(١) كون الضرر نتيجة مباشرة للجريمة

وهذا الشرط مستفاد من نصوص قانون الإجراءات الجنائية (مواد ٢٧ ، ٧٦ ، ١٩٩ مكررا ، ٢٢٠ ، ٢٥١) وهو شرط قانونى مطابق للقواعد العامة فى المسئولية المدنية التى ترتكز على فكرة السببية المباشرة بمعنى أن يثبت أن بين الجريمة والضرر علاقة السبب بالمسبب وينبنى على ذلك أنه إذا كان الضرر ناشئاً عن ظرف خارج عن الجريمة فلا يجوز إعتبار الجانى مسئولاً عنه حتى ولو ثبت أنه لولا الجريمة لما حصل هذا الظرف [2] .

وقد يكون هناك ضرر لكنه غير متولد عن الجريمة ومن هنا فإنه يحظر على القاضى أن يحكم بالتعويض إذا لم يكن الضرر نتيجة مباشرة للجريمة الجنائية[3] .

١٢ - أحكام محكمة النقض فى الضرر المادى والضرر الأدبى

حكمت محكمة النقض بأنه من حيث أن المعول عليه لدى جمهرة علماء القانون أن الضرر المادى والضرر الأدبى سيان فى إيجاب التعويض لمن أصابه شىء منهما وأنه إذا كان الضرر الأدبى متعذر التقويم خلافاً للضرر المادى فكلاهما خاضع فى التقدير لسلطان المحكمة ـ فمتى رأت فى حالة معينة أن الضرر الأدبى يمكن تعويضه بقدر معين من المال وجب الإذعان لرأيها إذ لاشك فى أن التعويض المادى مهما قيل من عدم الموازنة بينه وبين الضرر الأدبى يساعد ولو بقدر على تخفيف الألم النفسى عن المضرور [4] وقالت فى حكم آخر صادر فى

---

(١) جندى عبد الملك ص ٦٠٣ ـ المرجع السابق ، د . أحمد فتحى سرور ص ٢٩٥ هامش (١) المرجع السابق .

(٢) جندى عبد الملك ص ٦٠٥ ـ المرجع السابق ، د . أحمد فتحى سرور فقرة ١٠٨ ص ٣٠١ ـ المرجع السابق .

(3) André Vitu, Procedure pénale, p. 151, Collection Thémis, Paris, 1957 .

(٤) نقض جنائى ٧ نوفمبر ١٩٣٢ مشار إليه فى موسوعة جندى عبد الملك ـ الموضع السابق .

وحكم بأنه وإن كان المدعى لم يقدم ما يثبت الضرر المادى الواقع عليه فإن ذلك لا يمنع من الحكم له بتعويض الضرر الأدبى المتمثل فى إيذاء عاطفته وشعوره نتيجة الإعتداء عليه من ضابط الشرطة (القضية رقم ٩٢٢٠ سنة ١٩٨٢ مدنى كلى جنوب القاهرة دائرة ٢٢ تعويضات جلسة ١٩٨٤/٤/٢٨ حكم غير منشور)

دعوى بلاغ كاذب أن الضرر الذى لحق المدعى المدنى هو ضرر أدبى ينتج حتماً من حصول الفعل ذاته وهذا كاف للحكم بالتعويضات بدون إحتياج لإثبات أو بيان الضرر المادى (١) .

وحكم بأنه ولئن كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا يعيب الحكم أن يدمج الضررين المادى والأدبى معاً ويقدر التعويض بغير تخصيص لمقداره عن كل منهما فإن ذلك لا يحول دون قيام تلك الحقيقة الواقعة وهى أن لكل عنصر من هذين العنصرين كان له حسابه فى تحديد مقدار التعويض المقضى به ومن ثم إذا إستأنف محكوم ضده حكماً قضى بإلزامه بأداء تعويض أضرار مادية وأدبية ولم يكن هذا الحكم قد حدد مقدار كل منهما من التعويض ورأت محكمة الإستئناف عدم الأحقية فى التعويض بالنسبة لأحد هذين العنصرين فقد وجب عليها عندئذ أن تخصم ما يقابل ذلك العنصر من التعويض المقضى به إبتداء وهو ما يقتضى بطريق اللزوم النزول به عن المقدار الذى صدر به الحكم المستأنف(٢) .

١٣ - أحكام محكمة النقض فى الضرر المباشر

تطبيقاً لشرط ترتب الضرر مباشرة على الجريمة حكمت محكمة النقض بأنه إذا كان الضرر الذى بنى الحكم عليه قضاءه بالتعويض غير ناشىء عن جريمة النصب المرفوعة بها الدعوى لأن سببه إنما هو منافسة المتهمين للمدعى (وهو قومسيونجى بشركة باير) فى تجارة الأسبرين ببيعهم فى السوق أسبريناً مقلداً على أنه من ماركة باير فهذا النوع من الضرر لا يصلح أساساً للحكم بالتعويض فى الدعوى الجنائية إذ هذه المنافسة مهما كان إتصالها بالجريمة المرفوعة بها الدعوى فإنها أمر خارج عن موضوع الإتهام والضرر الناتج عنها لم يكن مصدره الجريمة ذاتها إذ هى لم يضار بها مباشرة إلا الذين وقع عليهم فعل النصب

---

(١) نقض جنائى ٢٥ مارس ١٩٠٥ مشار إليه فى موسوعة جندى عبد الملك ـ الموضع السابق .

(٢) نقض مدنى رقم ٨٦١ س ٤٦ ق جلسة ١٠/٥/١٩٧٩ رقم ١٩٩ ص ٨٢٩ من الموسوعة الشاملة لأحكام محكمة النقض جـ ٦ للمستشار عبد المنعم الشربينى .

بشرائهم الأسبرين المقلد [1] .

وقضى بأنه ليس للمحكمة وهى تقضى فى جريمة إتلاف زراعة قائمة على الأرض المؤجرة أن تقبل الدعوى المدنية من مالك هذه الأرض لأن الضرر المباشر الناشىء عن الإتلاف إنما يصيب صاحب الزراعة التى أتلفت وهو المستأجر أما مالك الأرض فإن كان هو الآخر يصيبه ضرر فإنما يكون ذلك عن طريق غير مباشر وبذلك لا تكون له صفة فى رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية مع الدعوى العمومية المرفوعة من النيابة بطلب تعويض الضرر الذى يكون قد لحقه فإن هذا الحق مقصور على من يكون قد أصابه الضرر من الجريمة مباشرة دون غيره [2] .

وحكم بأنه لا يجوز لأحد أن يدعى بحق مدنى على شخص تقاضى منه فائدة تزيد على الحد الأقصى الجائز الإتفاق عليه قانوناً لأن هذا الإفتراض وحده لا جريمة فيه وإنما الجريمة فى الإعتياد عليه والإعتياد وهو مناط العقاب لا يمكن أن يكون مصدر الضرر للمقترض إذ هو وصف معنوى بحت قائم بذات الموصوف ولا علاقة له البتة بالضرر الذى أصاب المقترض من عملية الإقراض المادية [3] وهو ينحصر فى قيمة ما يدفعه المقترض زائداً على الفائدة القانونية لا أكثر ولا أقل [4] .

وحكم بأنه إذا قضت المحكمة للمدعية بالحق المدني بتعويض عن الجريمة المرفوعة بها الدعوى وهى شروع المتهم وآخرين فى سرقة منزلها وعن تعديهم عليها عند ضبطها المتهم متلبساً بجريمته فلا خطأ فى قضائها بالتعويض عن التعدى وإن لم ترفع به الدعوى العمومية لأنه كان نتيجة للجريمة المرفوعة بها الدعوى [5] .

---

(١) نقض ١٨٦٩ س ١٠ ق جلسة ٢٣/١٢/١٩٤٠ الجدول العشرى ٥٦٩/٢٧٢ .

(٢) نقض ١٤٤٢ س ١٢ ق جلسة ٨/٦/٤٢ ــ الجدول العشرى ٥٧٢/٢٧٣ .

(٣) نقض ١٣٥٤ س ٥ ق جلسة ١٠/٦/١٩٣٥ رقم ٢٦٩/٢٧٠ .

(٤) نقض ٢١ س ١٥ ق جلسة ٢/٤/١٩٤٥ رقم ٥٠٩ ص ١٨٢ .

(٥) نقض رقم ٦٤١ سنة ٦ ق جلسة ٢٠/١/١٩٣٦ ـ الموسوعة الذهبية بند ٥٦٢ ص ٢٧٠ .

وحكم بأنه إذا كان المدعى بالحق المدنى فى جريمة التبديد قد بنى دعوى التعويض لا على الضرر الناشىء عن جريمة التبديد المسندة الى المتهم وإنما على الضرر الذى لحق به نتيجة إخلال المتهم بواجبه فى تنفيذ شروط عقد النقل فإن الدعوى لا تختص بنظرها المحكمة الجنائية (١) .

١٤ - الحكم بتعويض الضرر لا يتعداه الى رد الحقوق

حكمت محكمة النقض بأنه ليس للقاضى الجنائى أن يحكم للمستفيد بقيمة الشيك فى جريمة إصدار شيك بغير رصيد إذ أن ، الحكم به لا يعد تعويضاً عن ضرر تسبب عن الجريمة وإنما هو قضاء بدين سابق على الجريمة ومستقل عنها تمام الإستقلال بما تنتفى به ولاية المحاكم الجنائية (٢) .

وحكم بأنه إذا كانت الدعوى الجنائية قد رفعت عن جناية هتك عرض فلا يجوز للمحكمة أن تدخل فى عناصر التعويض الذى قضت به على المتهم ما أصاب المجنى عليه من ضرر مادى نتيجة الإعتداء عليه بالضرب إذ تكون بذلك قد قضت بالتعويض عن واقعة أخرى لم ترفع بها الدعوى إليها وتكون بذلك قد خالفت القانون بتصديقها لفعل ليس مطروحاً عليها ولا ولاية لها بالفصل فيه (٣) .

وحكم بأنه ليس للمجنى عليه فى دعوى ضرب أن يطالب المتهمين بثمن الأشياء التى أتلفوها وحصل الضرب بسبب منعهم من إتلافها ذلك أن الإتلاف لم يكن ناشئاً عن الجريمة بل سابقاً عليها ومسبباً لها (٤) .

كما حكم بأنه ليس لمن زور إمضاؤه على شيكات مسحوبة على بنك أن يطالب البنك فى دعوى التزوير بقيمة هذه الشيكات لأن الضرر الذى أصابه ليس ناشئاً عن جريمة التزوير بل منشؤه الخطأ الذى وقع من موظف البنك فى عدم التحقق

---

(١) نقض رقم ١٨٠٢ س ٢٤ ق جلسة ١٦/١١/١٩٥٠ مجموعة المكتب الفنى س ٦ ص ١٩٢ .

(٢) نقض رقم ١٠٨ س ٢٩ ق جلسة ٣٠/٥/١٩٥٥ مجموعة المكتب الفنى س ٦ ص ١٠٣٢ .

(٣) نقض رقم ٥٠٣ س ٣١ ق جلسة ٢٧/٦/١٩٦١ ـ المكتب الفنى س ١٢ رقم ١٤٤ ص ٧٤٧ .

(٤) نقض رقم ١٠٩٢ س ٢٩ ق جلسة ٢٦/١٠/١٩٥٩ ـ المكتب الفنى س ١٠ ص ٨٢١ ونقض رقم ٨٣٦ س ٣١ ق جلسة ٦/٢/١٩٦٢ ـ المكتب الفنى س ١٢ ص ١٢٤ .

من صحة الإمضاءات الموقع بها على الشيكات قبل صرف قيمتها وهذا الخطأ وإن كان متصلاً بالوقائع المرفوعة بها الدعوى إلا أنه لا يدخل فيها فمحل المطالبة به هو المحكمة المدنية (١) .

وحكم بأنه لا إختصاص للمحكمة الجنائية برد حيازة العين المتنازع عليها لأن إختصاصها مقصور على التعويضات الناشئة عن إرتكاب الجريمة ومن حقها أن تتخلى عن الدعوى المدنية إذا رأت من الظروف أن الحكم فيها يقتضى إجراء تحقيقات خاصة لا تتفق مع طبيعة مهمتها (٢) .

وحكم بأن دعوى الطرد للغصب أمام القضاء المدنى تختلف فى موضوعها عن الدعوى المباشرة أمام محكمة الجنح بطلب تعويض الضرر الناشىء عن تزوير عقد الإيجار وإستعماله لأن موضوع الدعوى أمام القضاء المستعجل هى طرد أساسه الغصب وهو نزاع لا يمنع من طلب تعويض الضرر الناشىء عن تزوير عقد الإيجار ولو كان هذا العقد مرتبطاً بدعوى الغصب لإختلاف موضوع الدعويين(٣) .

وحكم بأنه لما كان الحكم بالبراءة بنى على أن الواقعة المرفوعة بها الدعوى الجنائية هى منازعة مدنية تدور حول عدم الوفاء بقرض وقد ألبست ثوب جريمة التبديد على غير أساس من القانون أو سند من الواقع فإن القضاء بالبراءة لهذا السبب يلزم عنه الحكم بعدم الإختصاص بالفصل فى الدعوى المدنية (٤) .

١٥ - إثبات الضرر

الضــرر المكون للجريمــة يجـوز إثبـاته بكـافة طـرق الإثبـات بما فيها

---

(١) د . محمود مصطفى ـ ص ١٥٢ هامش ٣ ، ٤ المرجع السابق .

(٢) نقض رقم ٢٣٨٩ س ٢٧ ق جلسة ١٩٤٨/٦/٨ الموسوعة الذهبية ص ٢٨٢ .

(٣) نقض رقم ٦٦٧ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٢/١١/١٩٧٧ المكتب الفنى س ٢٨ ص ٩٥٢ .

(٤) نقض رقم ١٥٦١ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢/٢/١٩٧٠ المكتب الفنى س ٢١ ص ٢٢٥ .

البينة والقرائن (١) .

وإثبات وقوع الضرر ومداه أو إنتفاؤه هو من الأمور الواقعية التى تقدرها محكمة الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض فى شأنها أما التكييف القانونى للواقع وما تثبته محكمة الموضوع عن تعيين الضرر وعناصره فإنه يعتبر من المسائل القانونية التى تخضع لرقابة محكمة النقض (٢) .

فإذا لم يبين الحكم عناصر الضرر فيما قضى به من تعويض فإن ذلك يعتبر قصوراً يستوجب نقض الحكم ولكن إذا كانت المحكمة قد قدرت تعويض الضرر المادى والأدبى معاً بمبلغ معين فهذا مما يدخل فى سلطتها التقديرية وليس عليها أن تبين قيمة الضرر المادى أو الضرر الأدبى الناشئين عن كل فعل على حده وكذلك تمتد رقابة محكمة النقض إلى ماهية الضرر وطبيعته وتكييفه إن كان محققاً أو إحتمالياً أو متوقعاً أو غير متوقع وكذلك فى صفة طالب التعويض وشرعية إستحقاقه وما إذا كان المدعى وارث أو غير وارث وما إذا كانت المدعية خليلة أو من ذوى القربى وما هى درجة القرابة ولكن تقدير الضرر ووزن العناصر المكونة له لتحديد أهميتها فهو من قبيل الواقع الذى لا يخضع لمحكمة النقض وكذلك يستقل قاضى الموضوع بتقدير مبلغ التعويض بلا رقابة عليه من محكمة النقض (٣) .

١٦ - تعلق الضرر بالنظام العام

رأينا أن أهم شرط يلزم توافره فى الضرر أن يكون ناشئاً عن الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية أو التى يحاكم على أساسها المتهم . وهذا الشرط متعلق بولاية المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية وبإختصاصها على سبيل الإستثناء من القواعد العامة ولهذا فهو من صميم النظام العام ويجب على المحكمة أن تحكم به ولو من تلقاء نفسها ويجوز الدفع به فى أية حالة كانت عليها

(١) نقض رقم ٦١٤ جلسة أول مايو ١٩٤٧ ص ١٠٠ - الجدول العشرى .

(٢) المستشار حسين عامر ، المسئولية المدنية فقرة ٥٤٠ ص ٥١٨ .

(٣) نقض جنائى ٢١/١٠/١٩٤٠ رقم ٥٧٠ ص ٩١ - الجدول العشرى .

الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض [1] ويكون الدفع قائماً من باب أولى إذا تخلف الضرر بالمرة [2] .

وتطبيقاً لذلك قضى بأنه إذا كان ما طلب المدعى بالحق المدنى التعويض عنه لم ينشأ عن ذات الفعل المرفوعة عنه الدعوى بل عن فعل آخر متصل بالواقعة فإن القضاء برفض الدعوى المدنية لا يكون قد خالف القانون فى شىء [3] .

١٧ - إستثناء من شرط ترتب الضرر على الجريمة

إستثناء من مبدأ إشتراط أن يكون الضرر مترتباً مباشرة عن الجريمة أجازت المادة ٢٦٧ من قانون الإجراءات الجنائية للمتهم أن يطالب المدعى بالحقوق المدنية أمام المحكمة الجنائية بتعويض الضرر الذى لحقه بسبب رفع الدعوى المدنية عليه إذا كان لذلك وجه ، فهنا يلاحظ أن الضرر الذى يصيب المتهم ليس ناشئاً عن الجريمة وإنما عن فعل المدعى بالحق المدنى والمتمثل فى إقامة الجنحة المباشرة بطريق الإدعاء المباشر أمام المحكمة الجنائية وهذا الإستثناء قصد به حماية المتهم من تعسف المدعى بالحق المدنى وتحايله على إختصاص المحكمة الجنائية [4] .

ويشترط لإستعمال هذا الحق أن يطلب المتهم التعويض أثناء مباشرة الدعوى المدنية التبعية المرفوعة عليه فإذا إنقضت هذه الدعوى بالترك أو بغيره زال إختصاص المحكمة الجنائية بطلب التعويض المقدم من المتهم . على أنه إذا رفع المتهم دعوى التعويض على المدعى المدنى أثناء مباشرة الدعوى المدنية التبعية

---

(١) نقض جنائى رقم ٩١٥ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/٦/٩ ـ المكتب الفنى س ٣ قاعدة ٤٤٥ ص ٩٦١ ـ ونقض جنائى رقم ٢٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٣/٢٦ ـ المكتب الفنى س ٨ ص ٢٨٨ ونقض جنائى رقم ١٨٥٠ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١٢/٢٧ ـ مجموعة المكتب الفنى سنة ١٦ ص ٩٦٨ .

(٢) د . محمود مصطفى ، فقرة ١٢١ ص ١٥٤ ـ المرجع السابق

(٣) نقض جنائى رقم ١١٤ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/٤/٢٣ س ٢ ص ١٢٣ المكتب الفنى .

(٤) اندريه فيتى ص ١٥١ ـ المرجع السابق ـ انظر :

ماسيلى فى الباب السادس بشأن التعسف فى رفع الجنحة المباشرة

ظل إختصاص المحكمة الجنائية بنظرها ولو إنقضت تلك الدعوى بعد ذلك [1] .

١٨ - شخصية الضرر ورأى محكمة النقض

ويشترط فى الضرر أن يصيب الشخص الذى يشكو منه سواء كان ، شخصاً طبيعياً أو إعتبارياً . وليس معنى شخصية الضرر أن تكون الجريمة قد وقعت مباشرة على من أصابه ضرر منها بل يكفى أن تكون الجريمة قد ألحقت به ضرراً سواء كانت قد وقعت على غيره وناله منها ضرر وهذا ما استقر عليه قضاء النقض والإستئناف [2] .

وتطبيقاً لذلك قضى بحق نقيب المحامين فى إتخاذ صفة المدعى فى كل قضية تتعلق بكرامة النقابة أو أحد أعضائها إستعمالاً لحقه المنصوص عليه فى المادة ١٢٢ من قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ (المقابلة للمادة ١٣٨ من القانون السارى للمحاماة رقم ١٧ لسنة ٨٢ المعدل بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ والتى جعلت أيضاً لرئيس مجلس النقابة الفرعية إختصاصات وسلطات النقيب بالنسبة للنقابة الفرعية) [3] .

كما حكم بأنه لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن المدعيين بالحقوق المدنية والد المجنى عليها وأخ شقيق لها مما لم يجحده الطاعن وكان ثبوت الإرث لهما أو عدم ثبوته لا يقدح فى صفتهما وكونهما قد أصابهما ضرر من جراء فقدان إبنة أولهما وأخت ثانيهما نتيجة الإعتداء الذى وقع عليها وكانت الدعوى المدنية إنما قامت على ما أصابهما من ضرر مباشر لا على إنتصابهما مقام المجنى عليها بعد أيلولة حقها فى الدعوى إليهما وكان هذا ما أثبته الحكم وبينه فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الشأن يكون غير سليم [4] .

وحكم بأنه ليس فى القانون ما يمنع من أن يكون المضرور من الجريمة أى

---

(١) د . أحمد فتحى سرور فقرة ١٨٣ ص ٢٠٩ ـ المرجع السابق انظر رأينا فى هذا الموضوع فى الباب الأخير .

(٢) جندى عبد الملك ص ٦٠٦ ـ المرجع السابق .

(٣) نقض رقم ٩١١ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/١/٢ مجموعة المكتب الفنى س ٢٨ ص ١٤ .

(٤) نقض رقم ١٢١٢ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٢/١٢ المكتب الفنى س ٢٨ ص ٢٤٠ .

شخص ولو كان غير المجنى عليه مادام قد ثبت قيام هذا الضرر وكان ناتجاً عن الجريمة مباشرة(١) .

وحكم بأن حق المدعى المدنى فى المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر أمام المحكمة الجنائية هو إستثناء قاصر على الحالة التى يتوافر فيها الشرط الذى قصد الشارع أن يجعل الإلتجاء إليه منوطاً بتوافره وهو أن يكون المدعى بالحق المدنى هو الشخص الذى أصابه ضرر شخصى مباشر من الجريمة (٢) .

وبناء عليه فإنه يقبل من الزوج أن يطلب باسمه تعويض الضرر الناشىء عن القذف أو السب الموجه الى زوجته متى كانت عبارات القذف أو السب تتعدى إليه وللوالد أن يرفع الدعوى المدنية باسمه إذا كان الفعل الذى أضر باولاده الصغار أو الكبار قد ألحق بثروته أو بشرفه ضرراً مادياً أو أدبياً . ويقبل من المتعهد بوفاء ديون التركة أن يدعى مدنياً فى تهمة تزوير سند على المتوفى لأنه يزيد فى ديون التركة ولو ثبتت صحته لوجب على المتعهد الوفاء به . وإذا باع شخص عقاره مرتين لشخصين مختلفين فإن الجريمة تكون واقعة على المشترى الثانى ولو أسرع بتسجيل عقده وأصبح بذلك مالكاً لأنه وقت البيع كان معرضاً للخسارة فيما إذا سجل المشترى الأول عقده ويكفى لتكوين الجريمة إحتمال حصول الضرر ويكون للمشترى الأول أن يدخل كمدع بحق مدنى فى الجنحة التى ترفع على البائع بل وله أن يحركها بنفسه وإذا دهم سائق سيارة خادماً فأصابه فللمخدوم المصاب أن يدخل مدعياً بحق مدنى بما تلف من ماله الذى كان مع المجنى عليه بسبب المصادمة . وإذا سرق من شخص سند كان محرراً باسم زوجته فلهذا الشخص أن يدخل فى الدعوى المرفوعة على المتهم ليطالب بتعويض الضرر الذى أصابه شخصياً والذى نشأ مباشرة عن جريمة السرقة (٣) .

ونرى أنه إذا أجرى الشريك المتضامن تصرفات داخلة فى سلطات المدير ولم

---

(١) نقض رقم ٧٥٢ لسنة ٢٤ جلسة ١٩٥٤/٢/١٥ المكتب الفنى س٦ ص ٢٩٣ .

(٢) نقض رقم ٨٠٩ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٩/١٢/٢٥ المكتب الفنى س٧ ص ١٣٠٥ .

(٣) جندى عبد الملك – ص ٦٠٦ – ٦٠٧ – المرجع السابق .

يكن له حق الإدارة جاز للمدير المنفرد بالإدارة بنص خاص فى عقد الشركة أن يدعى مدنياً ضده إذا ترتب على تصرفات هذا الشريك الإضرار بالشركة وتطبيقاً لذلك قضى بأن المدير لشركة المنفرد بإدارتها أن يحرك الدعوى الجنائية بطريق الإدعاء المباشر ضد الشريك الذى إنتحل صفة المدير وقام بتعيين عمال بالشركة (١) . وكذلك ضد الشريك الذى تعاقد مع أحد المحاسبين لإمساك حساباتها فى الوقت الذى لم يكن فيه هذا الشريك مفوضاً بالإدارة (٢) .

كما نرى أن من حق النقابة العامة العمالية رفع الجنحة المباشرة ضد مدير المصلحة الذى يرفض السماح للعاملين بها بتشكيل لجنة نقابية لأنه يكون بذلك قد خالف المادة ٣ من قانون النقابات العمالية رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨١ ويكون قد إرتكب الجريمة المنصوص عليها بالمادتين ٧٥ ، ٧٦ من القانون المشار إليه لأن حق النقابة فى التقاضى نيابة عن لجانها النقابية مقرر بالمادة الخامسة من ذات القانون (٣) .

١٩ - إحتمال الضرر ورأى محكمة النقض

ويشترط أن يكون الضرر فوق ما تقدم محقق الوقوع والمقصود بذلك ألا يكون إحتمالياً بل يجب أن يكون قد وقع فعلاً وهذا الوصف من الوقوع الفعلى يشمل الضرر الحال الذى أصاب المضرور فى جسمه أو فى ماله وقت المطالبة بالتعويض وهكذا يشمل ذلك الضرر المستقبل الذى سيتحقق وقوعه أى أن موجباته ستؤدى بالحتم الى تحققه (٤) .

---

(١) جنح بورسعيد فى القضية رقم ٦٨١٥ سنة ١٩٨٢ جلسة ١٩٨٢/٦/٣٠ وفى هذه القضية حكمت المحكمة بإدانة الشريك المتضامن وقبول الدعوى المدنية والحكم بالتعويض المؤقت وتأيد هذا الحكم إستئنافياً بالقضية رقم ١٨٨٨ سنة ٨٣ جنح مستأنف بورسعيد المحكوم فيها بجلسة ١٩٨٤/٢/٢٨ (حكم غير منشور)

(٢) جنح بورسعيد فى القضية رقم ٢٤٩ سنة ١٩٨٢ جلسة ١٩٨٢/٦/٣٠ ، والمؤيد إستئنافياً بالقضية رقم ١٨٩٧ سنة ٨٣ جنح مستأنف بورسعيد جلسة ١٩٨٤/٢/٢٨ (حكم غير منشور)

(٣) القضية رقم ٢٠١٧ سنة ١٩٨١ جنح السيدة زينب جلسة ١٩٨٢/١١/٣٠ (حكم غير منشور) .

هذه الجنح المشار إليها فى الهوامش ١ ، ٢ ، ٣ كان المؤلف قد أقامها بالطريق المباشر وحكم فيها على النحو السابق بيانه .

(٤) حسين عامر - المسئولية المدنية - فقرة ٢٢٢ ص ٢٠٦ - المرجع السابق .

ويكون الضرر محققاً فى حالتين الأولى أن يكون الضرر قد وقع فعلاً وتحدد مداه بصورة نهائية والثانية أن يكون الضرر محقق الوقوع ولكن مداه يتوقف على المستقبل . وهنا يجب التمييز بين الضرر المحقق الوقوع والذى يتوقف مداه على المستقبل والضرر المحتمل وهو الذى يمكن أن يقع فى المستقبل ، أو لا يقع ، فالضرر المحقق الوقوع وأن تراخى مداه إلى المستقبل هو الذى يمكن المطالبة بالتعويض عنه إذا أمكن تقديره لحظة رفع الدعوى المدنية حتى صدور الحكم فيها [1] ، مثال ذلك المجنى عليه فى جنحة الإصابة الخطأ إذا كان لازال تحت العلاج ولا يعرف مدى آثار هذه الإصابة وهل تؤدى بحياته أم تسبب له عاهة مستديمة الى غير ذلك من الإحتمالات ففى هذه الحالة يجوز للقاضى أن يقدر التعويض وفقاً للضرر المحقق وقت الحكم به وهو تعويض مؤقت لا يصادر حق المضرور فى المطالبة ببقيته عند تحقق الضرر على وجه نهائى [2] .

ومثال ذلك أيضاً قضايا الضرب والجرح التى قد تحدث مضاعفات بالمجنى عليه فى المستقبل وكإتلاف أشجار يؤثر على ثمارها فى المستقبل والى هذا النوع من الضرر تشير المادة ١٧٠ من القانون المدنى بقولها "يقدر القاضى مدى التعويض عن الضرر الذى لحق المضرور طبقاً لأحكام المادتين ٢٢١ ، ٢٢٢ مراعياً فى ذلك الظروف الملابسة فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يعين مدى التعويض تعييناً نهائياً فله أن يحتفظ للمضرور بالحق فى أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر فى التقدير . وفى هذه الحالة فقط يجوز الحكم بتعويض مؤقت أما إذا تحدد الضرر قبل الحكم فإنه لا يجوز إعادة النظر فى التعويض ولو كان المدعى قد وصفه بأنه مؤقت [3] .

---

(١) حكم بأنه إذا ادعى شخص بحق مدنى أمام محكمة الجنح وطلب القضاء له بمبلغ بصفة تعويض مؤقت عما أصابه من ضرر بفعل المتهم فالحكم الذى يصدر فى صالحه لا يمنعه من المطالبة بتكملة التعويض بعد ما تبين له مدى الضرر الذى لحقه .

(نقض مدنى ١٩٤٢/٣/٢٦ رقم ٥٧٩ ص ٩٣ من الجدول العشرى)

(٢) د . أحمد فتحى سرور فقرة ١٧٨ ص ٢٩٦ ـ المرجع السابق .

(٣) د . محمود مصطفى فقرة ١١٩ ص ١٤٨ ـ المرجع السابق .

وتطبيقاً لذلك حكمت محكمة النقض بأن الضرر الموجب للتعويض فى المسائل المدنية يجب أن يكون ضرراً مباشراً ومحققاً فالضرر الغير مباشر لا يستحق عنه تعويض والضرر الإحتمالى غير محقق الوقوع لا يستحق عنه التعويض إلا إذا وقع فعلاً (١) .

وحكم بأن تعويض الوالد عن فقد ولده لا يعتبر تعويضاً عن ضرر محتمل الحصول فى المستقبل إذ مثل هذا التعويض إنما يحكم به عن فقد الولد وما يسببه هذا الحادث من اللوعة للوالد فى أى حال (٢) .

وحكم بأن إحتمال حصول الضرر لا يصلح أساساً لطلب التعويض بل يلزم تحققه (٣) .

وبأن مجرد إحتمال وقوع الضرر فى المستقبل لا يكفى للحكم بالتعويض (٤) .

وحكم بأن العبرة فى تحقق الضرر المادى للشخص الذى يدعيه نتيجة وفاة آخر هى ثبوت أن المتوفى كان يعوله فعلاً وقت وفاته على نحو مستمر ودائم وأن فرصة الإستمرار فى ذلك كانت محققة وعندئذ يقدر القاضى ما ضاع على المضرور من فرصة بفقد عائله ويقضى له بالتعويض على هذا الأساس أما مجرد إحتمال وقوع الضرر فى المستقبل فلا يكفى للحكم بالتعويض (٥) .

وحكم بأن التعويض يكون عن الضرر الذى يمكن توقعه عادة وهو يقاس بمعيار موضوعى وليس بمعيار شخصى وهذا الضرر الموجب للتعويض هو ما كان محققاً بأن وقع بالفعل أو يكون وقوعه فى المستقبل حتمياً (٦) .

---

(١) الطعن المدنى رقم ١٨٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٧/١/١٧ موسوعة عبد المنعم الشربينى جـ ١ رقم ٢٢ ص١٠٩ .

(٢) نقض جنائى رقم ٢٤٠٥ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٣٢/١١/٧ ونقض ٩١٠ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١١/٧ س ١٢ ص٨٩٩ .

(٣) نقض جنائى رقم ٢٤٥١ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٥/٢/٥ المكتب الفنى س ٥ ص ٥٠٢ .

(٤) نقض جنائى رقم ١٤٢٢ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٣/١٢ المكتب الفنى س ٧ ص ٣٣٠ .

(٥) نقض مدنى رقم ٦٤٣ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٩/٣/٢٧ موسوعة عبد المنعم الشربينى جـ ٥ بند ١٤٠ ص ٥٦٤ .

(٦) نقض مدنى رقم ٦٦٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٨٠/٥/٢٩ عبد المنعم الشربينى جـ ٨ بند ٦٧ ص ٨٢٤ .

٢٠ - تفويت الفرصة يعتبر ضرراً محقق الوقوع

يدق البحث بالنسبة الى تفويت الفرصة هل يعتبر ضرراً محقق الوقوع وأن تراخى تحديد مداه على المستقبل مما يستوجب التعويض أم هو مجرد ضرر محتمل لا يستوجبه ووجه الدقة فى هذا الفرض أنه لا يمكن مطالبة المدعى بالإنتظار مستقبلاً حتى تتضح معالم الضرر لأنه وقد ضاعت الفرصة تحدد موقفه نهائياً ولا يعرف ما إذا كان قد إستفاد من هذه الفرصة وما اذا كانت ستعود عليه بالربح أم بالخسارة مثال ذلك تفويت الفرصة فى الطعن فى الحكم أو تفويت الفرصة فى النجاح فى الإمتحان أو تفويت الفرصة على الموظف فى الترقية ففى هذه الأمثلة هل يجب على المحكمة مراعاة الكسب أو الخسارة الذى كان سيعود على الشخص أم نقول أن الضرر المدعى به هو مجرد ضرر محتمل .

لاشك أن ثمة فرصة قد ضاعت على الشخص وهى وحدها ضرر محقق يستوجب التعويض أما إحتمالات الكسب أو الخسارة التى تكمن وراء هذه الفرصة فهى التى تحدد مدى هذا الضرر وهو أمر تقتصر فائدته فى تحديد نطاق التعويض فقط (١) .

٢١ - تقدير حصول الضرر والتعويض عنه

من المقرر أن مسألة البحث فى حصول ضرر من عدمه هى مسألة موضوعية يفصل فيها نهائياً قاضى الموضوع ولا يدخل حكمه فى ذلك تحت مراقبة محكمة النقض (٢) .

كذلك فإن تقدير التعويض يدخل فى سلطة محكمة الموضوع التى يسوغ لها

---

(١) د. أحمد فتحى سرور ص ٢٩٨ ـ المرجع السابق .

والقانون لا يمنع من أن يحسب فى الكسب الفائت الذى هو عنصر من عناصر التعويض ما كان المضرور يأمل الحصول عليه مادام هذا الأمل له أسباب معقولة ـ نقض أول أبريل ١٩٤٢ مشار إليه فى هامش ١ ص ٢١١ من مرجع المستشار حسين عامر المسئولية المدنية ـ المرجع السابق .

(٢) جندى عبد الملك ـ ص ٦٠٩ ـ المرجع السابق .

تقديره إجمالاً إلا أنه يتعين عليها أن تبين فى حكمها عناصر الضرر التى يتمسك بها المضرور وتناقشها وتبين ما أقرته منها وأدخلته فى إعتبارها عند تقدير التعويض وما أطرحته ذلك لان تعيين العناصر المكونة قانوناً للضرر والتى يجب أن تدخل فى حساب التعويض تعد من مسائل القانون التى تخضع لرقابة محكمة النقض (١) . فإذا أغفل الحكم المطعون فيه بيان ذلك كله فإنه يكون معيباً بالقصور بما يستوجب نقضه فى هذا الخصوص وحده (٢) .

---

(١) نقض مدنى رقم ٦٥٤ س ٤٤ ق جلسة ١٩٧٧/٦/٢٢ موسوعة عبد المنعم الشربينى جـ ٢ بند ٢١٦ ص ٩٢٥ .

(٢) نقض مدنى رقم ٦٠٣ س ٤٥ ق جلسة ٦ ابريل ١٩٧٨ الشربينى جـ ٣ بند ٩٤ ص ٣٠٦ ونقض مدنى رقم ٦٣٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ٢٧ مارس ١٩٧٩ ـ الشربينى جـ ٥ بند ١٤٠ ص ٥٦٤ ونقض مدنى رقم ٦٢٢ لسنة ٤٧ ق جلسة ٢٨ ديسمبر ١٩٨١ موسوعة الشربينى جـ ١٠ بند ٢٠٧ ص ١٠٦٨ ـ المرجع السابق .

الفصل الثالث

تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجنائية

٢٢ - النص التشريعي

نصت المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية على أن "كل حكم يصدر فى موضوع الدعوى الجنائية يجب أن يفصل فى التعويضات التى يطلبها المدعى بالحقوق المدنية أو المتهم وذلك ما لم ترى المحكمة أن الفصل فى هذه التعويضات يستلزم اجراء تحقيق خاص ينبنى عليه ارجاء الفصل فى الدعوى الجنائية فعندئذ تحيل المحكمة الدعوى الى المحكمة المدنية بلا مصاريف"

هذا النص يتضمن القاعدة العامة والإستثناء .

فأما القاعدة العامة فحاصلها أنه متى رفعت الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية تبعاً للدعوى الجنائية فإن المحكمة تلتزم بالحكم فى الدعويين معاً رغم إستقلال كل منهما عن الأخرى وهذا ما يعرف بشرط أو مبدأ تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجنائية .

وأما الإستثناء فخلاصته أنه يجوز للمحكمة الجنائية إحالة الدعوى المدنية الى المحكمة المدنية بلامصاريف إذا تبين لها من فحص مفردات النزاع أن حكمها فى التعويض يستلزم إجراء تحقيق خاص يعطل الفصل فى الدعوى الجنائية .

وسوف نتناول تفصيلاً القاعدة وتطبيقاتها ثم الإستثناء ، وتطبيقاته .

٢٣ - قاعدة التبعية وتطبيقاتها فى قضاء محكمة النقض

لا يجوز للمحكمة الجنائية أن تحكم فى الدعوى المدنية إلا إذا كانت الدعوى العمومية مرفوعة أمامها بطريقة صحيحة ذلك لأن إختصاصها فيما يتعلق بالحقوق المدنية إختصاص إستثنائى والإدعاء بالحقوق المدنية متى وقع صحيحاً ومقبولاً أيا كانت الطريقة التى يقع بها يطرح الدعوى المدنية على المحكمة الجنائية ويرفع إليها فى الوقت نفسه الدعوى العمومية إذا لم تكن هذه الدعوى مرفوعة من قبل .

فحق الحكم فى الدعوى المدنية هو بالنسبة للمحكمة الجنائية نتيجة لحقها فى

الحكم فى الدعوى الجنائية .

وبناء على ذلك لا يجوز للمحكمة الجنائية أن تفصل فى الدعوى العمومية وتؤجل القضية الى جلسة أخرى للفصل فى الدعوى المدنية [1] .

وكذلك إذا رفع المدعى المدنى دعواه مباشرة ولكنه لم يحضر يوم الجلسة لا هو ولا المتهم فحكمت المحكمة بالبراءة وشطب الدعوى المدنية لم يجز للمدعى المدنى أن يجدد دعواه ثانياً أمام المحكمة الجنائية لأن الدعوى المدنية تابعة للدعوى العمومية ولا يصح رفعها أمام المحاكم إلا إذا كانت الدعوى العمومية لا تزال قائمة أمامها فإذا خرجت من سلطتها بصدور حكم فى موضوعها لا يجوز رفع دعوى من جديد أمامها عن التعويضات المدنية [2] بل أنه إذا حضر المدعى المدنى قبل انفضاض الجلسة وبعد الحكم بالبراءة وشطب الدعوى المدنية [3] ، لم يجز له أن يطلب إعادة دعواه المدنية المشطوبة إلى الجدول لأنه لا يمكن فى هذه الحالة بعد أن فصلت المحكمة بالبراءة فى الدعوى العمومية اعتبار الدعوى المدنية مرفوعة بالتبعية لدعوى عمومية قائمة .

وحكم بأن المحكمة الجنائية عند الحكم بالبراءة فى الدعوى العمومية لها الخيار بين أن تفصل فى الدعوى المدنية أو أن تتخلى عنها للمحكمة المختصة أصلا بالقضاء فيها ، وذلك على الإطلاق دون أن تكون مقيدة إلا بما يتراءى لها هى عند تقديرها للوقت والجهد اللازمين لتمحيص الدعوى المدنية التى لم ترفع أمامها إلا بطريق التبعية للدعوى العمومية [4] .

وحكم بأن الدعوى المدنية بوصف كونها ملحقة بالدعوى الجنائية ومتفرعة عنها يجب بطبيعة الحال أن تأخذ حكمها فتتأثر بها ضرورة تعلقها بها تعلق التابع بالمتبوع والفرع بالأصل وهذا من مقتضاه أن جميع الأحكام المقررة

---

(١) نقض ١٩٣١/٤/٢٣ قضية ٦١٧ س ٤٨ ق - جندى عبد الملك - ص ٦٧١ - المرجع السابق .

(٢) نقض ٢٧ يوليو سنة ١٩١٨ واسكندرية الابتدائية ١٢ ديسمبر ١٩٢٦ - جندى عبد الملك ص ٦٧٢ - السابق . فتحى سرور ص ٣٦٠ هامش ٢ - المرجع السابق .

(٣) الصحيح أن يقال - ترك الدعوى المدنية لا شطبها .

(٤) نقض رقم ٤٤٦ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/١٢/١٩ - المكتب الفنى س ٢ ص ٣٩٠ .

للدعوى الجنائية تسرى على الدعوى المدنية المرفوعة معها من المدعى بالحقوق المدنية ومن هنا يصح رفع الدعوى المدنية مباشرة على المتهم الذى لا يزال قاصراً وعليه وصى يدير أمواله دون إدخال وصية فيها [١] .

وحكم بأن الدعاوى المدنية التى ترفع للمحاكم الجنائية هى دعاوى تابعة للدعوى العمومية فإذا كانت الأخيرة غير مقبولة تعين القضاء بعدم قبول الأولى أيضاً [٢] .

وحكم بأنه متى كان الحق فى الدعوى المدنية ناشئاً عن ضرر حاصل من الجريمة المرفوعة عنها الدعوى العمومية جناية أو جنحة أو مخالفة فإنه إذا انتفت الجريمة انتفت علة الاستثناء وانتفى الإختصاص [٣] .

وحكم بأنه لا يجوز للمحكمة أن تفصل فى الدعوى الجنائية وتؤجل الفصل فى الدعوى المدنية [٤] ففى هذه الحالة يزول إختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية باعتبار أنه يتوقف على تبعية هذه الدعوى الجنائية بعد أن زالت عن المحكمة الجنائية ولاية الفصل فى الدعوى المدنية [٥] .

وحكم بأن من المقرر أنه لا يجوز إصدار قرار بإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية إذا كان حكم البراءة يمس الدعوى المدنية مساساً يقيد حرية القاضى المدنى [٦] وحكم بأن الدعوى المدنية التى ترفع أمام المحكمة الجنائية هى دعوى تابعة للدعوى الجنائية التى تنظرها والقضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية بالنسبة لواقعة ما يستوجب القضاء بعدم قبول الدعوى المدنية الناشئة عنها [٧] .

---

(١) نقض رقم ٨٩٧ لسنة ١٥ ق جلسة ٢٤/٤/٤٥ - رقم ٥٨٠ ص ٢٧٧ - الجدول العشرى .

(٢) نقض رقم ١٠٤٧ لسنة ٢٤ ق جلسة ١١/١/٥٥ - المكتب الفنى س ٦ ص ٥١٣ .

(٣) نقض رقم ٧٠٠ لسنة ٢٦ ق جلسة ١١/٦/١٩٥٦ - المكتب الفنى س ٧ ص ١٩٨٤ .

(٤) نقض جنائى ٢٤/٤/٥٦ س ٢٦ ق المكتب الفنى س ٧ رقم ١٨٠ ص ٦٤٦ ونقض جنائى رقم ٤٠٨ جلسة ٤/٦/١٩٥٠ - المكتب الفنى س ٨ رقم ١٦٦ ص ٦٠٦ .

(٥) د . أحمد فتحى سرور ، فقرة ٢١٠ ص ٣٦١ - المرجع السابق .

(٦) نقض جنائى رقم ٢٣١٣ سنة ٤٩ ق جلسة ٨/٥/١٩٨٠ ، المكتب الفنى س ٣١ ص ٥٨٤ .

(٧) نقض جنائى رقم ٦٥٣ لسنة ٥٠ ق جلسة ٢٩/١٠/١٩٨٠ المكتب الفنى س ٣١ ص ٩٢٥ .

٢٤ - ما العمل إذا أغفلت المحكمة الفصل فى الدعوى المدنية

إذا كان الحكم قد أغفل الفصل فى الدعوى المدنية فضلا عن أن مدوناته لم تتحدث عنها مما يحق معه القول بأن المحكمة الاستئنافية لم تنظر اطلاقاً فى الدعوى المدنية ولم تفصل فيها فإن الطرق السوية أمام الطاعنة هى أن ترجع إلى ذات المحكمة التى نظرت الدعوى وأصدرت الحكم وأن تطلب منها الفصل فيما أغفلته وطالما أنها لم تفصل فى جزء من الدعوى فإن اختصاصها يكون مازال باقياً بالنسبة له (١) وإذا أخطأت المحكمة الجنائية وفصلت فى الدعوى الجنائية وأرجأت الفصل فى الدعوى المدنية فإن هذا الخطأ لا يؤثر فى صحة الحكم الجنائى كل ما هنالك أن المحكمة الجنائية يزول اختصاصها على الدعوى المدنية فلا تملك أن تفصل فيها بعد ذلك وعليها أن تحيل الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية بلا مصاريف (٢) .

٢٥ - قاعدة التبعية من النظام العام

شرط تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجنائية قاعدة تتعلق بالنظام العام لتعلقها بالولاية القضائية للمحاكم مما يجوز معه لمحكمة النقض أن تقضى به من تلقاء نفسها طبقاً للفقرة الثانية من المادة ٤٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية (٣) .

وإنه وإن كانت المادة ١/٣٣٩ إجراءات قد اقتصرت على وجوب الفصل فى موضوع الدعويين الجنائية والمدنية بحكم واحد إلا أن مبدأ تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجنائية يؤدى أيضاً إلى وجوب الفصل فى الدعويين معاً فى المسائل

---

(١) نقض جنائى رقم ١٥٠ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/٥/١٦ ، مجموعة المكتب الفنى س ٢٢ ص ٤٠٢ - ويرى البعض أن ذلك تطبيق لقاعدة إجرائية عامة نص عليها قانون المرافعات فى المادة ١٩٢ منه مؤداها أنه إذا أغفلت المحكمة الحكم فى بعض الطلبات الموضوعية جاز لصاحب الشأن أن يكلف خصمه بالحضور أمامها لنظر هذا الطلب والحكم فيه . ويعيب على هذا الحكم بأن مناط تطبيق هذه القاعدة الإجرائية أن تكون المحكمة لها إختصاص بالفصل فى الدعوى وهو ما يتوافر كمبدأ عام فى الدعوى المدنية إلا إذا كانت الدعوى الجنائية منظورة أمام المحكمة - د . أحمد فتحى سرور ص ٣٦١ وهامش ٣ المرجع السابق .

(٢) د . أحمد فتحى سرور ص ٣٦٢ هامش ١ و ٢ - المرجع السابق .

(٣) نقض جنائى رقم ١٠٨٢ ، جلسة ٥٤/١١/١٦ ، المكتب الفنى س ٥ ص ١٠٠٦ .

الإجرائية المتعلقة بعدم القبول أو بعدم الإختصاص (١) .

٢٦ - الاستثناء وأحكام محكمة النقض

نصت الفقرة الثانية من المادة ٣٠٩ اجراءات على أنه «إذا رأت المحكمة أن الفصل فى التعويضات يستلزم إجراء تحقيق خاص ينبنى عليه إرجاء الفصل فى الدعوى الجنائية فعندئذ تحيل المحكمة الدعوى إلى المحكمة المدنية بلا مصاريف . والإحالة فى مفهوم حكم المادة ٣٠٩ لا يؤمر بها إلا عندما تكون المحكمة الجنائية مختصة بنظر الدعوى المدنية المرفوعة إليها بطريق التبعية وترى أن الفصل فى التعويضات يستلزم إجراء تحقيق خاص ينبنى عليه إرجاء الفصل فى الدعوى الجنائية (٢) . وهذا الاستثناء من قاعدة تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجنائية يفترض بداهة أن تكون المحكمة الجنائية مختصة بالفصل فى الدعوى المدنية التبعية المرفوعة بالطريق المباشر أو بالإدعاء المدنى أثناء التحقيق ، وبناء على ذلك فإن المحكمة الجنائية إذا قضت بالبراءة لانتفاء التهمة أو لعدم ثبوتها فإنه يتعين عليها أن ترفض الدعوى المدنية لا أن تحيلها إلى المحكمة المدنية كما لا يجوز للمحكمة الجنائية أن تفصل فى التعويض على أساس شبه الجنحة المدنية(٣) .

وتطبيقاً لذلك حكم بأنه إذا كانت المحكمة الجنائية قد تخلت عن الدعوى المدنية للقضاء المدنى على أساس أن الفصل فيها يحتاج لتحقيق لا يتسع له وقت المحكمة فهذا التخلى يكون قد تم فى حدود مارخص به القانون فإذا كانت

---

(١) نقض جنائى ١٥/٢/١٩٦٦ س ١٧ ص ١٥٢ ونقض ٢٥/١١/١٩٦٦ ، مشار إليهما فى هامش رقم ٤ صفحة ٣٦٢ من د . أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق .

(٢) نقض جنائى رقم ٢١٧٢ لسنة ٣٢ ق جلسة ٥/٣/٦٣ - المكتب الفنى السنة ١٤ ص ١٦٩ .

(٣) نقض جنائى جلسة ١١/١٢/١٩٦٢ ، مجموعة المكتب الفنى س ١٣ رقم ٢٠٣ ص ٨٤٢ ، ونقض جلسة ٥/٣/١٩٦٣ س ١٤ ص ١٦٩ - وعكس ذلك - مصر المختلطة ١٢ مايو ١٩٣٩ حيث قضت بأنه لا يترتب على الحكم بالبراءة حتما رفض الدعوى المدنية قبل المتهم لأن الفعل المنسوب إليه إذا كان لا يقع تحت طائلة قانون العقوبات بأن كان جنحة مدنية وجب الحكم للمجنى عليه بتعويض ما أصابه من ضرر . ويلاحظ أن هذا الحكم صادر فى ظل قانون تحقيق الجنايات الذى كان يجيز للمحاكم الجنائية الفصل فى الدعوى المدنية رغم البراءة فى الدعوى الجنائية الأمر الذى لم يعد جائزاً فى ظل قانون الاجراءات الجنائية الحالى .

المحكمة قد قضت فى هذه الحالة بعدم الإختصاص فإنها تكون قد أخطأت وكان يجب عليها أن تحكم بإحالة الدعوى إلى المحكمة المدنية (١) .

وحكم بأنه يتعين على المحكمة الجنائية أن تفصل فى موضوع الدعوى المدنية فى الحكم الذى تصدره بالبراءة فى الدعوى الجنائية المتبوعة مادامت لم تر أن الفصل فى التعويضات - موضوع الدعوى المدنية كان يستلزم إجراء تحقيق خاص ينبنى عليه تعطيل الفصل فى الدعوى العمومية (٢) .

وحكم بأنه إذا كانت المحكمة قد قضت فى الدعوى الجنائية وأحالت الدعوى المدنية إلى المحكمة التجارية وبنت قضاءها بالإحالة على ما تبيّن لها من وجود دعوى أخرى منظورة أمام هذه المحكمة الأخيرة وعلى ما ارتأته من وجود ارتباط وثيق بين الدعويين فإن الحكم يكون مخالفاً للقانون لأن قانون الإجراءات الجنائية لم يتحدث عن حالة الارتباط (٣) . ولا يجوز فى هذا المجال تطبيق قواعد قانون المرافعات (٤) . ذلك لأن الحكم القاضى بإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية لابد أن يكون أساسه أن الفصل فيها يستلزم تحقيقاً يؤخر الفصل فى الدعوى الجنائية(٥) .

وحكم بأن حق المحكمة الجنائية فى الإحالة على المحكمة المدنية بمقتضى المادة ٣٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية يجب أن يساير حجية الأحكام الجنائية أمام المحاكم المدنية بمعنى أنه لا يجوز إصدار قرار بإحالة الدعوى المدنية المختصة إذا كان حكم البراءة يمس أسس الدعوى المدنية مساساً يقيد حرية القاضى المدنى (٦) .

وحكم بأنه متى كانت الدعوى المدنية قد أقيمت أصلا على أساس جريمة

---

(١) نقض جنائى رقم ٤٤٤ لسنة ٢٢ ق الموسوعة الذهبية ص ٢٧٨ .

(٢) نقض جنائى رقم ١٤١٢ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٤/١٧ ، مجموعة المكتب الفنى س ٧ ص ٥٩٦ .

(٣) نقض جنائى رقم ٣٩٩ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/٥/٣١ ، مجموعة المكتب الفنى س ٦ ص ١٠٦٢ قاعدة ٣١٢ .

(٤) نقض جنائى رقم ٨١٨ لسنة ٢٦ ق جلسة ٥٦/١٠/٢٣ ، مجموعة المكتب الفنى س ٦ ص ١٠٦١ .

(٥) نقض جنائى رقم ١٠١٠ لسنة ٢٤ ق جلسة ٥٥/٢/٢٢ ، المكتب الفنى س ٦ ص ٥٤١ قاعدة ١٧٨ .

(٦) نقض جنائى رقم ٦١ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٢/٥ ، مجموعة المكتب الفنى س ٨ ص ٢٢٥ .

التبديد التى رفعت بها الدعوى فليس فى وسع المحكمة وقد انتهت إلى القول بانتفاء الجريمة إلا أن تقضى برفضها وما كان فى مقدورها أن تحيل الدعوى المدنية بحالتها إلى المحاكم المدنية لأن شرط الإحالة كمفهوم نص المادة ٣٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية أن تكون الدعوى المدنية داخلة أصلا فى اختصاص المحكمة الجنائية أى تكون ناشئة عن الجريمة وان تكون الدعوى فى حاجة إلى تحقيق تكميلى قد يؤدى إلى تأخير الفصل فى الدعوى الجنائية (١) .

وحكم بأن محل التمسك بطلب احالة دعوى التعويض الى المحكمة المدنية حسبما نصت عليه المادة ٣٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية ان يستلزم الفصل فى التعويضات اجراء تحقيق خاص ينبنى عليه ارجاء الفصل فى الدعوى الجنائية وهذا مناطه ان يكون الاختصاص الاستثنائى بالفصل فى دعوى العويض منعقداً للمحاكم الجنائية . (٢)

وتقدير ما اذا كان الفصل فى التعويض يستلزم اجراء تحقيق ينبنى عليه ارجاء الفصل فى الدعوى الجنائية يعتبر مسألة موضوعية من اطلاقات محكمة الموضوع مثال ذلك أن ترى المحكمة أن تقدير التعويض يستلزم اجراء تحقيق خاص لتحديد قيمة الاموال المسروقة ومقدارها بالضبط (٣) او لتحديد صفة المدعين بالحق المدنى (٤) وهو ما لا يتسع له وقتها .

---

(١) نقض جنائى رقم ٣٥١ لسنة ٢٧ ق ، جلسة ١٣/٥/١٩٥٧ ، مجموعة المكتب الفنى س ٨ ص ٤٨٦ .

(٢) نقض جنائى رقم ١٢٤٥ س ٢٥ جلسة ١٩/١٠/١٩٦٥ مجموعة المكتب الفنى س ١٦ ص ٧٢٤ .

(٣) نقض جنائى ١٤/٤/١٩٦٤ س ١٥ رقم ١٠ ص ٣٠٢ مشار اليه فى هامش ٢ ص ٣٦٣ من د. احمد فتحى سرور .

(٤) د. أحمد فتحى سرور هامش رقم ١ ص ٣٦٤ ونقض ١٩/١٢/١٩٦٠ س ١١ رقم ١٧٩ ص ٩١٨ .

الفصل الرابع

التعويض مبناه الجريمة

٢٧ - تأسيس طلب التعويض على ذات الفعل المرفوعة به الدعوى الجنائية

استقر قضاء محكمة النقض على أن سبب الدعوى هو الواقعة التى يستمد منها المدعى الحق فى الطلب وهو لا يتغير بتغير الأدلة الواقعية والحجج القانونية التى يستند إليها الخصوم [(١)] وإذا كان لمحكمة الموضوع أن تكيّف الدعوى بما تتبينه من وقائعها وأن تنزل عليها وصفها الصحيح فى القانون إلا أنها لا تملك تغيير السبب الذى أقيمت عليه الدعوى بل عليها أن تلتزمه وتقصر بحثها عليه [(٢)] .

وسبب الدعوى المدنية هو الضرر المترتب على الجريمة وموضوعها هو المطالبة بتعويض ذلك الضرر . فما دام هناك ضرر من الجريمة فإن الدعوى المدنية به تكون صحيحة ولو انتهت بأن المدعى المدنى لا يستحق تعويضاً طبقاً لأحكام القانون المدنى .

٢٨ - تطبيقات محكمة النقض

سبق أن أوردنا فى الفصل الثانى العديد من تطبيقات شرط أن يكون الضرر المطلوب عنه التعويض ناشئاً عن الجريمة . وفى هذا الفصل نورد بعض التطبيقات الأخرى مما قضت به محكمتنا العليا فى خصوصية التلازم بين السبب فى كلتا الدعويين المدنية والجنائية .

فقد حكم بأنه إذا كانت الدعويان العمومية والمدنية قد رفعتا على المتهم على أساس أنه قارف بنفسه فعل الضرب الذى ، وقع على عين المدعى بالحق المدنى وسبب له الضرر المطلوب من أجله التعويض واستمر النظر فيهما على هذا الأساس طوال المحاكمة فإن المحكمة إذا داخلها الشك فى أن المتهم ضرب

---

(١) نقض مدنى رقم ١٩١٩ سنة ٤٩ جلسة ٢٢ ديسمبر ١٩٨٠ موسوعة الشربينى جـ ٨ - ص ١٠٦٦ . ونقض مدنى رقم ٧٤ لسنة ٤٢ ق جلسة ٩ فبراير ١٩٧٧ - موسوعة الشربينى جـ ٢ ص ٢٩٠ .

(٢) نقض مدنى فى الطعن رقم ٢٠٠ س ٤٨ ق جلسة ٩ فبراير ١٩٨١ ، موسوعة الشربينى جـ ٩ ص ١٨١ .

المجنى عليه ولم تر أنه قارف أية جريمة أخرى يكون من سلطاتها أن تحاكمه عليها فبرأته لعدم ثبوت التهمة وتبعاً لذلك رفضت الدعوى المدنية المقامة على أنه ارتكب بنفسه الفعل الضار تكون قد أصابت إذ لم يكن فى وسعها أن تحكم بغير ما حكمت به ذلك بأن المطالبة بالتعويض على أساس المادة ١٥١ من القانون المدنى باعتبار المدعى عليه مسئولا عن فعل نفسه تختلف من حيث السبب عن المطالبة بالتعويض على أساس المادة ١٥٢ من القانون المذكور باعتبار المدعى عليه مسئولا عن فعل غيره وليس للمحكمة من تلقاء نفسها أن تغير السبب الذى تقام عليه الدعوى أمامها وإلا تكون قد تجاوزت سلطتها وحكمت بما لم يطلب منها الحكم به [1] إذ لا اختصاص للمحكمة الجنائية بنظر دعوى تعويض عن وقائع لم ترفع بها الدعوى العمومية [2] .

وحكم بأنه إذا برأت المحكمة الجنائية المتهم التابع من تهمة القتل الخطأ المرفوعة بها الدعوى الجنائية ورأت رفض الدعوى المدنية فإن مسئولية المتبوع تكون على غير أساس فإذا أسند إليه الحكم وقوع إهمال منه قبل الحادث جعله أساساً للالتزام الذى رفعت به الدعوى العمومية [3] .

وحكم بأنه لا اختصاص للمحكمة الجنائية فى الحكم بالتعويض عن وقائع لم يثبت وقوعها من المتهم الذى تحاكمه مهما يكن قد صح عندها أنها وقعت من غيره مادام هذا الغير لم تقم عليه الدعوى الجنائية بالطريق القانونى [4] .

وحكم بأنه لما كانت المحكمة الجنائية لا تختص بالتعويضات المدنية إلا إذا كانت متعلقة بالفعل الجنائى المسند إلى المتهم فإذا كانت المحكمة قد برأت المتهم من التهمة المسندة إليه لعدم ثبوتها فإن ذلك يستلزم حتماً رفض طلب التعويض لأنه ليس لدعوى التعويض محل عن فعل لم يثبت فى حق من نسب إليه أما الحكم بالتعويض ولو قضى بالبراءة فشرطه ألا تكون البراءة قد بنيت على عدم حصول

---

(١) نقض جنائى أول فبراير ١٩٤٢ رقم ١٦١ ص ٤٨٠ ورقم ٥٣٧ ص ٨٦ من الجدول العشرى - المرجع السابق .

(٢) نقض جنائى ١١ نوفمبر ١٩٤٦ رقم ٥٥١ ص ٨٨ - الجدول العشرى .

(٣) نقض جنائى رقم ١٠٨٢ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٤/١١/١٦ ، المكتب الفنى س ١ ص ١٩٢ .

(٤) نقض جنائى رقم ٨٣٢ س ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/١٢/١٦ ، المكتب الفنى س ٦ ص ٤٠٩ .

الواقعة أصلا أو على عدم صحتها أو عدم ثبوت إسنادها إلى المتهم لأنه فى هذه الأحوال لا تملك المحكمة أن تقضى بالتعويض على المتهم لقيام المسئوليتين الجنائية والمدنية معاً على ثبوت حصول الواقعة وصحة اسنادها إلى صاحبها (١) .

وإذا كان مبنى البراءة حسبما جاء فى مدونات الحكم أن الاتهام المسند إليهما على غير أساس من الواقع أو القانون فإنه ينطوى ضمناً على الفصل فى الدعوى المدنية بما يؤدى إلى رفضها (٢) .

وإذا تأسس طلب التعويض على فعل غير محمول على الجريمة لا تختص المحكمة الجنائية ولو كان هذا الفعل متصلا بالواقعة محل المحاكمة لأن الجريمة ليست هى سبب الدعوى المدنية بالتعويض فهناك جرائم معاقب عليها جنائياً ولكن لا ينشأ عنها تعويض كالشروع فى السرقة أو إحراز سلاح بدون ترخيص .

---

(١) نقض جنائى رقم ٢٤ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٧/٣/١٩٨٠ - المكتب الفنى س ٣١ ص ٣٩١ .

(٢) نقض جنائى رقم ٢٢٣٨٠ لسنة ٤٩ ق جلسة ٢١/٤/١٩٨٠ ، المكتب الفنى س ٣١ ص ٥٢٧ .

الباب الثاني
خصوم الدعوى المدنية

٢٩ - تمهيد وتقسيم

خصوم الدعوى المدنية هما المدعى والمدعى عليه . وقد يكون كل منهما شخصاً طبيعياً كما قد يكون شخصاً إعتبارياً مع ملاحظة أن المسئولية الجنائية للشخص المعنوى محل خلاف بين الفقهاء كما سنرى .

والرأى الراجح أن النيابة العامة [١] خصم فى الدعوى الجنائية فقط دون الدعوى المدنية ومع ذلك فقد خول المشرع للنيابة العامة سلطة التدخل فى بعض الدعاوى المدنية رعاية للمصلحة العامة وهذا التدخل قد يكون أصلياً وقد يكون إنضمامياً ومن الأمثلة على ذلك ما نصت عليه المادة ٨٧ مرافعات حين أجازت للنيابة الحق فى رفع الدعاوى المدنية فى الحالات التى ينص عليها القانون ، ومن هذا القبيل أن ترفع دعوى بإشهار إفلاس تاجر (مادة ١٩٦ تجارى) وأن ترفع دعوى بطلب حل الجمعيات (م ٦٦ مدنى) وأن ترفع دعوى بطلب بطلان الجمعية العمومية للجمعيات (مادة ٢٤ من القانون رقم ٣٨٤ سنة ٥٦) وأن ترفع الدعوى

---

(١) التنظيم القانونى للنيابة وإختصاصاتها ورد فى تشريعات متفرقة . ففى قانون الإجراءات الجنائية نصت المادة ١/٢٣ على أن أعضاء النيابة العامة ومعاونوها على رأس مأمورى الضبط القضائى . ونصت المواد من ٦١ الى ٦٣ على تصرفات النيابة العامة فى التهمة بعد جمع الإستدلالات ونصت المواد من ١٩٩ الى ٢١٤ على إختصاصات النيابة فيما يتعلق بالتحقيقات كما وردت بعض الإختصاصات التى تتولاها النيابة فى نصوص أخرى متفرقة من قانون الإجراءات الجنائية وفى قانون المرافعات المدنية حددت المواد ٨٧ ، ٨٨ ، ٨٩ حالات تدخل النيابة العامة وفى قانون السلطة القضائية رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ المعدل تناولت المواد من ١٢٠ الى ١٣٢ تنظيم النيابة العامة وإجراءات التعيين فيها كما تناولت المواد من ١٣٢ الى ١٣٨ تأديب أعضاء النيابة .

ولما كان هذا الموضوع خارجاً عن نطاق البحث فنكتفى بهذه الإشارة الموجزة ونضيف أن جهاز النيابة العامة يتكون من جهازين أحدهما عام يعمل لدى جميع المحاكم بالجمهورية عدا محكمة النقض ويرأسه النائب العام ويتكون منه ومن مساعديه والمحامين العامين الأول والمحامين العامين ورؤساء النيابة ووكلائها ومساعديها ومعاونيها وجهاز خاص يعمل لدى محكمة النقض ويرأسه مدير لهذه النيابة ويتكون منه ومن عدد من المحامين ورؤساء النيابة ويعمل كل من هذين الجهازين تحت رئاسة وزير العدل وبعد تعديل قانون السلطة القضائية وإعادة مجلس القضاء الأعلى الى الوجود أصبح أعضاء النيابة العامة يتمتعون بنفس الحصانة التى يتمتع بها القضاة .

(راجع القانون ٨١/١٣٨ بتعديل قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢) .

التأديبية ضد المحامين طبقاً للمادة ١٠٢ من قانون المحاماة رقم ٢٧ سنة ٨٣ ومن أمثلة تدخل النيابة كطرف منضم فى بعض الدعاوى المدنية التدخل التلقائى بناء على طلبها فى الطعون والطلبات أمام محكمة النقض وفى كل حالة أخرى ينص القانون على وجوب تدخلها فيها . من أمثلة التدخل الإختيارى تدخلها فى الدعوى الخاصة بعديمى الأهلية وناقصيها والغائبين والمفقودين والدعاوى المتعلقة بالأوقاف الخيرية ودعاوى رد القضاة وأعضاء النيابة ومخاصماتهم ودعاوى الصلح الواقى من الإفلاس . ومن أمثلة تدخل النيابة بناء على طلب المحكمة جواز تدخلها عندما ترسل إليها المحكمة ملف القضية فى أية حال تكون عليها الدعوى إذا عرضت فيها مسألة متعلقة بالنظام العام أو الآداب وفقاً للمادة ٩٠ من قانون المرافعات وإذا تبين للمحكمة الجزئية أن الواقعة جنائية أو إنها جنحة من الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد تحكم بعدم إختصاصها وتحيلها الى النيابة العامة لإتخاذ ما يلزم فيها (مادة ٣٠٥ إجراءات المعدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢) .

٣٠ - قيود على سلطة النيابة العامة فى بعض الدعاوى الجنائية

قيد قانون الإجراءات الجنائية النيابة ببعض القيود المتعلقة برفع الدعوى العمومية كحالات الشكوى من المجنى عليه أو الإذن أو الطلب ممن يملكه فهل يجوز للنيابة إذا حركت الدعوى العمومية بطريق الإدعاء المباشر فى إحدى هذه الجرائم أن تستمر فى السير فى إجراءاتها وهل تستطيع إذا حكم بالبراءة على المتهم أن تستأنف الحكم ؟ الجواب على ذلك إنه لو لم تكن النيابة خصماً فى الدعوى الجنائية لما جاز لها ذلك ولكن لأنها خصم يمثل الجماعة فإن حقها فى الإستمرار فى الدعوى الجنائية التى حركت بطريق الجنحة المباشرة ثابت وكذلك حقها فى الطعن على الحكم مثال ذلك أن يرفع المجنى عليه فى جريمة شيك بدون رصيد جنحة مباشرة ضد المتهم فتتحرك الدعوى الجنائية الى جانب الدعوى المدنية فلو تصالح المجنى عليه وإسترد قيمة الشيك من المتهم وطلب التنازل عن دعواه المدنية فإن من حق النيابة أن تتمسك بتوقيع العقوبة على المتهم لوقوع الجريمة لأنها ماسة بالمجتمع وكذلك الحال فى سائر جنح النصب والتبديد وما شابهها وكذلك جنح الضرب والتعدى البسيط بل إنه حتى فى الجرائم التى

يتوقف رفع الدعوى الجنائية فيها على شكوى من المجنى عليه يجوز للنيابة ذلك كجرائم السب والقذف ولا يستثنى إلا جريمة الزنا حيث لا يجوز للنيابة الإستمرار فيها إذا رغب الزوج فى العفو وتنازل عن الدعوى وقبل معاشرة زوجته الزانية .

وحكم بأن تنازل المجنى عليه فى دعوى القذف والسب لا يؤثر إلا فى حقوقه المدنية ولا يتعدى الى الدعوى العمومية التى ترفع بإسم الجماعة عن الضرر الذى يصيبها من الجريمة ومادام القانون لا يشترط فى رفع الدعوى العمومية فى السب والقذف رأى المجنى عليه فيها كما فعل ذلك إستثناء من القاعدة العامة فى بعض الجرائم لاعتبارات خاصة بها فلا يصح القول بأن تنازل المجنى عليه فى هاتين الجريمتين تنقضى به الدعوى العمومية [1] .

وسوف نتناول خصوم الدعوى المدنية فى فصلين :

الفصل الأول : المدعى بالحق المدنى .

الفصل الثانى : المدعى عليه بالحق المدنى .

---

(١) نقض جنائى ١٢ ابريل ١٩٤٣ـ رقم ٥٢٨ ص ٨٦ من الجدول العشرى لمجلة المحاماة ـ المرجع السابق .

الفصل الأول

المدعى بالحق المدني

٣١ - من هو المدعى بالحق المدنى

المدعى بالحق المدنى هو كل من يضار من الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية سواء حركت بمعرفة النيابة أو بطريق الإدعاء المباشر (الجنحة المباشرة)

ولابد أن تتوافر فى المدعى بالحق المدنى الصفة والمصلحة وكذلك الأهلية وينتقل حقه فى الإدعاء المدنى الى ورثته سواء أكان شخصاً طبيعياً أم كان شخصاً معنوياً .

ونتناول هذه المسائل فى المباحث التالية :

المبحث الأول

صفة المدعى بالحق المدنى

٣٢ - الصفة والمصلحة

الدعوى المدنية هى حق الإلتجاء الى القضاء للحصول على حماية قانونية للحق المدعى به وينظمها القانون المدنى أما الخصومة فهى مجموعة الأعمال الإجرائية التى يطرح بها هذا الإدعاء على القضاء ويتم بها تحقيقه والفصل فيه وينظمها قانون المرافعات وانقضاء الخصومة لا يترتب عليه أى مساس بأصل الحق[1] .

وقد نصت المادة ٢٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية على أن تتبع المحاكم الجنائية فى المسائل غير الجنائية التى تفصل فيها تبعاً للدعوى الجنائية طرق

---

(١) نقض مدنى رقم ١٤٥١ سنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٠/١/٣١ قاعدة ٤٣ ص١٥٤ موسوعة الشربينى جـ ٧ أما الدعوى الجنائية فهى الطلب الموجه من الدولة ممثلة فى النيابة العامة الى القضاء لإقرار حقها فى العقاب عن طريق إثبات وقوع الجريمة ونسبتها الى متهم معين والخصومة الجنائية تشمل هذا الطلب وكافة الإجراءات الجنائية التالية له حتى تنقضى بحكم بات أو بغير ذلك من أسباب الإنقضاء وتنقضى الدعوى الجنائية والخصوم الجنائية فى آن واحد بصدور حكم بات أو بغير ذلك من أسباب الإنقضاء .

د . أحمد فتحى سرور فقرة ٦١ ص ١٢٢ ــ المرجع السابق .

الإثبات المقررة فى القانون الخاص بتلك المسائل .

والدعوى المدنية شأنها شأن أى دعوى يشترط لقبولها طبقاً للقواعد العامة أن يكون لرافعها مصلحة بمعنى أن يكون له صفة فى رفعها . (مادة ٣ مرافعات) وهذه قاعدة من القواعد الأصولية المسلم بها فى الفقه والقضاء ويعبر عنها بأنه لادعوى ولا دفع بغير مصلحة ويقصد بها الفائدة العملية التى تعود على رافع الدعوى من الحكم له [١] أو هى الحاجة الى حماية القانون للحق المعتدى عليه أو المهدد بالإعتداء عليه والمنفعة التى يحصل عليها المدعى بتحقيق هذه الغاية [٢] .

ويشترط فى المصلحة أن تكون قانونية أى مستندة الى حق أو مركز قانونى وأن تكون شخصية ومباشرة فلو تخلفت كانت الدعوى غير مقبولة [٣] .

وإذا تعارضت مصلحة المجنى مع مصلحة من يمثله أو لم يكن له من يمثله تقوم النيابة العامة مقامه (مادة ٦ إجراءات جنائية) ويعتبر المسئول عن الحقوق المدنية الناشئة عن الجريمة ممن تتعارض مصلحته مع مصلحة المجنى عليه [٤] .

٣٣ - صفة رافع الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية

حددت المادة ٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ٢٥١ من ذات القانون صفة رافع الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية بقول الأولى "لكل من يدعى حصول ضرر له من الجريمة ...... إلخ" ، ويقول الثانية "لمن لحقه ضرر من الجريمة ...." فربطت بذلك بين حصول الضرر المباشر وبين الصفة فلا تقام الدعوى المدنية إلا ممن لحقه ضرر شخصى من الجريمة ولايلزم أن يكون المضرور هو نفسه رافع الدعوى بل يجوز أن يرفعها من يمتد إليه الضرر ولو لم يكن هو المجنى عليه مباشرة كما فى حالة الزوج الذى يرفع جنحة مباشرة لتعويض الضرر الذى أصابه من جراء القذف أو السب الموجه لزوجته متى تعدت

---

(١) عز الدين الدناصورى وحامد عكاز ، التعليق على قانون المرافعات الطبعة الثانية سنة ١٩٨٢ ص ١٢ .

(٢) د . عبد المنعم الشرقاوى ـ نظرية المصلحة فى الدعوى ـ الطبعة الأولى سنة ١٩٤٧ ص ٥٦ .

(٣) الدناصورى وعكاز ص ١٥ ـ المرجع السابق ، د . أحمد أبو الوفا ـ التعليق على قانون المرافعات طبعة ١٩٦٨ ص ٢٥ ونقض مدنى ١٩٦٨/١/٢٧ س ١٦ ص ١٤١٤ ـ المكتب الفنى .

(٤) عدلى عبد الباقى ـ قانون الإجراءات الجنائية معلقاً على نصوصه بآراء الفقهاء وأحكام المحاكم الطبعة الأولى سنة ١٩٥٤ ص ٩

إليه عبارات الحط من الكرامة والمساس بالشعور .

٣٤ - أحكام محكمة النقض فى الصفة والمصلحة

حكم بأن المجنى عليه هو الذى يقع عليه الفعل أو يتناوله الترك المؤثم قانوناً سواء كان شخصاً طبيعياً أم معنوياً بمعنى أن يكون هذا الشخص نفسه محلاً للحماية القانونية التى يهدف إليها الشارع والضرر الذى يتحمله المجنى عليه من الجريمة يرتب له حقاً خاصاً له الخيار فى أن يباشره أمام القضاء المدنى أو أمام القضاء الجنائى بطريق التبعية للدعوى الجنائية أو بالطريق المباشر فى الأحوال التى يجيز القانون فيها ذلك وهذا الحق الشخصى وإن كان الأصل إنه مقصور على المضرور إلا أنه يجوز أن ينتقل الى غيره من بينهم الورثة بوصفهم خلفه الخاص(١) .

وحكم بأنه يجب لرفع الجنحة المباشرة من دائن المجنى عليه أن يكون قد لحقه هو ضرر مباشر من الأفعال الجنائية التى يعزوها الى المتهم وألا يكون المجنى عليه ـ وهو صاحب الحق الأصلى ـ قد إستعمل حقه فى المطالبة بحقوقه التى يطالب بها الدائن (٢) .

وحكم بأنه مادامت المحكمة قد أدانت المتهم لأنه تسبب فى قتل المجنى عليه فذلك يتضمن فى ذاته حصول الضرر قبل من له صفة فى المطالبة بالتعويض عنه وتقدير التعويض من سلطة محكمة الموضوع خصوصاً إذا كان الضرر بطبيعته غير قابل لأن تقدر له قيمة مالية (٣) .

وحكم بأنه ليس فى القانون ما يمنع من أن يكون المضرور من الجريمة أى شخص ولو كان غير المجنى عليه مادام قد ثبت قيام الضرر وكان ناتجاً عن الجريمة مباشرة(٤) .

---

(١) نقض جنائى رقم رقم ٢٠٧٣ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٢/٢ س ١١ ص ١٤٢ ـ مجموعة المكتب الفنى .

(٢) نقض جنائى ١٤ ابريل ١٩٤١ ص ٩٠ بند ٥٦٣ من الجدول العشرى لمجلة المحاماة ـ المرجع السابق .

(٣) نقض جنائى أول مارس سنة ١٩٤٢ ـ الجدول العشرى بند ٥٨٤ ص ٩٤ .

(٤) نقض جنائى رقم ٧٥٢ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٤/١٢/١٥ المكتب الفنى السنة السادسة ص ٣٠٠ .

وحكم بأنه لا يمكن القول بأن المجنى عليه قد لحقه ضرر مادى يورث عنه إلا إذا كان قد أصابه هو نفسه ضرر فى حق أو مصلحة يمكن أن يترتب عليه تعويض يدخل فى ذمته ويتلقاه عنه ورثته كأن يكون قد انفق مالاً فى العلاج أما إذا كان الضرر الذى جعله المدعى بالحق المدنى أساساً لدعواه قد نشأ مباشرة عن موت المجنى عليه فإن هذا الضرر الادبى لا يمكن أن ينتقل الى الورثة لعدم قيام الشرط المنصوص عليه فى المادة ٢٢٢ من القانون المدنى (١) .

وحكم بأنه مادامت ملكية المسروقات لم تثبت للمدعى بالحقوق المدنية فهو إذن لم يكن الشخص الذى أصابه ضرر شخصى ومباشر من الجريمة فإن القضاء بعدم قبول الدعوى المدنية يكون صحيحاً (٢) .

وحكم بأنه متى كان يبين أن أرملة المجنى عليه إدعت مدنياً أمام مستشار الإحالة قبل الطاعن بطلب الحكم بتعويض مؤقت لها ولأولادها القصر المشمولين بوصايتها وقدمت الإعلام الشرعى المثبت للوراثة وقراراً بتعيينها وصية على أولادها وصدر الحكم فى الدعوى على هذا الأساس فإن النعى على الحكم بأنه قضى للمدعية بالحقوق المدنية بالتعويض المؤقت عن نفسها وبصفتها دون أن تقدم ما يثبت هذه الصفة لا يكون له محل (٣) .

وحكم بأن الدعوى المدنية المرفوعة من رئيس مجلس نقابة المحامين بطلب التعويض عن إهانة أحد أعضائها إستعمالاً لحقه المنصوص عليه بالمادة ٢٢ من قانون المحاماه رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ إتخاذ صفة المدعى فى كل قضية تتعلق بكرامة النقابة أو أحد أعضائها هذه الدعوى تكون مقبولة ولو لم يوافق عليها مجلس النقابة (٤) .

---

(١) نقض جنائى رقم ١٤٢٢ لسنة ٢٥ق جلسة ١٢/٣/١٩٥٦ المكتب الفنى س٧ ص٣٣٠ .

(٢) نقض جنائى رقم ٢١٩ لسنة ٢٩ق جلسة ٣١/٣/١٩٥٩ المكتب الفنى س١٠ ص٣٩٧ .

(٣) نقض جنائى رقم ١٣٥٠ لسنة ٤٢ جلسة ٢٢/١/١٩٧٣ المكتب الفنى س٢٤ ص٩٠ .

(٤) نقض جنائى رقم ٩١١ لسنة ٤٦ق جلسة ٢/١/١٩٧٧ المكتب الفنى س٢٨ ص١٤ . وجدير بالذكر أن القانون رقم ١٧ لسنة ٨٣ بشأن المحاماه المعدل بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ٨٤ قد أغفل الإشارة الى هذا النص .

٣٥- دور القاضى فى التحقق من الصفة :

القاضى الجنائى من حقه بل من واجبه ان يفصل فى صفة الخصوم ولا تجوز مطالبته بوقف النظر فى ذلك حتى يفصل فى دعوى مدنية رفعت بشأنها ذلك لأن قاضى الأصل هو قاضى الفرع ولأن القاضى الجنائى بحسب الأصل غير مقيد بما يصدره القاضى المدنى من أحكام (١) .

والنعى على الحكم بالبطلان لإغفاله الاشارة الى إجراءات تصحيح شكل الدعوى وبيان صفات الخصوم فى الدعوى المدنية مردود بأن هذا البيان لا يكون لازماً إلا فى حالة الحكم فى الدعوى المدنية لصالح رافعها والقضاء له بالتعويض الذى تقدره المحكمة حتى يتسنى الوقوف على مسوغات هذا القضاء وأما فى حالة الحكم برفض الدعوى المدنية فإن هذا البيان لا يكون لازماً فى الحكم لعدم قيام الموجب لإثباته فى مدوناته (٢) .

المبحث الثانى

أهلية المدعى بالحق المدنى

٣٦- الشخص الطبيعى والشخص المعنوى:

يجب أن يكون المدعى بالحق المدنى أهلاً للتقاضى ، فإذا كان من لحقه ضرر من الجريمة فاقد الأهلية ولم يكن له من يمثله قانوناً جاز للمحكمة المرفوعة أمامها الدعوى الجنائية بناء على طلب النيابة العامة أن تعين له وكيلاً ليدعى بالحقوق المدنية بالنيابة عنه ولا يترتب على ذلك فى أية حال إلزامه بالمصاريف القضائية (مادة ٢٥٢ اجراءات جنائية) .

ويعتبر فاقد الاهلية من حكم عليه بعقوبة جنائية ومن حكم بإشهار إفلاسه مع إستثناء الدعاوى المتعلقة بنفس المفلس (٣) .

والشخص الإعتبارى الممثل تمثيلاً صحيحاً كالشركات والمجالس المحلية يجوز

---

(١) نقض جنائى رقم ٧٩٢ سنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/٤/١٠ الموسوعة الذهبية رقم ٥٧٥ ص٢٧٥ .

(٢) نقض جنائى رقم ٢٢٠٢ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٧ المكتب الفنى س ٢٠ ص٤٤٩ .

(٣) أحمد عثمان حمزاوى ، موسوعة التعليقات على مواد قانون الاجراءات الجنائية طبعة ١٩٥٢ ص٢-١١ .

له أن يكون مدعياً بحقوق مدنية إذا ما أصابه ضرر فى ماله أو فى شرفه [1] . أما الجماعات والطوائف الاخرى التى ليس لها شخصية معنوية فلا صفة لها فى الإدعاء بحقوق مدنية لأنه ليس لها وجود مستقل عن أشخاص أعضائها وإنما تقبل الدعوى من الأعضاء أنفسهم عن الضرر الذى أصاب كلا منهم شخصياً بسبب الجريمة التى وقعت على الطائفة كلها [2] .

وبناء عليه فإنه يجوز لأعضاء النقابات المهنية اقامة الدعوى المدنية اذا إعتدى على كرامة المهنة . فالمحامى يحق له رفع جنحة مباشرة ضد من يعرض بعمل المحامى رغم أن هذا الحق مقرراً أصلاً للنقيب دفاعاً عن كرامة المهنة . لأن الضرر وإن كان واقعاً على النقابة كشخص إعتبارى فهو بلا شك ضرر مباشر بالنسبة لأى محام وبالتالى تثبت له الصفة والمصلحة فى رفع الدعوى .

وكذلك الحال بالنسبة للطبيب والمهندس والمعلم وغير ذلك ممن ينتمون الى نقابات مهنية منشأة وفقاً لأحكام القانون .

وكذلك يكون من حق رئيس المنظمة العمالية (لجنة نقابية ، نقابة عامة ، إتحاد نقابات العمال) أن يدعى مدنياً ضد من يرتكب جريمة سببت ضرراً أدبياً بالتشكيل الذى يمثله ويكون له مصلحة وصفة فى اقامة الدعوى . مع ملاحظة ما نصت عليه المادتان ٤ و ٥ من قانون النقابات العمالية رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨١ من إشتراط أن تكون الدعاوى التى ترفعها هذه النقابات متعلقة بعلاقات العمل .

وقد أثيرت فى فرنسا مسألة من يزاحمون أعضاء النقابات المهنية بغير ترخيص قانونى كمن يمارس مهنة الصيدلة وهو ليس صيدلياً أو كمن يمارس مهنة المحاماه وهو ليس محامياً فهل يجوز لعضو النقابة فى مثل هذه الاحوال أن يرفع الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية على أساس أنه أضير من هذه المزاحمة فى المهنة التى وقعت من دخلاء عليها ؟

فمثلاً تنص المادة ٢٢٧ من قانون المحاماه رقم ١٧ لسنة ٨٣ المعدل بالقانون

---

(١) جندى عبد الملك ص٦١٣ المرجع السابق .

(٢) جندى عبد الملك الموضع السابق ، د. محمود مصطفى ص١٦١ المرجع السابق

رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ على عقاب من ينتحل لقب محام على خلاف أحكام القانون بالحبس لمدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تجاوز ألفى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين . فلو قدم شخص للمحاكمة بهذه التهمة هل يجوز لأى محام أن يدعى مدنياً مطالباً بتعويض ما ناله من ضرر ، وهل يجوز لأى محام أن يرفع جنحة مباشرة إبتداء ضد الدخيل الذى انتحل لقب محام ؟ .

تعددت الآراء ولكن الرأى الذى أخذ به المشرع الفرنسى يخول للنقابات فقط حق رفع الدعوى فى مثل هذه الأحوال [1] ونحن نؤيد هذا الرأى على أساس أن الضرر المباشر يقع على النقابة وليس على المحامى ومن ثم يكون للنقيب وحده صفة الادعاء المباشر لأن القول بغير ذلك يفتح باب التوسع فى التفسير والاجتهاد وهو ما يجب الأخذ به فى أضيق نطاق .

٣٧ تطبيقات القضاء

حكم فى فرنسا بأن للوالد الحق فى رفع دعوى تعويض باسمه الشخصى عن الضرر الذى لحقه من جريمة إحداث جروح بغير قصد وقعت على ابنه القاصر وأن للوالد أن يدعى بحق مدنى من أجل جرائم وقعت على ابنته البالغة المقيمة معه [2] وأن مالك الكلب الذى عض أحد عمال البريد فضلا عن أنه مسئول عن التعويض قبل المجنى عليه فإنه مسئول أمام الهيئة عن تعويضها نظير ما صرفته من مصاريف علاج عامل البريد المذكور وأجرة من استخدمته مدة مرضه [3] .

ولا يقبل من أحد أن يدعى بحقوق مدنية عن جريمة وقعت على أولاده أو زوجه أو أقاربه إلا إذا كان نائباً عنهم نيابة اختيارية كالوكالة أو جبرية كالوصاية والقوامة فيرفع الدعوى باسمهم وبالنيابة عنهم لا باسمه هو فإذا لم يكن المدعى من المجنى عليه فى مركز يجعله ذا صفة فى تمثيله أمام القضاء فتكون دعواه غير مقبولة إلا إذا كان قد أصابه شخصياً ضرر من الجريمة [4] .

---

(١) راجع فى تفاصيل هذه الآراء - جندى عبد الملك ص ٦١٣ و ٦١٤ ، المرجع السابق .

(٢) محكمة مونبلييه ١٩٨٥/١١/١٢ - جندى عبد الملك ص ٦١٦ السابق .

(٣) أندريه فيتى وجندى عبد الملك - الموضعان السابقان .

(٤) جندى عبد الملك ص ٦١٥ - المرجع السابق .

وقد حكم فى مصر بأنه إذا ادعى الزوج ليلة الزفاف أن زوجته لم تكن بكراً فإن هذا القذف يمس شرف والد الزوجة ويكون له الحق فى أن يقيم نفسه مدعياً بحقوق مدنية ويطالب بالتعويض [1] .

وإنه إذا أصيب خادم بجروح من مصادمة سيارة فلسيده أن يدعى بحق مدنى مقابل ما فقده من ماله الذى كان مع المجنى عليه وقت حصول المصادمة [2] .

٣٨ - الدفع بانعدام الاهلية

الدفع بانعدام الاهلية يجب اثارته قبل التكلم فى الموضوع فإذا ادعى المجنى عليه بحق مدنى وكان قاصراً ولم يدفع المدعى عليه بعدم أهليته لرفع الدعوى بل ترافع فى الموضوع وصدر الحكم عليه فذلك - لما فيه من قبول التقاضى مع القاصر - يسقط حقه فى التمسك بالدفع أمام محكمة النقض هذا فضلا عن أن ذا الاهلية إذا رضى بالتقاضى مع ناقصى الاهلية لا يجوز له أن يتمسك بعدم أهلية خصمه [3] .

٣٩ - هل يجوز رفع دعوى الحسبة بطريق الجنحة المباشرة ؟

رأينا أن اتجاه الفقه والقضاء فى فرنسا ومصر يميل إلى اسناد الدفاع عن مصالح الشخص المعنوى للممثل القانونى لهذا الشخص وعدم التوسع فى منح هذا الحق للاشخاص الطبيعيين الذين يتألف منهم الشخص الاعتبارى .

ويثور التساؤل عن مدى حق أى مسلم فى رفع دعوى الحسبة بطريق الجنحة المباشرة ضد من يعتدى على حق من حقوق الله تعالى رغم عدم وجود صفة أو صلة مباشرة أو ضرر شخصى واقع على رافع الدعوى .

والمعروف أن الشريعة الاسلامية تقر هذا الحق حيث يجوز لأى مسلم أن يقيم دعوى الحسبة دفاعاً عن حق من حقوق الله أو تكون مشتملة على حقين حق الله تعالى وحق العبد ولكن حق الله فيها غالب وهى نوع من الشهادة بحقوق الله فهى بهذه المثابة تكون من باب إزالة المنكر فهى واجبة بغير طلب لأن حق الله تعالى

---

(١) نقض ١٩٨٦/١/٤ - مشار إليه فى جندى عبد الملك - الموضع السابق .

(٢) المنشية الجزئية ٦ مايو ١٩٢٥ - جندى عبد الملك - الموضع السابق .

(٣) نقض جنائى رقم ٧٤٣ لسنة ٤٧ ق ، جلسة ١٩٧٧/١٠/٢ ، المكتب الفنى س ٢٨ ص ٨٠٢ .

يجب على كل مسلم القيام باثباته والشاهد من جملة الناس هو القائم بالخصومة من جهة الوجوب وشاهد أيضاً من جهة تحمل ذلك ويكون القاضى الذى ترفع إليه دعوى الحسبة كأنه نائب عن الله تعالى فيها ويترتب على ذلك أن مدعى الحسبة إذا تنازل عن خصومته فإن القاضى يأذن لسواه ليقوم بموالاة الخصومة .

وفى ضوء هذه الاشارة الموجزة لمفهوم الحسبة فى الشريعة الاسلامية هل يحق للمسلم أن يدعى مدنياً فى دعوى جنائية متداولة أو يرفع جنحة مباشرة ضد من يرتكب جريمة فيها مساس بحق من حقوق الله تعالى سبحانه وتعالى ؟ وهل يمكن اعتبار هذا المسلم المدعى بالحق المدنى مضروراً ضرراً شخصياً بحيث يمكن التسليم بأن له مصلحة فى الادعاء أو رفع الدعوى ؟

الواقع أننا لو سلمنا بهذا الحق لكان من الجائز عملا لأى مسلم أن يدعى مدنياً فى معظم الجنح المتداولة بالمحاكم لأنها تحاكم متهمين بجرائم سرقة ونصب وتبديد وقذف وبلاغ كاذب وضرب وإتلاف وقتل خطأ وشيك بلا رصيد وغير ذلك وكلها بطبيعة الحال تدخل فى باب المنكر والاعتداء على حق الله تعالى وهو حقه على عباده فى الطاعة وعدم العصيان (١) .

وهذه النتيجة لا يمكن التسليم بها لا من ناحية الواقع أو القانون أو الشريعة الاسلامية نفسها لما يؤدى إليه إطلاق هذا الحق لأى مسلم من اختلال واضطراب فى حياة الافراد وشيوع الكيد والتشهير والحقد وهى مفاسد يتعين درءها عملا بالقاعدة الشرعية التى تقول أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ولكن الأمر المتصور أن يكون للمسلم هذا الحق إذا كان مرتكب الجريمة قد اعتدى على حقين حق الله تعالى وحق للعبد ولكن حق الله تعالى فيها غالب وأن تكون الجريمة قد أضرت بصورة مباشرة بالمحتسب (رافع الدعوى) حتى يمكن التسليم له بتوافر الصفة والمصلحة فى رفع الدعوى .

ونستطيع من باب الاجتهاد - الذى قد يخطئ وقد يصيب - أن نضرب مثلا لذلك إذا اتهم شخص أو أشخاص بإنشاء أو تشكيل منظمة هدفها محاربة الدين

---

(١) يرى الإمام الشاطبى انه لا يوجد حق خالص للعبد وأن أى حق لا يخلو من كونه ينطوى على حق لله تعالى .

الاسلامى أو يتهم شخص بالتشويش عمداً على إقامة شعائر صلاة أو تعطيل العبادة بالعنف أو التهديد أو تخريب أو اتلاف المساجد ، فكل هذه الأفعال فضلا عن أنها مؤثمة جنائياً بمقتضى أحكام التشريع الوضعى (مادة ١٦٠ و١٦١ عقوبات) فهى من قبيل المنكر أن تعظيم شعائر الله من تقوى القلوب كما أن المساجد بيوت الله فى الأرض يعمرها من آمن بالله واليوم الآخر ولاشك أن أى مسلم فى مثل هذه الجرائم يكون قد أصابه ضرر مباشـر فى عاطفته وشـعوره(١) .

٤٠ - انتقال حق المدعى المدنى إلى ورثته

تقضى القواعد العامة أن الدعوى المدنية قابلة للتحويل فقد نص القانون المدنى على حوالة الحق (مادة ٣٠٣ مدنى) والاصل أن حق المضرور ينتقل إلى الوارث بوصفه خلفاً عادياً (٢) وبالنسبة لقبول الدعوى المدنية من ورثة المجنى عليه فإنه يتعين التفرقة بين ثلاثة حالات :

الحالة الأولى: أن تكون الجريمة وقعت قبل وفاة المجنى عليه

وفى هذا الفرض إما أن يكون المجنى عليه قد أقام الدعوى المدنية قبل وفاته وإما أن يكون قد توفى قبل أن يرفعها فإذا كان قد رفعها قبل وفاته فلورثته أن يستمروا فى السير فى القضية لأن الدعوى المرفوعة بطلب التعويض تعتبر مالا يرثه الورثة مع غيره من أموال التركة . أما إذا كان المجنى عليه قد توفى دون أن يرفع الدعوى فقد فرق القانون الرومانى بين الضرر المادى كالسرقة والضرر الأدبى كالقذف .

---

(١) أنظر : الاحكام ارقام ٤٩٤٢ ، ٦٧٣٩ ، ٧٣١٧ لسنة ١٩٨٦ مدنى كلى جنوب القاهرة الصادرة فى ٨٦/٥/١٨ (غير منشورة) وهى دعاوى رد قضاة محكمة جنح قصر النيل فى قضية المحفل البهائى حيث تدخل المؤلف فى دعاوى الرد منضماً إلى النيابة العامة بطلب رفضها تاسيساً على أن هذا التدخل ليس له دافع سوى الذود عن حقوق الله تعالى فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر الواجب على كل فرد خصوصاً وأن دعاوى الجنح المطلوب رد القضاة فيها موضوعها يمس عقيدة كل مسلم ويثير مشاعره لأن المتهمين فيها وعددهم أكثر من خمسين يحاولون إشاعة المنكر فى المجتمع باعتبار أن الهدف من ممارستهم نشاط المحفل البهائى المنحل يتصادم مع أصل من أصول الدين وهو الارتداد عن دين الاسلام ومن هنا كانت صفة طالب التدخل (راجع تفاصيل هذا الموضوع فى كتابنا رد مخاصمة أعضاء الهيئات القضائية ص ١١٦ وما بعدها) .

(٢) نقض مدنى رقم ٢٧٠٣ س ٢٩ ق ، جلسة ١٩٦٠/٢/٢ - المكتب الفنى س ١١ ص ١٤٢ .

وهذه التفرقة منتقدة كما لم يقرها الكثير من الشراح وقالوا أن الحق فى التعويض ينتقل إلى الورثة دون تمييز بين الضرر المادى والضرر الأدبى على أساس أن هذا الضرر بنوعيه يؤول فى النهاية إلى مال يورث هذا مع ملاحظة ما اشترطته المادة ٢٢٢ مدنى بالنسبة لانتقال الحق فى التعويض عن الضرر الأدبى (١) .

ومع ملاحظة وجوب استثناء الجرائم التى يتوقف تحريك الدعوى الجنائية فيها على شكوى من المجنى عليه فإذا توفى قبل تقديم الشكوى فلا محل لانتقال الدعوى إلى الورثة (٢) .

وتطبيقاً لذلك قُضى بأنه إذا كانت الجريمة من الجرائم التى لا تتوقف المحاكمة فيها على شكوى المجنى عليه (جريمة ضرب) فلوالد المجنى عليه بعد وفاته أن يدعى بحقوق مدنية على أساس الضرر الذى لحق ابنه من جرائمها لأن من حقه بصفته وارثاً أن يطالب بتعويض الضرر المادى والأدبى الذى سببته الجريمة لمورثه (٣) .

الحالة الثانية : أن تكون الجريمة هى التى سببت موت المجنى عليه

فإذا توفى انسان بسبب جناية قتل عمداً أو جنحة قتل خطأ فهل لورثته لمجرد أنهم ورثة الحق فى رفع الدعوى المدنية بطلب التعويض ؟

أجاب الفقه والقضاء بأنه «ليس للورثة هذا الحق لأنه مادام أن الجريمة هى السبب فى الوفاة وأن الدعوى المدنية لم تنشأ إلا بالوفاة فلا يمكن أن تنتقل هذه الدعوى إلى ورثة المجنى عليه إذ أنها لم تدخل ضمن أمواله فى أى وقت من الأوقات (٤) ، ولكن يجوز لهم أن يدعوا مدنياً عما يكون قد لحقهم من ضرر شخصى سواء بطريق مباشر أو غير مباشر بسبب وفاة مورثهم وفقاً للقواعد العامة (مادتان ٢٧ و ٢٥١ اجراءات جنائية) بل أن مقتضى هذه القواعد يجيز

---

(١) د . أحمد فتحى سرور ص ٣٢٢ - المرجع السابق .

(٢) جندى عبد الملك ص ٦١٩ - المرجع السابق .

(٣) نقض جنائى رقم ٢١١ لسنة ١٤ ق ، جلسة ١٩٤٤/٣/١٣ - الموسوعة الذهبية ج ٥ رقم ١٠٠٧ ص ٤٥٧ .

(٤) جندى عبد الملك ، د. أحمد فتحى سرور ، الموضعان السابقان .

لأى مضرور من موت المجنى عليه أن يدعى مدنياً حتى ولو لم يكن من ورثته أو أقاربه لأن مجرد صفة الوارث ليست وحدها كافية للحكم بالتعويض بل يلزم اثبات الضرر كما أنه لا أهمية لدرجة القرابة ولا لترتيب الورثة فى الحكم بالتعويض كما أن التعويض لا يوزع وفقاً للفرائض الشرعية لأنه ليس من موجودات التركة وإنما يوزع حسب حجم الضرر الذى أصاب كل مضرور شخصياً . وإذا تعدد الاشخاص الذين لحقهم ضرر من الجريمة يمكنهم الاشتراك معاً فى رفع الدعوى المدنية لأن مصالحهم غير متعارضة ويجوز أن ينيبوا عنهم واحداً للادعاء بالحق المدنى .

وتطبيقاً لذلك حكم بأن لورثة القتيل أن يطالبوا بتعويضات مدنية عما لحقهم من الضرر بسبب موت مورثهم . وأن الحكم بتعويض للأم نظير وفاة ولدها لا يمنع الأب من المطالبة بتعويض آخر (١) وأن للوالدين أن يطالبا بتعويض عن فقد ولدهما الصغير الذ قتل بغير قصد ولا تعمد ولا يصح دفع المسئولية المدنية بأن القتيل كان عمره لا يتجاوز الست سنوات وأنه لصغر سنه لم يكن فى وسعه أن يعول والديه وأن موته لم يفقد سوى مجرد آمال قد تحققها الأقدار وقد لا تحققها - لا يصح هذا الدفع لأن قتل الأبناء فضلا عما يتركه فى نفوس أهليهم من اللوعة والحسرة وما يسببه لهم من الأشجان والآلام المبرحة فإن هذه الأشجان قد تضر بهم إضراراً بالغاً لاسيما إذا كان فقدانهم لا يعوض . ولذلك لا صح أن ينظر إلى تعويض فقدان الاولاد من الوجهة المادية فقط لأن هذه الوجهة قد تكون أقل الوجهات اعتباراً فى مثل هذه الظروف (٢) .

وحكم بأن تعويض الوالد عن فقده ولده لا يعتبر تعويضاً عن ضرر محتمل الحصول فى المستقبل وإنما هو تعويض لما سببه له هذا الحادث من اللوعة بفقد ولده(٣) .

وحكم بأن لأخت القتيل مصلحة كافية للادعاء بحقوق مدنية بصرف النظر عما

(١) جندى عبد الملك - المرجع السابق .

(٢) استئناف مصر ١٧ نوفمبر ١٩٣١ ، مشار إليه موسوعة جندى عبد الملك ص ٦٢٢ .

(٣) نقض ٧ نوفمبر ١٩٣٢ - جندى عبد الملك - المرجع السابق .

إذا كانت وارثة للقتيل أم لا (١) .

وحكم بأن لوادة المجنى عليه استناداً إلى الإعلام الشرعى المقدم منها لها الحق فى التعويض عما أصابها من ضرر نتيجة الاعتداء الذى وقع على ابنها والذى أودى بحياته وهو ضرر مباشر (٢)

الحالة الثالثة : أن تقع الجريمة عقب وفاة المجنى عليه

ويتصور ذلك بالنسبة إلى الجرائم التى تمس ذكرى المتوفى كالقذف والسب . والقاعدة أنه يجوز لأقارب المتوفى وورثته رفع الدعوى المدنية لمطالبة القاذف بتعويض الضرر الأدبى الذى أصابهم من جراء التعويض بذكرى فقيدهم الراحل وتكون الجريمة قد أصابت الورثة بضرر شخصى وذلك على أساس أن من عناصر اعتبار الشخص فى المجتمع صفاته الوراثية وأيضاً اعتبار الأسرة التى ينتمى إليها مثال ذلك أن يقال عن إمرأة متوفاة أنها كانت تعاشر غير زوجها فهذا القذف يمس إبنها وينشئ له ضرراً مباشراً وبالتالى حقاً فى الادعاء المدنى بصفته أصيلا لا خلفاً لمورثته (٣) وكأن يقال عن شخص متوفى أنه كان يقرض بالربا المحرم وأنه كان يتاجر فى المخدرات فمثل هذا الاسناد يسئ إلى ورثته وهلم جرا .

٤١ - انتقال حق المدعى المدنى إلى دائنيه

لدائنى المجنى عليه بما لهم من الحق على أموال مدينيهم أن يرفعوا الدعوى المدنية باسمه طبقاً للمادة ١٤١ مدنى قديم (المقابلة للمادة ٢٣٥من القانون الحالي) إلا إذا كانت الدعوى لها صفة شخصية محضة . ولهم أن يرفعوا الدعوى باسمهم إذا لحقهم ضرر شخصى من الجريمة طبقاً للقواعد العامة فإذا وقعت الجريمة على مال المجنى عليه فلا شبهة فى أن لدائنيه الحق فى مباشرة الدعوى المدنية باسمه لأنها فى هذه الحالة ليست خاصة بشخصه . أما إذا وقعت الجريمة على نفس المجنى عليه فإما أن يكون الضرر الناجم عنها مادياً أو أدبياً فإذا كان

---

(١) نقض ٢٤ مايو ١٩١٢ - جندى عبد الملك - ص ٦٢٢ .

(٢) نقض جنائى رقم ١٧٢٩ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٥/١/٥ ، مجموعة المكتب الفنى س ٢٦ ص ١٥ .

(٣) د . أحمد فتحى سرور ص ٢٢٦ - المرجع السابق .

أدبياً كجرائم السب والقذف والزنا فليس لدائني المجني عليه أن يرفعوا الدعوى المدنية باسمه لأنها في هذه الحالة تكون ذات صفة شخصية محضة أما إذا كان الضرر مادياً فلدائني المجني عليه أن يرفعوا الدعوى باسمهم إذا لحقهم ضرر شخصي من الجريمة بأن كان كل اعتمادهم على عمل المجني عليه وكسبه وكانت الجريمة قد سببت وفاة المجني عليه أو أحدثت به عاهة مستديمة أو عجزاً وقتياً عن العمل(١) .

٤٢ - انتقال حق المدعي المدني إلى المحال إليهم

ومن جهة أخرى يجوز للمدعي المدني أن يحول لغيره حقوقه الناشئة عن الجريمة (م ٣٠٣ مدني) فهل يجوز للمحول إليه أن يرفع دعواه المدنية أمام القضاء الجنائي ؟

استقر الفقه في هذه الحالة على عدم قبول الدعوى المدنية من المحال إليه وذلك باعتبار أنه لم يصب بضرر مباشر من الجريمة (٢) ويلاحظ أن شركة التأمين تلتزم بمقتضى عقد التأمين بأن تدفع للمؤمنين مبلغ التعويض المقابل للضرر الذي لحق به ويحق لها بمقتضى ذلك أن ترجع على من ارتكب الخطأ الذي أدى إلى هذا الضرر فإذا كان الضرر مترتباً على الجريمة هل يجوز لشركة التأمين أن تدعي مدنياً قبل المتهم أمام القضاء الجنائي بقيمة ما دفعته من تعويض للمجني عليه ؟

لا يحق لها ذلك لا بإسمها ولا بإسم المجني عليه لأن الضرر لو كان باسمها فهو غير مباشر . وإذا كان باسم المجني عليه فإن اختصاص القضاء الجنائي بالدعوى المدنية مشروط بأن يكون التعويض المطلوب قد ترتب على الضرر الشخصي المباشر من الجريمة والتزام الشركة بتعويض المجني عليه لا يصدر عن الجريمة التي وقعت على هذا الأخير وإنما يترتب على عقد التأمين بينه وبين الشركة(٣) .

---

(١) جندي عبد الملك ، ص ٦٢٦ - المرجع السابق .

(٢) د. أحمد فتحي سرور ، ص ٢٢٦ - المرجع السابق .

(٣) د . أحمد فتحي سرور ، ص ٢٢٦ ، المرجع السابق .

٤٣ - حق المدعى المدنى المستند إلى مركز لا يحميه القانون

يشترط أن يكون المدعى المدنى فى مركز يعترف به القانون حتى يمكنه أن يناضل عن حقه فى تعويض الضرر الناشئ عن الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية . فإذا كان المضرور من الجريمة تربطه بالمجنى عليه علاقة غير مشروعة فلا يجوز له إقامة الدعوى المدنية لأن مصلحته التى هى شرط قبول الدعوى مصلحة يهدرها القانون ولا يقيم لها وزناً وليست محل حماية . مثال ذلك أن ترفع الخليلة دعوى مباشرة ضد من قتل خليلها عمداً أو خطأ استناداً إلى الضرر الذى أصابها نتيجة انقطاع المبالغ التى كان ينفقها عليها العشيق فى سبيل استمرار العلاقة غير المشروعة مثل هذه الدعوى لا تكون مقبولة فى ظل القانون المصرى وإن كانت فى بعض الاحيان تقبل وفقاً للتشريع الفرنسى وما جرت عليه بعض أحكام القضاء فى فرنسا (١) .

٤٤ - حق المدعى المدنى إذا ساهم فى الجريمة

إذا كان الضرر الناجم عن الجريمة راجعاً إلى مساهمة المضرور (المدعى المدني) فيها فقد قضت المحاكم الفرنسية بأنه لا يجوز المطالبة بتعويض عن أضرار ناتجة عن وقائع مجرمة ساهم المضرور فى وقوعها واتهم بارتكابها كالضرر الذى يصيب اسرة المجنى عليها التى توفيت بسبب مساهمتها فى اجهاض نفسها والضرر الذى يصيب المجنى عليه فى جريمة إصدار شيك بدون رصيد ارتكبت بناء على تحريضه والضرر الذى يصيب المستأجر فى تعاطى خلو الرجل إذا كان قد حرض المؤجر على قبول هذا الخلو والضرر الذى يصيب المقترض بربا فاحش إذا ساهم مع المقرض فى ذلك ، ومرد هذا القضاء هو القاعدة الرومانية التى تقضى بأنه لا يجوز للملوث أن يجنى ثمرة تلوثه . ويرى الفقه المصرى أن الأمر لا يتعلق بقبول الدعوى المدنية من حيث الشكل بقدر ما يتعلق بقبولها من حيث الموضوع ، فمن الناحية الشكلية يكفى مجرد ثبوت الضرر الشخصى المترتب مباشرة عن الجريمة حتى يحق للمضرور الادعاء مدنياً بشأنه

(١) انظر فى المزيد من الشرح – د. أحمد فتحى سرور ، فقرة ١٩٥ ص ٣٣١ ، المرجع السابق .

أما نطاق حقه فى التعويض ومدى توافر الخطأ المشترك فإن بحثها يأتى فى مرحلة لاحقة على قبول الدعوى المدنية من حيث الشكل ولا يجوز اغفال الطابع الجنائى للدعوى المدنية التبعية فى مجال بحث شروط القبول فلا يمكن للمتهم فى الدعوى الجنائية أن يكون فى وضع أفضل إذا كان المضرور من الجريمة قد ساهم معه فى ارتكابها (١) .

(١) د . أحمد فتحى سرور ، ص ٢٢٢ – المرجع السابق .

الفصل الثاني

المدعى عليه بالحق المدني

٤٥ - على من ترفع الدعوى المدنية ؟

ترفع الدعوى المدنية على الاشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين [1] الملزمين بتعويض الضرر الناتج عن الجريمة . فيقع هذا الالتزام على الفاعلين الاصليين وشركائهم فى الجريمة وعلى الاشخاص المسئولين مدنياً وعلى ورثة هؤلاء وأولئك وينتقل الالتزام بالتعويض إلى الورثة ويشترط توافر الصفة فيمن ترفع عليه الدعوى المدنية وكذلك الاهلية بشروط معينة على التفصيل التالى :

٤٦ - الفاعلون الاصليون والشركاء

يكون الجانى فاعلا للجريمة إذا قام بدور فعال ومباشر فى تنفيذها يقتضى وجوده على مسرح الجريمة أثناء التنفيذ ولو لم يصل هذا الدور إلى درجة الشروع فيها ، ويعد شريكاً فى الجريمة كل من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الفعل قد وقع بناء على هذا التحريض وكل من اتفق مع غيره على ارتكاب الجريمة فوقعت بناء على هذا الاتفاق وكل من اعطى الفاعل أو الفاعلين سلاحاً أو آلات أو أى شئ آخر مما استعمل فى ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعدهم بأى طريقة أخرى فى الاعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها (مادة ٤٠ عقوبات) وكل شخص مسئول جنائياً عن جريمة سواء أكان فاعلا أصلياً لها أو شريكاً فيها يكون مسئولا عن الضرر الذى سببته هذه الجريمة . غير أنه قد يستفيد الفاعل أو الشريك من سبب من أسباب الاباحة أو أسباب عدم المسئولية ومن هذا القبيل صغر السن والجنون والاكراه .

وقد حكم بأنه إذا كانت المحكمة قد نفت عن المتهمين سبق الاصرار ومع ذلك

---

(١) الفقه الحديث يرى أن للشخص المعنوى ارادة شرعية ويجسد هذه الارادة ويتقمصها العضو الذى يختص بتمثيل ارادة الشخص المعنوى وفقاً للقانون أو طبقاً لعقد انشائه وقواعد ادارته ومن ثم يمكن اعتباره شخصاً فى نظر القانون الجنائى (للمزيد أنظر المسئولية الجنائية للاشخاص المعنوية الدكتور ابراهيم على صالح ص ١٢٢ وما بعدها طبعة ١٩٧٠ ، دار المعارف .

أثبتت أنهما قد تعديا معاً بالضرب على المجنى عليه مما يفيد اتحاد ارادتيهما على الاعتداء بصرف النظر عن جسامة ما وقع من كل منهما فهذا يستوجب مساءلة كل منهما عن تعويض الضرر الذى نشأ عن فعله وعن فعل زميله [1] .

وحكم بأن عدم توافر سبق الاصرار والترصد لا يتعارض مع اتحاد ارادة الجانبين على الاعتداء واشتراكهما معاً فيه فإذا كانت المحكمة قد بنت حكمها بانعدام المسئولية التضامنية بينهما على عدم توافر الظرفين المشار إليهما دون أن تتقصى اتحاد ارادتهما على الاعتداء واشتراكهما معاً فيه فإن الحكم يكون معيباً بما يستوجب نقضه [2] .

وحكم بأن التضامن فى التعويض بين المسئولين عن الفعل الضار واجب طبقاً للمادة ١٦٩ من القانون المدنى يستوى فى ذلك أن يكون الخطأ عمدياً أو غير عمدى [3] مادام قد ثبت اتحاد الفكرة والارادة لديهم على ايقاع الضرر بالمجنى عليه [4] .

وحكم بأن أساس المسئولية المدنية التضامنية هو مجرد تطابق الارادات ولو فجأة وبغير تدبير سابق ويكفى فيها أن تتوارد الخواطر على الاعتداء وتتلاقى إرادة كل واحد مع ارادة الآخرين الذين ساهموا فى ارتكاب الجريمة [5] .

٤٧ - المسئولون عن الحقوق المدنية

تجدر الاشارة إلى أن الفاعلين الاصليين والشركاء لا يمكن أن يكونوا متساويين فى الارادة الآثمة مع الأشخاص المسئولين مدنياً فهناك فوارق منها أن المسئولية عن عمل الغير محدودة بالتعويضات المدنية ولا تمتد إلى العقوبة وبناء عليه يجوز للمجنى عليه أن يطالب المسئول مدنياً بتعويض يشمل الرد والتعويضات والمصاريف أما العقوبة كالغرامة والمصادرة فلا يجوز الحكم بها

---

(١) نقض جنائى رقم ٨٥٩ لسنة ٢١ ق ، جلسة ١٩٥١/١٠/١٥ ، مجموعة المكتب الفنى س ٣ ص ٦٧ قاعدة ٢٨ .

(٢) نقض جنائى رقم ١١٩٥ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٤/١٢/١٣ – مجموعة المكتب الفنى س ٦ ص ١٠٧ .

(٣) نقض جنائى رقم ١١٨٦ لسنة ٢٦ ق ، جلسة ١٩٥٧/١/٢٩ ، مجموعة المكتب الفنى س ٨ ص ٨٨ .

(٤) نقض جنائى رقم ٦٥٩ لسنة ٢٨ ق ، جلسة ١٩٥٨/٦/١٦ ، مجموعة المكتب الفنى س ٩ ص ٦٧٦ .

(٥) نقض جنائى رقم ٨٠ لسنة ٢٥ ق ، جلسة ٥٦/٤/٢ ، مجموعة المكتب الفنى س ٧ ص ٤٦٤ .

على المسئول مدنياً . ومن الفروق أيضاً أنه لا يجوز تحصيل التعويض من المسئول بطريق الاكراه البدنى بينما تنفذ العقوبة على الفاعل أو الشريك بطريق الاكراه البدنى .

كذلك يكون ورثة الفاعلين الأصليين والشركاء وكذلك ورثة الأشخاص المسئولون مدنياً ملزمون بصفتهم ورثة وبنسبة نصيب كل منهم فى التركة بالتعويضات والرد والمصاريف .

٤٨ - تطبيقات محكمة النقض

حكم بأنه إذا رفعت الدعوى المدنية على المتهم بصفته الشخصية وبصفته مديراً للشركة وقضت المحكمة بإلزام المتهم وحده بالتعويض دون أن تتناول الدعوى الموجهة إلى الشركة يكون حكمها قاصراً (١) .

وحكم بأنه متى كانت الدعوى المدنية قد وجهت إلى المتهم القاصر بصفته الشخصية مع أن له من يمثله قانوناً وهو فى هذه الدعوى والده ولم ترفع الدعوى على الوالد بهذه الصفة فإن المحكمة إذا قبلتها على الصورة التى رفعت بها تكون قد أخطأت القانون (٢) فرفع الدعوى المدنية على المتهم بصفته الشخصية دون ممثله غير جائز طبقاً للمادة ٢٥٣ اجراءات (٣) .

ولا يجوز للمسئول عن الحقوق المدنية التدخل أمام المحكمة الجنائية إذا لم تكن هناك دعوى جنائية مرفوعة ولكن يجوز له أن يدخل من تلقاء نفسه فى الدعوى الجنائية فى أية حالة كانت عليها وللنيابة العامة أن تعارض فى قبول تدخله كما يجوز للمدعى المدنى المعارضة فى قبول تدخله .

---

(١) طعن جنائى رقم ٧٧٦ س ٢٢ ق جلسة ١٩٥٣/٧/٩ - المكتب الفنى س ٤ ص ١١٥٧ قاعدة ٣٨٨ .

(٢) طعن جنائى رقم ٢٥٨ ق ، جلسة ١٩٧٧/٥/١٤ ، المكتب الفنى س ٢٨ ص ٥٠٩ .

(٣) طعن جنائى رقم ١٨٢١ ق ، جلسة ١٩٥٨/٢/١٠ ، المكتب الفنى س ٩ ص ١٦٢ .

تنص المادة ٢٥٣ على أن ترفع الدعوى المدنية بتعويض الضرر على المتهم بالجريمة إذا كان بالغاً وعلى من يمثله إذا كان ناقد الأهلية فإن لم يكن له من يمثله وجب على المحكمة أن تعيّن له من يمثله طبقاً للمادة السابقة .

وحكم بأنه إذا كان الثابت بالحكم أن سائق السيارة تركها فى انتظار زوجة مخدومه وبها مفتاح الحركة فى عهدة تابع آخر لمخدومه (خفير زراعة) فعبث هذا التابع الذى يجهل القيادة بالمفتاح فانطلقت السيارة على غير هدى وأصابت المجنى عليها . وقضت المحكمة بإدانة السائق والخفير وألزمتهما مع مخدومهما متضامنين بالتعويض المدنى فإن المحكمة لا تكون قد أخطأت فى اعتبارها المخدوم مسئولا مدنياً مع خادمه لأن اصابة المجنى عليها قد تسببت عن خطأ السائق أثناء قيامه بعمله عند مخدومه وخطأ الخفير وهو يؤدى عملا لسيده ما كان يؤديه لو لم يكن خفيراً عنده [1] .

وحكم بأن المسئولية تقوم فى حق المتبوع كلما كانت وظيفة التابع هى التى ساعدت على إتيان الفعل الضار وهيأت للتابع بأية طريقة كانت فرصة ارتكابه وبناء عليه تكون الحكومة مسئولة عن تعويض الضرر الذى تسبب فيه المتهم باعتباره خفيراً معيناً من قبلها سواء على أساس أن الفعل الضار وقع منه أثناء تأدية وظيفته أو على أساس أن الوظيفة هى التى هيأت له ظروف ارتكابه ولا يرفع عنها هذه المسئولية أن يكون المتهم لم يرتكب فعلته إلا بعامل شخصى خاص به وحده ولا شأن لها هى به أو أنه لا يكون هناك أى دليل على وقوع أى خطأ من جانبها فإن مسئوليتها عن عمل خادمها فى هذه الحالة مفترضة بحكم القانون على أى أساس من الاساسين المذكورين [2] .

ويسأل المتبوع ولو كان غير مميز فيصح مساءلة القاصر عن تعويض الضرر الذى ينشأ عن أفعال خدمه الذين عينهم له وليه أو وصيه أثناء تأدية أعمالهم لديه ولا يرد على ذلك بأن القاصر بسبب عدم تمييزه لصغر سنه لا يتصور أى خطأ فى حقه إذ المسئولية هنا ليس عن فعل وقع من القاصر فيكون للادراك والتمييز حساب فيها وإنما هى عن فعل وقع من خادمه أثناء تأدية أعماله فى خدمته [3] .

---

(١) نقض جنائى ١٩٤٠/١٢/٢٢ – رقم ٥٧٢ ص ٩٢ – الجدول العشرى لمجلة المحاماة – المرجع السابق .

(٢) نقض جنائى ١٩٤١/١/٢٧ – رقم ٥٧٢ ص ٩٢ – الجدول العشرى لمجلة المحاماة .

(٣) نقض جنائى ١٩٤٢/٥/٢٥ – رقم ٥٧٨ ص ٩٣ – الجدول العشرى لمجلة المحاماة – المرجع السابق .

ويكفى فى مساءلة المخدوم مدنياً أن يثبت أن الحادث قد تسبب عن خطأ خادم له ولو تعذر تعيينه من بين خدمه ولا يشترط أن يكون الخادم حاضراً أو ممثلا فى الدعوى التى تقام على المخدوم فالتنازل عن مخاصمة الخادم أو ورثته لا يحول دون مطالبة المخدوم (١) .

وإذا كان المجنى عليه قد تعامل مع التابع وهو يعلم أنه يعمل لحساب نفسه فلا محل لتضمين المتبوع (٢) .

٤٩ - المتبوع العرضي

ثار التساؤل فى فرنسا ومصر عمن تقع عليه تبعة أخطاء التابع إذا كان المتبوع عرضياً .

والقاعدة التى اتبعها القضاء الفرنسى والمصرى هى مساءلة المتبوع الاصلى على اعتبار أنه متبوع لذلك التابع العرضى إلا إذا كان من وضع تحت تصرفه ذلك التابع قد اكتسب إزاءه فيما يتعلق بأداء ما عهد إليه من عمل حق الرقابة والتوجيه وذلك بعد أن تخلى عنه متبوعه الأصلى وبالتالى فإن تبعية أخطاء التابع العرضى قد يتحملها المتبوع الأصلى تارة وتارة أخرى قد تقع تلك التبعة على المتبوع العرضى ومعيار تقريرها فى فرنسا ومصر هو سلطة الإشراف والرقابة على ذلك التابع فحيث وجدت تلك السلطة فى يد أى منهم اعتبر مسئولا عن الأفعال غير المشروعة لذلك التابع والذى لحق الغير منها الضرر طالما كان وقوعها أثناء ما عهد إليه من عمل (٣) .

---

(١) ، (٢) نقض جنائى ١٩٤٢/١١/٢٢ ، ونقض ١٩٤٦/٥/٢١ رقمى ٥٨٩ و٦١٢ صفحتى ٩٥ و٩٩ على التوالى من الجدول العشرى - المرجع السابق .

ونصت المادة ٢٥٣/٢ إجراءات بعد تعديلها بالقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٦ على أنه «لا يجوز أمام المحاكم الجنائية أن ترفع دعوى الضمان ولا أن يدخل فى الدعوى غير المدعى عليهم بالحقوق المدنية والمسئول عن الحقوق المدنية والمؤمن لديه .

(٣) مسئولية المتبوع - محمد الشيخ عمر دفع الله - رسالة دكتوراه من جامعة القاهرة سنة ١٩٧٠ ص ٢٦١ - ٢٦٢.

وتطبيقاً لذلك يسأل مستعير السيارة عن الأضرار التى أصابت الغير نتيجة لأخطاء ذلك التابع العرضى والتى وقعت أثناء فترة الإعارة طالما كان للمستعير السلطة فى توجيه ذلك التابع ورقابته (١) .

(١) انظر فى فكرة التبعية وتطبيقات القضاء الفرنسى والمصرى - رسالتنا للدكتوراه - الفصل التأديبى فى قانون العمل ، دراسة مقارنة - جامعة القاهرة ، سنة ١٩٧٤ فقرة ٦ ص ١٨ - ٢٨ .

الباب الثالث

إجراءات رفع الجنحة المباشرة

٥٠ - تقسيم

للمدعى المدنى أن يقيم دعواه المدنية أمام المحكمة المدنية وهذا هو الأصل وله أن يرفعها مباشرة أمام المحكمة الجنائية سواء كانت الجريمة منظورة أمامها أو كانت بالطريق المباشر .

وحق الاختيار بين الطريقين المدنى والجنائى مقيد ببعض الضوابط فى القانون . كما أن هذا الحق مقيد بقيود تتعلق بنوع الجريمة وأخرى تتصل ببعض الأشخاص كما أنه مقيد أخيراً بكيفية الادعاء مدنياً والجهة التى يدعى أمامها ومبلغ التعويض المدعى به .

وسوف نتناول هذا الباب فى فصول ثلاثة :

الفصل الأول: الاختيار بين الطريقين المدنى والجنائى .

الفصل الثانى: قيود رفع الجنحة المباشرة .

الفصل الثالث: كيفية اقامة الجنحة المباشرة .

الفصل الأول

الاختيار بين الطريقين المدنى والجنائي

٥١ - النصوص التشريعية

تنص المادة ٢٦٢ اجراءات على أنه «إذا ترك المدعي بالحقوق المدنية دعواه المرفوعة أمام المحاكم الجنائية يجوز له ان يرفعها امام المحاكم المدنية ما لم يكن قد صرح بترك الحق المرفوع به الدعوي» .

وتنص المادة ٢٦٤ على أنه «اذا رفع من ناله ضرر من الجريمة دعواه بطلب التعويض الى المحكمة المدنية ثم رفعت الدعوى الجنائية جاز له ترك دعواه امام المحكمة المدنية ان يرفعها الى المحكمة الجنائية مع الدعوى الجنائي» .

ومودى هذه النصوص ان حق الاختيار بين الطريقين المدنى والجنائى حق عام لانه ينطبق على الدعوى المدنية الموجهة الى جميع المسئولين عن الجريمة والملزمين بتعويض الضرر الناشئ عنها كما انه حق مقيد لان هناك موانع قانونية تمنع من مباشرة الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية .

ويشترط لثبوت حق الخيار للمدعى المدنى ان يكون كل من الطريقين الجنائى والمدنى مفتوحاً أمامه .

والاصل ان الطريق المدنى دائماً مفتوحاً لدعاوى التعويض الناشئة عن جريمة أما الطريق الجنائى فيكون مفتوحاً فى حالتين الاولى اذا كانت الدعوى الجنائية منظورة فعلا والثانية اذا حركها المدعى المدنى بموجب دعواه المباشرة .

وقد يكون هناك مانع قانونى يغلق الطريق الجنائى امام المدعى المدنى ومن هذا القبيل حظر الادعاء امام محاكم أمن الدولة والمحاكم العسكرية .

٥٢ - الدفع بسبق اختيار المدعى المدنى للطريق المدني

من حق المتهم أو المسئول عن الحقوق المدنية ان يدفع بسقوط حق المدعى المدنى فى الالتجاء الى القضاء الجنائى لسابقة اختياره الطريق المدنى ويشترط لقبول هذا الدفع ثلاثة شروط :

الشــــرط الاول : ان يكون المضرور قد اختار الطريق المدنى .

الشرط الثانى : ان تكون الدعوى الجنائية مرفوعة قبل اختيار الطريق المدنى .

الشرط الثالث : وحدة الدعويين خصوماً وسبباً وموضوعاً .

٥٣ - أولا: اختيار الطريق المدني

ويتحقق هذا الاختيار اذا كان المضرور قد رفع دعواه بالفعل امام المحكمة المدنية أى بإيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة (مادة ١/٦٢ مرافعات) ويلزم ان تكون الدعوى قد رفعت صحيحة طبقاً للقانون فلا يجوز ذلك بالشكوى الى النيابة أو الى جهة الادارة ولكن برفع الدعوى الى المحكمة (١) . كذلك فان بروتستو عدم الدفع لا يسقط به حق اختيار الطريق الجنائى (٢) .

ولكن ما الحكم اذا كانت المحكمة المدنية غير مختصة بنظر الدعوى ؟

أجابت على ذلك المادة ١١٠ مرافعات بقولها :

«على المحكمة اذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر بإحالة الدعوى بحالتها الى المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقاً بالولاية» . ويترتب على هذا النص أن الدعوى لا تعود الى المدعى المدنى بمجرد الحكم بعدم الاختصاص بل تظل قائمة امام المحكمة المختصة بنظرها (٣) .

٥٤ - ثانياً: الدعوى الجنائية امام القضاء الجنائى قبل الاختيار

ورفع الدعوى الجنائية يكون عن طريق التكليف بالحضور أو بقرار الإحالة ويذهب الفقه الى انه يكفى لسقوط حق المدعى المدنى فى الالتجاء الى الطريق الجنائى ان تكون الدعوى الجنائية قد حركت امام قضاء التحقيق قبل رفع

---

(١) نقض رقم ٦٤ س ١٥ ق ، جلسة ١٩٥٥/١/١٥ - المكتب الفنى س ٦ ص ٦١٦ .

(٢) نقض رقم ٣١٠ س ٢٧ ق ، جلسة ١٩٥٧/٥/١٤ - المكتب الفنى س ٨ ص ٤٩٦ .

(٣) د . أحمد فتحى سرور ص ٢٤٢ - المرجع السابق .

الدعوى المدنية (١) .

ولكن اذا كانت الدعوى الجنائية لم تحرك بعد ثم رفع المدعى المدنى دعواه الى المحكمة المدنية هل يجوز له ان يحرك بنفسه الدعوى الجنائية بالطريق المباشر وبالتالى يطرح امام المحكمة الجنائية دعواه المدنية ؟

ذهب رأى الى ان رفع الدعوى امام المحكمة المدنية يعتبر تنازلا عن الحق فى اللجوء الى المحكمة الجنائية (٢) .

وأيدت محكمة النقض هذا الرأى سواء فى ظل قانون تحقيق الجنايات أو فى ظل قانون الاجراءات الجنائية الحالى حيث قضت قديماً بأن قيام الدعوى العمومية لا يلزم عنه دائماً قبول الدعوى المدنية فالمدعى بالحقوق المدنية متى كان قد رفع دعواه امام المحكمة المدنية لا يجوز له بمقتضى المادة ٢٣٩ ان يرفعها بعد ذلك امام المحكمة الجنائية ولو بطريق التبعية الى الدعوى العمومية القائمة (٣) ، كما قضت بأن المستفاد بمفهوم المخالفة من نص المادة ٢٦٤ من قانون الاجراءات ان المضرور من الجريمة لا يملك بعد رفع دعواه امام القضاء المدنى للمطالبة بالتعويض ان يلجأ الى الطريق الجنائى إلا اذا كانت الدعوى الجنائية قد رفعت من النيابة العامة فاذا لم تكن قد رفعت منها امتنع على المدعى بالحقوق المدنية رفعها بالطريق المباشر (٤) .

كما حكمت بأنه «لما كان الثابت من مطالعة الأوراق ان المدعى بالحقوق المدنية قد اختار الطريق المدنى باقامته دعوى مدنية قبل الطاعن بطلب التعويض الناشئ عن الجريمة وكان ذلك قبل رفع الدعوى الجنائية الحالية من جانب النيابة العامة وأنه لم يترك دعواه المدنية وإنما قضى بإيقافها حتى يفصل فى الدعوى

---

(١) د . أحمد فتحى سرور ص ٣٤٣ ، د . محمود مصطفى ص ١٨٢ ، د . رؤوف عبيد ص ١٩٨ ، د . حسن المرصفاوى ، الدعوى المدنية امام المحاكم الجنائية ص ٢٢٥ ، ادوارد غالى ، حق الالتجاء الى القضاء الجنائى ص١٠٩ .

(٢) د . أحمد فتحى سرور – الموضع السابق .

(٣) طعن جنائى رقم ٢٢١٤ س ٢٤ ق ، جلسة ١٩٥٥/٢/١ ، مجموعة المكتب الفنى س٦ ص ٤٨٥ .

(٤) طعن ٤٢٩ س ٢٥ ق ، جلسة ١٩٥٥/٦/٧ – مجموعة المكتب الفنى س٦ ص ١٠٩١ قاعدة ٣٢٠ .

الجنائية الماثلة التى طلب فيها المدعى بالحقوق المدنية الحكم له بتعويض مؤقت عن الجريمة ذاتها وكان البيّن من الاوراق اتحاد الدعويين سبباً وخصوماً وموضوعاً فان الحكم المطعون فيه إذ قضى بقبول دعواه المدنية تبعاً للدعوى الجنائية المقامة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه نقضاً جزئياً بالنسبة الى الدعوى المدنية وتصحيحه بعدم قبولها» (١) .

وينتقد البعض – بحق – هذه الآراء وأحكام محكمة النقض التى سايرتها وسندهم فى النقد ان سقوط حق المدعى المدنى يقتضى ان تكون الدعوى الجنائية قد حركت أو رفعت بالفعل لا ان تكون هناك فرصة للمدعى المدنى فى رفعها كما ان سقوط حق المدعى المدنى فى الالتجاء الى القضاء الجنائى لا ينبغى ان يتوقف على كيفية تحريك الدعوى الجنائية أمام القضاء وعما اذا كان ذلك بواسطة النيابة العامة أو بالطريق المباشر (٢) . ونحن نؤيد هذا الرأى الأخير .

٥٥ - ثالثاً: اتحاد الدعويين خصوماً وسبباً وموضوعاً

يشترط أخيراً لسقوط حق المدعى بالحقوق المدنية فى تحريك الدعوى الجنائية اتحاد الدعويين فى السبب والخصوم والموضوع (٣) فاذا اختلفت الدعويان فى أحد هذه العناصر ظل حقه فى الالتجاء الى القضاء الجنائى قائماً . ومن أمثلة اختلاف الخصوم انه يجوز للزوج ان يدعى مدنياً امام المحكمة الجنائية ضد المتهم بجريمة القذف فى حق زوجته للمطالبة بتعويض ما أصابه من ضرر ادبى شخصى من هذه الجريمة وذلك على الرغم من ان زوجته قد اقامت امام المحكمة المدنية دعوى تطالب فيها المتهم بتعويض ما لحقها من ضرر بسبب هذه الجريمة (٤) . ويجوز للنقابة ان تدعى مدنياً امام المحكمة الجنائية ضد المتهم بجريمة القذف فى احد اعضائها حتى ولو كان هذا العضو المقذوف قد أقام

---

(١) طعن ٢٨٨ س ٤٣ ق ، جلسة ١٩٧٣/١١/٤ – مجموعة المكتب الفنى س ٢٤ ص ٨٩٧ .

(٢) د . أحمد فتحى سرور ، ص ٣٢٤ – المرجع السابق .

(٣) طعن جنائى رقم ٣٨٨ لسنة ٤٣ ق ، جلسة ١٩٧٣/١١/٤ ، المكتب الفنى سنة ٤٢ .

(٤) د . أحمد فتحى سرور ص ٣٤٥ – المرجع السابق .

دعواه بتعويض الضرر امام المحكمة المدنية .

ويلاحظ ما سبق ان ذكرناه بالنسبة لخصوم كل من الدعوى المدنية والدعوى الجنائية حيث ان رفع الدعوى المدنية امام المحكمة المدنية على المسئول عن الحقوق المدنية لا يسقط حق المدعى المدنى فى اقامة دعواه ضد المتهم لان وحدة الخصوم ليست متوافرة إذ ان خصوم الدعوى الجنائية هما المتهم والنيابة العامة .

٥٦ - تطبيقات محكمة النقض حول وحدة السبب والموضوع

حكم بأن النعى بسقوط حق المدعية بالحقوق المدنية فى اختيار الطريق الجنائى مردود بأن الثابت من اسباب الطعن ان المدعية بالحقوق المدنية لم تطلب فى الدعوى المرفوعة منها امام المحكمة المدنية إلا فسخ عقد البيع والتعويض عن هذا الفسخ وهى تختلف سبباً عن دعواها المباشرة امام محكمة الجنح بطلب تعويض الضرر الناشئ عن جنحة استيلاء الطاعن بالاحتيال على مال المدعية بتصرفه بالبيع فى عقار ليس ملكاً له ولا له حق التصرف فيه إذ تستند الدعوى الاخيرة الى الضرر الناشئ عن الجريمة ولا يدعى الطاعن بأن المدعية بالحقوق المدنية قد أقامت دعواها عن الجريمة المذكورة والاصل ان حق المدعى بالحقوق المدنية فى الخيار لا يسقط إلا إذا كانت دعواه المدنية متحدة مع تلك التى يريد إثارتها امام المحكمة الجنائية (١) .

وحكم بأنه اذا كان المدعون بالحق المدنى لم يطلبوا فى الدعوى المدنية المرفوعة منهم امام المحكمة المدنية إلا بطلان عقد الايجار الصادر من الطاعن الأول للطاعن الثانى بسبب صوريته فقضى لهم بذلك . وكان المدعون لم يطلبوا فى دعواهم المباشرة امام محكمة الجنح إلا تعويض الضرر الناشئ عن تبديد أموالهم فإن الدفع المقدم من الطاعنين بعدم قبول الدعوى لأن المدعين لجئوا الى القضاء المدنى يكون بلا أساس (٢) .

---

(١) نقض جنائى رقم ٨٩٢ لسنة ٤٩ ق ، جلسة ١٩٨٠/٥/٤ ، مجموعة المكتب الفنى سنة ٣١ ص ٤٦٥ .

(٢) نقض جنائى رقم ١٣٣٧ س ٢٨ ق ، ١٩٥٨/١٢/٣٠ ، مجموعة المكتب الفنى سنة ٩ ص ١١٤٨ .

وحكم بأن دعوى اشهار الافلاس تختلف موضوعاً وسبباً عن دعوى التعويض عن جنحة اعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم إذ تستند الاولى الى حالة التوقف عن دفع الديون وتستند الثانية الى الضرر الناشئ عن الجريمة لا الى المطالبة بقيمة الدين محل الشيك(1) .

وحكم بأنه إذا كانت المدعية بالحق المدنى لم تطلب امام المحكمة المدنية إلا تسليمها منقولاتها عيناً وكانت لم تطلب فى دعواها المباشرة امام القضاء الجنائى إلا تعويض الضرر الناشئ عن تبديد منقولاتها المذكورة فان الدفع بعدم قبول هذه الدعوى الأخيرة لان المدعية لجأت الى القضاء المدنى يكون على غير أساس(2) .

وكذلك الشأن اذا كان المدعى المدنى قد رفع دعواه امام المحكمة المدنية للمطالبة بقيمة الدين المثبت فى الشيك الذى لا يقابله رصيد فإن له الحق فى الادعاء المدنى امام المحكمة الجنائية عن الضرر الناشئ عن عدم قابلية الشيك للصرف(3) .

وكأن يرفع المدعى دعواه أمام المحكمة المدنية مطالباً برد الوديعة ثم يرفع أمام المحكمة الجنائية دعوى مدنية للمطالبة بتعويض ما اصابه من ضرر بسبب تبديد هذه الوديعة .

وحكم بأنه اذا كان الطلب المرفوع أولا الى المحكمة المدنية هو طلب رد وبطلان ورقة مدعى بتزويرها والطلب المرفوع بعد ذلك الى المحكمة الجنائية هو طلب التعويض عن التزوير فالطلبان مختلفان لاختلاف موضوعهما (4) .

وحكم بأنه اذا دل الحكم على ان موضوع الدعوى المطروحة امام المحاكم المدنية هو ملكية منزل فان هذا النزاع لا يمنع من طلب تعويض عن اختلاس

---

(1) نقض جنائى ٣٦٧ لسنة ٣٥ ق ، جلسة ١٩٦٥/١١/٢ - المكتب الفنى س ١٦ رقم ١٥١ ص ٧٩٥ .
(2) نقض جنائى رقم ٥٢٢ لسنة ٢٥ ق ، جلسة ١٩٥٥/١٠/٣ ، المكتب الفنى س ٦ رقم ٣٤١ ص ١١٧٢ .
(3) نقض جنائى رقم ٤٦ لسنة ٤١ ق ، جلسة ١٩٧١/١/١٨ ، المكتب الفنى س ٢٢ رقم ١٩ ص ٧٨ .
(4) نقض جنائى رقم ١٤٢٨ لسنة ٢ ق ، جلسة ١٩٣٢/٥/١٦ رقم ٥٥٧ ص ٢٦٨ .

المستندات ولو كانت هذه المستندات مرتبطة بدعوى الملكية لاختلاف موضوع الدعويين[1] .

٥٧ - الدفع بسقوط حق المدعى المدنى فى اختيار الطريق الجنائي

استقر قضاء محكمة النقض على ان الدفع بسقوط حق المدعى المدنى فى اختيار الطريق الجنائى ليس من النظام العام فهو يسقط بعدم إبدائه قبل التكلم فى الموضوع ولا تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها ولا يجوز إثارته لأول مرة امام محكمة النقض[2] .

---

(١) نقض جنائى رقم ٨٨٠ لسنة ٩ ق جلسة ١٩٥٩/٦/٢٩ ، المكتب الفنى سنة ١٠ ص ٦٩٤ .

(٢) نقض جنائى رقم ٣١٠ لسنة ٢٧ ق ، جلسة ١٩٥٧/٥/١٤ - المكتب الفنى س٨ ص٤٩٦ ورقم ٨٨٠ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٦/٢٩ س ١٠ ص ٦٩٤ ورقم ٣٦٧ لسنة ٣٥ ق ، جلسة ١٩٦٥/١١/٢ س ١٦ ورقم ١٥١ ص ٧٩٥ - ١٩٤١/٤/١٤ و١٩٤٥/١/١٥ مشار إليها فى الموسوعة الذهبية ص٣٣٢ .

الفصل الثانى

قيود رفع الجنحة المباشرة

٥٨ - تمهيد وتقسيم

القاعدة أنه يجوز الإدعاء مدنياً فى كافة أنواع الجرائم ـ جنايات ، جنح ، مخالفات ، لكن المشرع حظر الإدعاء بالحق المدنى أمام بعض أنواع من المحاكم الإستثنائية بمقتضى نصوص فى قوانين إنشائها كما منع الإدعاء مدنياً بالنسبة لبعض الأشخاص الذين يكتسبون صفات معينة أو لظروف وقوع الجريمة ذاتها .

ومن ناحية أخرى قيد المشرع النيابة فى رفع الدعوى الجنائية فى بعض الجرائم وفى بعض الأحوال وهذه القيود لا تسرى بحسب الأصل فى مواجهة المدعى بالحق المدنى ، وعلى ذلك نتناول هذه المسائل فى مبحثين :

المبحث الأول : فى عدم جواز الإدعاء مدنياً أمام بعض المحاكم

المبحث الثانى : فى عدم جواز رفع الجنحة المباشرة بالنسبة لبعض الأشخاص وفى بعض الجرائم .

المبحث الأول

حظر الإدعاء مدنيا أو رفع الجنحة المباشرة أمام بعض المحاكم

٥٩ - لا يجوز الإدعاء مدنيا أمام محاكم أمن الدولة :

القاعدة أنه كلما حظر القانون الإدعاء مدنياً أمام جهة قضائية معينة فإنه لا يجوز للمضرور تحريك الدعوى الجنائية بطريق الإدعاء المباشر أمام هذه الجهة .

وقد نصت المادة الخامسة من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ ، بإنشاء محاكم أمن الدولة [١] على أنه فيما عدا ما نص عليه فى هذا القانون تتبع الإجراءات

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٢ مكرر الصادر بتاريخ ١٩٨٠/٥/٣١ .

والأحكام المقررة بقانون الإجراءات الجنائية والقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض فى المواد الجزئية وقانون المرافعات المدنية والتجارية (١) ، ولا يقبل الإدعاء المدنى أمام محاكم أمن الدولة وتكرر هذا الحظر فى المادة ١١ من قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأ حالة الطوارىء (٢) حيث نصت على أنه "لاتقبل الدعوى المدنية أمام محاكم أمن الدولة" .

ويذهب البعض الى أن الحكمة من حظر الإدعاء المدنى أمام محاكم أمن الدولة أن هذه المحاكم خاصة شكلت لأغراض معينة فيجب عدم شغلها عن تحقيق هذه الأغراض التى تنحصر فى حماية المصالح الأساسية للدولة فى وقت إعلان حالة الطوارىء(٣) .

ومع عدم التسليم أصلاً بضرورة وجود مثل هذه المحاكم الإستثنائية فإننا لا نتفق مع هذا الرأى ولا نرى ثمة حكمة من وراء حظر الإدعاء مدنياً أمام محاكم أمن الدولة سيما وأن هذه المحاكم تنظر فى جرائم عادية فى بعض الأحوال تقع بين الأفراد كجريمة تقاضى مبالغ خارج نطاق عقود الإيجار إذ لا نرى أى فرق بين جريمة (خلو الرجل) وجريمة النصب بل أن هذه الجريمة الأخيرة قد تكون أشد وطأة كجرائم الشيك هذا فضلاً عن أن الإدعاء المدنى كان مباحاً حينما كانت هذه القضايا (قضايا خلو الرجل) تنظر بصفة مستعجلة والقول بغير ذلك يؤدى الى حرمان المضرور من تحريك الدعوى العمومية فى جريمة ماسة بمصالحه المالية مباشرة كما أن حظر الإدعاء أمام محاكم أمن الدولة يؤدى الى أن المضرور فى جريمة بسيطة يكون أفضل حالاً من المضرور فى جريمة اشد وتلك نتيجة غير مسلمة .

---

(١) المعدلة بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ والقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ (المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٢ مكرر فى أول يونية ١٩٩٢ والسارية من أول أكتوبر ١٩٩٢)

(٢) الجريدة الرسمية العدد ٢٩ مكرر (ب) الصادر فى ١٩٥٨/٩/٢٨ وقد عدل هذا القانون بالقوانين أرقام ٣٧ لسنة ١٩٧٢ و ١٦٤ لسنة ١٩٨١ و ٥٠ لسنة ١٩٨٢ .

(٣) د . أحمد فتحى سرور ص ٣٥٠ ـ المرجع السابق .

٦٠ - حظر الإدعاء مدنيا امام المحاكم العسكرية

صدر القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ (١) بإصدار قانون الأحكام العسكرية متضمناً قواعد قانون العقوبات العسكرية وقانون الإجراءات العسكرية ويخضع لأحكامه العسكريون فيما يتعلق بالجرائم العسكرية البحتة وبعض جرائم القانون العام فى حدود معينة (مادتان ٤ و ٧) كما يخضع له المدنيون الذين يعملون بوزارة الحربية أو أى فرع من أفرع القوات المسلحة وذلك إذا ، إرتكبت الجريمة أثناء خدمة الميدان أما إذا ارتكبت خارج الخدمة فيسرى عليهم قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية شأنهم شأن المدنيين وأخيراً يخضع لقانون الأحكام العسكرية المدنيون بالنسبة للجرائم التى تقع منهم فى المعسكرات أو الثكنات أو المؤسسات أو المصانع أو السفن أوالطائرات أو المركبات والاماكن أو المحلات التى يشغلها العسكريون لصالح القوات المسلحة أينما وجدت الجرائم التى تقع على معدات ومهمات وأسلحة وذخائر ووثائق وأسرار القوات المسلحة .

٦١ - الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها من المحكمة العسكرية

حكم بأن تحريك الدعوى العمومية أمام المحاكم الإستثنائية العسكرية وأمن الدولة يترتب عليه وقف السير فى الدعوى المدنية المرفوعة أمام المحكمة المدنية عن ذات الفعل لحين صيرورة الحكم الجنائى نهائياً وفقاً لما ينص عليه قانون الأحكام العسكرية وعلى ذلك فإن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها من المحكمة العسكرية ـ أن صح ـ يمنع من محاكمة المتهم مرة أخرى عن ذات الفعل أمام المحاكم العادية فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أغفل تحقيق هذا الدفع أو الرد عليه فإنه يكون مشوباً بالقصور بما يستوجب نقضه (٢) .

---

(١) المعدل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٨ .

(٢) نقض جنائى فى الطعن رقم ٨٩٨ سنة ٣١ ق جلسة ٦٢/٣/١٢ مجموعة المكتب الفنى س ١٣ رقم ٥٤ ص ٢٠٦ ونقض جنائى رقم ١٠٨٨ ، جلسة ١٩٧٥/١/٧ مجموعة المكتب الفنى س ٣٦ رقم ٣ ص ١٠ .

٦٢ - لا يجوز الإدعاء مدنيا أمام محكمة القيم

صـدر القانـون رقم ٩٥ لسنـة ١٩٨٠ [١] بإصدار قانون حماية القيم من العيب [٢] وتضمنت المواد من ١ - ٣ منه أحوال المسئولية السياسية والمقصود بالقيم الأساسية التى يترتب على الخروج عليها المسئولية وحددت المادة الرابعة العقوبات وأناطت المواد ٥ - ٢٦ إجراءات التحقيق والإدعاء للمدعى العام الإشتراكى ومساعديه ثم تناولت نصوص المواد ٢٧ ومابعدها تشكيل محكمة القيم والإجراءات أمامها ونصت المادة ٣٥ على أنه لا يجوز الإدعاء المدنى أمام محكمة القيم .

٦٣ - لا يجوز الإدعاء مدنيا أمام محاكم الاحداث

نصت المادة ٣٧ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث [٣] على أنه "لاتقبل الدعوى المدنية أمام محكمة الأحداث ، والحكمة من ذلك أن محكمة الأحداث لها تشكيل خاص وتحكم بعقوبات ، وتدابير من نوع خاص وهى فى مجملها لا تتغيا الردع وإنما الإصلاح وهذا الحظر مطلق بمعنى أنه لو كان المضرور يجوز له الإدعاء مدنياً ضد البالغ الذى إشترك فى الجريمة مع الحدث أو ضد ولى الحدث فهو لا يستطيع مباشرة هذا الإدعاء أمام المحكمة التى تحاكم الحدث .

٦٤ - لا يجوز الادعاء مدنيا لاول مرة امام محكمة الإستئناف

نصت المادة ٤٠٣ إجراءات على أنه يجوز استئناف الاحكام الصادرة فى الدعوى المدنية من المحكمة الجزئية فى المخالفات والجنح من المدعى بالحقوق المدنية ومن المسئول عنها أو المتهم فيما يختص بالحقوق المدنية وحدها إذا كانت

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٠ تابع فى ١٥ مايو ١٩٨٠ .

(٢) وهو من القوانين الإستثنائية التى فصلت خصيصاً لحماية الحاكم بإعطائه الفرصة للتخلص من صاحب أى رأى، لا يتفق مع مفاهيمه ومن خلال العبارات الإنشائية التى تضمنتها نصوصه التى إخترعت ما سمى بالقيم الاساسية مع أن الاصل فى أى قاعدة قانونية إنها تحمى القيم وتدعم الأخلاق ولذا ندعو المشرع الى إلغائه .

(٣) الجريدة الرسمية العدد رقم ٢٠ الصادر فى ١٦ مايو ١٩٧٤ .

التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائياً . وعلة حظر قبول الادعاء المدنى امام المحكمة الاستئنافية لأول مرة ان ، مثل هذا الادعاء يفوت على المتهم فرصة التقاضى على درجتين ولكن اذا نقضت محكمة النقض الحكم المطعون فيه ولو كان صادراً من محكمة الجنايات واعادت القضية الى محكمة الموضوع لإعادة الفصل فيها فإنه لا يجوز الادعاء مدنياً لأول مرة امام هذه المحكمة وذلك لأنها تتقيد بحدود الدعوى كما طرحت عليها المرة الأولى (١) .

٦٤ مكررا - هل يجوز الادعاء مدنيا فى مرحلة المعارضة

اذا كانت الدعوى الجنائية المحكوم فيها غيابياً قد حركت بطريق رفع الجنحة المباشرة من المدعى بالحق فالفرض هنا أنه حضر الجلسة فى حين ان المتهم لم يحضر ففى هذه الحالة اذا صدر الحكم بالادانة غيابياً وعارض فيه المتهم كان من حق المدعى المدنى الحضور وتعين اعلانه بجلسة المعارضة أما الفرض الآخر فهو ان تكون الدعوى الجنائية محالة من النيابة العامة ولم يدع المضرور فيها سواء فى مرحلة التحقيق أو بجلسات المرافعة فاذا تخلف المتهم عن الحضور وصدر الحكم بالادانة غيابياً فنرى انه لا يحق للمضرور ان يدعى مدنياً اذا عارض المتهم فى الحكم أى انه يحظر عليه الادعاء مدنياً فى مرحلة المعارضة ذلك ان الفقرة الاولى من المادة ٤٠١ اجراءات تنص على انه «يترتب على المعارضة اعادة نظر الدعوى بالنسبة الى المعارض امام المحكمة التى اصدرت الحكم الغيابى ولا يجوز بأية حال ان يضار المعارض بناء على المعارضة المرفوعة منه» .

ومؤدى هذا النص انه لا يجوز للمحكمة ان تشدد العقوبة المحكوم بها على المتهم المعارض أياً كانت صورة التشديد كتغيير الغرامة الى الحبس وبالنسبة للدعوى المدنية لا يجوز لها ان تزيد من مبلغ التعويض المحكوم به ومن باب اولى لا يجوز لها ان تحكم بتعويض جديد بناء على الادعاء المدنى فى مرحلة المعارضة وهذا النظر فضلا عن انه يتمشى مع حكمة النص فانه ايضا ينسجم مع ما استقرت عليه احكام محكمة النقض من عدم جواز تسوئ مركز المعارض (٢) .

---

(١) نقض ١٩٤٨/٦/١٤ مشار اليه فى هامش ٢ ص ٣٥٠ احمد فتحى سرور وهامش ٢ ص ١٧٦ من محمود مصطفى المرجعان السابقان .

(٢) نقض ٦١/٣/٧ س ١٢ ص ٣٢٠ - مجموعة المكتب الفنى .

المبحث الثاني

عدم جواز رفع الجنحة المباشرة فى بعض الجرائم

وبالنسبة لبعض الاشخاص

٦٥ - وقوع الجريمة خارج الجمهورية

نصت المادة ٤ عقوبات على أنه «لا تقام الدعوى العمومية على مرتكب جريمة او فعل فى الخارج إلا من النيابة العمومية» .

ويثور التساؤل عما اذا كان يحق للمضرور من الجريمة التى وقعت فى الخارج ان يحرك الدعوى العمومية عن طريق رفع الجنحة المباشرة .

قد يقال ان المشرع وقد نص فى قانون العقوبات على عدم جواز إقامة الدعوى العمومية إلا عن طريق النيابة قد دل بذلك على عدم جواز تحريكها بالطريق المباشر وإلا لكان قد اورد هذا النص فى قانون الاجراءات الجنائية وليس فى قانون العقوبات .

ولكننا نرى انه رغم وجود هذا النص فانه ليس هناك ما يمنع من ان يرفع المضرور من الجريمة التى وقعت فى الخارج الجنحة المباشرة ضد المتهم امام المحاكم المصرية الجنائية . ومن الجرائم المتصور عملا وقوعها فى الخارج جريمة اعطاء شيك مسحوب على احد بنوك مصر لا يقابله رصيد ففى هذه الحالة يستطيع المضرور ان يقيم الجنحة المباشرة ضد المتهم ساحب الشيك امام المحاكم الجنائية بمصر مع مراعاة ما ورد بالمادة ٢١٧ اجراءات من حيث الاختصاص المحلى ومع مراعاة انه اذا لم يكن للمتهم محل اقامة فى مصر فان الدعوى ترفع امام محكمة عابدين الجزئية (مادة ٢١٩ اجراءات) .

٦٦ - الجنحة المباشرة ضد عضو الهيئة القضائية

المقصود بعضو الهيئة القضائية جميع القضاة والمستشارين بمختلف درجاتهم وامام مختلف المحاكم المدنية والجنائية والدوائر التجارية والاحوال الشخصية وكذلك اعضاء مجلس الدولة وأياً كانت درجة المحكمة (جزئية - ابتدائية - استئناف - نقض - دستورية عليا) وكذلك اعضاء النيابة العمومية بمختلف

درجاتهم فلا يشمل ذلك الموظفون الذين يجلسون فى بعض مجالس القضاء كهيئات التحكيم ولجان الضرائب والمصالحات الزراعية والمحاكم التأديبية ومحكمة القيم ولا الذين يقومون بأعمال ذات طبيعة قضائية كلجان تقدير الاتعاب فى نقابات المحامين والحصانة المقررة لعضو الهيئة القضائية مستمدة من قانون السلطة القضائية وهى حصانة ضد المحاكمة الجنائية حيث لا يجوز فى غير حالات التلبس بالجريمة القبض على القاضى وحبسه احتياطياً إلا بعد الحصول على اذن من اللجنة الخماسية المنصوص عليها فى المادة ٩٤ من قانون السلطة القضائية (١) وهى لجنة مشكلة من رئيس محكمة النقض وأحد نوابها ورئيس محكمة استئناف القاهرة وتتولى المحكمة العليا اختصاصات اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٠٤ من قانون السلطة القضائية بالنسبة لأعضاء هذه المحكمة وذلك تطبيقاً للمادة ٢/١٠ من قانون انشاء المحكمة العليا .

وفى حالات التلبس يجب على النائب العام عند القبض على القاضى ان يرفع الامر الى اللجنة المذكورة فى مدة الاربع والعشرين ساعة التالية وللجنة ان تقرر إما استمرار الحبس أو الافراج بكفالة أو بغير كفالة وفيما عدا ما ذكر لا يجوز اتخاذ أى اجراء من اجراءات التحقيق مع القاضى أو رفع الدعوى الجنائية عليه فى جناية أو جنحة إلا بإذن من اللجنة المذكورة وبناء على طلب النائب العام ، وواضح من الاحكام سالفة الذكر ان هذا القيد الاجرائى قاصر على الجنايات والجنح دون المخالفات لتفاهتها ولا يشترط فى الجنايات أو الجنح ان تقع اثناء الوظيفة او بسببها او بمناسبتها لان الحصانة تلازم عضو الهيئة القضائية خارج نطاق عمله فهى عامة سواء وقعت الجريمة منه أثناء عمله أو بمناسبتها أو بسببه أو وقعت خارج دائرة عمله . وبناء عليه لا يجوز تحريك الدعوى الجنائية ضده بطريق الجنحة المباشرة فاذا رفعت بهذا الطريق كانت غير مقبولة فضلا عن حق القاضى حينئذ فى الرجوع بالتعويض على من اقام ضده الجنحة المباشرة اذا

---

(١) رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ – الجريدة الرسمية العدد ٣٩ الصادر فى ٢٨ سبتمبر ١٩٧٢ والمعدل بالقانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٨١ ، المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٣٣ تابع الصادر فى ١٣ أغسطس ١٩٨١ .

كان قد اصابه ضرر من ذلك [1] .

ومع ذلك فان عدم جواز رفع الجنحة المباشرة ضد عضو الهيئة القضائية لا يمنع من مطالبته بتعويض الضرر عن أى فعل ضار سواء أكان مكوناً لجريمة جنائية أن لم يكن مكوناً لجريمة لان من نافلة القول انه يجوز لكل من أضير ان يرفع دعواه المدنية امام المحاكم المدنية ضد عضو الهيئة القضائية طبقاً للمادة ١٦٣ من القانون المدنى [2] .

وهناك فرض يقع عملا فمثلا اذا اقام احد اعضاء الهيئة القضائية جنحة مباشرة ضد من ارتكب فى حقه أية جريمة (ضرب او سب او قذف او إهانة او نصب مثلا) فانه يجوز للمتهم طبقاً للمادة ٢٦٧ اجراءات ان يطالب المدعى بالحق المدنى (وهو عضو الهيئة القضائية) امام المحكمة الجنائية بتعويض الضرر الذى لحقه بسبب رفع الدعوى المدنية عليه اذا كان لذلك وجه فهذا الادعاء المدنى المباح ضد عضو الهيئة القضائية لا يخل بحصانته المقررة فى مجال المحاكمة الجنائية كما سلفت الاشارة .

٦٦ مكرراً- الجنحة المباشرة ضد عضو مجلس الشعب او مجلس الشورى

قضت المادة ٩٩ من دستور مصر الدائم الصادر عام ١٩٧١ بعدم جواز تحريك الدعوى الجنائية ضد عضو مجلس الشعب عن طريق اتخاذ اى اجراء من اجراءات التحقيق معه او رفع الدعوى الجنائية فى اية جريمة غير متلبس بها إلا بإذن المجلس متى كان ذلك فى دور الانعقاد او بإذن من رئيس المجلس اذا لم

---

(١) اللجنة الخماسية لا يمكنها ان تصدر الاذن إلا بناء على طلب النائب العام فهذا الطلب وحده هو الذى يدخل الدعوى فى حوزة اللجنة وهو اجراء خصه به القانون وحده اختصاصا ذاتياً ولا يجوز للجنة بدون هذا الطلب ان تتصدى لاصدار الاذن (راجع د . أحمد فتحى سرور - المرجع السابق ص ٢٠٠) .

(٢) كذلك يجوز مخاصمة القضاة اذا توافر احد الاسباب التى حددتها المادة ٤٩٤ مرافعات ودعوى المخاصمة هى دعوى مسئولية ترفع من احد الخصوم على القاضى او عضو النيابة بالشروط والضوابط التى نصت عليها المواد ٤٩٤ - ٤٩٩ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ المنشور فى الجريدة الرسمية العدد رقم ٢٢ مكرر الصادر فى أول يونيو سنة ١٩٩٢ وهذه التعديلات يعمل بها اعتباراً من أول اكتوبر ١٩٩٢ .

راجع : فى طبيعة دعوى المخاصمة ومسئولية القاضى والحكم فيها وشروط قبولها ، مؤلفنا : رد ومخاصمة اعضاء الهيئات القضائية ، طبعة ١٩٨٧ فقرة ١٠١ ص ١٥٦ وما بعدها .

يكن فى دور الانعقاد - وبناء على هذا النص لا يجوز رفع الجنحة المباشرة ضد عضو مجلس الشعب عن جريمة وقعت منه ولو كانت غير متصلة بعمله لان الحصانة هنا عامة سواء بالنسبة للجرائم التى تقع بسبب الوظيفة او بمناسبتها او خارج نطاق ذلك .

واذا كانت الدعوى العمومية قد رفعت صحيحة على العضو قبل ان يكون عضوا فى المجلس أى قبل انتخابه وكانت المحكمة تجهل انه انتخب فيتعين اخذ اذن المجلس بالاستمرار فى السير فيها كما يتعين على المدعى المدنى ان يحصل على هذا الاذن للاستمرار فى السير فى الدعوى المدنية التى كان قد اقامها بالطريق المباشر على عضو المجلس قبل انتخابه وإلا وقعت اجراءات الادعاء المدنى باطلة .

وهذه الحصانة مقررة ايضاً لاعضاء مجلس الشورى .

٦٧ - الجنحة المباشرة ضد رئيس الجمهورية

نصت المادة ٨٥ من الدستور على ان تكون محاكمة رئيس الجمهورية امام محكمة خاصة ينظم القانون تشكيلها واجراءات المحاكمة امامها وتحدد العقاب . وتطبيقاً لهذا النص فلا يجوز ، الادعاء مدنياً امام المحاكم الجنائية ضد رئيس الجمهورية ولا اقامة جنحة مباشرة ضده حتى ولو كانت على اساس المادة ١٢٣ عقوبات لان رئيس الدولة غير مختص بتنفيذ الاحكام وبالتالى لا يجوز ان ينسب إليه الامتناع عن تنفيذها لان ذلك مسئولية وزرائه .

٦٨ - الجنحة المباشرة ضد الوزراء

اختلفت المحاكم فى مصر حول جهة القضاء التى يتعين ان يحاكم امامها الوزراء وسبب هذا الخلاف هو القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٨ بشأن محاكمة الوزراء الصادر إبان الوحدة بين مصر وسوريا فقد ذهبت بعض المحاكم الى ان هذا القانون مازال سارى المفعول بينما ذهبت محاكم اخرى الى انه قد ألغى بإنفصام الوحدة ومن ثم يتعين محاكمة الوزراء امام المحاكم العادية والرأى الاول قالت به المحكمة العليا فى حكمها الصادر بجلسة ١٦ ابريل ١٩٧٧ فى طلب التفسير رقم (١) لسنة ٨ ق إذ قالت فيه أن «المحكمة التى تتولى محاكمة الوزراء

تشكل فى مصر بعد انفصال الاقليمين المصرى والسورى من ستة من مستشارى محكمة النقض بدلا من مستشارى محكمة النقض ومحكمة التمييز» . كما قضت محكمة جنح قصر النيل فى الجنحة المباشرة ضد وزير التموين بإتهامه بالامتناع عن تنفيذ حكم واجب التنفيذ بعدم اختصاصها ولائياً تأسيساً على ان «الوزراء يحاكمون امام المحكمة الخاصة المشكلة طبقاً لقانون محاكمة الوزراء وليس امام محكمة الجنح»[1] .

وبهذا الرأى اخذت ايضاً محكمة جنوب القاهرة الابتدائية .

أما الرأى الثانى فقد اعتبر القانون رقم ٥٨/٧٩ قد ألغى ضمناً بمجرد انفصال الاقليمين المصرى والسورى ويتعين محاكمة الوزراء امام القضاء العادى وفى هذا تقول محكمة شمال القاهرة الابتدائية متى كان القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٨ بإصدار قانون محاكمة الوزراء فى الاقليمين المصرى والسورى قد صدر فى ظل دستور الوحدة الصادر سنة ١٩٥٨ بين مصر وسوريا وكان البيّن من نصوص هذا القانون انه يستند فى بعض أحكامه على قيام الوحدة إذ نص فى المادة الاولى منه على ان تشكل المحكمة العليا من ستة مستشارين من محكمة النقض ومحكمة التمييز يختار ثلاثة منهم بطريق القرعة من مجلس القضاء الاعلى فى كل اقليم ومن ثم فان هذا القانون يستند على الوحدة وتشكيل المحكمة مرتبط بقيام الوحدة وإذ كان قد تم الانفصال وألغى دستور الوحدة فإن قانون محاكمة الوزراء يكون من القوانين الاتحادية التى ألغيت بإلغاء الوحدة خاصة وان ما تضمنه من احكام لا يتفق مع احكام التشريعات الحالية ويصطدم باستحالة فى تطبيقه ويغدو غير ذى موضوع فيعتبر ملغياً ضمناً خاصة وان الجهة التى عينها القانون المذكور لاختيار اعضاء المحكمة العليا من المستشارين وهى مجلس القضاء الاعلى فى كل اقليم لم يعد لها وجود [2] . كذلك فان الانفصال أزال مجلس القضاء الاعلى السورى كما انه فى مصر لم يعد هناك ما يسمى بمجلس

---

(١) ١٨ ديسمبر سنة ١٩٧٢ ، مجلة هيئة قضايا الدولة س ٧ ص ٨٨٧ ، د . ادوار غالى الدهبى وقف الدعوى المدنية لحين الفصل فى الدعوى الجنائية – الطبعة الثانية ١٩٧٨ ص ٥١ هامش ١ .

(٢) ٢١ نوفمبر سنة ١٩٧٢ – المصدر السابق .

القضاء الاعلى (١) .

ونحن نؤيد هذا الرأى الثانى ونرى انه يجوز للمضرور طبقاً للمادة ١٢٣ عقوبات ان يرفع الجنحة المباشرة ضد الوزير اذا امتنع عن تنفيذ حكم واجب النفاذ وذلك بالشروط الواردة فى النص ذلك لانه وإن كان الفقه مستقراً على ان التشريع لا يلغى بعدم استعماله إلا ان المستقر ايضاً ان إلغاء التشريع قد يكون ضمنياً بطريق النسخ وذلك بسن تشريع جديد لا ينص صراحة على إلغاء التشريع القديم ولكنه يتضارب معه وقد رأينا ان دستور الوحدة قد ألغى وحل محله دستور مصر الدائم ولما كان قانون محاكمة الوزراء يستند الى دستور الوحدة فلم يعد اذن ثمة محل للقول باستمرار سريان احكامه رغم ان المشرع لم يعمد صراحة الى إلغائه (٢) .

٦٩ - الجنحة المباشرة ضد الموظف العمومى (٣)

أورد قانون الاجراءات الجنائية نصوصاً مضطربة ومتفرقة بشأن الموظف العام مما أدى الى تضارب الاراء فى تفسير احكامها .

---

(١) محكمة شمال القاهرة الابتدائية ٩ مايو ١٩٧٧ ، مجلة المحاماة س ٧ و ٨ ص ٨٤ – مشار إليه فى المرجع السابق .

(٢) انظر فى كيفية الغاء التشريع ، اصول القانون للدكتور عبد الرزاق السنهورى وأحمد حشمت أبو ستيت ، طبعة ١٩٣٨ فقرة ١٦٨ ص ٢١٨ و ٢١٩ .

(٣) لكى يعتبر الشخص موظفاً عاما خاضعا لاحكام الوظيفة العامة التى مردها الى القوانين واللوائح يجب ان تكون علاقته بالحكومة لها صفة الاستقرار والدوام فى خدمة مرفق عام تديره الدولة بالطريق المباشر او بالخضوع لاشرافها وليست علاقة عارضة تعتبر فى حقيقتها عقد عمل يندرج فى مجالات القانون الخاص فالموظف العام هو الذى يعهد إليه بعمل دائم فى خدمة مرفق عام تديره الدولة أو احد اشخاص القانون العام الاخرى عن طريق شغله منصباً يدخل فى التنظيم الادارى لذلك المرفق ومن ثم يشترط لاعتبار الشخص موظفاً عاماً توافر شرطين : ان يكون قائماً بعمل دائم وان يكون هذا العمل فى خدمة مرفق عام أو مصلحة عامة ويقابل تنوع المرافق العامة من حيث الطبيعة تنوع من حيث طرق الادارة ولطريقة الادارة اثرها فى التعرف على المركز القانونى لعمال المرافق العامة ولكى يكتسب عمال المرافق العامة صفة الموظف العمومى يجب ان يدار المرفق العام عن طريق الاستغلال المباشر (القضية رقم ٦٤٨ لسنة ٢ قضائية جلسة ٩ نوفمبر ١٩٣٢ – مجموعة المبادئ القانونية التى قررتها المحكمة الادارية العليا – المكتب الفنى السنة الثالثة العدد الأول قاعدة رقم ٢ .
انظر المادة ١١٩ مكرراً عقوبات فى المقصود بالموظف العام فى تطبيق احكام الباب الرابع من قانون العقوبات .
وانظر المادة ١٢٤ جـ عقوبات التى تحدد المقصود بالموظف العام فى تطبيق احكام المواد من ١٢١ الى ١٢٤ عقوبات .

فقد نصت المادة ٦٢ اجراءات فى فقرتها الثالثة على انه «فيما عدا الجرائم المشار إليها فى المادة ١٢٣ عقوبات [1] لا يجوز لغير النائب العام او المحامى العام او رئيس النيابة العامة رفع الدعوى الجنائية ضد موظف او مستخدم عام او احد رجال الضبط لجناية او جنحة وقعت منه اثناء تأدية وظيفته او بسببها . ونصت الفقرة الرابعة من ذات المادة على انه استثناء من حكم المادة ٢٣٧ من هذا القانون [2] . يجوز للمتهم فى الجرائم المشار إليها فى المادة ١٢٣ عقوبات وعند رفع الدعوى عليه مباشرة ان ينيب عنه وكيلا لتقديم دفاعه مع عدم الاخلال بما للمحكمة من حق فى ان تأمر بحضوره شخصياً [3] .

ونصت المادة ١٦٢ من قانون الاجراءات على ان «للمدعى بالحقوق المدنية استئناف الاوامر الصادرة من قاضى التحقيق بألا وجه لإقامة الدعوى إلا إذا كان الامر صادراً فى تهمة موجهة ضد موظف او مستخدم عام او احد رجال الضبط لجريمة وقعت منه اثناء تأدية وظيفته أو بسببها ما لم تكن من الجرائم المشار إليها فى المادة ١٢٣ من قانون العقوبات [4] .

ونصت المادة ٢١٠ اجراءات على ان «للمدعى بالحقوق المدنية الطعن فى الامر الصادر من النيابة العامة بألا وجه لإقامة الدعوى إلا إذا كان صادراً فى تهمة موجهة ضد موظف او مستخدم عام او احد رجال الضبط لجريمة وقعت منه اثناء تأدية وظيفته او بسببها ما لم تكن من الجرائم المشار إليها فى المادة ١٢٣ من قانون العقوبات ويحصل الطعن بتقرير فى قلم الكتاب فى ميعاد عشرة ايام من تاريخ اعلان المدعى بالحق المدنى بالأمر [5] .

---

(١) وهى جرائم استعمال الموظف سلطة وظيفته فى وقف تنفيذ الاوامر الصادرة من الحكومة او احكام القوانين واللوائح او تأخير تحصيله الاموال والرسوم او وقف تنفيذ حكم أو أمر صادر من المحكمة أو من أية جهة مختصة . وكذلك جريمة امتناع الموظف عن تنفيذ حكم أو أمر مما ذكر بعد مضى ثمانية أيام من انذاره على يد محضر اذا كان تنفيذ الحكم أو الأمر داخلا فى اختصاص الموظف .

(٢) التى تنص على ضرورة حضور المتهم بنفسه فى جنحة معاقب عليها بالحبس وقد عدلت هذه المادة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ الذى اجاز حضور المتهم بوكيل عنه سواء كان موظفاً عمومياً او شخصاً عادياً .

(٣) الفقرتان الثالثة والرابعة من المادة ١٦٣ اجراءات معدلتان بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ ، المنشور بالجريدة الرسمية بعددها رقم ٣٩ ط الصادر بتاريخ ١٩٧٢/٩/٢٨ .

(٤) ، (٥) معدلتان بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه .

ونصت المادة ٢/٢٣٢ اجراءات بقولها «ومع ذلك فلا يجوز للمدعى بالحقوق المدنية ان يرفع الدعوى الى المحكمة بتكليف خصمه مباشرة بالحضور امامها فى الحالتين الآتيتين :

أولا : اذا صدر امر من قاضى التحقيق او النيابة العامة بألا وجه لاقامة الدعوى ولم يستأنف المدعى بالحقوق المدنية هذا الأمر فى الميعاد او استأنفه فأيدته محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة مشورة .

ثانياً (١) : اذا كانت الدعوى موجهة ضد موظف او مستخدم عام او احد رجال الضبط لجريمة وقعت منه اثناء تأدية وظيفته او بسببها ما لم تكن من الجرائم المشار إليها فى المادة ١٢٣ من قانون العقوبات .

ومقتضى احكام هذه النصوص مجتمعة انه بالنسبة للجرائم التى يرتكبها الموظف العام او المستخدم المكلف بخدمة عامة او مأمور الضبط القضائى فان هناك ثلاثة فروض .

فإما ان تقع الجريمة من الموظف بصفته الشخصية وإما ان تكون بمناسبة او بسبب الوظيفة وإما ان تكون جريمة امتناع عن تنفيذ حكم او استعمال سلطة الوظيفة فى وقف تنفيذ احكام القوانين واللوائح وذلك على التفصيل الآتى :

٧٠ - جريمة الموظف التى لا تتصل بعمله

أى بصفته كفرد من افراد المجتمع وذلك مثل اصدار شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب او التعدى على احد بالضرب او القذف فى حق انسان او غير ذلك من الجرائم ففى جميع هذه الحالات يكون للمجنى عليه المضرور من الجريمة الحق فى رفع الجنحة المباشرة عليه امام المحكمة الجنائية التى وقعت فى دائرتها الجريمة او المحكمة التى يقيم الموظف فى دائرتها او المحكمة التى يقبض عليه فى دائرة اختصاصها متى توافرت اركان الجريمة وثبت وقوع الضرر المباشر بالمجنى عليه على نحو ما سبق شرحه فى الباب الثانى ولا توجد فى هذا الفرض أية قيود على اقامة الجنحة المباشرة ضد الموظف العمومى .

---

(١) هذه الفقرة مضافة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ .

٧١ - جريمة الموظف التى تتصل بعمله

والفرض هنا انه يرتكب الجريمة اثناء مباشرة عمله أو بسبب الوظيفة او بمناسبتها فلا يجوز للمجنى عليه ان يقيم الجنحة المباشرة ضده فى كافة انواع الجرائم فيما عدا تلك الجرائم المشار إليها بالمادة ١٢٣ عقوبات ولا يكون امام المجنى عليه والحالة هذه ثمة محيص من ان يدعى مدنياً امام النيابة العامة اذا كانت تحقق فى الجريمة التى ارتكبها الموظف أو امام سلطة التحقيق أو امام المحكمة الجنائية اذا كانت النيابة قد حركت الدعوى العمومية ضد الموظف .

٧٢ - قرار النيابة بحفظ الاتهام قبل الموظف

اذا حققت النيابة وحفظت الاتهام جاز رفع الدعوى المباشرة ضد الموظف لان قرار الحفظ ليس صادراً من سلطة تحقيق ولا محل للحصول اذن من النيابة لاقامة الجنحة المباشرة لاننا نرى ان اعلان النيابة بصورة عريضة الجنحة المباشرة ثم اخذ موافقتها (بعد اعلان الموظف المتهم بالصورة الاخرى) على ارسالها للقسم او المركز لقيدها برقم جنحة يكفى بذاته لصحة اجراءات رفع الدعوى المباشرة ويعتبر الاعلان وتأشير النيابة بالقيد على اصل الصحيفة بمثابة اذن .

٧٣ - قرار النيابة بالا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ضد الموظف

اذا صدر قرار بالا وجه لإقامة الدعوى الجنائية وكان هذا الامر صادراً من النيابة او قاضى التحقيق فلا يجوز للمجنى عليه تحريك الدعوى الجنائية ضد الموظف بطريق رفع الجنحة المباشرة لان الامر بالا وجه يصدر كإجراء من اجراءات التحقيق ويمكن الطعن عليه بالطرق المقررة قانوناً وبالتالى يكون الطريق الجنائى قد استغلق على المجنى عليه ولا يكون هناك ثمة مناص امام المجنى عليه سوى الالتجاء الى القضاء المدنى مع ملاحظة ان القرار الصادر بالا وجه سواء من النيابة أو من سلطة التحقيق لا يقيد المحاكم المدنية وهى تنظر فى تعويض المضرور من الجريمة .

٧٣ مكرراً - الطعن فى قرار الحفظ والقرار بألا وجه

الفرق بين أمر الحفظ والأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية أن أمر الحفظ هو اجراء ادارى يصدر عن النيابة بوصفها السلطة الادارية التى تهيمن على جمع الاستدلالات وهو على هذه الصورة لا يقيدها ويجوز العدول عنه فى أى وقت بالنظر الى طبيعته الادارية البحتة ولا يقبل تظلماً امام القضاء او استئنافاً من جانب المدعى بالحق المدنى والمجنى عليه ولهما الالتجاء الى طريق الادعاء المباشر اذا توافرت شروطه [١] والامر بحفظ الاوراق لا يقطع التقادم ولا تنقضى به الدعوى ولا يحول دون تحريك الدعوى الجنائية بالطريق المباشر [٢] .

أما الامر بألا وجه لاقامة الدعوى الجنائية فهو الذى تصدره النيابة بعد ان تكون قد قامت باجراءات التحقيق او ندبت احد مأمورى الضبط القضائى لمباشرته والامر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية يعتبر بمثابة حكم قضائى ولذلك فيجب ان يكون مكتوباً وصريحاً ومسبباً ومتضمناً بياناً كافياً لوقائع الدعوى والأدلة القائمة فيها والرد عليها بأسلوب سائغ .

ويجوز للنيابة ان ترجع فى أمر الحفظ وتعدل عنه اذا استجدت ادلة او وقائع او ظروف او اسباب جديدة كما يجوز لها أن تعدل ايضا عن الامر بألا وجه .

وامر الحفظ لا يمنع المدعى المدنى (المضرور) من رفع الجنحة المباشرة بينما القرار بألا وجه يمتنع معه رفع الدعوى المباشرة عن ذات الواقعة ويجوز للمتهم اذا اقيمت ضده دعوى جنحة مباشرة ان يدفع بعدم جواز نظرها لسابقة صدور قرار من النيابة بألا وجه لاقامة الدعوى الجنائية ولا يبقى امام المضرور فى هذه الحالة سوى الالتجاء الى المحكمة المدنية بطلب التعويض وجدير بالذكر ان اوامر الحفظ واوامر النيابة بألا وجه لاقامة الدعوى الجنائية لا تقيد القضاء المدنى وليس لها اية حجية فى القضايا المدنية الخاصة بالتعويض او غيره والتى يكون سببها الجريمة الصادر فيها الحفظ او الامر بألا وجه .

---

(١) مادة ٨١٠ من تعليمات النيابة العامة .

(٢) مادة ٨١١ من تعليمات النيابة العامة .

٧٤ - جرائم المادة ١٢٣ عقوبات

قد يرتكب الموظف جريمة من الجرائم المنصوص عليها بالمادة ١٢٣ عقوبات التى تنص على ان يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومى استعمل سلطة وظيفته فى وقف تنفيذ الاوامر الصادرة من الحكومة او احكام القوانين واللوائح او تأخير تحصيل الاموال والرسوم او وقف تنفيذ حكم أو أمر صادر من المحكمة أو من اية جهة مختصة .

كذلك يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومى امتنع عمداً عن تنفيذ حكم أو أمر مما ذكر بعد مضى ثمانية أيام من انذاره على يد محضر اذا كان تنفيذ الحكم أو الامر داخلا فى اختصاص الموظف ففى حالات ارتكاب الموظف لاحدى هذه الجرائم يجوز للمضرور ان يدعى مدنياً قبله برفع الجنحة المباشرة وتكليفه بالحضور امام المحكمة الجنائية المختصة وعلة استثناء هذه الجرائم ما نص عليه الدستور من قدسية الاحكام القضائية وسيادة القانون ولخطورة خطأ الموظف الذى يوقف تنفيذ الاحكام والقوانين .

ونحن نرى ان نص المادة ١٢٣ عقوبات يتسع ليشمل التقاعس المتعمد من جانب الموظف عن تنفيذ احكام القوانين واللوائح الداخلة فى حدود اختصاصه ويثبت هذا التقاعس العمدى من تكرار انذار المجنى عليه او المضرور الموظف على يد محضر ، وليس فى هذا القول اجتهاد فى مجال العقاب لان ذلك هو روح النص والهدف الذى تغياه المشرع من ايراد هذا الاستثناء .

٧٥ - العاملون بقطاع الاعمال العام ليسوا موظفين فى حكم المادة ١٢٣ عقوبات

فى ظل قانون العاملين بالقطاع العام رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ كانت بعض المحاكم الجنائية تصدر احكاماً بالادانة (حبس وعزل) ضد رؤساء مجالس ادارة الشركات فى حالات الامتناع عن تنفيذ الاحكام وهذه الاحكام النادرة كانت تستند الى مفهوم خاطئ مؤداه ان رؤساء الشركات فى حكم الموظفين العموميين وقد قلنا فى ظل قانون العاملين بالقطاع العام انه لا ينبغى الاجتهاد فى مجال العقاب فالنص صريح فى المادة ١٢٣ ويقصد به الموظف العمومى بالمفهوم السابق الاشارة إليه (١) .

(١) راجع الفقرة ٦٩ والهوامش المشار إليها فيها .

وبصدور قانون شركات قطاع الاعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ (١) (الذى ألغى قانون القطاع اعام) ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٩١ .

فإن الوضع لم يتغير بمعنى ان العاملين بالشركات القابضة والشركات التابعة لا يعتبرون من الموظفين العموميين فى حكم المادة ١٢٣ عقوبات اذ انهم وفقاً لنصوص المواد ٤٢ وما بعدها من قانون قطاع الاعمال المشار إليه يعتبرون فى مركز تعاقدى وتسرى عليهم بحسب الاصل قوانين العمل التى تنطبق على العاملين بالقطاع الخاص (٢) .

٧٦ - هل يجوز الادعاء مدنياً ضد متهم مجهول ؟

اذا اتخذت اجراءات التحقيق ضد متهم مجهول فهل يعد ذلك تحريكاً للدعوى الجنائية وهل يمكن بالتالى لمن اضير من الجريمة ان يدعى مدنياً ؟

بديهى انه اذا كان هناك شريك معلوم او فعل اصلى مع المتهم المجهول فلا صعوبة فى ذلك حيث يستطيع المضرور ان يدعى مدنياً سواء اثناء سير الدعوى او بتكليف بالحضور ضد المتهم المعلوم والمجهول على السواء اما اذا كان المتهم او المتهمون فى الجريمة مجهولين فمن الطبيعى ان المضرور لا يستطيع الادعاء مدنياً بطريق التكليف بالحضور لانه لا يجوز التكليف الى مجهول اما اذا كانت التحقيقات تجرى فى وقائع الجريمة فنرى انه لا يجوز الادعاء مدنياً فى هذه التحقيقات لان الإدعاء هو توجيه طلبات وتوجيه الطلبات لابد ان يكون لشخص معلوم وهنا يتعين على المجنى عليه او المضرور ان يتربص حتى يظهر المتهم المجهول ويتخذ ضده اجراءات الادعاء المدنى ويبدأ الميعاد حينئذ من تاريخ العلم بمرتكب الجريمة (٣) .

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٤ مكرر فى ١٩ يونية ١٩٩١ .

(٢) نصت المادة ١٠٣١ من تعليمات النيابة العامة على ان العاملين بشركات القطاع العام لا يعتبرون موظفين عموميين فى مجال تطبيق احكام الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ اجراءات جنائية وهذه الفقرة تناولت جرائم المادة ١٢٣ عقوبات .

(٣) قارن د . ادوار غالى الدهبى . حيث يرى ان الدعوى الجنائية تعتبر قد تحركت اذا كانت اجراءات التحقيق قد اتخذت ضد المتهم المجهول ويرى كنتيجة لذلك تطبيق قاعدة الجنائى يوقف المدنى أى انه يتعين وقف السير فى

٧٦ مكرراً- هل يجوز رفع الجنحة المباشرة عن جريمة السرقة ؟

تعتبر جنحة السرقة من اخطر الجنح التى اولاها المشرع اهمية خاصة بالنظر لخطورتها على المجتمع ومن هنا فانه فى التطبيق العملى تتولى ادارات وشعب البحث الجنائى فحص وتحقيق جرائم السرقة ولا يترك هذا الامر لصغار الضباط او المساعدين كما يحدث فى الجنح الاخرى كالضرب والسب والنصب وغيرها .

والقانون ينص على عقوبة الحبس فى السرقة البسيطة وهذا الحبس وجوبى بمعنى انه لا يجوز للمتهم ان يحضر بوكيل عنه بل لابد ان يحضر بنفسه امام المحكمة الجنائية التى تنظر الجريمة (مادة ٢٢٧ اجراءات) ومن هنا تبدو خطورة المشكلة حيث ان تقرير حق الادعاء المباشر يمكن ان يكون وسيلة للتشهير والقذف فى حق الابرياء إذ لا يتوقف الحال إلا على مجرد اعلان تكليف بالحضور يدفع فيه صاحبه بضعة جنيهات فتتحرك بذلك الدعوى المدنية والدعوى الجنائية فى جريمة خطيرة كالسرقة يجبر فيها المتهم على المثول شخصياً ويودع فى قفص الاتهام الى آخر الجلسة حتى لو حظى بالبراءة بعد ذلك اذ يكون المدعى المدنى قد حقق هدفه وقد لا يستطيع المتهم البرئ - كما هو الغالب عملا - ان يثبت سوء النية او قصد الإضرار والتشهير .

وقد يقال انه لا يوجد فى القانون ما يمنع من رفع الجنحة المباشرة عن جريمة السرقة باعتبارها جنحة فى قانون العقوبات غير مستثناه حيث تجيز القواعد العامة للمضرور من الجريمة ان يقيم نفسه مدعياً مدنياً امام المحكمة الجنائية (مادتان ٢٣٢ و ٢٥١ اجراءات) لكن الرد على ذلك ان نظام الجنحة المباشرة برمته هو استثناء من القواعد العامة ولابد ان يقدر بقدره ولا يتوسع فيه اذ الاصل ان توجيه الاتهام يكون من النيابة العامة ولا يسوغ ان تتساوى النيابة مع المتهم فى توجيه التهمة كما ان خلع صفة المتهم على انسان لا يتوقف على مشيئة انسان آخر قد يكون مغرضاً وسيئ النية ولابد ان يتقيد المدعى المدنى بما تتقيد به النيابة العامة فمن غير المتصور ان يتميز المضرور على النيابة العامة

= الدعوى المدنية اذا كانت اجراءات التحقيق قد اتخذت ضد متهم مجهول لان اتخاذ اجراءات التحقيق هو فى نظره تحريك الدعوى الجنائية (المرجع السابق فقرة ٣٨ ص ٥٢) .

فيصف انساناً بأنه سارق فى بضعة أسطر يسطرها فى صحيفة دعواه مع انه يتعين التحقيق والفحص فى مثل هذه الجريمة الخطيرة الماسة بالشرف والاعتبار[1] .

وإذا تأملنا هذا النظام الاستثنائى وهو رفع الجنحة المباشرة نجد ان المشرع قد حد من نطاقه بأن قيده بقيود معينة الهدف منها حماية حرية ومصالح الافراد وكذلك المصلحة العامة فجعل الادعاء المباشر غير جائز فى الجنايات وغير جائز امام المحاكم الاستثنائية بصفة عامة (أمن الدولة والقيم والعسكرية على النحو السابق ذكره) ومحاكم الاحداث والجرائم التى تقع خارج الجمهورية وغير ذلك من القيود والضوابط السابق الاشارة اليها فى الفقرات السابقة ومن هذا يتضح ان الاصل هو تقييد حق المدعى المدنى للحد من الجنح المباشرة الكيدية وهذه الحكمة متوافرة بلاشك فى جريمة السرقة التى يتعين لمن يدعى وقوعها على ماله ان يلجأ الى احد رجال الضبط أو النيابة العامة لاجراء تحقيق فيها فاذا كان جاداً أمكنه الادعاء مدنياً اثناء التحقيق دون ان يكون بحاجة الى رفع جنحة مباشرة مادام المتهم الذى ثبت فى حقه تهمة السرقة سيحال للمحاكمة بمعرفة الجهة الاصلية صاحبة الحق فى الاتهام وهى النيابة العامة .

وفى ضوء ما تقدم كله فإننا نرى انه لا يجوز للمدعى المدنى ان يقيم دعوى جنحة مباشرة بتهمة السرقة وهو إن فعل فيتعين على النيابة امتثالا للتعليمات ولروح القانون والحكمة التى يتغياها المشرع ان ترفض قيد الجنحة وهنا نشير الى ان اعلان النيابة بصحيفة الجنحة شئ واصدارها الامر للقسم أو المركز لقيد الأوراق برقم جنحة شئ آخر فلا يلزم من الاول الثانى اذ يجوز للنيابة ان تتسلم الاعلان وترفض بعد ذلك القيد والوصف .

---

(١) نصت المادة ٢٢٨ من مشروع قانون الاجراءات الجنائية لسنة ١٩٦٦ على انه «يجب على المتهم فى جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس ان يحضر بنفسه اما فى الاحوال الاخرى وفى جميع الدعاوى التى ترفع مباشرة من المدعى بالحقوق المدنية فيجوز له ان ينيب عنه وكيلا لتقديم دفاعه وهذا النص يفسر اتجاه ورغبة المشرع فى الحد من اساءة استعمال رفع الجنحة المباشرة .

٧٧- هل يتقيد رفع الجنحة المباشرة بما تتقيد به الدعوى العمومية ؟

قيدت المواد ٣ و٨ و٨ مكرراً (١) و ٩ و ١٠ من قانون الاجراءات الجنائية رفع الدعوى الجنائية ببعض القيود التى تتلخص فى الشكوى او الطلب او الاذن .

قالت محكمة النقض ان بعض هذه القيود – كالشكوى – هى قيود على حرية النيابة العامة ولكنها لا تقيد المدعي بالحق المدنى فى رفع دعواه مباشرة بتكليف المتهم بالحضور وذلك على التفصيل الآتى :

٧٨- أولا- الشكوي

نصت المادة الثالثة من قانون الاجراءات الجنائية على انه «لا يجوز ان ترفع الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المجنى عليه أو من وكيله الخاص الى النيابة العامة أو الى احد مأمورى الضبط القضائى فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٨٥ و٢٧٤ و٢٧٧ و٢٧٩ و٢٩٢ و٢٩٣ و٣٠٣ و٣٠٦ و٣٠٧ و٣٠٨ من قانون العقوبات وكذلك فى الاحوال الاخرى التى ينص عليها القانون .

ولا تقبل الشكوى بعد ثلاثة اشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة وبمرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

والمادة ١٨٥ تتناول جريمة سب موظف أو شخص ذى صفة نيابية عامة او مكلف بخدمة عامة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة .

والمادة ٢٧٤ تتناول جريمة زنا الزوجة .

والمادة ٢٧٧ تتناول جريمة زنا الزوج .

والمادة ٢٧٩ تتناول جريمة ارتكاب فعل مخل بالحياء مع إمرأة ، ولو فى غير علانية .

والمادة ٢٩٢ تتناول جريمة عدم تسليم الوالد أو الوالدة أو الجد أو الجدة ولده الصغير أو ولد ولده الى من له الحق فى طلبه بناء على قرار من جهة القضاء صادر بشأن حضانته أو حفظه أو فى حالة قيام أى من الوالدين أو الجدين

بنفسه أو بواسطة غيره بخطف الولد أو ولد الولد ممن لهم قانوناً حق حضانته ولو كان الخطف قد تم بلا تحايل أو إكراه .

والمادة ٢٩٣ تتناول جريمة الامتناع عن تنفيذ حكم قضائى واجب النفاذ بدفع نفقة الزوجية أو الأقارب أو الأصهار أو اجرة الحضانة أو الرضاعة أو المسكن مع قدرته على الدفع وبعد التنبيه عليه (١) .

والمادة ٣٠٣ تتناول جريمة القذف .

والمادة ٣٠٦ تتناول جريمة السب .

والمادة ٣٠٧ تتناول جريمة ارتكاب السب والقذف بطريق النشر (٢) .

والمادة ٣٠٨ تتناول جريمة العيب أو الإهانة أو القذف أو السب الذى يرتكب بإحدى طريق العلانية بالمادة ١٧١ طعناً فى عرض الافراد او خدشاً لسمعة العائلات فى جميع الجرائم سالفة الذكر وكذلك الجرائم الأخرى المشار إليها فى نصوص خاصة لا يجوز رفع الدعوى العمومية من النيابة العامة إلا بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المجنى عليه أو وكيله الخاص . ولكن يجوز للمدعى المدنى فى جميع الاحوال رفع دعواه المباشرة امام المحكمة الجنائية المختصة .

ولا يشترط فى الشكوى شكل خاص فقد تكون ببلاغ شفهى الى النيابة أو الشرطة وقد تكون ببرقية أو خطاب عادى او مسجل او بإنذار على يد محضر .

---

(١) تجدر الاشارة الى انه لا يجوز رفع الجنحة المباشرة من زوجة على زوجها استناداً للمادة ٢٩٣ عقوبات حتى ولو امتنع عن تنفيذ حكم النفقة لان القانون شرع وسيلة اخرى للتنفيذ وهى دعوى الحبس التى ترفع امام محكمة الاحوال الشخصية المختصة وهذا ما استقر عليه قضاء محكمة النقض .

(٢) نصت المادة ١٨٩ عقوبات على حظر نشر ما يجرى فى الدعاوى المدنية أو الجنائية التى قررت المحاكم سماعها فى جلسة سرية او فى الدعوى المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع عشر أو الباب السابع من الكتاب الثالث ولكن النص استثنى الشكاوى من الحظر فلا يتضمن الحظر نشر الشكوى . والشكوى فى هذا الصدد لا تعنى فقط الشكوى المقدمة من المجنى عليه الى سلطة التحقيق ولكنها تشمل ايضاً البلاغ المقدم عن الجريمة من غير المجنى عليه كما تشمل كذلك الطلب المقدم من وزير العدل أو رئيس المصلحة طبقاً للمادتين ٨ و ٩ من قانون الاجراءات الجنائية والنشر المباح طبقاً لهذه المادة لا يقتصر على مجرد الاخبار البسيطة عن حصول الشكوى بل انه يشمل موضوعها بتفصيلاته وذلك لصراحة نص المادة ١٨٩ عقوبات (شريف كامل – الجرائم الصحفية سنة ١٩٨٤ ص ١٠١ و ١٠٢) .

وقد تقدم من المجنى عليه شخصياً أو من وكيله بموجب وكالة عامة أو خاصة .

٧٩ - صحيفة الجنحة المباشرة تعتبر بمثابة شكوي

استقر قضاء محكمة النقض على ان الادعاء بصحيفة الجنحة المباشرة يعد بمثابة شكوى فقد حكمت بأن اشتراط تقديم الشكوى من المجنى عليه أو من وكيله الخاص فى الفترة المحددة بالمادة الثالثة من قانون الاجراءات الجنائية عن الجرائم المبينة بها ومن بينها جريمة السب المقامة عنها الدعوى المطروحة هو فى حقيقته قيد وارد على حرية النيابة العامة فى استعمال الدعوى الجنائية ولا يمس حق المدعى بالحقوق المدنية أو من ينوب عنه بأى صورة من الصور فى حدود القواعد العامة فى ان يحرك الدعوى امام محكمة الموضوع مباشرة عن طريق الدعوى المباشرة ولو بدون شكوى سابقة لان الادعاء المباشر هو بمثابة شكوى(١) .

٨٠ - عدم قبول الدعوى اذا رفعت بعد ثلاثة اشهر

وتعتبر الدعوى المباشرة غير مقبولة اذا رفعت بعد ثلاثة اشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة وبمرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك (٢) .

والعبرة هنا بالعلم الحقيقى لا بالعلم الظنى او المفترض وفى ذلك تقول محكمة النقض ان الثلاث اشهر المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة الثالثة من قانون الاجراءات الجنائية انما تبدأ من تاريخ علم المجنى عليه بالجريمة ومرتكبها على ان يكون هذا العلم علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً وانه لا يجرى الميعاد المشار إليه والذى يترتب على مضيه عدم قبول الشكوى فى حق المجنى عليه إلا من اليوم الذى يثبت فيه قيام هذا العلم اليقينى (٣) .

---

(١) نقض جنائى رقم ٢٢٨٦ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٤/٢١ مجموعة المكتب الفنى س ٣١ ص ٥٤٤ .

ونقض جنائى رقم ١٥٧٨ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/١/٢٦ مجموعة المكتب الفنى س ٢٧ ص ١٢٤ .

ويؤيد الفقه ذلك – عدلى عبد الباقى ، توفيق الشاوى وحمزاوى ومحمود مصطفى مشار إليه فى عدلى عبد الباقى ص (٨) المرجع السابق . وقد اخذت تعليمات النيابة بذلك (مادة ١٠٨٦) .

(٢) فمثلا نص القانون على ان جريمة التعذيب او الاعتداء على الحرية الشخصية لا تسقط بالتقادم .

(٣) نقض جنائى ١٩٧١/٥/٢ س ٢٢ ص ٣٨٤ ونقض ٨٠/٥/٢١ س ٣١ ص ٦٥٤ ، مجموعة المكتب الفنى – المرجع السابق .

وإذا تعدد المجنى عليهم يكفى ان تقدم الشكوى من احدهم وإذا تعدد المتهمون وكانت الشكوى مقدمة ضد احدهم تعتبر انها مقدمة ضد الباقين (مادة ٤ اجراءات) .

والحكمة من ذلك رفع الحرج عن بعض المجنى عليهم اذا عارضهم البعض الاخر فى تقديم الشكوى والحيلولة دون تعنت المجنى عليه فى الاصرار على شكوى بعض المتهمين دون البعض الاخر وهذا تطبيق لمبدأ وحدة الجريمة ووحدة الدعوى(١) .

وإذا كان المجنى عليه فى الجريمة لم يبلغ خمس عشرة سنة كاملة أو كان مصاباً بعاهة فى عقله تقدم الشكوى ممن له الولاية عليه وإذا كانت الجريمة واقعة على المال تقبل الشكوى من الوصى او القيّم وتتبع فى هاتين الحالتين جميع الاحكام المتقدمة الخاصة بالشكوى (مادة ٥ اجراءات) وإذا تعارضت مصلحة المجنى عليه مع مصلحة من يمثله أو لم يكن له من يمثله تقوم النيابة العامة بتمثيله (مادة ٦ اجراءات) وينقضى الحق فى الشكوى بموت المجنى عليه ولكن اذا حدثت الوفاة بعد تقديم الشكوى فلا تؤثر على سير الدعوى (مادة ٧ اجراءات) (٢) .

٨١ - ثانياً - الطلب

لا يجوز رفع الدعوى الجنائية او اتخاذ اجراءات فيها إلا بناء على طلب كتابى من وزير العدل فى الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ١٨١ و ١٨٢ من قانون العقوبات وكذلك فى الاحوال الاخرى التى ينص عليها القانون (مادة ٨ اجراءات) .

والمادة ١٨١ تتناول جريمة العيب فى حق ملك أو رئيس دولة أجنبية .

والمادة ١٨٢ تتناول جريمة العيب فى حق ممثل دولة أجنبية معتمدة فى مصر بسبب أمور تتعلق بأداء وظيفته .

---

(١) عدلى عبد الباقى وحمزاوى - المرجع السابق ص ٩ .

(٢) راجع فى اثر تقديم الشكوى والاجراءات السابقة واللاحقة عليها وانقضاء الحق فيها ، د. أحمد فتحى سرور فقرتان ١٠٧ و١٠٨ ص ١٨٧ - ١٩٤ - المرجع السابق .

كذلك لا يجوز ان ترفع الدعوى الجنائية فى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكرراً (أ) من قانون العقوبات إلا من النائب العام أو المحامى العام (مادة٨ مكرراً (١) اجراءات)[1] .

والمادة ١١٦ مكرراً (أ) عقوبات تناولت جريمة الموظف العام الذى يتسبب بخطئه فى إلحاق ضرر جسيم بأموال أو مصالح الجهة التى يعمل بها أو يتصل بها بحكم وظيفته أو بأموال الغير أو مصالحهم المعهودة بها الى تلك الجهة بأن كان ذلك ناشئاً عن إهماله فى أداء وظيفته او اخلالا بواجباتها او اساءة استعمال السلطة .

والطلب لابد ان يكون مكتوباً وصادراً من الجهة المختصة التى اشارت إليها هذه النصوص . فيختص وزير العدل أو من يفوضه بتقديم الطلب فى الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ١٨١ و١٨٢ عقوبات وكذلك فى الاحوال الاخرى التى نص عليها القانون وتختص الهيئة التى وقعت عليها الجريمة أو رئيس المصلحة المجنى عليها بتقديم الطلب ويختص النائب العام أو المحامى العام بتقديم الطلب فى جرائم المادة ١١٦ مكرراً عقوبات وهكذا .

ونرى ان اشتراط تقديم الطلب فى جريمتى المادتين ١٨١ و١٨٢ عقوبات لا يقيد حق المدعى المدنى فى رفع الجنحة المباشرة لان هذا القيد وارد على حرية النيابة العامة كما هو الحال بالنسبة لاشتراط تقديم الشكوى وبناء عليه يكون لسفير الدولة الاجنبية او قنصلها المعتمد فى مصر الحق فى رفع الجنحة المباشرة ضد من يقذف فى حق دولته أو رئيسها اذا توافرت شروط رفع الدعوى على نحو ما ذكرنا فى الباب الأول - أما بالنسبة للجريمة المنصوص عليها بالمادة ١١٦ مكرراً فان الامر لا يحتاج الى ادعاء مدنى قبل من يرتكب الجريمة لان الدولة ممثلة فى رئيس المصلحة المعتدى عليها لا يتصور ان تدعى مدنياً اذ يكفى فى ذلك العقوبة التى توقع على المتهم وما يجب رده والتعويضات وفقاً للقواعد

---

(١) مضافة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ - الجريدة الرسمية ، العدد ٣١ فى ١٩٧٥/٧/٣١ .

العامة هذا مع الاشارة الى ماسبق ان قلناه فى الفقرة ٧٤ سالفة الاشارة بشأن الادعاء مدنياً ضد الموظف العمومى .

٨٢ - ثالثاً - الاذن

الاذن هو عمل اجرائى يصدر من بعض هيئات الدولة للسماح بتحريك الدعوى الجنائية قبل المتهمين الذين ينتمون الى هذه الهيئات مثال ذلك القضاة واعضاء مجلسى الشعب والشورى وقد قصد القانون من هذا القيد الاجرائى ضمان حسن ادائهم للوظيفة العامة التى يشغلونها والاذن بحسب طبيعته يفترض ان تتجه رغبة الجهة المختصة فى تحريك الدعوى الجنائية قبل المتهم (١) .

وقد سبقت الاشارة الى عدم جواز رفع الجنحة المباشرة ضد اعضاء الهيئة القضائية طبقاً للمادة ٩٤ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٨١ كما رأينا انه لا يجوز ايضاً رفع الجنحة المباشرة ضد عضو مجلس الشعب أو مجلس الشورى ونحيل على ما سبق ان قلناه بهذا الصدد (٢) .

وتجدر الاشارة هنا الى ان الاذن بخلاف كل من الشكوى والطلب فهو كما يضع قيداً على حرية النيابة العامة فى تحريك الدعوى العمومية فانه يضع نفس القيد على حرية المدعى المدنى فى رفع الدعوى المباشرة بعكس الشكوى والطلب كما رأينا .

هذا وقد نصت المادة ٢/٩ من قانون الاجراءات الجنائية على انه فى جميع الاحوال التى يشترط القانون فيها لرفع الدعوى الجنائية تقديم شكوى أو الحصول على اذن أو طلب من المجنى عليه أو غيره لا يجوز اتخاذ اجراءات التحقيق فيها إلا بعد تقديم هذه الشكوى أو الحصول على هذا الاذن أو الطلب ، على أنه فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٨٥ من قانون العقوبات وفى

---

(١) د . أحمد فتحى سرور فقرة ١١٤ ص ١٩٨ - المرجع السابق .

(٢) انظر ما سبق فقرتان ٦٦ و٦٦ مكرراً .

الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣٠٢ و٣٠٦ و٣٠٧ و٣٠٨ من القانون المذكور اذا كان المجنى عليه فيها موظفاً عاماً أو شخصاً ذا صفة نيابية عامة أو مكلفاً بخدمة عامة وكان ارتكاب الجريمة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة يجوز اتخاذ اجراءات التحقيق فيها دون حاجة الى تقديم شكوى أو طلب أو إذن وتقضى تعليمات النيابة بانه لا يجوز التنازل عن الحق فى مباشرة الاذن برفع الدعوى كما لا يجوز العدول عنه بعد مباشرته (١) .

---

(١) مادة ١٠٨١ من تعليمات النيابة .

الفصل الثالث

كيفية إقامة الجنحة المباشرة

٨٣ - طريقة الادعاء مدنياً

نصت المادة ٢٥١ إجراءات على أن "لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يقيم نفسه مدعياً بحقوق مدنية أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجنائية ..... إلخ .

ويحصل الإدعاء مدنياً بإعلان المتهم على يد محضر أو بطلب فى الجلسة ... إلخ .

وفى ضوء هذا النص فإن الإدعاء مدنياً يتم بإحدى طريقتين :

الأولى : إذا كانت النيابة قد أقامت الدعوى الجنائية فيجوز للمجنى عليه أن دعى أمامها شفهياً أو كتابة ولابد أن يصرح بأنه يدعى بحقوق مدنية وإلا إعتبرت شكواه من قبيل التبليغات ويجوز له الإدعاء فى أية مرحلة كانت عليها الدعوى حتى إقفال باب المرافعة فيها وحجزها للحكم ونرى أنه إذا كانت هناك ظروف قهرية حالت دون الإدعاء المدنى حتى أقفل باب المرافعة وحجزت الدعوى للحكم فإنه يجوز لمن أضير أن يتقدم بطلب فتح باب المرافعة لكى يتقدم بطلبه الإدعاء مدنياً بشرط أن يدعم هذا الطلب بالمستندات اللازمة ولكن ذلك غير ملزم إطلاقاً للمحكمة فلها أن تلتفت عن هذا الطلب وتحكم فى الدعوى سيما وأن القاعدة أنه لا يجوز أن يترتب على تدخل المدعى بالحق المدنى إطالة أمد الفصل فى الدعوى الجنائية[1] .

ولم يشترط القانون شكلاً خاصاً للإدعاء بالحقوق المدنية سوى أن يفصح المدعى المدنى عن رغبته فى الإدعاء ويسدد الرسوم حتى تدخل الدعوى المدنية فى حوزة المحكمة .

---

(١) وإذا لم تفصل المحكمة فى الدفع الذى يدفع فيه المتهم بعدم جواز تدخل المدعى بالحق المدنى فى الدعوى الجنائية المرفوعة ضده فإن ذلك لا يعد إخلالاً بحق المتهم فى الدفاع إذ أن حضور المدعى المدنى ومرافعته لا يتعديان فى الواقع وحقيقة الأمر حدود دعواه المدنية (طعن جنائى ١٩٤٥/١٠/٨ ـ رقم ٥٤٧ ص ٨٨ من الجدول العشرى لمجلة المحاماة ـ المرجع السابق) . .

ولا يشترط أن يكون المتهم حاضراً بالجلسة التى يدعى فيها المجنى عليه مدنياً إذ يجوز الإدعاء فى غيابه بشرط إعلانه بطلباته بعد ذلك [1] .

الثانية : إذا لم تكن النيابة قد رفعت الدعوى العمومية يجوز فى مواد الجنح والمخالفات فقط أن يدعى مدنياً بتكليف خصمه الحضور أمام المحكمة الجنائية حتى ولو كانت الجنحة من اختصاص محكمة الجنايات كجنح الصحافة والنشر وبهذه الطريقة يحرك المدعى المدنى الدعوى العمومية فيتصل قضاء المحكمة بالدعويين العمومية والمدنية فى آن واحد . ولا يجوز رفع الجنحة المباشرة فى الجنايات فإذا رفعت تعين على المحكمة أن تقضى بعدم قبولها لا بعدم إختصاصها بنظرها [2] .

ويجب أن يشتمل التكليف بالحضور على بيان التهمة ومواد القانون التى تقضى بالعقوبة والتعويض المطلوب . على أنه إذا لم يشر المدعى المدنى الى مواد الإتهام فإن ذلك لا يبطل الصحيفة لانه حين يحرك الدعوى العمومية بدعواه المدنية فان النيابة هى صاحبة الدعوى العمومية . ويجب أن تعلن النيابة بصورة من صحيفة الجنحة المباشرة أى ورقة التكليف بالحضور ولكن لا يجوز إعلان النيابة قبل إعلان المتهم ، وبعد تمام الإعلان يقدم المدعى المدنى اصل الصحيفة الى النيابة للتاشير عليها بارسالها لقسم أو مركز الشرطة المختص لقيدها برقم جنحة واعادتها قبل الجلسة . ونرى أن تأشيرة عضو النيابة على الصحيفة الى القسم أو المركز لقيدها برقم جنحة يعد إذناً بتحريك الدعوى الجنائية ضد من يتطلب القانون الحصول على هذا الإذن بالنسبة لهم .

٨٤ - مبلغ التعويض المدعى به

كان العمل يجرى على ان يدعى المضرور بمبلغ قرش صاغ [3] أو بمبلغ ٥١ ج

---

(١) عكس ذلك ـ نقض جنائى رقم ١٣٢ سنة ٧٧ ق ـ جلسة ١٩٥٧/٦/٤ س٨ ص ٤٩٠ مجموعة المكتب الفنى .

(٢) جندى عبد الملك ص ٦٩٦ ـ المرجع السابق .

(٣) حكم بانه إذا كانت الفقرة الرابعة من المادة ٧٨ من قانون المحاماة رقم ١٩٦٨/٦١ لا تتطلب توقيع أحد المحامين المشتغلين على صحيفة الدعوى إلا إذا تجاوزت قيمتها خمسين جنيهاً وكان الثابت من مدونات الحكم أن طلبات المدعى بالحق المدنى فى صحيفة دعواه المباشرة إقتصرت على قرش واحد على سبيل التعويض المؤقت فلا موجب فى القانون للتوقيع على صحيفة الدعوى المباشرة الماثلة من محام (نقض جنائى رقم ١١١٨ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٩ س ٣٠ ص ٩١٢ ـ المكتب الفنى) .

على سبيل التعويض المؤقت وفى الحالة الأولى فإن الحكم لا يجوز إستئنافه أما فى الحالة الثانية فيجوز وبعد صدور القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٠ بتعديل المادة ٤٢ مرافعات برفع الحد الأعلى لنصاب القاضى الجزئى إلى خمسمائة جنيه بدلاً من ٢٥٠ جنيه دون المساس بالحد الأدنى وهو خمسين جنيهاً شاع فى العمل مسلك خاطىء حيث كان كثير من المحامين يدعون للمضرور بمبلغ ١٠١ جنيه ولم يكن لهذا التحديد أى أساس قانونى لان الادعاء بمبلغ ١٠١ جنيه كالادعاء ١٠٢ جنيه أو أكثر أو اقل اذا لم يتجاوز خمسمائة جنيه ولم ينزل عن مبلغ الخمسين جنيهاً إذا رغب المدعى المدنى فى الإحتفاظ بحقه فى الاستئناف .

وبصدور القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ (١) ويعمل به من اول اكتوبر ١٩٩٢ فقد رفع الحدان الادنى والاقصى لاختصاص القاضى الجزئى المنصوص عليه بالمادة ٤٢ مرافعات المعدلة بالقانون ٨٠/٩١ سالف الاشارة ، فاصبحت محكمة المواد الجزئية تختص قيمياً بالحكم ابتدائياً فى الدعوى المدنية والتجارية التى لا تجاوز قيمتها خمسة آلاف جنيهاً ويكون حكمها إنتهائياً إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز خمسمائة جنيه .

وبناء عليه فإن المبلغ المؤقت المدعى به أصبح ٥١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت حتى يحق للمدعى المدنى إستئناف الحكم اما إذا ادعى بأقل من ٥٠١ جنيه فلا يجوز له استئناف الحكم (٢) وغنى عن البيان انه يجوز الادعاء امام محكمة الجنح بأى مبلغ ولو كان اكثر من خمسة آلاف جنيه .

٨٥ - تطبيقات محكمة النقض

حكم بأن التكليف بالحضور هو الإجراء الذى يتم به الادعاء المباشر ويترتب عليه كافة الاثار القانونية (٣) .

وحكم بأن والقانون يستلزم أن يكون المتهم حاضراً بنفسه بالجلسة عندما يوجه إليه طلب التعويض وإلا وجب تأجيل الدعوى وتكليف المدعى بالحق المدنى

---

(١) المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٢ مكرر فى أول يونيو ١٩٩٢ ويعمل به اعتباراً من اول اكتوبر ١٩٩٢ .

(٢) رسم الادعاء بمبلغ ٥٠١ كالآتى ـ ١٢,٥٣٠ ج نسبى ، ١,٥٠ ج اضافى ، ١,٠٠ ج ثابت ، ٢٠٠ مليماً دمغة إيصال ٦,٢٧٠ ج صندوق خدمات لتكون الجملة ٢١,٦٠٠ ج .

(٣) طعن جنائى رقم ٢١١ لسنة ٤٦ - ١٩٧٦/٦/١٤ س ٢٧ ص ٦٤٥ ـ مجموعة المكتب الفنى .

بإعلان المتهم بطلباته ولا يغنى عن ذلك حضور محاميه اذا كان متهماً فى جنحة معاقب عليها بالحبس (١) .

وجدير بالاشارة أن هذا الحكم صدر قبل تعديل المادة ٢٣٧ من قانون الاجراءات الجنائية بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ الذى اجاز للمتهم فى الجنح والمخالفات ان ينيب عنه وكيلاً لتقديم دفاعه وبناء على هذا التعديل فانه يجوز للمدعى المدنى ان يوجه طلباته الى محامى المتهم الحاضر فى الجلسة بالوكالة عنه .

وحكم بأن إجراءات الادعاء المباشر تتم بتكليف المتهم مباشرة بالحضور امام محكمة الجنح والمخالفات من قبل المدعى بالحقوق المدنية ويترتب على رفع الدعوى المدنية بطريق الادعاء المباشر امام المحكمة الجنائية تحريك الدعوى الجنائية تبعاً لها ويصبح حق مباشرتها من حقوق النيابة العامة وحدها (٢) .

وحكم بأن قانون الاجراءات الجنائية نظم اجراءات الادعاء بحقوق مدنية امام القضاء المدنى بحيث لا يكتسب المضرور او من انتقل اليه حقه هذا المركز القانونى بما يترتب عليه من حقوق وآثار الا اذا باشر الادعاء بحقوق مدنية وفقاً لما هو مرسوم قانوناً (٣) .

وحكم بأن القانون انما اجاز رفع الدعوى المدنية فى الجلسة فى حالة ما اذا كانت من الدعاوى الفرعية فقط أى مجرد الادعاء بحقوق مدنية عملاً بنص المادة ٢٥١ من قانون الاجراءات الجنائية فى فقرتها الثانية (٤) .

٨٦ - آثار قبول الادعاء المدنى

اذا ادعى المجنى عليه مدنياً امام النيابة كان له الحق فى ان يخطر بقرار حفظ الدعوى العمومية فإذا توفى كان الاعلان لورثته جملة فى محل اقامته (مادة ٦٢ اجراءات) ويترتب على الادعاء المدنى فى مرحلة التحقيق أن يكون للمدعى المدنى الحق فى حضور جميع إجراءات التحقيق (مادة ٧٧ اجراءات) وله تقديم

---

(١) طعن جنائى رقم ١٣٢ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٥/٤ س ٨ ص ٤٩٠ ـ مجموعة المكتب الفنى .

(٢) طعن جنائى رقم ٣١٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٥/١٤ س ٨ ص ٤٩٦ مجموعة المكتب الفنى .

(٣) طعن جنائى رقم ٢٠٧٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٢/٢ س ١١ ص ١٤٢ مجموعة المكتب الفنى .

(٤) طعن جنائى رقم ١٣٦٩ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١٢/١٦ س ١١ ص ٩٤٢ ـ مجموعة المكتب الفنى .

دفوعه وطلباته اثناء التحقيق (مادة ٨١ اجراءات) وله ان يطلب صوراً من الاوراق (مادة ٨٤ اجراءات) وله ان يطلب سماع شهود (مادتان ١١٠ و ١١٥ اجراءات) واذا صدر قرار بالاوجه لاقامة الدعوى الجنائية فيتعين اعلانه للمدعى المدنى فاذا كان قد توفى يعلن الى ورثته جملة فى محل اقامته (مادة ١٥٤/٢ و ٢٠٩/٣ اجراءات) وله استئناف الامر الصادر بألا وجه فى تهمة موجهة الى موظف عام عن جريمة وقعت منه اثناء تأدية وظيفته اوبسببها (مادتان ١٦٢ و ٢١٠/١ اجراءات) وله أن يستأنف الاوامر المتعلقة بمسائل الاختصاص (مادة ١٦٣ اجراءات) وله حق الطعن امام محكمة النقض فى الامر الصادر من مستشار الاحالة بألا وجه لاقامة الدعوى (مادة ١٩٣ اجراءات) وله أن يطعن بالنقض فى الامر الصادر من مستشار الاحالة او من محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة مشورة برفض الاستئناف المرفوع منه فى الامر الصادر من النيابة بألا وجه (مادة ٢١٢ اجراءات) وله أن يطعن بالاستئناف والنقض فى الحكم الذى تصدره المحكمة الجنائية بشأن دعواه المدنية فقط دون الجنائية ولكن ليس له أن يطعن بالمعارضة فى الحكم الصادر فى غيبته (مادة ٣٩٩ اجراءات) .

٨٧ - *الجهة التى يدعى امامها مدنياً*

القاعدة انه يجوز الادعاء مدنياً فى الجنايات والجنح والمخالفات لكن رفع الدعوى المباشرة لا يكون إلا فى جنحة او فى مخالفة حتى ولو كانت الجنحة تختص بها محكمة الجنايات كما فى جرائم النشر بطريق العلانية ولا يجوز الادعاء مدنياً امام محكمة الاستئناف لاول مرة أو محكمة النقض ولا امام محكمة القيم ولا المحاكم الاستثنائية كمحاكم امن الدولة والمحاكم العسكرية والمجالس العسكرية او ذات الاختصاص القضائى وقد سبقت الاشارة تفصيلاً الى هذه الموضوعات فنحيل اليها حتى لا يكون فى التكرار الملل [1] .

---

(١) راجع ما سبق فقرات من ٥٩ الى ٦٤ .

الباب الرابع
آثار الجنحة المباشرة والحكم فيها

٨٨ - تقسيم الباب

تخضع الدعوى المدنية امام المحكمة الجنائية للاجراءات الجنائية كقاعدة عامة فيما عدا ما استثنى بنص خاص بالنسبة لبعض هذه الاجراءات ولابد ان تفصل المحكمة الجنائية فى الدعويين المدنية والجنائية معاً ويكون لها كقاعدة عامة سلطة تغيير اساس الدعوى فى حدود القواعد العامة .

وحين تتصدى المحكمة الجنائية للفصل فى الدعوى المدنية فانه يترتب على الحكم بالادانة اثره على الحكم بالتعويض كما يترتب على الحكم بالبراءة كقاعدة عامة رفض الدعوى المدنية الا اذا ، رأت المحكمة احالة الدعوى المدنية الى المحكمة المدنية المختصة رغم البراءة .

كذلك يكون للحكم الجنائى بوصفه عنواناً للحقيقة حجيته امام المحاكم المدنية ويستطيع كل من المدعى المدنى والمتهم والنيابة استئناف الدعوى المدنية بشروط وضوابط معينة كما ان طرق الطعن غير العادية وهى النقض والتماس اعادة النظر تسرى فى شأن الدعوى المدنية اذا توافرت الشروط التى يتطلبها القانون .

وفى هدى ما تقدم سنتناول فى هذا الباب الفصول التالية :

الفصل الاول : اجراءات نظر الدعوى المدنية امام المحكمة الجنائية .

الفصل الثانى : الحكم فى الدعوى المدنية .

الفصل الثالث : الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى المدنية .

الفصل الأول

اجراءات نظر الدعوى المدنية امام المحكمة الجنائية

٨٩ - خضوع الدعوى المدنية للاجراءات الجنائية

نصت المادة ٢٦٦ من قانون الاجراءات الجنائية على أن "يتبع فى الفصل فى الدعوى المدنية التى ترفع امام المحاكم الجنائية الاجراءات المقررة فى هذا القانون" .

ومقتضى هذا النص أن الدعوى المدنية تخضع امام القاضى الجنائى للقواعد الواردة بقانون الاجراءات الجنائية فيما يتعلق بالمحاكمة والاحكام وطرق الطعن فيها مادام يوجد فى هذا القانون نصوص خاصة بها تتعارض مع ما يقابلها فى قانون المرافعات المدنية .

٩٠ - تطبيقات محكمة النقض

استقر قضاء محكمة النقض على ان نصوص قانون الاجراءات الجنائية هى الواجبة للتطبيق على الاجراءات الجنائية وفى الدعاوى المدنية التى ترفع بطريق التبعية امام المحاكم الجنائية ولا يرجع الى نصوص قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية إلا لسد نقص (١) ، فتخضع الدعاوى المدنية التى ترفع امام المحاكم الجنائية للقواعد المقررة فى مجموعة الاجراءات الجنائية فيما يتعلق بالمحاكمة والاحكام وطرق الطعن فيها (٢) ولا تخضع لاحكام قانون المرافعات المدنية حتى ولو اقتصرت الخصومة امام المحكمة الجنائية على الدعوى المدنية بسبب عدم استئناف النيابة لحكم البراءة أو عدم طعنها فى الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية (٣) فإذا لم يوجد نص فى قانون الاجراءات الجنائية فليس هناك ما يمنع من اعمال نصوص قانون المرافعات (٤) .

فلا يصح للمحاكم الجنائية ان تحكم بانقطاع سير الخصومة لتغير ممثل

---

(١) نقض جنائى رقم ٤١٢ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/٥/٣٠ ـ مجموعة المكتب الفنى سنة ٦ قاعدة ٢٠٤ .

(٢) نقض جنائى رقم ١٥٨٩ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/١/١٨ مجموعة المكتب الفنى سنة ٢٢ ص ٦١ .

(٣) عدلى عبد الباقى ـ قانون الاجراءات الجنائية معلقاً على نصوصه بآراء الفقهاء واحكام المحاكم الطبعة الاولى ١٩٥٤ ص ١٣٩ .

(٤) نقض جنائى رقم ١٧٥ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٤/١٦ س ٧ ص ٥٦١ .

المدعى المدنى الذى كان قاصراً وبلغ لان ذلك يتفق بحسب طبيعته واثاره مع تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجنائية (١) .

وهناك نصوص فى قانون المرافعات المدنية والتجارية استقر قضاء محكمة النقض على جواز تطبيقها بالنسبة للدعوى المدنية المرفوعة امام المحكمة الجنائية نظراً لخلو قانون الاجراءات الجنائية من نصوص شبيهة بها لكن تطبيق نصوص قانون المرافعات يعتبر استثناء من القاعدة العامة الواردة بالمادة ٢٦٦ إجراءات جنائية .

وقد حكم بأن الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية تأخذ حكم الدعوى الجنائية فى سير المحاكمة والاحكام والطعن فيها من حيث الاجراءات والمواعيد ولا تخضع فى شىء من ذلك لاحكام قانون المرافعات المدنية حتى لو انحصرت الخصومة (بسبب عدم استئناف النيابة لحكم البراءة) فى الدعوى المدنية وحدها بين المتهم والمدعى بالحق المدنى واذن فلا يسوغ للمحكمة الاستئنافية ان تقضى عند غياب احد طرفى الخصومة بابطال المرافعة فى الدعوى المدنية المنظورة وحدها امامها بل الواجب ان تحكم فى موضوعها غيابياً كما لو كانت الدعوى الجنائية قائمة معها فإذا هى حكمت بإبطال المرافعة كان حكمها مخالفاً للقانون وجائزاً الطعن فيه بطريق النقض (٢) .

٩١ - المحكمة المختصة محلياً

نصت المادة ٢١٧ اجراءات على انه "يتعين الاختصاص بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة او الذى يقيم به المتهم او الذى يقبض عليه فيه" والاختصاص المحلى فى المواد الجنائية من النظام العام ولذا فإن المدعى بالحق المدنى اذا اقام دعواه المباشرة لابد ان يتقيد بهذا الاختصاص وقد لوحظ فى العمل ان بعض المحامين يقيمون الجنح المباشرة ضد متهمين لا يقيمون فى دائرة اختصاص المحكمة الجنائية المرفوعة امامها الدعوى وخصوصاً فى جنح الشيك بدون رصيد حيث يكتفى رافع الدعوى بالقول فى الصحيفة ان المتهم حرر الشيك بدائرة قسم كذا أو مركز كذا او يقيم الجنحة امام المحكمة التى يقع فى دائرتها البنك المسحوب

---

(١) نقض جنائى رقم ٩٦٤ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٢/٥ س ١٣ ص ١٠٧ ـ المكتب الفنى .

(٢) نقض جنائى رقم ١٩٨٣ لسنة ٧ ق جلسة ١٩٣٧/١١/٢٢ الموسوعة الذهبية بند ٦٦١ ص ٢١١ .

عليه الشيك . وهذا في رأينا خطأ واساءة لاستعمال حق تحريك الدعوى الجنائية بالطريق المباشر لانه اذا كان المدعى المدنى جادا فى دعواه فإن من مصلحته ان يقيمها امام المحكمة الجنائية التى يقيم فى دائرتها المتهم حتى يسهل تنفيذ الحكم عليه اذا ما حكم عليه بالادانة وحتى يسهل على النيابة متابعة تنفيذ الاحكام حيث غالباً ما يصعب تنفيذ ومتابعة الحكم الصادر ضد متهم من محكمة لا يقيم بدائرتها ولا يجوز ان ينال المدعى المدنى من الحقوق اكثر مما هو مقرر للنيابة العامة فرغم ان النيابة هى صاحبة الدعوى الجنائية الا انها مقيدة دائماً بقواعد الاختصاص المحلى فمن باب اولى يجب أن يتقيد المدعى المدنى بما تتقيد به النيابة خاصة وانه يستعمل طريقاً استثنائياً قرره القانون له وهو اقامة الجنحة مباشرة امام المحكمة الجنائية بطلب تعويض عن الاضرار التى اصابته من الجريمة واخيراً فإنه لا يمكن ترك مسألة الاختصاص المحلى وهى من النظام العام ـ لمشيئة المجنى عليه أو المدعى بالحق المدنى حتى لايساء استعمال حق رفع الجنحة المباشرة واثقال المحاكم بقضايا كيدية أو وهمية وهو ما يدعونا الى أن تمارس النيابات دورها المحدد فى القانون بصورة فعالة لا بهذا الوجود أو التصرف او التمثيل الشكلى فى مواد الجنح والمخالفات بالذات .

٩٢ - الطعن بالاستئناف لمن فوت ميعاده (مادة ٢١٨ مرافعات)(١)

حكم بأنه إذا كانت المادة ٢١٨ مرافعات تجيز لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم او قبل الحكم ان يطعن فيه اثناء نظر الطعن المرفوع فى الميعاد من احد زملائه المنضمين اليه فى طلباته اذا كان الحكم صادراً فى موضوع غير قابل للتجزئة او فى التزام بالتضامن او فى دعوى يوجب القانون فيها اختصام

---

(١) تنص المادة ٢١٨ مرافعات على انه "فيما عدا الاحكام الخاصة بالطعون التى ترفع من النيابة العامة لا يفيد من الطعن إلا من رفعه ولا يحتج به إلا على من رفع عليه . على انه اذا كان الحكم صادراً فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى إلتزام بالتضامن او فى دعوى يوجب القانون فيها اختصام اشخاص معينين جاز لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم او قبل الحكم ان يطعن فيه اثناء نظر الطعن المرفوع فى الميعاد من احد زملائه منضماً اليه فى طلباته فإن لم يفعل امرت المحكمة باختصامه فى الطعن . وإذا رفع الطعن على احد المحكوم لهم فى الميعاد وجب اختصام الباقين ولو بعد فواته بالنسبة إليهم كذلك يفيد المتضامن وطالب الضمان من الطعن المرفوع من أيهما فى الحكم الصادر فى الدعوى الاصلية اذا اتحدا دفاعهما فيهما ، وإذا رفع الطعن على ايهما جاز اختصام الآخر فيه .

اشخاص معينين وكان قانون الاجراءات قد خلا من نص يتعارض مع نص قانون المرافعات سالف الذكر فإن المحكمة الاستئنافية لا تكون قد أخطأت بتطبيقها حكم هذا النص الأخير فى شأن الاستئناف المرفوع امامها فى الدعوى المدنية وإذن فمتى كان يبين من الاوراق ان شركة التأمين قد حكم ابتدائياً بالزامها بأداء التعويض للمدعين بالحقوق المدنية بالتضامن مع سائر المدعى عليهم الذين استأنفوا الحكم الابتدائى فى الميعاد فانضمت إليهم لدى محكمة الدرجة الثانية فى طلب رفض الدعوى المدنية فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بقبول استئنافها شكلا - لهذه الاسباب - يكون سليماً لا شائبة فيه يعيبه به الطاعنان[1] .

كما حكم بأنه لما كان المسئول عن الحقوق المدنية قد استأنف فى ٩ يوليو سنة ١٩٧٥ الحكم الصادر من محكمة اول درجة بتاريخ ٢٨ يونيو سنة ١٩٧٥ فانما استئنافه يكون بعد الميعاد المحدد بالمادة ٤٠٦ من قانون الاجراءات الجنائية ولا محل لما ذهب اليه الطاعن فى وجه طعنه من تمسكه بنص المادة ٢١٨ مرافعات ذلك ان الدعوى المدنية التى ترفع امام المحاكم الجنائية تخضع للقواعد المقررة فى قانون الاجراءات الجنائية وفقاً لنص المادة ٢٦٦ من قانون الاجراءات ولا يرجع الى نصوص قانون المرافعات إلا لسد النقص . لما كان ذلك وكانت المادة ٤٠٣ اجراءات قد اعطت للمسئول عن الحقوق المدنية حق استئناف الاحكام الصادرة فى الدعوى المدنية من المحكمة الجزئية فى المخالفات والجنح وهو حق مستقل عن حق النيابة العامة وعن حق المتهم لا يقيده إلا النصاب وهو قائم حتى ولو كان الحكم فى الدعوى الجنائية قد اصبح نهائياً وحائزاً قوة الشئ المحكوم فيه ذلك أن الدعويين وإن كانتا ناشئتين عن سبب واحد ، إلا ان الموضوع فى احداهما يختلف عن الاخرى . لما كان ذلك وكان قانون الاجراءات الجنائية قد حدد طرق الطعن فى الاحكام ومواعيدها فهى واجبة الاتباع ولا محل للرجوع الى قانون المرافعات فيما ورد به نص فى قانون الاجراءات[2] .

---

(١) طعن جنائى رقم ١٠٥ س ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/١٩ سنة ٢٣ ص ٤١٦ ، مجموعة المكتب الفنى .

(٢) طعن جنائى رقم ٥٦٨ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/١/١٥ سنة ٣٠ ص ٩٧ - مجموعة المكتب الفنى .

ومما تنبغى الاشارة الية انه قد يبدو لأول وهلة من مطالعة حكمى النقض سالفى الذكر ان هناك تعارضاً بينهما او ان محكمة النقض قد عدلت فى سنة ١٩٧٩ عن قضائها الصادر سنة ١٩٧٢ ولكن بتدقيق النظر يتضح ان المحكمة قد اخذت بالمبادئ التى جرى عليها قضاؤها من حيث ان القاعدة العامة هى وجوب تطبيق نصوص قانون الاجراءات الجنائية على الدعوى المدنية امام المحكمة الجنائية وان الاستثناء هو الرجوع الى نصوص قانون المرافعات لسد النقص ليس إلا أى انها تطبق الاستثناء فى اضيق الحدودولهذا لم تجد مجالا لتطبيق نص المادة ٢١٨ مرافعات على وقائع حكمها الاخير بعد ان استبان لها ان حق المسئول عن الحقوق المدنية فى الاستئناف هو حق مستقل لا يقيده حق خصوم الدعوى فى الاستئناف وبالتالى رأت ان قانون الاجراءات هو الاولى بالتطبيق لانه حدد طريق الطعن فى الحكم ومواعيده مما لا محل معه لاهمال هذه النصوص واعمال نصوص قانون المرافعات .

٩٣ - إغفال المحكمة الحكم فى بعض الطلبات الموضوعية (مادة ١٩٣ مرافعات)[١]

استقر قضاء محكمة النقض على انه نظراً لخلو قانون الاجراءات الجنائية من نص مماثل للمادة ١٩٣ مرافعات فانه اذا اغفلت محكمة اول درجة الفصل فى التعويض فان للمدعى بالحق المدنى الرجوع الى ذات المحكمة للفصل فى التعويض[٢] .

وحكم بأن للمدعى بالحقوق المدنية ان يرجع الى محكمة اول درجة للفصل فيما اغفلته عملا بنص المادة ١٩٣ مرافعات الذى يحكم واقعة الدعوى وهى واقعة واجبة الإعمال امام المحاكم الجنائية لخلو قانون الاجراءات من النص عليها [٣] .

وبناء عليه فمن الخطأ استئناف الحكم إذ اغفل طلباً موضوعياً فاذا حصل

---

(١) نصت المادة ١٩٣ مرافعات على انه «اذا اغفلت المحكمة الحكم فى بعض الطلبات الموضوعية جاز لصاحب الشان ان يعلن خصمه بصحيفة للحضور امامها لنظر هذا الطلب والحكم فيه .

(٢) نقض ٢٥/١١/١٩٧٣ س ٢٤ ص ١٠٤٧ - عيسى عبد الله عيسى ص ٢٠٧ - المرجع السابق .

(٣) نقض ٦/٣/١٩٧٢ س ٢٣ ص ٢٠٨ - انظر تفاصيل الحكم فى الفقرة ٩٦ التالية واذا كان الميعاد مقدراً بالساعات كان حساب الساعة التى يبدأ منها والساعة التى ينقضى بها على الوجه المتقدم وتحسب المواعيد المعينة بالشهور والسنة بالتقويم الشمسى ما لم ينص القانون على غير ذلك .

الاستئناف تعين على محكمة الاستئناف اعادة القضية لمحكمة اول درجة للفصل فيما اغفلته من طلبات .

٩٤ - مواعيد المرافعات (مادة ١٥ مرافعات)[١]

حكم بأنه اذا كان قانون الاجراءات الجنائية قد سكت عن بيان كيفية احتساب المواعيد وكانت المادة ١٥ من قانون المرافعات قد نصت على انه اذا عيّن القانون للحضور أو لحصول الاجراء ميعاداً مقدراً بالايام او بالشهور او بالسنين فلا يحسب منه يوم الاعلان او حدوث الامر المعتبر فى نظر القانون مجرياً للميعاد وينقضى الميعاد بانقضاء اليوم الاخير منه اذا كان ظرفاً يجب ان يحصل فيه الاجراء لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ان المجنى عليه - المدعى بالحقوق المدنية - قد علم يوم ٢٨ يونيو ١٩٧١ بالجريمة - جريمة القذف - وبمرتكبها وقد أقام دعواه الماثلة فى ٢٨ من سبتمبر من ذلك العام فان إعمال حكم تلك المادة يقتضى عدم احتساب مدة الثلاثة شهور المنصوص عليها فى المادة الثالثة من قانون الاجراءات الجنائية من اليوم التالى فتنقضى المدة يوم ٢٨ من سبتمبر ١٩٧١ باعتباره اليوم الاخير الذى يجب ان يحصل فيه الاجراء وهو رفع الدعوى خلال ثلاثة شهور سالفة البيان ويكون الحكم المطعون فيه وقد قضى بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية قد جانب صحيح القانون مما يوجب نقضه [٢] .

٩٥ - اعتبار الدعوى المدنية كأن لم تكن (مادة ٧٠ مرافعات)

حكم بأنه لما كانت المادة ٢٣٢ اجراءات المعدلة بالقانون رقم ١٠٧ سنة ١٩٦٢ تنص فى فقرتها الاولى على ان تحال الدعوى الى محكمة الجنح والمخالفات بناء على أمر يصدر من قاضى التحقيق او مستشار الإحالة او محكمة الجنح

---

(١) تنص المادة ١٥ من قانون المرافعات على انه «اذا عين القانون للحضور او لحصول الاجراء ميعاداً مقدراً بالايام او الشهور او بالسنين فلا يحسب منه يوم الاعلان او حدوث الامر المعتبر فى نظر القانون مجرياً للميعاد «١» اذا كان الميعاد مما يجب انقضاؤه قبل الاجراء فلا يجوز حصول الاجراء إلا بعد انقضاء اليوم الاخير من الميعاد وينقضى الميعاد بانقضاء اليوم الاخير منه اذا كان ظرفاً يجب ان يحصل فيه الاجراء .

(٢) نقض جنائى رقم ١٥٧٨ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/١/٢٦ س ٢٧ ص ١٣٤ ، مجموعة المكتب الفنى .

المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة او بناء على تكليف المتهم مباشرة بالحضور بناء على طلب النيابة العامة او المدعى بالحقوق المدنية فقد دل الشارع بذلك على ان التكليف بالحضور وهو الاجراء الذى يقام به الادعاء المباشر وتترتب عليه كافة الاثار القانونية وبما لا مجال معه لتطبيق المادة ٧٠ مرافعات التى يقتصر تطبيق حكمها على الدعاوى المدنية المرفوعة أمام المحكمة المدنية ومن ثم فان ما دفع به الطاعنان من اعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم تمام اعلانها خلال ثلاثة اشهر من تقديم الصحيفة الى قلم الكتاب هو دفاع ظاهر البطلان لا يستوجب رداً ويكون منعاهما فى هذا الصدد غير قويم (١) .

٩٦ - حق الطعن اذا وقع بطلان فى الحكم (مادة ٢٢١ مرافعات)

حكم بأنه لا يصح الاستناد الى ما هو مقرر بالمادة ٢٢١ مرافعات بشأن الاستئناف ولو كان الحكم انتهائياً اذا وقع بطلان فى الاجراءات او الحكم ذلك لان المشرع فى قانون الاجراءات الجنائية قصر استئناف الحكم لبطلانه على النيابة وحدها والمتهم دون المدعى بالحق المدنى (المواد ٤٠٢ و٤٠٣ و٤٢٠ اجراءات) ومن ثم فان استئناف المدعى بالحق المدنى عن تعويض يقل عن النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى غير جائز قانوناً (٢) . وتسرى هذه القاعدة ولو وصف التعويض المطالب به بأنه مؤقت (٣) .

كما حكم بأنه لما كانت المادة ٤٠٣ اجراءات قد اجازت للمدعى بالحقوق المدنية استئناف الاحكام الصادرة فى الدعوى المدنية من المحكمة الجزئية فيما يختص بالحقوق المدنية وحدها اذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائياً فلا يجوز للمدعى بالحقوق المدنية ان يستأنف الحكم الصادر ضده متى كان التعويض المطالب به لا يزيد على النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى وبالتالى لا يكون له الطعن فى هذه الحالة بطريق

---

(١) نقض جنائى رقم ٥٣٠ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/١/٢١ س ٣٠ ص ١٣٠ - مجموعة المكتب الفنى .

(٢) نقض جنائى ١٩٥٧/٦/١٩ س ٨ ص ٦٧٦ و١٩٥٩/٢/١٦ س ١٠ ص ٢٠٤ ، عيسى عبد الله عيسى - المرجع السابق .

(٣) نقض جنائى ١٩٦٢/٤/٢٢ و١٩٧٢/٥/٧ س ٢٣ ص ٦٤٦ - عيسى عبد الله عيسى - المرجع السابق .

النقض لانه حيث ينغلق باب الطعن بطريق الاستئناف لا يجوز من باب أولى الطعن بطريق النقض (١) .

كما حكم بأن الدعوى المدنية التى ترفع بطريق التبعية للدعوى الجنائية تخضع فى اجراءاتها وطرق الطعن فيها لقواعد الاجراءات الجنائية التى لم ترتب وقف التنفيذ على الطعن فى الحكم إلا فى الاحوال المستثناه بنص صريح فى القانون(٢) .

٩٧ - الحكم الغيابى والحكم الحضورى الاعتباري

نصت المادة ١/٣٩٨ اجراءات على انه «تقبل المعارضة فى الاحكام الغيابية الصادرة فى المخالفات والجنح وذلك من المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية فى ظرف العشرة ايام التالية لإعلانه بالحكم الغيابى خلاف ميعاد مسافة الطريق ويجوز ان يكون هذا الاعلان بملخص على النموذج الذى يقرره وزير العدل» .

كما نصت المادة ٣٩٩ اجراءات على انه «لا تقبل المعارضة من المدعى بالحقوق المدنية» .

ومن نافلة القول انه لا تجوز المعارضة للنيابة العامة لأنها ممثلة دائماً فى الدعوى الجنائية فالحكم بالنسبة لها دائماً يكون حضورياً .

وقد حكم بأنه اذا كان يبدو من الحكم المطعون فيه ان المحكمة اسست قضاءها بعدم جواز المعارضة فى الحكم الصادر فى الدعوى المدنية على قواعد المرافعات المدنية فاعتبرت حضور المدعى عليه فى احدى الجلسات كافياً لاعتبار الحكم حضورياً فهذا يكون خطأ فى القانون إذ الواجب تطبيقه بالنسبة الى الدعوى المدنية المرفوعة امام المحاكم الجنائية هو قانون تحقيق الجنايات الذى يقضى بأن العبرة فى اعتبار الحكم حضورياً أو غيابياً هى بحضور المحكوم عليه بالجلسة التى تحصل المرافعة ويصدر الحكم فيها (٣) .

---

(١) نقض جنائى رقم ٢٩٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٧ س ٢٣ ص ٦٤٦ ، مجموعة المكتب الفنى .

(٢) نقض جنائى رقم ٦٩٥ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/١/٢١ س ١٥ ص ٧٧ ورقم ١٦١٢ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٦٥/١/٤ س١٦ ص ٢٥ - مجموعة المكتب الفنى .

(٣) طعن ١٦٢٣ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥١/٢/٦ - الموسوعة الذهبية بند ٦٦٤ ص ٣١٢ .

٩٨ - مداجل الحكم (مادة ١٧٢ مرافعات)[1]

حكم بأنه لما كانت مجموعة الاجراءات الجنائية لم تحرم تأجيل إصدار الحكم لاكثر من مرة كما فعل قانون المرافعات المدنية فى المادة ١٧٢ منه وبالتالى فلا بطلان يلحق الحكم مهما تعدد تأجيل النطق بالحكم [2] .

٩٩ - تعديل الطلبات فى الدعوى المدنية

يجوز للمدعى بالحق المدنى ان يطلب تصحيح شكل دعواه المدنية او يطلب تعديل الطلبات فيها مادامت الدعوى لازالت فى مرحلة المرافعة وبناء عليه فإن الجنح المباشرة التى كانت مرفوعة قبل صدور القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ الذى رفع نصاب اختصاص القاضى الجزئى يجوز لاصحابها متى كانت هذه الجنح متداولة ان يطلبوا تعديل مبلغ التعويض المطلوب الى ٥٠١ج بدلا من ٥١ ج أو ١٠١ ج مع سداد فرق الرسم فاذا رفضت المحكمة هذا الطلب كان حكمها معيباً .

١٠٠ - وجوب الفصل فى الدعويين الجنائية والمدنية معاً

أفردنا الفصل الثالث من الباب الاول لقاعدة تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجنائية وأوردنا العديد من تطبيقات القضاء واحكام محكمة النقض مما لا محل معه لاعادة التكرار فنحيل على ما سبق ذكره ونشير الى بعض التطبيقات الاخرى فيما يلى :

فالاصل فى الدعوى المدنية متى رفعت صحيحة بالتبعية للدعوى الجنائية ان يتم الفصل فيهما معاً بحكم واحد كما هو مقتضى نص المادة ١/٣٠٩ اجراءات بحيث اذا اصدرت المحكمة الجنائية حكمها فى موضوع الدعوى الجنائية وحدها امتنع عليها بعد ذلك الحكم فى الدعوى المدنية على استقلال لزوال ولايتها فى

---

(١) تنص المادة ١٧٢ مرافعات على انه داذا اقتضت الحال تأجيل اصدار الحكم مرة ثانية صرحت المحكمة بذلك فى الجلسة مع تعيين اليوم الذى يكون فيه النطق به وبيان اسباب التأجيل فى ورقة الجلسة وفى المحضر ولا يجوز لها تأجيل اصدار الحكم بعدئذ إلا مرة واحدة .

(٢) نقض جنائى ٢٢ مارس ١٩٧١ س ٢٢ ص ٢٨٢ مشار اليه فى قانون الاجراءات الجنائية – الطبعة الاولى ٧٨ – ٧٩ ، المستشار عيسى عبد الله عيسى ٢٠٦ .

الفصل فيها ويستثنى من هذه القاعدة العامة حالة سقوط الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الاسباب الخاصة بها كالتقادم .

وقد حكم بأنه لا يجوز مطالبة المحكمة الجنائية بوقف النظر فى الدعوى الجنائية حتى يفصل فى دعوى مدنية رفعت بشأنها (١) .

وحكم بانه متى كانت الدعوى المدنية المرفوعة من الطاعنين قد اقيمت اصلا على اساس جريمة القتل الخطأ فليس فى وسع المحكمة وقد انتهت الى القول بانتفاء الجريمة إلا ان تقضى برفضها وما كان بمقدورها ان تحيل الدعوى المدنية بحالتها الى المحاكم المدنية لان شرط الإحالة كمفهوم نص المادة ٣٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية ان تكون الدعوى المدنية داخلة اصلا فى اختصاص المحكمة الجنائية اى ان تكون ناشئة عن الجريمة وان تكون الدعوى فى حاجة الى تحقيق تكميلى قد يؤدى الى تأخير الفصل فى الدعوى الجنائية وهو ما لا يتوافر فى الدعوى الحالية على ما سبق بيانه ومثل هذا الحكم المطعون فيه لا يمنع وليس من شأنه ان يمنع الطاعنين من اقامة الدعوى المدنية امام المحاكم المدنية المختصة محمولا على سبب آخر (٢) .

وحكم بانه اذا كانت الدعوى المدنية قد رفعت فى مبدأ الامر بطريق التبعية للدعوى الجنائية وكان لا يشترط بقاء التلازم بينهما فان على الحكم الصادر فى موضوع الدعوى الجنائية ان يفصل عملا بصريح نص المادة ٣٠٩ اجراءات فى التعويضات التى طلبها المدعى بالحقوق المدنية فإن اغفل الفصل فيها فانه وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض يكون للمدعى بالحقوق المدنية الذى فات على المحكمة الجزئية ان تحكم فى دعواه ان يرجع الى نفس محكمة اول درجة للفصل فيما اغفلته عملا بحكم المادة ١٩٣ من قانون المرافعات الذى يحكم واقعة الدعوى وهى قاعدة واجبة الإعمال امام المحاكم الجنائية لخلو قانون الاجراءات الجنائية من نص على قاعدة من القواعد العامة الواردة فى قانون المرافعات ومتى كان الحكم الاستئنافى المطعون فيه لم يلتزم هذا النظر فانه يكون معيباً فى الاسناد

---

(١) نقض جنائى رقم ٨٩٣ لسنة ٥٠ ق ، جلسة ١٩٨٠/٥/٤ ، المكتب الفنى س ٣١ ص ٥٦٥ .

(٢) نقض جنائى رقم ١٢٨ لسنة ٤١ ق ، جلسة ١٩٧١/٤/٢٦ ، المكتب الفنى س ٢٢ ص ٣٧٩ .

وفى تطبيق القانون بما يوجب نقضه والاحالة [١] .

١٠١ - سلطة المحكمة الجنائية فى تغيير اساس الدعوى المدنية

استقر قضاء محكمة النقض على انه ليس للمحكمة من تلقاء نفسها ان تغير السبب الذى تقام عليه الدعوى امامها وإلا فإنها تكون قد تجاوزت سلطتها وحكمت بما لم يطلب منها الحكم به [٢] .

وقد حكم بانه اذا اقام المطعون ضده دعواه بطلب التعويض على اساس المسئولية الشيئية بصفة الطاعن حارساً فلا تثريب على المحكمة ان قضت بالتعويض على اساس آخر ذلك ان محكمة الموضوع لا تتقيد فى تحديد طبيعة المسئولية التى استند اليها المضرور فى طلب التعويض او النص القانونى الذى اعتمد عليه فى ذلك لان هذا الاستناد يعتبر من وسائل الدفاع فى دعوى التعويض لا تلتزم بها المحكمة بل يتعين عليها من تلقاء نفسها ان تحدد الاساس الصحيح للمسئولية وان تتقصى الحكم القانونى المنطبق على العلاقة بين طرفى دعوى التعويض وان تنزله على الواقعة المطروحة عليها ولا يعد ذلك منها تغييراً لسبب الدعوى او موضوعها اذ ان كل ما تولد به للمضرور حق فى التعويض مهما اختلفت اسانيدها [٣] .

وحكم بانه اذا كانت الطاعنة قد طالبت المطعون عليه الثانى بمبالغ حصلها على اساس انه نائب عن وكيلها متضامن معه وخلص الحكم المطعون فيه الى انه لم يكن نائباً عن وكيلها بل كان وكيلا آخر عن الطاعنة فان ذلك لا يمنع محكمة الموضوع من ان تقضى على المطعون عليه الثانى بالمبالغ التى ثبت انه حصلها لحساب الطاعنة وبقيت فى ذمته على اساس انه وكيل عن الطاعنة ولا يعتبر ذلك

---

(١) نقض جنائى رقم ٩ لسنة ٤٢ ق ، جلسة ١٩٧٢/٢/٦ ، المكتب الفنى س ٢٣ ص ٢٠٨ .

(٢) سبب الدعوى هو الواقعة التى يستمد منها المدعى الحق فى الطلب ولا يتغير بتغير الادلة الواقعية والحجج القانونية التى يستند اليها الخصوم - نقض مدنى فى الطعن رقم ٧٤ لسنة ٤٢ ق ، جلسة ١٩٧٧/٢/٢٩ ، موسوعة عبد المنعم الشربينى جـ ١ قاعدة ٦٠ ص ٢٩٠ جـ ١ ، المرجع السابق

وتغيير السبب فى دعوى التعويض شئ وتحديد الاساس القانونى للمسئولية شئ آخر فالأول لا تملكه المحكمة بينما تملك الثانى .

(٢) نقض مدنى رقم ٩٤٦ س ٤٦ ق ، جلسة ١٩٧٨/٥/٨ ، الشربينى جـ ٢ قاعدة ١٢٣ ص ٤٢٢ .

منها تغييراً لسبب الدعوى مما لا تملكه المحكمة من تلقاء نفسها (١) .

وحكم بانه اذا رفعت الدعوى المدنية الى المحكمة على اساس مساءلة من رفعت عليه عن فعله الشخصى فلا يجوز لها تغيير سبب الدعوى والحكم من تلقاء نفسها بمساءلته عن فعل تابعه وإلا فانها تكون قد خالفت القانون (٢) .

وحكم بانه لما كانت الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه ترددت امام درجتى التقاضى خلال سريان القوانين ارقام ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ و٥٧ لسنة ١٩٧١ و٥٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن الحكم المحلى وقد حكم فيها قبل صدور قانون الحكم المحلى الجديد رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ فتظل خاضعة للقواعد المشار اليها والتى ابقت للوزير سلطة الاشراف والرقابة على اعمال مديريات الخدمات والمرافق العامة بالوحدات المحلية فى المجالات الداخلة فى اختصاصه هذا الى انه لما كانت مسئولية المتبوع عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع تقوم حسبما تقضى به المادة ١٧٤ من التقنين المدنى بتوافر السلطة الفعلية فى الرقابة والتوجيه حتى لو كانت هذه السلطة موزعة بين اكثر من جهة تعتبر كلها مسئولة عن عمله بالتضامن فيما بينها ، وكانت جريمة القتل الخطأ التى دين بها المحكوم عليه قد وقعت اثناء تأديته لاعمال وظيفته وبسببها كمدرس بمدرسة ابتدائية اميرية وتخضع لسلطة فعلية فى الرقابة والتوجيه لوزارة التربية والتعليم التى يمثلها الطاعن فان الدفع المبدى من الطاعن بعدم قبول الدعوى المدنية قبله يكون على غير سند من القانون (٣) .

وحكم بانه من المقرر ان القانون المدنى اذ نص فى الفقرة الاولى من المادة ١٧٤ منه على ان المتبوع يكون مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعاً منه حال تأدية وظيفته او بسببها انما اقام هذه المسئولية على خطأ مفترض فى جانب المتبوع لا يقبل اثبات العكس يرجع الى سوء اختيار تابعه وتقصيره فى رقابته وإذ حدد القانون نطاق هذه المسئولية بان يكون

---

(١) نقض مدنى رقم ١٥٠ س ٤٠ ق ، جلسة ١٩٧٧/٥/٣ الشربينى جـ ٢ قاعدة ١٥١٤ ص ٧٥٩ .

(٢) نقض جنائى رقم ١١١٩ لسنة ٢٠ ق ، جلسة ١٩٥٠/١١/٢٨ رقم ٧٤٤ ص ٢٤٨ - الموسوعة الذهبية جـ ٥ .

(٣) نقض جنائى رقم ١٤٥٥ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/١/٢٣ . المكتب الفنى س ٣١ ص ١٢٤ .

الفعل الضار غير المشروع واقعاً من التابع حال تأدية وظيفته او بسببها لم يقصد ان تكون المسئولية مقصورة على عمل التابع وهو يؤدى عملا داخلا فى طبيعة وظيفته او ان تكون الوظيفة هى السبب المباشر لهذا الخطأ او ان تكون ضرورية لامكان وقوعه ، بل تتحقق المسئولية ايضاً كلما كان فعل التابع قد وقع منه اثناء تأدية الوظيفة او كلما استغل وظيفته او ساعدته هذه الوظيفة على اتيان الفعل الضار غير المشروع او هيأت له بأية طريقة كانت فرصة ارتكابه سواء أكان الباعث الذى دفعه متصلا بالوظيفة او لا علاقة له بها . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بالزام المسئول عن الحقوق المدنية متضامناً مع المتهم بالتعويض تأسيساً على مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه الغير مشروعة إعمالا لنص المادة ١٧٤ من القانون المدنى وكان الطاعن لا ينازع فى وقوع الحادث من تابعا المتهم اثناء عمله بالشركة فان منعى الطاعن يضحى غير سديد (١) .

وحكم بانه اذا كانت دعوى التعويض مؤسسة على مسئولية الطاعن عن الضرر الذى نشأ عن خطأ تابعه فحكمت المحكمة ببراءة التابع وقضت بالتعويض على الطاعن تأسيساً على خطئه هو فإنها تكون قد خالفت القانون إذ لم تلتزم الاساس الذى أقيمت عليه الدعوى وكان يتعين على المحكمة مع ثبوت عدم وقوع خطأ من التابع ان ترفض الدعوى المدنية الموجهة الى الطاعن باعتباره مسئولا عن الحقوق المدنية بالتضامن مع تابعه (٢) .

وحكم بانه اذا كانت المحكمة قد قضت بالتعويض على اعتبار ان المدعى بالحق المدنى هو والد المجنى عليه عن نفسه مع ما هو ثابت بمحضر الجلسة وصدر من انه ادعى مدنياً بصفته ولياً طبيعياً على والده المجنى عليه فان المحكمة تكون قد غيرت اساس الدعوى وقضت من تلقاء نفسها بما لم يطلب منها مخالفة بذلك القانون مما يستوجب نقض الحكم بالنسبة للدعوى المدنية (٣) .

---

(١) نقض جنائى رقم ١٣٣٠ لسنة ٤٩ ق ، جلسة ١٩٨٠/١/٦ السنة ٣١ ص ٥١ - مجموعة المكتب الفنى .

(٢) نقض جنائى رقم ١١٩٩ لسنة ٢١ ق ، جلسة ١٩٥٢/١/٧ سنة ٣ ص ٣٨٤ قاعدة ١٤٥ - المكتب الفنى .

(٣) نقض جنائى رقم ١٧٨٧ لسنة ٢٩ ق ، جلسة ١٩٦٠/٤/١١ سنة ١١ ص ٣٤٦ - المكتب الفنى .

الفصل الثاني

الحكم فى الدعوى المدنية

١٠٢ - الحكم بعدم الاختصاص

يتوقف وجود الدعوى المدنية امام المحكمة الجنائية على توافر ثلاثة شروط وهى السبب والموضوع والخصوم . والسبب فى الدعوى المدنية هو الضرر والموضوع هو التعويض والخصوم هم المدعى المدنى والمسئول عن الحقوق المدنية والمتهم وقد تناولنا هذه الشروط تفصيلا فى الباب الأول .

ويشترط لاختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية ان يتخذ سببها وصفاً خاصاً وهو ان يكون الضرر مترتباً مباشرة على الجريمة وان يتمثل الموضوع فى تعويض هذا الضرر . هذا بالاضافة الى ان تكون الدعوى الجنائية الناشئة عن هذه الجريمة قد تم تحريكها امام القضاء الجنائى فاذا لم تتوافر ، هذه الشروط مجتمعة فى الدعوى المدنية المرفوعة امام المحكمة الجنائية تعين الحكم بعدم الاختصاص .

١٠٣ - تطبيقات محكمة النقض (١)

حكم بانه اذا كان الضرر الذى جعله الحكم اساسا للقضاء بالتعويض لم يكن ناشئاً عن الجريمة تكون المحكمة غير مختصة (٢) .

وحكم بأن اختصاص المحكمة الجنائية فى الدعاوى المدنية مقصور على الحكم بالتعويض الناشئ عن الجريمة فاذا كانت المحكمة بعد ان اثبتت على المتهم سرقة سند الدين الاصلى وإدانته فيها تعرضت للدعوى المدنية فأثبتت ان التسوية التى عملت بين المتهم (المدين) والمدعى المدنى (الدائن) قد انتهت بتحرير سند آخر فى تاريخ معين بمبلغ معين مقسط على خمسة أقساط سنوية وان هذه التسوية تنطوى على تسليم الشيك المحرر على البنك باسم المتهم بالمبلغ الوارد

---

(١) راجع احكام النقض العديدة التى اشرنا اليها فى فقرات الفصل الثانى من الباب الاول .

(٢) طعن جنائى رقم ٤٧٥ س ١٤ ق ، جلسة ١٩٤٤/٢/٢٠ - بند ٥٧٣ ص ٢٧٤ - الموسوعة الذهبية - المرجع السابق .

فيه ولكن المتهم قد حصل بفعلته على سند الدين الاصلى المعترف به ولم يسلم الشيك للمدعى المدنى فقضت له بقيمة ذلك الشيك الذى أبى المتهم تسليمه اليه وبالتعويض الذى قدرته له عن المتاعب والمصاريف غير الرسمية التى تكلفها فى الدعوى وفى الوقت عينه قضت بعدم اختصاصها بالحكم فى قيمة السند الذى انتهت اليه التسوية فليس فيما قضت به المحكمة تناقض بين ما حكمت به للمدعى المدنى من قيمة الشيك وبين ما لم تحكم به فى قيمة السند إذ لا مخالفة للقانون اذ هى قصرت حكمها على التعويض الناشئ عن الجريمة وهو حد اختصاصها فى الدعوى المدنية التى ترفع اليها بالتبعية [1] .

وحكم بأنه اذا قضى الحكم المطعون فيه بعدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية بناء على ان النزاع مدنى وان السند الذى يمسك به الطاعن متنازع على صحته فانه لا يكون قد أخطأ [2] .

فاذا برأت المحكمة الجنائية المتهم من التهمة المسندة اليه ورفضت الدعوى المدنية على اساس الاخلال بالتعاقد فانها بذلك تكون قد قضت فى امر من اختصاص المحاكم المدنية وحدها ولا شأن للمحاكم الجنائية به [3] .

وحكم بان المحاكم الجنائية لا يكون لها ولاية الفصل فى الدعاوى المدنية اذا كانت محمولة على سبب غير الجريمة المطروحة امامها فاذا كانت الدعوى المدنية موضوع الطعن رفعت اصلا على الطاعن تعويضاً عن الضرر الذى اصاب المطعون ضده من جريمة القتل الخطأ التى كانت مطروحة امام محكمة الجنح للفصل فيها وكانت محكمة الجنح الجزئية قد إستظهرت أن الطاعن لم يرتكب خطأ او اهمالا ولكنها مع ذلك حكمت عليه بالتعويض على اساس قدم البناء وما افترضته المادة ١٧٧ من القانون المدنى من خطأ حارسى المبنى فانها تكون قد تجاوزت حدود ولايتها [4] .

---

(١) نقض جنائى رقم ٩٦٢ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٣٨/٢/١٤ رقم ٥٣٩ ص ٨٦ – الجدول العشرى لمجلة المحاماة .

(٢) نقض جنائى رقم ١٣٦٥ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٣/٤/١٤ ، س ٤ ص ٧٠٨ ، قاعدة ٢٥٧ – المكتب الفنى .

(٣) نقض جنائى رقم ١١٠١ لسنة ٢٠ ق ، جلسة ١٩٥٠/١١/٢٧ س ٢ ص ٢٢٦ ، قاعدة ٨٧ – المكتب الفنى .

(٤) نقض جنائى رقم ١٤٤٨ لسنة ٢٣ ق ، جلسة ٥٤/٥/٢٥ س ٥ ص ٧٠٢ ، قاعدة ٢٣٥ – المكتب الفنى .

وحكم بانه اذا لم يكن الضرر المرفوعة به الدعوى المدنية امام المحكمة الجنائية ناشئاً عن الجريمة بل كان ناشئاً عن فعل آخر ولو كان متصلا بها كانت المحاكم الجنائية غير مختصة بنظر الدعوى المدنية (١) .

ويكون توزيع الاختصاص على هذا النحو من النظام العام لتعلقه بالولاية (٢) .

وحكم بانه متى كان يتعين على المحكمة القضاء ببراءة المتهمين عملا بالمادة ٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية باعتبار ان الواقعة غير معاقب عليها قانوناً وكان من المقرر طبقاً للمادتين ٢٢٠ و٢٥٣ من هذا القانون ان ولاية محكمة الجنح والمخالفات تقتصر بحسب الاصل على نظر ما يطرح امامها من تلك الجرائم واختصاصها بنظر الدعوى المدنية الناشئة عنها استثناء من القاعدة مبنى على الارتباط بين الدعويين ووحدة السبب الذى تقام عليه كل منهما ومشروط فيه ألا تنظر الدعوى المدنية إلا بالتبعية للدعوى الجنائية بحيث لا يصح رفعها استقلالا امام المحكمة الجنائية ومؤدى ذلك ان المحاكم الجنائية لا يكون لها ولاية الفصل فى الدعوى المدنية متى كان الفعل محل الدعوى الجنائية ومناط التعويض فى الدعوى المدنية المرفوعة تبعاً لها غير معاقب عليه قانوناً (كما هو الحال فى الدعوى الراهنة) فانه كان يتعين على المحكمة ان تقضى بعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية (٣) .

١٠٤ - الحكم بعدم قبول الدعوى المدنية

اذا انعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية فانه يتعين لقبولها امامها ان تتوافر شروط تتعلق بالخصوم فيها وهى صفة المدعى بالحق المدنى وصفة المدعى عليه ومباشرة اجراءات الادعاء المدنى طبقاً للقواعد التى رسمها القانون والا يكون المدعى قد سبق له الالتجاء الى الطريق المدنى فاذا تخلفت هذه الشروط كلها او بعضها وجب على المحكمة الجنائية ان تحكم بعدم قبول الدعوى المدنية كذلك فى الجرائم التى يتوقف تحريك الدعوى العمومية فيها

---

(١) نقض جنائى رقم ١٨٥٩ لسنة ٢٧ ق ، جلسة ١٩٥٨/٦/١٠ ، س ٩ ص ٦٤٤ .

(٢) نقض جنائى رقم ١٨٥٠ لسنة ٣٥ ق ، جلسة ١٩٦٥/١٢/٢٧ ، س ١٦ ص ٩٦٨ .

(٣) نقض جنائى رقم ٨٤٢ لسنة ٤٩ ق ، جلسة ١٩٧٩/١٢/٢ ، س ٢٠ ص ٨٧٢ ، مجموعة المكتب الفنى .

على شكوى من المجنى عليه (مادة ٣ اجراءات) اذا رفع المجنى عليه دعواه المباشرة بعد ثلاثة اشهر من يوم علمه بالجريمة ويمرتكبها لا تكون مقبولة واذا كانت صحيفة الجنحة المباشرة تتضمن المطالبة بتعويض اكثر من خمسين جنيهاً فيجب ان توقع من محام وإلا تعتبر الدعوى المدنية غير مقبولة فاذا كان التعويض المطالب به قرش صاغ جاز توقيعها من المدعى وتكون الدعوى فى هذه الحالة مقبولة ولو لم يوقع عليها محام .

وحكم بان الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية من الدفوع الجوهرية التى يتعين التصدى لها عند ابدائها واذ كان ذلك وكان الطاعن قد قدم للمحكمة الاستئنافية مذكرة مصرحاً له بتقديمها ودفع بعدم قبول الدعوى المدنية وذلك لمدنية العلاقة بينه وبين المطعون ضده وأرفق بها مستندات تدعيماً لدفعه الا ان الحكم المطعون فيه لم يعرض لها بالبحث ولم يقل كلمته فيها بل اكتفى بتأييد الحكم الابتدائى لأسبابه فانه يكون معيباً بما يبطله (١) .

١٠٥ - تطبيقات محكمة النقض

حكم بانه اذا كانت الدعوى الجنائية غير مقبولة تعين ايضاً عدم قبول الدعوى المدنية التابعة لها (٢) .

وحكم بانه لما كان الحكم المطعون فيه قد اثبت ان الدعوى الجنائية قد رفعت على المتهم – وهو موظف عمومى – اثناء تأدية وظيفته بغير الطريق المرسوم فى المادة ٣/٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية فتكون اجراءات رفعها قد وقعت باطلة والمسئول عن الحقوق المدنية ان يدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية لاقامتها على غير مقتضى النص سالف الذكر لان العيب الذى يرمى به الدعوى الجنائية فى هذا الخصوص يمس حقوقه المدنية المتعلقة بصحة اجراءات تحريك الدعوى الجنائية ويترتب على قبول الدفع الحكم بعدم قبول الدعوى المدنية الموجهة اليـه (٣) .

---

(١) نقض جنائى رقم ١٤٣٥ لسنة ٣٩ ق ، جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٧ ، س ٢٠ ص ١١٦٧ – مجموعة المكتب الفنى .

(٢) نقض جنائى رقم ١٨١٣ لسنة ٣٥ ق ، جلسة ١٩٦٦/٢/١٥ س ١٧ ص ١٥٢ – مجموعة المكتب الفنى .

(٣) نقض جنائى رقم ١٢٠٦ لسنة ٣٦ ق ، جلسة ١٩٦٦/١١/١٥ ، س ١٧ ص ١٥٢ – مجموعة المكتب الفنى .

ونقض جنائى رقم ٢٤٠٦ لسنة ٣١ ق ، جلسة ١٩٦٢/١٠/٢٣ ، س ١٢ ص ٦٦٤ ، مجموعة المكتب الفنى .

وحكم بان سلطة القضاء لا تتصل بالدعوى العمومية عند تحريكها بمعرفة المدعى المدنى إلا اذا كانت الدعوى المدنية مرفوعة من ذى صفة وكانت مقبولة قانوناً فاذا اقامت النيابة دعواها قبل الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية فانها تستقيم بذاتها وتسير فى طريقها مستقلة عن الدعوى المدنية (١) .

والدفع بعدم قبول الدعوى المدنية لا يفترض التنازل عنه ولو ضمناً بناء على المادة ٢٣٩ اجراءات وإبداؤه يجب ان يكون قبل التكلم فى الموضوع ولو لم يبد فى أول جلسة .

١٠٦ - استبعاد القضية من الرول

اذا لم يسدد المدعى المدنى رسم الدعوى جاز استبعادها من رول الجلسة سواء طلب المتهم ذلك ام لم يطلبه ، لكن لوحظ فى الاونة الاخيرة ان بعض محاكم الجنح الجزئية تستبعد القضايا من الرول فى حالة تقاعس المدعى المدنى عن تقديم مستنداته او فى حالة عدم حضوره وذلك بالنسبة للقضايا المرفوعة بطريق الجنحة المباشرة ، وهذا المسلك خاطئ ولا يستند الى القانون لان جزاء عدم تقديم المستندات يمكن ان يكون تغريم المدعى المدنى او الحكم فيها بحالتها باعتبارها خالية من المستندات كذلك فان جزاء عدم مثول المدعى المدنى بالجلسة اما تكليف المتهم باعلانه بترك دعواه المدنية او الحكم فيها بالبراءة ورفض الدعوى المدنية اذا ثبت عدم جديتها ويجوز ان يكون حكم البراءة غيابياً أى حتى ولو تخلف المتهم ايضاً عن الحضور .

وقد حكم بانه متى كان الطعن مقاماً من المدعى بالحقوق المدنية فعليه ان يؤدى للخزانة الرسم المقرر فى القانون عند التقرير بالطعن بطريق النقض فاذا لم يقم بسداده قررت المحكمة استبعاد الطعن من الجلسة وإعادة عرض الطعن الى الجلسة رهن بالسداد (٢) .

والقرار الصادر من المحكمة باستبعاد الدعوى من الجلسة لعدم دفع الرسوم لا حجية له ويمكن اعادة الدعوى الى الجدول متى سدد الرسم بعد ذلك (٣) .

---

(١) نقض جنائى رقم ٣١٠ لسنة ٢٧ ق ، جلسة ١٩٥٧/٥/٤ ، س ٨ ص ٤٩٦ – مجموعة المكتب الفنى .

(٢) نقض جنائى رقم ٨٣٨ لسنة ٢٧ ق ، جلسة ١٩٥٨/٤/٨ سنة ٩ ص ٢٥٨ ، مجموعة المكتب الفنى .

(٣) الموضع السابق .

وإذا امرت المحكمة باستبعاد القضية من الرول لعدم سداد الرسم المقرر بعد ان تكون قد حكمت فيها فانها تكون قد أخطأت [1] .

وحكم بان عدم سداد رسوم الدعوى المدنية لا تعلق له باجراءات المحاكمة من حيث صحتها او بطلانها [2] .

١٠٧ - الحكم بالبراءة واثره على الدعوى المدنية

قد تحكم المحكمة الجنائية فى الدعوى العمومية بالبراءة وترفض الدعوى المدنية وقد تحيلها الى المحكمة المدنية المختصة وقد تستبعد الجريمة لسقوط الدعوى العمومية عنها بمض المدة ومع ذلك تفصل فى موضوع الدعوى المدنية من جهة ما هو مؤسس على هذه الجريمة وقد كان قانون تحقيق الجنايات يجيز للمحاكم الجنائية ان تحكم فى التعويضات رغم الحكم بالبراءة لعدم ثبوت الواقعة .

١٠٨ - تطبيقات محكمة النقض

حكم بانه اذا كانت المحكمة قد برأت المتهم من التهمة المسندة اليه لعدم ثبوتها فان ذلك يستلزم حتماً رفض طلب التعويض لانه ليس لدعوى التعويض محل عن فعل لم يثبت فى حق من نسب اليه [3] .

وحكم بان القضاء بالبراءة على اساس ان المنازعة اساساً منازعة مدنية لا شبهة فيها يلزم عنه القضاء بعدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية[4] .

وحكم بانه اذا كان الحكم المطعون فيه اذ قضى ببراءة المتهم لما تكشفت له بداءة من ان الواقعة المرفوعة بها الدعوى الجنائية هى منازعة مدنية بحتة تدور حول اخلال بتنفيذ عقد بيع وقد البست ثوب جريمة التبديد على غير اساس من

---

(١) نقض جنائى رقم ١٨٥٩ لسنة ٢٧ ق ، جلسة ١٩٥٨/٦/١٠ ، سنة ٩ ص ٦٤٤ - مجموعة المكتب الفنى .

(٢) نقض جنائى رقم ١٦٥٥ لسنة ٢٨ ق ، جلسة ١٩٥٩/١/١٢ سنة ١٠ ص ٣٢ - مجموعة المكتب الفنى .
ونقض جنائى رقم ٦٤٠ لسنة ٢٩ ق ، جلسة ١٩٥٩/١٠/٨ سنة ٣٠ ص ٧٥٥ - مجموعة المكتب الفنى .

(٣) نقض جنائى رقم ١٢٤٥ لسنة ٣٥ ق ، جلسة ١٩٦٥/١٠/١٩ ، س ١٦ ص ٧٢٤ - المكتب الفنى .

(٤) نقض جنائى رقم ٢٠٦٨ لسنة ٣٢ ، جلسة ١٩٦٣/٤/٩ ، س ١٤ ص ٢١٧ - مجموعة المكتب الفنى .

القانون فان قضاءه بالبراءة اعتماداً على هذا السبب يلزم عنه اعتبار المحكمة الجنائية غير مختصة بالفصل فى الدعوى المدنية (١) .

وحكم بانه متى كانت المحكمة قد اسست حكمها ببراءة المتهم على عدم وجود جريمة فى الواقعة المرفوعة عنها الدعوى العمومية وان النزاع بين المتهم والمدعى بالحقوق المدنية هو نزاع مدنى بحت يدور حول قيمة ما تسلمه المتهم من المدعى من نقود وما ورده له من ادوية تنفيذاً للاتفاق الحاصل بينهما وان هذا النزاع لم يصف بعد فهذا كان يقتضى منها حتماً ان يكون فصلها بالنسبة الى الدعوى المدنية إما بعدم قبولها امام المحكمة الجنائية وإما بعدم اختصاصها بنظرها وذلك مادامت قد فصلت فى الدعوى العمومية بالبراءة ولم تر تصفية النزاع المدنى بنفسها فاذا هى كانت مع ذلك قد قضت برفض الدعوى المدنية فانها تكون قد اخطأت (٢) .

وحكم بانه لا يحق لمحكمة الموضوع ان تفصل فى الدعوى الجنائية التى هى اساس الدعوى المدنية دون ان تستنفذ وسائل التحقيق الممكنة ولا ينبغى لها ان تتخلى عن واجبها بمقولة ان الامر يحتاج الى اجراءات وتحقيقات يضيق عنها نطاق الدعوى فان نطاق الدعوى الجنائية لا يمكن ان يضيق أبداً عن تحقيق موضوعها للفصل فيها على اساس التحقيق الذى يتم وإذن فتخلى محكمة الجنح عن اتمام التحقيق فى الدعوى الجنائية مع قولها بانه لازم للفصل فيها ومع كونها رأت امكان اجرائه بمعرفة المحكمة المدنية هذا يعيب الحكم وعلى ذلك فانه اذا كانت محكمة الجنح قد حكمت ببراءة المتهم من تهمة اعطائه بسوء نية شيكاً لآخر وأمره البنك المسحوب عليه الشيك بعدم الدفع بناء على ما قالته من انه لا يتيسر لها السير فى تحقيق ما يدعيه هذا الآخر من ان الشيك كان وفاء لباقى ثمن صفقة عقدها المتهم معه وينكرها المتهم انكاراً باتاً وانه ليس فى الدعوى ما يرجح رواية احد الطرفين على رواية الآخر وبناء على هذا قضت بعدم

---

(١) نقض جنائى رقم ٢٠٠٥ لسنة ٣٢ ق ، جلسة ١٩٦٢/١٢/١١ ، س ١٢ ص ٨٤٢ – مجموعة المكتب الفنى .

(٢) نقض جنائى رقم ١٨٢٤ لسنة ١٩ ق ، جلسة ١٩٥٠/٢/٢٨ ، س ١ ص ٣٦٤ ، قاعدة ١٢٢ – مجموعة المكتب الفنى .

الاختصاص بنظر الدعوى المدنية المرفوعة على المتهم فانها تكون قد أخطأت (١).

وحكم بان تبرئة المتهم بجريمة البلاغ الكاذب لعدم ثبوت انه إن كان سيء القصد عالماً بكذب بلاغه لا تمنع من الحكم عليه بتعويض للمدعى بالحقوق المدنية متى كان مسلكه في الدعوى مبرراً لذلك كان يكون قد أكثر من البلاغات التى قدمها فى حق المدعى مسرفاً فى اتهامه لمجرد الشبهات التى قامت لديه دون ان يتروى ويتثبت من حقيقة الوقائع التى اسندها اليه (٢).

وحكم بانه اذا قضت المحكمة ببراءة المتهم لعدم ثبوت وقوع الفعل المكون للجناية المرفوعة بها الدعوى عليه فان اسباب البراءة فى هذه الحالة تكون اسبابا للحكم برفض دعوى التعويض (٣).

وحكم بانه اذا استبعدت جريمة التزوير لسقوط الدعوى العمومية عنها بمضى المدة فلا ضير ان تفصل فى موضوع الدعوى المدنية من جهة ما هو مؤسس منها على هذا التزوير نفسه مادامت الدعوى المدنية لم تسقط بالمدة المقررة قانوناً لسقوطها (٤).

وحكم بانه ولئن كان الحكم بالبراءة لعدم ثبوت التهمة يستلزم دائماً رفض طلب التعويض بسبب عدم ثبوت وقوع الفعل الضار من المتهم فان البراءة المؤسسة على عدم توافر ركن من اركان الجريمة لا تستلزم ذلك حتماً وإذن فاذا كان الحكم قد قضى ببراءة المتهم من جريمة هتك العرض على اساس توافر ركن القوة واثبت فى الوقت نفسه انه لم يحسن تقدير الحد الذى ينتهى اليه عمله ولم يحرص على ما تحرص عليه المجنى عليها من بقاء غشاء بكارتها سليماً مما مفاده انه تسبب بعمله وبغير رضاء من المجنى عليها احداث ضرر ظاهر بها فانه يكون

(١) نقض جنائى رقم ٦٧ لسنة ١٨ ق ، جلسة ١٩٤٨/٣/٨ ، الموسوعة الذهبية رقم ٦٦٣ ص ٣٢٢ - المرجع السابق.

(٢) نقض جنائى ١٩٤٥/١٠/٨ - رقم ٦٠٢ - ص ٩٨ - الجدول العشرى لمجلة المحاماة - المرجع السابق .

(٣) نقض جنائى رقم ١٠٦٨ س ٣ ق ، جلسة ١٩٣٣/٥/٢٢ - رقم ٥٤٤ ص ٢٦٢ - الموسوعة الذهبية .

(٤) نقض جنائى رقم ١٤٢٩ لسنة ١٥ ق ، جلسة ١٩٤٥/١٢/٣ رقم ٥٨٤ ص ٢٨٠ - الموسوعة الذهبية جـ ٥ .

مخطئاً اذاقضى برفض الدعوى المدنية ولمحكمة النقض ان تقدر للمجنى عليها التعويض الذى تراه مناسباً (١) .

وحكم بانه اذا كانت محكمة الموضوع بعد ان استعرضت الواقعة فى دعوى البلاغ الكاذب قد انتهت الى الاقتناع بكذب البلاغ ولكنها رأت ان سوء القصد لدى المتهم يعوزه الدليل لان الظروف المحيطة بالواقعة تكفى لاثارة الشبهة فى التصرف الواقع من المبلغ ضده فبرأت المتهم ومع ذلك قضت للمبلغ ضده بالتعويض لما اصابه فى سمعته من ضرر بسبب اقدام المبلغ على التبليغ فى حقه دون ان يتحرى الحقيقة فالطعن فى هذا الحكم بزعم انه لم يبين وجه الخطأ المستوجب للتعويض غير صحيح (٢) .

وحكم بان القضاء ببراءة المتهم من جريمة النصب بسبب عدم توافر الطرق الاحتيالية لا يمنع من الحكم بالتعويض للمدعى بالحقوق المدنية اذا كان ما أتاه يكون مع استبعاد الطرق الاحتيالية شبه جنحة مدنية تستوجب الزام فاعلها بتعويض الضرر الناشئ عنها (٣) .

١٠٩ - الحكم بالادانة وأثره على الدعوى المدنية

الدعوى المدنية التى ترمى الى تعويض الضرر الناشئ عن الجريمة يجوز ان تؤدى الى الحكم بالرد والتعويضات والمصاريف والرد هو اعادة الحالة الى ما كانت عليه قبل الجريمة كإعادة الشىء المسروق الى صاحبه (مادتان ٢٦٨ و٢٩٦ عقوبات) وإبطال السندات المغتصبة او التى اكره المجنى عليه على امضائها او ختمها بالقوة او التهديد (مادة ٢٨٢ عقوبات) وابطال او تصحيح المحررات المحكوم بتزويرها (مادة ١٧٩ عقوبات) وإعادة وضع المجنى عليه على عقاره المنزوع منه بالقوة (مادتان ٣٢٣ و٣٢٤ عقوبات) وهدم او ازالة الاشغالات المخالفة للقانون واقفال المحلات التى فتحت بصفة غير قانونية . وللرد معنى آخر خاص هو اعادة الشئ المسلوب الى مالكه او حائزه متى وجد هذا الشئ عيناً وكان

(١) نقض جنائى رقم ١٤٢٩ لسنة ١٥ ق ، جلسة ١٩٤٥/١٢/٣ رقم ٥٨٤ ص ٢٨٠ - الموسوعة الذهبية جـ ٥ .
(٢) نقض جنائى رقم ٢٣ لسنة ٩ ق ، جلسة ١٩٣٨/١٢/٥ رقم ٥٤٧ ص ٢٦٤ - المرجع السابق .
(٣) نقض جنائى رقم ٤٢٣ لسنة ١٤ ق ، جلسة ١٩٤٤/٤/٢٤ رقم ٥٧٦ ص ٢٧٥ - المرجع السابق .

مضبوطاً تحت يد القضاء ويحكم بالرد متى كان ذلك ممكناً كتعويض طبيعى ومباشر عن الضرر عن الجريمة فان تعذر فلا سبيل سوى التعويضات المدنية (١) .

والتعويضات يجوز الحكم بها مع الرد ويجوز الحكم بها بدونه وتقدير قيمتها من سلطة قاضى الموضوع بلا معقب عليه من محكمة النقض ويخضع تقدير التعويض طبقاً للقواعد العامة على اساس ما حل بالمضرور من خسارة وما فاته من كسب وقد يشترك المجنى عليه (المضرور) مع مرتكب الجريمة فى الخطأ وحينئذ يمكن توزيع التعويض بنسبة خطأ كل منهما وقد يستغرق خطأ المجنى عليه خطأ الجانى وعندئذ فلا محل للتعويض (٢) .

١١٠ - تكافؤ السيئات

قد تتكافأ السيئات كأن يكون كل من طرفى الخصوم قد تطاول صاحبه بالقذف او السب فتتكافأ السيئات وتتقابلت الحقوق المدنية وفى هذه الحالة ايضاً لا يكون هناك محل للحكم بالتعويض ولقاضى الموضوع كامل السلطة فى تقدير ما يوجهه احد الخصوم الى الآخر من ألفاظ السب وعبارات القذف كما وأن له كل الحق فى موازنة ما يكون قد تبودل بين الخصمين من تلك الالفاظ والعبارات وتقدير ما اذا كان هناك خطأ مشترك وتكافؤ فى السيئات ويكون رأيه نهائياً لا رقابة عليه فيه من محكمة النقض (٣) .

وحكم بانه اذا كان المضرور قد اخطأ هو الاخر وساهم فى الضرر الذى اصابه فان ذلك يجب ان يراعى عند تقدير التعويض الذى يطالب به المضرور لا يصلح ان يكون سبباً لدفع المسئولية المدنية عمن اشترك معه فى حصول الضرر واذن فاذا كان الحكم قد قضى برفض الدعوى المدنية بناء على ما قاله من تكافؤ السيئات وكان المستفاد من البيانات التى اوردها انه انما قصد ان المجنى عليه

(١) وقد يكون نشر الحكم طريقاً من طرق التعويض التى يحكم بها للمضرور - جندى عبد الملك ص ٧١٢ ، ٧١٣ - السابق .

(٢) حسين عامر ص ٣٥٤ - المرجع السابق .

(٣) طعن ١٩ فبراير ١٩٣٤ س ٣ ق - جندى عبد الملك ص ٧١٤ .

وقع من جانبهم هم ايضاً خطأ فى حق انفسهم ولم يقصد ان هذا الخطأ تسبب عنه اى ضرر بالمدعى عليه فان هذا يكون مقتضاه ان يحكم للمجنى عليه بالتعويض مع مراعاة درجة خطئهم من الجسامة (١) .

كما حكم بان التعويض لا يصح ان يتأثر بدرجة خطأ المسئول عنه او درجة غناه وبالتالى فان ادخال المحكمة جسامة الخطأ ويسار المسئول عنه ضمن العناصر التى راعتها فى التقدير يجعل حكمها معيباً متعيناً نقضه اذ ولو ان التقدير من سلطة محكمة الموضوع تقضى فيه بما تراه مناسباً وفقاً لما تبينته من مختلف ظروف الدعوى وانها متى استقرت على مبلغ معين فلا تقبل المناقشة فيه إلا انها اذا ما اقحمت فى هذه الظروف ما لا شأن له بالتعويض بمقتضى القانون وادخلته فى حسابه عند تقديره فان قضاءها فى هذه الحالة يكون مخالفاً القانون ويكون لمحكمة النقض سلطة العمل على تصحيحه (٢) .

وتقدير حصة كل من اشتركوا فى احداث الضرر يجب بحسب الاصل ان يكون المناط فيه جسامة الخطأ الذى ساهم به فيما اصاب المضرور من ضرر اذا كانت وقائع الدعوى تساعد على تقدير الاخطاء على هذا الاساس اما اذا كان ذلك ممتنعاً فانه لا يكون ثمة من سبيل إلا اعتبار المخطئين مسئولين بالتساوى عن الضرر الذى تسببوا فيه (٣) .

وحكم بان لقاضى الموضوع كامل السلطة فى الموازنة بين ما يتبادله الخصمان من ألفاظ السب وعبارات القذف وتقرير ما اذا كان هناك خطأ مشترك وتكافؤ فى السيئات يقتضى رفض ما يدعيه احدهما قبل الاخر من التعويض المدنى ام لا . (٤) .

---

(١) نقض جنائى ٢ نوفمبر ١٩٤٢ - الجدول العشرى الثالث لمجلة المحاماة ١٩٤١/ ١٩٥٠ - طبعة ١٩٦٠ بند ٥٨٠ ص ٩٣ .

(٢) نقض جنائى ٢٠/١٢/١٩٤٨ رقم ٦٢٤ ص ١٠١ - الجدول العشرى .

(٣) نقض جنائى ١٩/٥/١٩٤١ رقم ٥٧٥ ص ٩٢ - الجدول العشرى .

(٤) نقض جنائى رقم ٢٠٧٦ لسنة ٣ ق ، جلسة ١٩/٢/١٩٣٤ ورقم ٩٢٠ ص ٤٢٣ - الموسوعة الذهبية .

١١١ - تطبيقات محكمة النقض

حكم بانه اذا طلب المدعى المدنى تعويضاً مؤقتاً فالحكم الذى يصدر فى صالحه لا يمنعه من المطالبة بتكملة التعويض بعد ما يتبين له مدى الضرر الذى لحقه (١) .

وحكم بان كل حكم يصدر فى الدعوى الجنائية يجب ان يفصل فى التعويضات التى يطلبها المتهم او المدعى بالحقوق المدنية ما لم ترى المحكمة ان الفصل فى هذه التعويضات يستلزم اجراء تحقيق خاص ينبنى عليه ارجاء الفصل فى الدعوى الجنائية (٢) .

وحكم بان الحكم بالتعويض عن الاصابة مع حصول المصاب على معاش لا يعتبر جمعاً بين تعويضين عن ضرر واحد (٣) ، وبأنه قد يكون الحكم بالمصادرة طريقاً من طرق التعويض كما فى المادة ٣٥٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات التجارية التى اجازت للمحكمة الحكم بمصادرة الاشياء المحجوزة لاستنزال ثمنها من التعويض (٤) .

١١٢ - هل يجوز للمحكمة ان تحكم بالرد والتعويضات من تلقاء نفسها ؟

القاعدة انه لا يجوز للمحكمة ان تقضى بما لم يطلبه الخصوم فاذا كان المدعى بالحق المدنى قد طلب الحكم له بدينه ولم يطلب تعويضاً ما فلم تحكم المحكمة له بالدين وحكمت له بالتعويض عن العبث بالدفتر الثابت فيه الدين فانها تكون قد حكمت بما لم يطلبه الخصم وذلك يعيب حكمها (٥) .

ولكن هناك رأى فى فرنسا يرى ان من حق النيابة العامة ان تطلب الحكم بالتعويضات على المتهم فى نفس الوقت الذى تطلب فيه الحكم عليه بالعقوبة .

---

(١) نقض مدنى ١٩٤٢/٣/٢٦ رقم ٥٧٩ ص ٩٣ - الجدول العشرى لمجلة المحاماة - المرجع السابق .

(٢) نقض جنائى رقم ٢٢٤ لسنة ٢٢ ق ، جلسة ١٩٥٢/١/٢٦ ورقم ٤٤٤ س ٢٢ ق ، جلسة ١٩٥٢/٥/١٩ - مجموعة المكتب الفنى .

(٣) نقض جنائى ١٩٤١/١٢/٨ رقم ٥٧٦ ص ٩٣ - الجدول العشرى لمجلة المحاماة .

(٤) نقض جنائى ١٩٤١/١٢/٨ رقم ٥٧٦ ص ٩٣ - الجدول العشرى لمجلة المحاماة .

(٥) نقض جنائى ١٩٤١/١٢/١٥ - رقم ٥٧٧ ص ٩٣ - الجدول العشرى لمجلة المحاماة - المرجع السابق .

وينتقد البعض هذا الرأى على اساس انه يخلط بين العقوبة والتعويض وان الاخير لا ينبغى ان يقضى فيه إلا بطلب من صاحب المصلحة فيه فهو وحده صاحب الصفة فى الشكوى وهو وحده الذى يقدر ما اذا كان قد اصابه ضرر وحدود ذلك الضرر ومقدار التعويض الذى يستحقه (١) .

ويأخذ القانون الفرنسى بالرأى الاول بصفة عامة (مادة ٣٦٦ من قانون تحقيق الجنايات الفرنسي) ولكن لا توجد نصوص مقابلة لذلك فى التشريع المصرى فالاصل انه لا يجوز الحكم بالتعويض إلا بناء على طلب المضرور ولكن اجاز المشرع استثناء ان تحكم المحكمة من تقاء نفسها على المتهم بالتعويضات او الرد (كما فى جريمة تقاضى مبالغ خارج نطاق عقود الايجار - خلو الرجل) والحكم على المتهم برد ما اختلسه او اخذه من اموال الحكومة (مواد ٩٧ و٩٨ و٩٩ و١٠٠ و١٠١ عقوبات) وما اشير اليه فى لوائح التنظيم بالازالة .

ويلاحظ ان الحكم بالتعويض والرد لا يمتد الى النتائج المدنية المترتبة على الجريمة مثال ذلك لا يجوز للمحكمة الجنائية ان تحكم فى دعوى تزوير بالزام المتهم بتسليم المدعى المدنى مستندات لا علاقة لها بالدعوى الجنائية المرفوعة عليه وبطلان الحجز الموقع عليها (٢) .

ومن اهم الضمانات التى تكفل حصول المدعى المدنى على حقوقه هى :

أ - حق اختصاص الدائن بعقارات المدين (مادة ٩٩٥ مدني) .

ب - التضامن (مادة ١٥٠ مدني) .

ج - اسبقية المدعى المدنى على الحكومة فى الحصول على مبالغه وهذا مفاد قانون الاجراءات الجنائية الذى ينص على انه اذ حكم بالغرامة وما يجب رده والتعويضات والمصاريف معاً وكانت اموال المحكوم عليه لا تفى بذلك كله وجب توزيع ما يتحصل منها بين ذوى الحقوق على حسب الترتيب الآتى :

أولا : المصاريف المستحقة للحكومة .

---

(١) انظر فى تفاصيل هذه الاراء - جندى عبد الملك فقرة ١٩٠ ص ٧١٦ - المرجع السابق .

(٢) نقض ٢٣ يناير ١٩٢٢ قضية ٨٥٨ س ٢ ق - جندى عبد الملك فقرة ١٩٥ ص ٧١٩ .

ثانياً : المبالغ المستحقة للمدعى المدنى .

ثالثاً : الغرامة وما يجب رده للحكومة .

١١٣ - وقف تنفيذ العقوبة لا يؤثر على التعويض المدني

لا يجوز الاكراه البدنى لتحصيل التعويض المدنى المحكوم به للمدعى بالحقوق المدنية واذا قضى الحكم الجنائى بوقف التنفيذ فانّ ذلك يشمل الاثار الجنائية فقط المترتبة على الحكم اما الاثار غير الجنائية كالتعويضات والمصروفات القضائية فلا يشملها وقف التنفيذ لان ايقاف التنفيذ نظام جنائى خاص يمثل تنازل الدولة عن حقها فى العقاب مقابل شرط تفرضه على المحكوم عليه فى حين ان التعويضات وما ماثلها حقوق شخصية للمتضررين من الجريمة وليس من حق الدولة التنازل عن حقوق الغير وتشمل التعويضات التى لا يجوز وقف تنفيذها سائر احوال الرد التى قصد منها اعادة الحال الى ما كانت عليه قبل الجريمة وكذلك المصروفات (١) .

وبناء عليه فان الحكم بإيقاف التنفيذ لا يمنع من الحكم فى الدعوى المدنية بالتعويض كما لا يمنع المضرور من الالتجاء الى المحكمة المدنية لتقدير هذا التعويض .

واذا حكم على عدة اشخاص بمبلغ معين ولم يكونوا بمقتضى الحكم ملزمين بالتضامن بينهم للمحكوم له فانه لا تجوز مطالبة اى منهم بكل المحكوم به بل يطالب فقط بنصيبه فيه وتحديد هذا النصيب مادام غير منصوص عليه فى الحكم ولا واضح من ثناياه يكون مناطه عدد المحكوم عليهم اعتباراً بان هذا هو الذى قصدت اليه المحكمة فى حكمها فيقسم المبلغ المحكوم به على عدد المحكوم عليهم ويكون خارج القسمة هو ما لا تجوز مطالبة كل من المحكوم عليهم باكثر منه (٢) .

---

(١) اكرم نشات ابراهيم - الحدود القانونية لسلطة القاضى الجنائى فى تقدير العقوبة - رسالة دكتوراه من جامعة القاهرة سنة ١٩٦٥ ص ٢٣٨ .

(٢) نقض جنائى ١٥ يناير ١٩٤٥ رقم ٥٩٨ ص ٩٧ - الجدول العشرى لمجلة المحاماة .

١١٤ - الحكم فى مصاريف الدعوى المدنية

المصاريف هى تعويض يلتزم المحكوم عليه بأدائه للحكومة او للمدعى بالحقوق المدنية عن الضرر المترتب على اجراءات الدعوى التى اقتضتها الجريمة فيلزم المحكوم عليه بتعويض هذا الضرر ، ويلحق بالمصاريف اتعاب المحاماة وتنص المادة ١٨٧ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ والمعدل بالقانون ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ على ما يأتى «على المحكمة من تقاء نفسها وهى تصدر حكمها على من خسر الدعوى ان تلزمه باتعاب المحاماة لخصمه الذى كان يحضر عنه محام بحيث لا تقل عن خمسة جنيهات فى الدعاوى المنظورة امام المحاكم الجزئية فيما عدا الدعاوى المستعجلة وعشرة جنيهات فى الدعاوى المنظورة امام المحاكم الابتدائية والادارية والدعاوى المستعجلة الجزئية وعشرين جنيهاً فى الدعاوى المنظورة امام محاكم الاستئناف ومحاكم القضاء الادارى وثلاثين جنيهاً فى الدعاوى المنظورة امام محاكم النقض الجنائية التى يندب فيها محام بحيث لا تقل عن عشرة جنيهات فى دعاوى الجنح المستأنفة وعشرين جنيهاً فى دعاوى الجنايات وخمسين جنيهاً فى دعاوى النقض الجنائى» .

ونصت المادة ١٨٨ على ان «تؤدى الى الصندوق اتعاب المحاماة المحكوم بها فى جميع القضايا طبقاً للمبين بالفقرة الاولى من المادة السابقة وتأخذ هذه الاتعاب حكم الرسوم القضائية وتتولى اقلام الكتاب تحصيلها لحساب الصندوق وفقاً للقواعد المقررة بقوانين الرسوم القضائية . وتخصص من الاتعاب المحصلة نسبة خمسة فى المائة لأقلام الكتاب والمحضرين ويكون توزيعها فيما بينهم طبقاً للقواعد التى يضعها وزير العدل بقرار منه» .

١١٥ - الحكم بمصروفات الدعوى المدنية ليس حكماً بالتعويض

حكم بان الالتزام بدفع مصروفات الدعوى هو من الالتزامات التى يعتبر القانون مصدراً لها وفقاً لنص المادة ٣٥٦ من قانون المرافعات ولا يقصد بالحكم بالمصروفات على خصم الزامه بتعويض عن خطأ ارتكبه فى حق الخصم الاخر وانما أوجب القانون الحكم بها عى من خسر الدعوى فلا تعتبر من الملحقات المنوه عنها فى المادة ٣٠ من القانون المشار إليه ولا تدخل فى تقدير قيمة

موضوع الدعوى [1] .

وحكم بان عدم دفع المدعى المدنى الرسوم المستحقة لا يترتب عليه بطلان الاجراءات التى تمت فى حضوره لان الرسوم ليست إلا ضريبة مفروضة على التقاضى لأغراض لا دخل فيها اصلا للخصم المطلوبة مقاضاته ولئن جاز ان الخصم لا تسمع منه دعوى قبل ان يعرف مبلغ صدقه فيها إلا بعد ان يدفع عنها الرسم فانه لا يصح البتة بعد ثبوت صحة الدعوى وصدور الحكم فيها ان يهدر هذا الحكم لمجرد ان الرسم قد فات تحصيله مقدماً اذ ذلك يكون كثيراً والحال ان العدالة لذاتها واجب اجراؤها لكل متتصف ومفروض على الدولة بحسب الاصل ويحكم وظيفتها ان تقيمها بين الناس بلا مقابل [2] .

وحكم بانه لما كانت المادة ٣٢٠ اجراءات تنص على انه اذا حكم بادانة المتهم فى الجريمة وجب الحكم عليه للمدعى بالحقوق المدنية بالمصاريف التى تحملها وتنص المادة ٣٥٦ مرافعات على انه يجب على المحكمة عند اصدار الحكم الذى تنتهى به الخصومة امامها ان تحكم من تلقاء نفسها فى مصاريف الدعوى . كما تنص المادة ٣٥٧ من هذا القانون على انه يدخل فى حساب المصاريف مقابل اتعاب المحاماة ومن ثم فان قضاء الحكم بالزام المتهم بمصاريف الدعوى المدنية ومقابل اتعاب المحاماة من غير ان يطلب المدعى بالحقوق المدنية ذلك صراحة لا يعتبر قضاء بما لم يطلبه الخصوم وانما اعمالا لحكم القانون [3] .

وحكم بانه اذا لم تلزم المحكمة المتهم بتعويض المدعى بالحق المدنى فانه لا يجوز الزامه بالمصاريف [4] .

وحكم بانه لا يعتبر الحكم الصادر باحالة الدعوى المدنية الى محكمة اخرى منهياً للخصومة المدنية فيتعين ابقاء الفصل فى المصروفات المدنية [5] .

---

(١) نقض جنائى رقم ١٧٥ سنة ٢٦ ق ، جلسة ١٩٥٦/٤/١٦ س ٧ ص ٥٦١ - المكتب الفنى .

(٢) نقض جنائى رقم ٧٢٦ س ١٥ ، جلسة ١٩٤٥/٤/٢ - الجدول العشرى رقم ٤٤٩ .

(٣) نقض جنائى رقم ١٣٨٢ لسنة ٢٩ ق ، جلسة ١٩٦٠/١٢/٥ س ١١ ص ٨٦١ - مجموعة المكتب الفنى .

(٤) نقض جنائى ١٩٤٨/٥/١ - رقم ٦٢١ ص ١٠١ - الجدول العشرى لمجلة المحاماة .

(٥) نقض جنائى رقم ٧٧٢ لسنة ٤٢ ق ، جلسة ١٩٧٢/١٠/٨ - سنة ٢٣ ص ٩٩٥ - المكتب الفنى .

١١٦ - حجية الحكم الجنائي على الدعوى المدنية

نصت المادة ٢٦٥ اجراءات على انه «اذا رفعت الدعوى المدنية امام المحاكم المدنية يجب وقف الفصل فيها حتى يحكم نهائياً فى الدعوى الجنائية المقامة قبل رفعها أو فى اثناء السير فيها ، على انه إذا أوقف الفصل فى الدعوى الجنائية لجنون المتهم يفصل فى الدعوى المدنية» .

فهذا النص يقرر قاعدة «الجنائي يوقف المدني» اى انه اذا رفعت الدعوى الجنائية قبل او اثناء التقاضى امام المحكمة المدنية تعين على المحكمة المدنية ان توقف الفصل فى الدعوى المدنية حتى يحكم نهائياً فى الدعوى الجنائية .

١١٧ - قاعدة الجنائي يوقف المدني

قاعدة الجنائي يوقف المدنى هى النتيجة لقاعدة حجية الجنائي على المدنى فالقاضى المدنى يلتزم بوقف الفصل فى الدعوى المدنية حتى يتم الفصل نهائياً فى الدعوى الجنائية لان الحكم الجنائي يلزمه فهذا الوقف يصبح عديم الجدوى اذا ظل القاضى المدنى محتفظاً بحريته بعد صدور الحكم الجنائي ففيم اذن كان انتظار الفصل فى الدعوى الجنائية اذا كان الحكم الصادر فيها لا تأثير له على الدعوى المدنية وإذن فقاعدة الجنائي يوقف المدنى هى تأكيد لقاعدة حجية الجنائي على المدنى .

وقاعدة الجنائي يوقف المدنى من النظام العام كما استقرت على ذلك غالبية الفقه فى مصر وفرنسا وإن كانت بعض المحاكم الفرنسية قد قالت بعكس ذلك(١) .

١١٨ - مبدأ تقيد القاضي المدني بالحكم الجنائي

قاعدة الجنائي يوقف المدنى نتيجة لازمة لمبدأ تقيد القاضى المدنى بالحكم الجنائي فى نقط النزاع المشتركة بين الدعويين بشرط ان تكون الدعويان ناشئتين عن جريمة واحدة وان تكون الدعوى الجنائية قد رفعت فعلا الى المحكمة

---

(١) راجع فى تفاصيل هذه القاعدة - د . ادوار غالى الذهبى ، وقف الدعوى المدنية لحين الفصل فى الدعوى الجنائية ، الطبعة الثانية سنة ١٩٧٨ فقرة ١٢ ص ٢٢ وفقرة ٢٢ ص ٢٤ .

الجنائية او على الاقل حركت امام النيابة فلا توقف لمجرد تقديم شكوى او بلاغ [1] ، وفضلا عن ذلك فان ايقاف الدعوى المدنية الى حين الفصل فى الدعوى الجنائية بحكم نهائى له ايضاً مزية تعادل التأثير الذى قد يحدثه الحكم المدنى على امتناع القاضى الجنائى وتقديره للوقائع بصفة عامة فضلا عن درء احتمال التضارب بين الاحكام [2] .

ولكن هل النص على قاعدة الجنائى يوقف المدنى تفيد حتماً ان الحكم الجنائى يحوز حجية الامر المقضى امام القضاء المدنى وكذلك العكس أى هل النص على قاعدة حجية الجنائى على المدنى تفيد ان القاضى المدنى ملزم حتماً بوقف الدعوى المدنية لحين الفصل فى الدعوى الجنائية وبعبارة اخرى هل النص على احدى القاعدتين يفيد ضمناً وجوب اعمال القاعدة الاخرى ؟

ذهب رأى الى ان قاعدة الجنائى يوقف المدنى لا تفيد بالضرورة حجية الحكم الجنائى امام القضاء المدنى لان وقف الدعوى المدنية قد يكون مقصوداً به منع تأثر المحكمة الجنائية أدبياً بالحكم المدنى اذا صدر اثناء المحاكمة الجنائية كما ان وقف الدعوى المدنية قد يكون المقصود به استعانة القاضى المدنى بما قرره الحكم الجنائى دون ان يكون ملزماً حتماً بالأخذ بما جاء به وبعبارة اخرى فان وقف الدعوى المدنية يعنى منع التعارض غير المقصود بين الحكمين الجنائى والمدنى ولكنه لا يفيد التزام القاضى المدنى باحترام الحكم الجنائى بحيث لا يجوز له أبداً ان يخالفه والامر على عكس ذلك بالنسبة لقاعدة حجية الحكم الجنائى امام القضاء المدنى اذ ان النص على هذه القاعدة يحتم على القاضى المدنى وجوب وقف الدعوى المدنية حتى يتم الفصل نهائياً فى الدعوى الجنائية حتى ولو لم ينص المشرع على ذلك صراحة ذلك ان قاعدة الجنائى يوقف المدنى هى النتيجة الحتمية لقاعدة حجية الجنائى على المدنى وبعبارة اخرى فانه مادام الحكم الجنائى يقيد القاضى المدنى فانه يجب على هذا الاخير ان ينتظر الفصل فى الدعوى الجنائية مادامت قد رفعت قبل او اثناء نظر الدعوى المدنية واذن فإن

---

(١) د . محمود مصطفى ص ١٥٦ – المرجع السابق .

(٢) د . رءوف عبيد – مبادئ الاجراءات الجنائية سنة ١٩٧٨ ص ٢٢٩ .

المشرع يمكنه الاستغناء عن النص على قاعدة الجنائى يوقف المدنى وذلك بنصه على قاعدة حجية الجنائى على المدنى (١) .

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض بان وقف الدعوى المدنية لحين الفصل فى الدعوى الجنائية يعتبر نتيجة لازمة لمبدأ تقيد القاضى المدنى بالحكم الجنائى فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانونى ونسبتها الى فاعلها (٢) .

١١٩ - هل المدنى يوقف الجنائى ؟

الأصل ان الدعوى المدنية لا توقف الدعوى الجنائية بل العكس هو الصحيح ، ومع ذلك ، حكمت بعض المحاكم الجزئية فى ظل قانون تحقيق الجنايات بانه يجوز ايقاف الدعوى الجنائية التى يكون الوصى متهماً فيها باختلاس مال القاصر حتى تفصل المحكمة المدنية فى دعوى براءة ذمته من المبلغ امدعى باختلاسه(٣) .

١٢٠ - الوقف الوجوبى للدعوى الجنائية

نصت المادة ٢٢٢ اجراءات على انه «اذا كان الحكم فى الدعوى الجنائية يتوقف على نتيجة الفصل فى دعوى جنائية اخرى وجب وقف الاولى حتى يتم الفصل فى الثانية .

ومقتضى هذا النص ان المحكمة الجنائية يتعين عليها ان توقف الدعوى اذا كان الحكم فيها يتوقف على نتيجة الفصل فى دعوى جنائية اخرى مما يقتضى وعلى ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون ان تكون الدعوى الاخرى مرفوعة فعلا امام القضاء اما اذا كانت لم تحقق ولم ترفع فلا محل لوقف الدعوى (٤) . ويكفى ان تباشر النيابة او القاضى تحقيق الواقعة المبلغ عنها اما اذا لم تتخذ اى إجراء بصددها فلا محل للوقف بل تفصل المحكمة فى الدعوى المطروحة عليها

---

(١) د . ادوار غالى الدهبى - ص ٢٩ و٣٠ - المرجع السابق .

(٢) نقض مدنى ١٩٧٣/١٢/٢ - مجموعة المكتب الفنى س ٢٤ رقم ٢٠٩ ص ١٢٠٦ .

(٣) تلا الجزئية ٤ مارس ١٩٤١ - رقم ٣٢٣ه ص ٨٥ - الجدول العشرى لمجلة المحاماة - المرجع السابق .

(٤) نقض جنائى ١٩٦٤/١١/١٦ س ١٥ ص ٦٥٩ ، ونقض ١٩٧٢/١١/٢٦ س ٢٣ ص ٩٥٢ - مشار اليهما فى مرجع المستشار حسى عبد الله عيسى - قانون الاجراءات الجنائية الجديد - الطبعة الاولى ص ١٧٠ .

بجميع عناصرها ولو كانت غير مختصة بحسب الاصل بنظر المسألة الفرعية (١) ، لان المحكمة الجنائية ملزمة بنص المادة ٢٢١ من قانون الاجراءات الجنائية بالفصل فى جميع المسائل الفرعية التى يتوقف عليها الفصل فى الدعوى الجنائية امتثالا لقاعدة ان قاضى الاصل هو قاضى الفرع او ان قاضى الدعوى هو قاضى الدفع .

١٢١ - الوقف الجوازى للدعوى الجنائية

نصت المادة ٢٢٣ اجراءات (٢) على انه اذا كان الحكم فى الدعوى الجنائية يتوقف على الفصل فى مسألة من مسائل الاحوال الشخصية جاز للمحكمة الجنائية ان توقف الدعوى وتحدد للمتهم أو للمدعى بالحقوق المدنية أو المجنى عليه حسب الاحوال اجلا لرفع المسألة المذكورة الى الجهة ذات الاختصاص . ولا يمنع وقف الدعوى من اتخاذ الاجراءات او التحفظات الضرورية او المستعجلة .

وقد كان النص قبل تعديله بالقانون ١٩٦٢/١٠٧ يجعل الوقف وجوبياً كما فى الحالة سابقة الاشارة المنصوص عليها بالمادة ٢٢٢ اجراءات ولكن اصبح الوقف جوازياً ، وشرط الايقاف هنا ان يدفع به صاحب الشأن صراحة أى ان يدفع بالمسألة الفرعية وان يكون دفعه جدياً وان تكون المسألة يتوقف عليها حقيقة الفصل فى الدعوى الجنائية بمعنى ان ثبوتها ينفى عن الفعل صفته الجنائية فاذا توافرت هذه الشروط تحكم المحكمة بايقاف الفصل فى الدعوى وتعطى لصاحب الشأن أجلا لرفع المسألة الفرعية الى الجهة ذات الاختصاص والمقصود إعطاء الاجل لرفعها اما اصدار الحكم فليس من عمله ولا يمكن ان يضمن صدوره فى بحر الاجل واذا بان للمحكمة تلكؤه ومماطلته كان لها ان تتصدى بنفسها لهذه المسألة الفرعية وتفصل فيها باعتبارها وجه دفاع (٣) .

---

(١) عدلى عبد الباقى - المرجع السابق ص ١١٢ .

(٢) المعدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ .

(٣) حمزاوى ص ٩٢٠ ، محمود مصطفى ٣٠٧ ، عدلى عبد الباقى ص ١١٣ ، ونقض ١٩٤٥/٤/١٦ وعيسى عبد الله عيسى ص ١٧١ - المراجع السابقة .

١٢٢ - هل الادارى أو التأديبى يوقف الجنائى ؟

إن المحكمة الجنائية وهى تحاكم المتهمين عن الجرائم التى تعرض عليها للفصل فيها لا يمكن أن تتقيد بأى حكم صادر من أى جهة اخرى مهما كانت وذلك ليس فقط على اساس ان مثل هذا الحكم لا يكون له قوة الشئ المحكوم فيه بالنسبة للدعوى الجنائية لانعدام الوحدة فى الخصوم او السبب او الموضوع بل لان وظيفة المحاكم الجنائية والسلطة الواسعة لها تقتضى ألا تكون مقيدة فى وظيفتها بأى قيد لم يرد به نص فى القانون [1] .

وبناء عليه فاذا كان الفعل المرفوعة به الدعوى التأديبية على الموظف هو نفسه المطروح على المحكمة الجنائية فلا يجوز طلب وقف الدعوى الجنائية لحين ثبوت الجريمة التأديبية حتى ولو كان ثبوتها يؤدى حتماً الى ثبوت الجريمة الجنائية أو حتى لو كانت وقائع الدعويين واحدة وذلك لاستقلال الجريمة الجنائية عن الجريمة التأديبية ولان المحكمة الجنائية ملزمة بالفصل فى كل ما يتصل بالواقعة المطروحة عليها ولا يقيدها فى ذلك أى قيد سوى ما أشرنا اليه سابقاً (مادة ٢٢٢ و٢٢٣ اجراءات) .

١٢٣ - شروط تطبيق قاعدة الجنائى يوقف المدنى

الحكم الجنائى لا تكون له قوة الشئ المحكوم به امام المحاكم المدنية إلا اذا كان باتاً لا يقبل الطعن بأى طريق إما لاستنفاذ طرق الطعن الجائزة فيه أو بفوات مواعيدها [2] .

ويشترط لتطبيق قاعدة الجنائى يوقف المدنى وحدة السبب أى أن تكون الدعويان المدنية والجنائية ناشئتين عن فعل واحد ، كما يشترط أن تكون الدعوى الجنائية قد رفعت بالفعل الى المحكمة الجنائية أو على الاقل تحركت امام قاضى التحقيق أو النيابة العامة [3] . وإذن فمجرد تقديم بلاغ الى احد رجال الضبط

(١) نقض جنائى ١٨/١/١٩٧١ ، مجموعة المكتب الفنى س ٢٢ ص ٨٠ .

(٢) نقض مدنى فى الطعن رقم ١٠٠٥ س ٥٠ ق ، جلسة ١٧/٦/١٩٨٢ - رقم ١١٠ ص ٤٩٢ ، موسوعة الشربينى جـ ١١ .

(٣) عدلى عبد الباقى ص ١٢٨ و١٣٩ - المرجع السابق .

القضائى أو شكوى لا يوقف الدعوى المدنية (١)

وتطبق القاعدة حتى فى حالة اختلاف الخصوم مع قيام وحدة السبب فى الدعويين وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بايقاف الفصل فى الدعوى المدنية حتى يفصل نهائياً فى الدعوى الجنائية (٢) . واذا أوقف الفصل فى الدعوى الجنائية لجنون المتهم تستأنف الدعوى المدنية سيرها اذ لا يمكن تعليق حق المدعى المدنى الى اجل غير مسمى حتى يشفى المتهم (٣) .

١٧٤ - تطبيقات محكمة النقض

حكم بان الاحكام المدنية الصادرة بشأن صحة الديون المدعى بانها تشمل فوائد ربوية لا تأثير لها على الدعوى العمومية المرفوعة بشأن جريمة الاعتياد على الاقراض بالربا الفاحش الذى احتوته تلك الديون لان المحاكم الجنائية وبحسب الاصل غير مقيدة بالاحكام الصادرة من المحاكم المدنية (٤) .

وبانه فى حالة ما اذا كان يتوقف الفصل فى دعوى مدنية على دعوى جنائية وجب ايقاف الفصل فى الدعوى المدنية ثم الحكم طبقاً لما قضى به نهائياً من المحكمة الجنائية (٥) .

وحكم بان للمحكمة الجنائية ان تستبعد من أدلة الدعوى كل ورقة تقدم لها كدليل فى الدعوى متى اقتنعت بتزويرها ولا يمنع من ذلك ان يكون قد صدر من المحكمة المدنية حكم بناء على هذه الورقة لان الحكم المدنى لا يقيد المحكمة الجنائية وهى تفصل فى جريمة واذن فلا تثريب على المحكمة إذ هى لم تعول على سند بعد اقتناعها بتزويره والقول بخلاف ذلك يؤدى الى ان تكون الدعوى الجنائية رهينة ما قد يحصل على اضاعتها من الاتفاق بين المتهم والمجنى عليه بحصول المتهم بموافقة المجنى عليه من المحكمة المدنية على حكم لمصلحته وهذا

---

(١) عدلى عبد الباقى ، الموضع السابق ، عيسى عبد الله عيسى ص ٢٠٩ - المرجع السابق

(٢) عدلى عبد الباقى ، محمود مصطفى ، الموضعان السابقان .

(٣) حمزاوى ص ١١٥٦ وعدلى عبد الباقى - الموضع السابق .

(٤) نقض جنائى ١٨ ابريل ١٩٤٠ - رقم ٥٣٠ ص ٨٥ - الجدول العشرى - المرجع السابق

(٥) عابدين الجزئية ٢٢ ابريل ١٩٤١ - رقم ٥٣٤ ص ٨٧ - الجدول العشرى - المرجع السابق

ما لم يمكن التسليم به [1]

وحكم بان القاضى الجنائى غير مقيد بحسب الاصل بما يصدره القاضى المدنى من أحكام فاذا رفعت امامه الدعوى ورأى هو بناء على ما أورده من اسباب ان الورقة مزودة فلا تثريب عليه فى ذلك ولو كانت الورقة تتصل بنزاع مطروح امام المحاكم المدنية لما يفصل فيه والواجب فى هذه الحالة ان ينتظر القاضى المدنى حتى يفصل القاضى الجنائى نهائياً فى أمر الورقة [2] .

وحكم بان القاضى فى المواد الجنائية غير مكلف بانتظار حكم تصدره محكمة اخرى إلا فى المسائل الفرعية التى يوجب القانون عليه فيها ذلك وليس عليه ان يقف الفصل فى الدعوى العمومية الى ان يقضى من المحكمة المدنية فى النزاع القائم بين المتهم وبين المجنى عليه بشأن البيع المقامة الدعوى على المتهم بسرقة مشارطته[3] .

وحكم بان القاضى الجنائى غير ملزم بوقف الدعوى حتى يفصل فى دعوى مدنية مرتبطة او متعلقة بها [4] .

وحكم بان صيرورة الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية بالبراءة نهائياً لا يجعله يحوز قوة الشئ المحكوم فيه بالنسبة للدعوى المدنية ذلك لان للمحكمة ان تعرض لاثبات واقعة الجريمة وهى فى صدد طلب التعويض عن الضرر المدعى به ولا يحول دون ذلك عدم امكان الحكم لأى سبب من الاسباب بالعقوبة على المتهم مادامت الدعويان الجنائية والمدنية قد رفعتا أمام المحكمة الجنائية ومادام ان المدعى بالحق المدنى قد طعن على الحكم بالنسبة لدعواه المدنية ولأن اساس التعويض عن كل فعل ضار هو المادتان ١٥٠ و١٥٢ من القانون المدنى ولو كان الفعل الضار يكون جريمة بمقتضى قانون العقوبات [5] .

---

(١) نقض جنائى ١٩٤٤/١٢/٢٥ - رقم ٥٤٣ ص ٨٧ - الجدول العشرى لمجلة المحاماة .

(٢) نقض جنائى ٢٤ مايو ١٩٤٨ - رقم ٥٥٧ ص ٨٩ - الجدول العشرى لمجلة المحاماة .

(٣) نقض جنائى ملحق ١٩٤٦/١٢/٢٣ - رقم ٥٥٢ ص ٨٨ - الجدول العشرى لمجلة المحاماة .

(٤) نقض جنائى ٢٥ أكتوبر ١٩٤٨ - رقم ٥٥٩ ص ٨٩ - الجدول العشرى لمجلة المحاماة .

(٥) نقض جنائى ١٢ ديسمبر ١٩٤٩ - رقم ٦٢٥ ص ١٠١ - الجدول العشرى لمجلة المحاماه .

وحكم بانه من المقرر وفقاً للمادة ٤٥٧ اجراءات ان لا يكون للاحكام الصادرة من المحاكم المدنية قوة الشئ المحكوم به فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها وذلك ان الاصل ان المحكمة الجنائية مختصة بموجب المادة ٢٢١ من ذلك القانون بالفصل فى جميع المسائل التى يتوقف عليها الحكم فى الدعوى الجنائية امامها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وهى فى محاكمة المتهمين عن الجرائم التى يعرض عليها الفصل فيها لا يمكن ان تتقيد بأى حكم صادر من أية جهة اخرى مهما كانت وذلك ليس فقط على اساس ان مثل هذا الحكم لا يكون له قوة الشئ المحكوم به بالنسبة للدعوى الجنائية لانعدام الوحدة فى الخصوم او السبب او الموضوع بل لان وظيفة المحاكم الجنائية والسلطة الواسعة التى خولها القانون اياها للقيام بهذه الوظيفة بما يكفل لها اكتشاف الواقعة على حقيقتها كى لا يعاقب برئ او يفلت مجرم ذلك يقتضى ألا تكون مقيدة فى أداء وظيفتها بأى قيد لم يرد نص فى القانون ، لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه إذ علق قضاءه فى الدعوى الجنائية على الفصل نهائياً فى موضوع الدعوى المدنية يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون متعين النقض مع الاحالة (١) .

---

(١) طعن رقم ١١٠ لسنة ٤٢ ق ، جلسة ١٩٧٢/٣/٢٠ ، مجموعة المكتب الفنى سنة ٢٣ ص ٤٣٢ .

الفصل الثالث

الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى المدنية

١٢٥ - طرق الطعن ومن لهم حق الطعن

طرق الطعن فى الحكم هى المعارضة والاستئناف - وهى الطرق العادية - والنقض والتماس إعادة النظر وهى الطرق غير العادية .

وتنص المادة ٣٩٩ اجراءات على انه «لا تقبل المعارضة من المدعى بالحقوق المدنية» .

وتنص المادة ٤٠٣ اجراءات على انه «يجوز استئناف الاحكام الصادرة فى الدعوى المدنية من المحكمة الجزئية فى المخالفة والجنح من المدعى بالحقوق المدنية ومن المسئول عنها او المتهم فيما يختص بالحقوق المدنية وحدها اذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائياً» .

وتنص المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ بشأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض على ان «لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعى بها الطعن امام محكمة النقض فى الاحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح وذلك فى الاحوال الآتية :

١ - اذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفته للقانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله [1] .

٢ - اذا وقع بطلان فى الحكم .

---

(١) يرى البعض انه من الجائز انصراف اثر الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية الى المدنية وبالعكس وذلك توسعاً فى التفسير بقصد تحقيق وحدة المصير على وجه أوفى من غيره رغم ان النصوص الواردة فى هذا الشان (مادة ٤٢٥ اجراءات ومادة ٤٢ من القانون ٥٧/٥٩) تشير الى الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية دون غيرها بدليل التحدث عن المتهمين فى الدعوى (د . رءوف عبيد - المشكلات العملية الهامة فى الاجراءات جـ٢ - طبعة ثالثة ص ٤٢٦) .

وخص القانون النيابة العامة والمتهم وحدهما باستئناف الاحكام التى تصدر مشوبة بالبطلان دون المدعى بالحق المدنى .

٣ – اذا وقع فى الاجراءات بطلان اثر فى الحكم .

ولا يجوز الطعن من المدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها إلا فيما يتعلق بحقوقهما المدنية .

وتنص المادة ٣٣ من نفس القانون على ان «للنيابة وللمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها كل فيما يختص به الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر من محكمة الجنايات فى غيبة المتهم بجناية .

وفى ضوء ما تقدم نتناول حق المدعى المدنى فى الطعن بالمعارضة والاستئناف والنقض .

١٢٦ - عدم جواز المعارضة والتماس إعادة النظر

لا تقبل المعارضة من المدعى بالحقوق المدنية وذلك بصريح نص المادة ٣٩٩ اجراءات وهذا الحكم منطقى ان الاصل فى المعارضة ان تكون بشأن الاحكام الغيابية ، واذا جاز للمتهم الصادر ضده حكم غيابى ان يعارض فلا يجوز بالنسبة للمدعى بالحق المدنى ان يعارض فى الحكم الغيابى الصادر برفض الدعوى المدنية لانه اذا غاب يعتبر تاركاً لدعواه حيث اعتبر القانون تركاً للدعوى المدنية عدم حضور المدعى امام المحكمة بغير عذر مقبول بعد اعلانه لشخصه او عدم ارساله وكيلا عنه وكذلك عدم ابدائه طلبات بالجلسة (مادة ٢٦١ اجراءات) ولما كانت مواد الباب الرابع من القانون (من ٤٤١ – ٤٥٢) فى شأن إعادة النظر لم تتناول هذا الطريق غير العادى بالنسبة للمدعى المدنى فانه لا يجوز له التماس اعادة النظر فى الحكم الصادر برفض دعواه المدنية سواء كان قد حضر جلساتها او كان قد تخلف عن الحضور .

١٢٧ - الطعن بالاستئناف

الطعن بالاستئناف من المدعى بالحق المدنى يرد على الجنح فقط وهو مشروط بشرطين :

الأول : ان ينصب الطعن على الحقوق المدنية فقط فلا شأن له بالعقوبة او التهمة المحكوم فيها وليس للمدعى المدنى ان يتكلم فى الدعوى الجنائية وانما

يتعين عليه ان يحصر دفاعه فى نطاق دعواه المدنية فحسب ، وبالتالى يقتصر اثر استئنافه على الدعوى المدنية دون ان يتعداه الى الدعوى الجنائية حتى ولو كان هو الذى حركها بطريق الادعاء المباشر لان اتصال المحكمة الاستئنافية بالدعوى الجنائية لا يكون إلا عن طريق استئناف النيابة العامة (١) .

الثانى : ان تكون التعويضات المطلوبة امام محكمة أول درجة تزيد على النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائياً (٢) ، وبناء عليه فاذا كان قد ادعى بقرش صاغ فلا يجوز له الاستئناف واذا كان قد ادعى بمبلغ ٥٠١ جنيهاً فاكثر يجوز له ذلك تطبيقاً لأحكام القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ (٣) .

واذا طلب مدعون بالحق المدنى متعددون الحكم بالزام متهمين متعددين بأن يدفعوا لهم متضامنين مبلغاً معينا تعويضاً عن الضرر الذى اصابهم من جرائم وقعت عليهم من المتهمين سوياً فى زمان واحد ومكان واحد فإنهم برفعهم الدعوى على هذه الصورة يكون لهم حق استئناف الحكم مادام المبلغ الذى طلبوه يزيد على نصاب الاستئناف بغض النظر عن نصيب كل منهم وذلك لان المبلغ انما كان طلبه على اساس انه تعويض عن ضرر ناشئ عن سبب واحد هو الافعال الجنائية التى وقعت من المدعى عليهم (٤) .

واذا ادعى المضرور مدنياً فى جنحة اصابة خطأ وكانت مرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة بجنحة مرور مثلا فانه يجوز له استئناف الحكم الصادر فى جنحة الاصابة(٥) .

١٢٨ - أحكام محكمة النقض

حكم بانه اذا كانت التعويضات المطالب بها تزيد عن النصاب الذى يحكم فيه

---

(١) طعن جنائى رقم ١٩٩٩ لسنة ٢٨ ق ، جلسة ١٩٥٩/٢/١٦ - المكتب الفنى س ١٠ ص ٢٠٤ ، وطعن جنائى رقم ١٥٨٨ لسنة ٤٥ ق ، جلسة ١٩٧٦/٢/١ س ٢٧ ص ١٣٩ - المرجع السابق .

(٢) طعن جنائى رقم ١٧٥ لسنة ٢٦ ق ، جلسة ١٩٥٦/٤/١٦ س ٧ ص ٥٦١ - مجموعة المكتب الفنى .

(٣) راجع ما سبق فقرة ٦٤ ص ٨٦ .

(٤) نقض جنائى ٣ يونية ١٩٤٠ مشار اليه فى عدلى عبد الباقى ص ٢٠٥ - المرجع السابق .

(٥) نقض جنائى ٧٣/١٢/٩ س ٢٤ ص ١١٦٧ مشار اليه فى عيسى عبد الله عيس ص ٢٧٢ - المرجع السابق .

القاضى الجزئى نهائياً – وكانت هذه القاعدة تسرى ولو وصف التعويض المطالب به بأنه مؤقت – فلا يجوز للمدعى المدنى ان يستأنف الحكم الصادر ضده من المحكمة الجزئية متى كان التعويض المطالب به لا يزيد عن النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى [١] . حتى ولو شاب الحكم خطأ فى تطبيق القانون او تأويله [٢] . وحيث ينغلق باب الطعن بطريق الاستئناف لا يجوز من باب أولى الطعن بطريق النقض اذ لا يعقل ان يكون الشارع قد أقفل باب الاستئناف فى هذه الدعاوى لتفاهة قيمتها وفى الوقت ذاته يسمح بالطعن فيها بطريق النقض [٣] .

والطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى المدنية لا يترتب عليه وقف تنفيذ الحكم بالتعويض[٤] .

وحكم بانه لا يجوز إلغاء الحكم الصادر فى الدعوى المدنية بالرفض بناء على تبرئة المتهم لعدم ثبوت الواقعة والقضاء فيها استئنافياً بالتعويض إلا باجماع أراء قضاة المحكمة كما هو الشأن فى الدعوى الجنائية على ما جرى به قضاء محكمة النقض نظراً للتبعية بين الدعويين من جهة ولارتباط الحكم بالتعويض بثبوت الواقعة الجنائية من جهة أخرى [٥] ، وسواء استأنفت النيابة أم لم تستأنف[٦] .

وحكم بان للمدعى بالحقوق المدنية ان يترافع امام المحكمة الاستئنافية لتأييد الحكم الصادر به بالتعويض وإن لم يكن قد استأنفه وذلك بغض النظر عن مسلك المتهم فى دفاعه فى الدعوى الجنائية أو المدنية وله فى هذا السبيل ان يتعرض

---

(١) نقض جنائى رقم ٢٥٣٩ سنة ٣٢ ق ، جلسة ١٩٦٣/٤/٢٢ – س ١٤ ص ٣٥٤ – المكتب الفنى .

(٢) نقض جنائى رقم ١٧٥٢ سنة ٤٨ ق ، جلسة ١٩٧٩/٢/١٨ – س ٣٠ ص ٢٧٥ – المكتب الفنى .

(٣) نقض جنائى ١٣٠٦ لسنة ٣٥ ق ، جلسة ١٩٦٦/٣/٢٨ س ١٧ ص ٣٥٤ ، ورقم ١٥٤١ س ٤٥ ق ، جلسة ١٩٧٦/١/١٩ س ٢٧ ص ٨٠ ، ورقم ١٢٨٢ س ٤٨ ق ، جلسة ١٩٧٩/١/٤ س ٣٠ ص ١٥ – المكتب الفنى .

(٤) نقض جنائى رقم ٦٩٥ س ٣٣ ق ، جلسة ١٩٦٤/١/٢١ س ١٥ ص ٧٧ ، ورقم ٢٠٧ س ٣٩ جلسة ١٩٦٩/٦/٢ س ٢٠ ص ٨١١ – المكتب الفنى .

(٥) نقض جنائى ١٤١٢ س ٣٠ ق ، جلسة ١٩٦١/١/١٧ س ١٢ ص ١١٣ – المكتب الفنى .

(٦) نقض جنائى ٨٢٣ س ٢٥ ق ، جلسة ١٩٥٦/٤/٢٤ س ٧ ص ٦٤٦ ورقم ٥٣٧ س ٤٨ ق ، جلسة ١٩٧٩/٢/٥ س ٣٠ ص ٣١٠ – المكتب الفنى .

لجميع الأسس التى تبرر طلباته فلا يمنعه من ذلك ان يكون المتهم مسلماً بالمبلغ الذى قضى به عليه ابتدائياً (١) .

وحكم بان قيمة الدعوى المدنية تقدر دائماً بمقدار التعويض المطلوب ولو وصف فيها هذا الطلب بأنه مؤقت (٢) . واذا تعدد المدعون أو المدعى عليهم تقدر الدعوى بقيمة المدعى به بتمامه بغير التفات الى نصيب كل منهم بشرط ان ترفع الدعوى بمقتضى سبب قانونى واحد فاذا طلب المجنى عليهما فى جريمة ضرب مبلغ ٥٠١ جنيها تعويضاً عن هذا العمل الضار فانه يجوز استئناف الحكم الذى يصدر فى دعوى التعويض ضده (٣) .

وحكم بان الحكم فى الدعوى العمومية بالبراءة لا يكون ملزماً للمحكمة الاستئنافية وهى تفصل فى الاستئناف المرفوع عن الدعوى المدنية وحدها لان الدعويين وإن كانتا ناشئتين عن سبب واحد إلا ان الموضوع التلازم بين الدعويين عند بدء اتصال القضاء الجنائى بهما (٤) .

وحكم بانه لا يكون للمدعى بالحقوق المدنية صفة فى الطعن على الحكم بأوجه متعلقة بالدعوى الجنائية إلا اذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائياً وانطوى العيب الذى شاب الحكم على مساس بالدعوى المدنية فاذا كان استئناف المتهم للحكم الصادر فى الدعوى المدنية قد بنى على ان التعويضات المطلوبة تزيد عن النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى فلا صفة للمدعى بالحقوق المدنية فيما يثيره فى طعنه فى شأن عدم جواز استئناف الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية (٥) .

وحكم بان استئناف المدعى بالحق المدنى وحده وإن كان ينصرف الى الدعوى المدنية فحسب دون الجنائية إلا انه يعيد طرح الواقعة بوصفها منشأ الفعل

---

(١) طعن ١٢٥٣ س ١٤ ق ، جلسة ١٩٤٤/١٠/٣٠ - رقم ٧٤٨ ص ٣٥٠ - الموسوعة الذهبية - المرجع السابق .

(٢) نقض جنائى رقم ١٨٢٠ لسنة ٢٧ ق ، جلسة ١٩٥٨/٢/١٠ س ٩ ص ١٥٧ - مجموعة المكتب الفنى .

(٣) نقض جنائى رقم ١١٢٠ لسنة ٢٥ ق ، جلسة ١٩٥٦/١/١٦ ، س ٧ ص ٥٧ - مجموعة المكتب الفنى .

(٤) نقض جنائى رقم ١٥١٢ لسنة ٢٦ ق ، جلسة ١٩٥٧/٢/١١ س ٨ ص ١٣٧ - مجموعة المكتب الفنى .

(٥) نقض جنائى رقم ٧٢٦ لسنة ٢٩ ق ، جلسة ١٩٥٩/١١/٢ س ١٠ ص ٨٣٤ - مجموعة المكتب الفنى .

الضار المؤثم قانوناً على محكمة الدرجة الثانية التى تملك اعطاء الوقائع الثابتة فى الحكم الابتدائى الوصف القانونى الصحيح دون ان توجه الى المتهم افعالا جديدة غير مقيدة فى ذلك بالوصف الذى تعطيه النيابة او المدعى بالحق المدنى عند تحريك دعواه مباشرة امام المحاكم الجنائية (١) .

وحكم بانه متى كان الثابت من المفردات ان المدعية الاولى بالحقوق المدنية لم تستأنف الحكم الابتدائى القاضى برفض دعواها وان باقى المدعين وقد ادعوا بقرش صاغ على سبيل التعويض الموقت لم يستأنفوا ايضاً ذلك الحكم وما كان لهم ان يستأنفوه – ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يختلف فى كل منهما عن الاخرى مما لا يمكن القول معه بضرورة التلازم بينما عند الفصل فى الدعوى المدنية استئنافياً انما يشترط قيام هذا بقضائه فى هذه الدعوى يكون قد أخطأ فى القانون (٢) .

وحكم بانه اذا كانت واقعة الدعوى ان المدعى بالحقوق المدنية رفع دعواه بالتعويض على المتهمين على اساس الضرر الذى لحقه من الجرائم التى وقعت منهم وهم مستخدمون بالاجرة عنده أى على اساس ان مسئوليتهم تقصيرية ناشئة عن جنحة وقضت محكمة الدرجة الاولى برفض هذه الدعوى لما تبين لها من عدم ثبوت الفعل المكون للجريمة فانه يكون على المحكمة الاستئنافية وهى تفصل فى الاستئناف المرفوع اليها من المدعى ان تلتزم هذا الاساس الذى أقام دعواه فلا تقضى له بالتعويض إلا اذا رأت ثبوت الافعال الموصوفة بالجرائم المرفوعة بها الدعوى ولا يصح منها ان تحكم له على المتهمين متضامنين بالتعويض على اساس آخر قوامه المسئولية التعاقدية الناشئة عن الاخلال بعقد الوكالة المبرم بين الطرفين فانها ان فعلت تكون قد اخطأت بتغييرها سبب الدعوى من طلب تعويض الضرر على اساس المسئولية التقصيرية الى تعويض على اساس المسئولية التعاقدية وبقضائها بالتضامن فى حين ان التضامن لا يكون إلا فى المسئولية التقصيرية(٣) .

---

(١) نقض جنائى رقم ٢٠٤٨ لسنة ٢٩ ق ، جلسة ١٩٦٠/٥/١٧ س ١١ ص ٤٧٧ – مجموعة المكتب الفنى .

(٢) نقض جنائى رقم ١٢٦٦ لسنة ٣٦ ق ، جلسة ١٩٦٧/٢/١٤ س ١٨ ص ٢٠٠ – المكتب الفنى .

(٣) نقض جنائى ١٩٤٣/٢/١ – رقم ٥٨٢ ص ٩٤ – الجدول العشرى لمجلة المحاماة .

وحكم بانه اذا كان المدعى المدنى قد رفع دعواه امام محكمة اول درجة على المتهم واخر فقضت المحكمة بالحكم على الطاعن بالعقوبة وبالتعويض المدنى وبرأت المتهم الآخر ورفضت الدعوى المدنية قبله فلم يستأنف المدعى المدنى واستأنفت النيابة فقضت المحكمة الاستئنافية بادانة المتهم الاخر المحكوم ببراءته ابتدائياً وايدت الحكم الابتدائى على الطاعن ولما لم تكن الدعوى المدنية قد استؤنفت امامها بالنسبة لهذا الاخر فلم يكن هناك سبيل للحكم عليه بشئ من التعويض وليس هناك ما يمنع قانوناً من الزام الطاعن وحده بتعويض كل الضرر الناشئ عن ارتكابه الجريمة ولو ارتكبها مع غيره (١) .

وحكم بان البيّن من استقراء نصوص المواد ٢٦٦ و٣٨١ و٤٠٣ من قانون الاجراءات الجنائية ان مراد الشارع بما نص عليه فى المادة ٤٠٣ فى باب الاستئناف من ان شرط جواز الطعن فى الاحكام الصادرة فى الدعوى المدنية من المدعى بالحقوق المدنية هو تجاوز التعويض المطالب به حد النصاب النهائى للقاضى الجزئى ولو وصف هذا التعويض بأنه مؤقت إنما قد انصرف الى وضع قاعدة عامة تسرى على كافة طرق الطعن فيمتد أثرها الى الطعن بالنقض إذ لا يعقل ان يكون باب الطعن بالاستئناف فى هذه الاحكام الصادرة من محكمة الجنح قد أوصد لقلة النصاب فى الوقت الذى يترك الباب مفتوحاً للطعن فيها بالنقض ومن ثم يكون المشرع قد سوى فى ذلك بين الاحكام الصادرة من محكمة الجنح ومحكمة الجنايات فى هذا الصدد اذ القول بغير ذلك يؤدى الى المغايرة فى الحكم فى ذات المسألة الواحدة بغير مبرر وهو ما يتنزه عنه الشارع ويخرج عن مقصده فلا يتصور ان يكون الحكم فى الدعوى المدنية الصادرة من محكمة الجنح غير جائز الطعن فيه بالنقض لقلة النصاب ويكون فى الوقت ذاته قابلا لهذا الطعن لمجرد صدوره من محكمة الجنايات رغم ان ضمان العدالة فيها اكثر توافراً ، لما كان ما تقدم وكان الطاعن فى دعواه المدنية امام محكمة الجنايات قد طالب بتعويض قدره قرش صاغ واحد وهو بهذه المثابة لا يجاوز النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى فان طعنه بطريق النقض فى الحكم القاضى برفض

(١) نقض جنائى ١٩٤٨/٢/١٦ – رقم ٦١٨ ص ١٠١ – الجدول العشرى – المرجع السابق .

دعواه المدنية يكون غير جائز (١) .

وحكم بانه اذا كانت المحكمة الاستئنافية قد قضت فى الاستئناف المرفوع اليها من المطعون ضده (المدعى بالحقوق المدنية) عن الحكم الصادر بعدم قبول الدعوى المدنية التابعة استناداً الى قضائها بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها بغير الطريق القانونى وتصدت لموضوع الدعوى المدنية وفصلت فيه فصلا مبتدأ بالزام الطاعن بالتعويض مع انه كان من المتعين عليها ان تقضى بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدفع بعدم قبول الدعوى واعادة القضية الى محكمة اول درجة للفصل فى موضوعها حتى لا تفوت احدى درجتى التقاضى على المتهم وذلك طبقاً للمادة ٢/٤١٩ اجراءات تكون قد اخطأت تطبيق القانون (٢) .

١٢٩ - حق المدعى المدنى فى الاستئناف مستقل عن حق المتهم

وحق المدعى المدنى والمسئول عن الحقوق المدنية فى الاستئناف مستقل عن حق النيابة العامة وحق المتهم لا يقيده إلا النصاب (٣) ، فمتى رفع إستئنافه كان على المحكمة الاستئنافية أن تعرض لبحث عناصر الجريمة من حيث توافر أركانها وتبحث الفعل المكون لها فى حق المتهم من جهة وقوعه وصحة نسبته إليه لترتب على ذلك اثاره القانونية غير مقيدة فى ذلك بقضاء محكمة أول درجة ولا يمنع من هذا كون الحكم فى الدعوى الجنائية قد حاز قوة الامر المقضى لان الدعويين الجنـائية والمدنية وإن كانتا ناشئتين عن سبب واحد إلا أن الموضوع فى كل منهما يختلف عنه فى الاخرى مما لا يمكن معه التمسك بحجية الحكم الجنائى (٤) .

١٣٠ - إنطباق قاعدة عدم تسوىء مركز المحكوم عليه على الدعوى المدنية

وتنطبق فى الدعوى المدنية أيضاً قاعدة عدم جواز تسوىء مركز المحكوم عليه أمام المحكمة الاستئنافية إلا إذا كان ذلك بإجماع آراء قضاتها مع وجوب النص

---

(١) نقض جنائى رقم ١٥٨٩ لسنة ٤٠ ق ، جلسة ١٩٧١/١/١٨ س ٢٢ ص ٦١ - مجموعة المكتب الفنى .
(٢) نقض جنائى رقم ١٦٠١ لسنة ٤٥ ق ، جلسة ١٩٧٦/٢/٢ س ٢٧ ص ١٥٣ - مجموعة المكتب الفنى .
(٣) نقض جنائى رقم ١٣٠٧ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٣/٢٠ س ٢٩ ص ٣١٥ - مجموعة المكتب الفنى .
(٤) نقض جنائى رقم ٦٥ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٥/٢٩ س ٢٨ ص ٦٥١ - مجموعة المكتب الفنى .

على ذلك فى الحكم فإذا كانت محكمة الدرجة الاولى قد قضت للمتهم بالبراءة ورفض الدعوى المدنية فلا تملك المحكمة الاستئنافية أن تلغى الحكم المستأنف إلا إذا كان ذلك بإجماع آراء قضاتها كما هو الشأن فى الحكم الصادر بالبراءة عند إستئنافه وذلك نظراً لارتباط الحكم بالتعويض بثبوت الواقعة الجنائية [1] .

١٣١ - الطعن بالنقض

للمدعى المدنى أن يطعن بالنقض على الحكم الصادر فى الدعوى المدنية من محكمة الجنح المستأنفة والاحكام الصادرة من محكمة الجنايات إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على خطأ مخالفة للقانون أو الخطأ فى تطبيقه أو تأويله أو إذا وقع بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم (مادة ٣٠ من القانون ٥٧ سنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٦ سنة ١٩٦٢ وبالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢)

وما قيل بشأن الإستئناف ينطبق هنا من حيث أن الطعن من المدعى بالحقوق المدنية وكذا الطعن من المسئول عنها لا يكون إلا فيما يتعلق بحقوقهما المدنية فقط ولا يمتد الى الدعوى الجنائية بأى حال وإن كان الطعن فى الدعوى المدنية من الناحية العملية يتناول الدعوى الجنائية أيضاً نظراً لارتباطهما .

١٣٢ - عدم جواز الاستئناف يترتب عليه حتماً عدم جواز النقض

استقر قضاء محكمة النقض بما يشبه الاضطراد على انه حيثما يكون الباب مغلقاً أمام الطعن بالاستئناف فإنه ينغلق من باب أولى أمام الطعن بالنقض فلا يتصور أن تكون الدعوى المدنية غير قابلة للطعن فيها بالاستئناف وفى نفس الوقت تقبل الطعن فيها بطريق النقض [2] .

وتطبيقاً لذلك فلو كان الطاعن قد ادعى مدنياً بقرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت فإنه لا يجوز له الطعن بالنقض فى الحكم الصادر برفض

---

(١) د . رؤوف عبيد ـ ضوابط تسبيب الاحكام الجنائية واوامر التصرف فى التحقيق الطبعة الثانية سنة ٧٧ ص ٣١٢ ونقض ١٩٥٤/١٢/٦ س ٦ ص ٢٤٥ مشار إليه فى بند ٨٢ من رؤوف عبيد السابق .

(٢) نقض جنائى رقم ٢٩٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٧ س ٢٣ ص ٦٤٦ ـ مجموعة المكتب الفنى ـ المرجع السابق .

دعواه المدنية لانه لا يجوز له أصلاً إستئنافه حالة كون التعويض المطالب به يقل عن النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائياً [1] .

ويسوى فى ذلك بين الأحكام الصادرة من محكمة الجنح ومحكمة الجنايات[2] .

١٣٣- تطبيقات محكمة النقض

حكم بأن الدعاوى المدنية أمام القضاء الجنائى تخضع للقواعد المقررة فى قانون الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بالمحاكمة والاحكام وطرق الطعن فيها ولما كانت المادة ٤٠٢ اجراءات اجازت للمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها استئناف الاحكام الصادرة فى الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية فيما يختص بالحقوق المدنية وحدها إذا كانت التعويضات المطالب بها تزيد عن النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائياً فلا يجوز للمدعى بالحقوق المدنية أن يستأنف الحكم الصادر ضده من المحكمة الجزئية متى كان التعويض المطالب به لا يجاوز النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى ولو شاب الحكم خطأ فى تطبيق القانون أو تأويله وتسرى هذه القاعدة ولو وصف التعويض بأنه مؤقت وبالتالى لا يكون للمدعى المدنى الحق فى الطعن فى هذه الحالة بطريق النقض لانه حيث ينغلق باب الطعن بطريق الاستئناف لا يجوز من باب أولى الطعن بطريق النقض إذ لا يغفل أن يكون الشارع قد أقفل باب الاستئناف فى هذه الدعاوى لتفاهة قيمتها وفى الوقت ذاته يسمح بالطعن فيها بطريق النقض ومؤدى ذلك أنه مادام استئناف المدعى جائزاً كان الطعن بطريق النقض جائزاً متى كان الحكم صادراً من آخر درجة وفقاً للمادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ولما كان الطاعن قد ادعى مدنياً بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت

---

(١) نقض جنائى رقم ٩٩٠ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٩ س ٢٤ ص ١١٥٧ ـ مجموعة المكتب الفنى ـ المرجع السابق .

ونقض جنائى رقم ١٤٧٦ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/١/١٠ س ٢٣ ص ١٠١ المكتب الفنى ـ وانظر الاحكام المشار إليها انفاً فى الفقرات ١٢١ وما بعدها .

(٢) نقض جنائى رقم ١٢٣٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١٢/٨ س ١٠ ص ١٠١ ـ المكتب الفنى وانظر الاحكام المشار إليها انفاً فى الفقرات ١٢١ وما بعدها .

فإنه لا يجوز له الطعن بالنقض فى الحكم الصادر برفض دعواه المدنية ولا يغير ولا يغير من ذلك أن يكون الحكم الصادر برفض الدعوى المدنية قد صدر من محكمة الدرجة الثانية ـ بعد أن إستأنف المتهم الحكم الابتدائى الذى قضى بالادانة والتعويض ـ ذلك بأن قضاء المحكمة الاستئنافية ليس من شأنه أن ينشىء للمدعى حقاً فى الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فى الدعوى المدنية متى إمتنع عليه حق الطعن فيه إبتداء بطريق الإستئناف والقول بغير ذلك وبجواز الطعن بالنقض من المدعى فى هذه الحالة يؤدى الى التفرقة ـ فى القضية الواحدة ـ بين المدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها إذ بينما لا يجوز للأخير ـ فى حالة الحكم فى الدعوى المدنية من المحكمة الجزئية بإلزامه بالتعويض المطالب به الذى لا يجاوز النصاب النهائى لتلك المحكمة أن يطعن على الحكم بأى طريق من طرق الطعن بما فى ذلك النقض ويكون للمدعي ـ إذا ما إستأنف المتهم وقضى من محكمة ثانى درجة برفض الدعوى المدنية ـ أن يطعن على الحكم بطريق النقض وبذلك يتاح للمدعى ـ ما حرم منه المسئول ـ من حق الطعن على الحكم الصادر فى الدعوى المدنية بطريق النقض فى حين أن القانون سوى فى المادة ٤٠٣ إجراءات بين المدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها فى حق الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى المدنية فلم يجز لأيهما أن يستأنفه ولو لخطأ فى تطبيق القانون أو تأويله إذا كانت التعويضات المطلوبة فى حدود النصاب الإنتهائى للقاضى الجزئى (١) .

وقد فسرت محكمة النقض الخطأ فى القانون الذى يجيز الطعن بالنقض بمعناه الواسع بحيث يشمل أيضاً وقوع بطلان فى الإجراءات أو فى الحكم .

ولا يستفيد المدعى المدنى من طعن النيابة إذ أن نقض الحكم فى هذه الحالة يقتصر على الدعوى الجنائية وتكون هذه الدعوى هى التى أعيد طرحها على محكمة ثانى درجة دون الدعوى المدنية فإذا كان الثابت أن المدعى بالحق المدنى قد قبل الحكم السابق صدوره من المحكمة الاستئنافية برفض دعواه ولم يطعن عليه بطريق النقض فصارت له بذلك حجية الشىء المقضى به بالنسبة للدعوى

---

(١) نقض جنائى رقم ١٣٠٦ س ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٣/٢٨ س ١٧ ص ٣٥٤ ـ مجموعة المكتب الفنى .

المدنية ولا يكـون له حق التـدخل أمام المحكمة مرة أخرى عند إعادة الدعوى إليها بموجب الحكم الذى أصدرته محكمة النقض بناء على طعن النيابة العامة وحدها(١) .

وحكم بأنه لا يغير من عدم جواز الطعن بالنقض على الحكم الصادر برفض الدعوى المدنية فى الإدعاء بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت ـ أن يكون هذا الحكم قد صدر من محكمة الدرجة الثانية ـ بعد أن إستأنف المتهم الحكم الابتدائى الذى قضى بالادانة والتعويض ذلك بأن قضاء المحكمة الاستئنافية ليس من شأنه أن ينشىء للمدعى حقاً فى الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فى الدعوى المدنية متى إمتنع عليه حق الطعن فيه إبتداء بطريق الاستئناف(٢) .

وحكم بأنه لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض (٣) تنص على أنه لا يجوز الطعن من المدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها إلا فيما يتعلق بحقوقهما المدنية مما مفاده أنه لا يقبل من ايهما الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية لانعدام مصلحته فى ذلك (٤) .

وإذا كان الحكم المطعون فيه لم يقض إلا بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من سقوط الدعوى باعتبارها قائمة لم تسقط بمضى المدة وذلك دون أن يتعرض للفصل فى موضوعها فإنه لا يكون منهياً للخصومة فلا يجوز أن يطعن فيه بطريق النقض (٥) .

---

(١) نقض جنائى رقم ١٢٣٧ سنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١٢/٨ س ١٠ ص ١٠١ ـ مجموعة المكتب الفنى .
ونقض ٤١٨ سنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١٠/٥ س ١٥ ص ٥٩ ـ مجموعة المكتب الفنى .
ونقض جنائى ١٩٤٨/٦/١٤ رقم ٦٢٢ ص ١٠١ الجدول العشرى لمجلة المحاماة .

(٢) نقض جنائى رقم ٩٩ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٩ س ٢٤ ص ١١٥٧ ـ مجموعة المكتب الفنى .

(٣) المعدل اخيراً بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ ـ السارى من أول أكتوبر ١٩٩٢ .

(٤) نقض جنائى رقم ٥٧٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٠/٢٩ س ٢٩ ص ٧٤٩ ـ مجموعة المكتب الفنى .

(٥) نقض جنائى ١٩٤٣/٢/٨ ـ رقم ٥٢٢ ص ٨٤ ـ الجدول العشرى لمجلة المحاماة ـ المرجع السابق .

الباب الخامس
إنقضاء الدعوى المدنية بالتقادم والتنازل والترك

الفصل الاول
التقادم المسقط والوفاة والصلح

١٣٤ - السقوط بالتقادم القصير والتقادم الطويل

نصت المادة ١٧٢ من القانون المدنى على أنه «تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بإنقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه ، وتسقط هذه الدعوى فى كل حال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع .

على أنه إذا كانت هذه الدعوى ناشئة عن جريمة وكانت الدعوى الجنائية لم تسقط بعد إنقضاء المواعيد المذكورة فى الفقرة السابقة فإن دعوى التعويض لا تسقط بسقوط الدعوى الجنائية .

ونصت المادة ٢٥٩ إجراءات المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٣ على أن تنقضى الدعوى المدنية بمضى المدة المقررة فى القانون المدنى ، ومع ذلك لا تنقضى بالتقادم الدعوى المدنية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١٥ من هذا القانون والتى تقع بعد تاريخ العمل به . وإذا انقضت الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الاسباب الخاصة بها فلا تأثير لذلك فى سير الدعوى المدنية المرفوعة معها .

ومقتضى هذه النصوص أن التقادم القصير لا يسرى من يوم وقوع الضرر بل من يوم علم المضرور به وبالمسئول عنه ، فإذا انقضت فترة بين العلم بالضرر والعلم بالمسئول عنه فلا تحتسب هذه الفترة وإنما يبدأ سريان التقادم من يوم العلم بالمسئول عن الضرر ولكن الدعوى تسقط على أى الفروض بإنقضاء خمس

عشرة سنة من يوم وقوع الفعل الضار [1] .

أما إذا كان الفعل الضار يشكل جريمة جنائية الى جانب الدعوى المدنية وكانت الدعوى الجنائية تتقادم بإنقضاء مدة أطول فإن هذه المدة الأطول هى التى تسرى فى شأن الدعوى المدنية فإذا كان الضرر قد ترتب على جناية فإن الدعوى الجنائية تبقى قائمة لمدة عشر سنوات وهى المدة التى لا تتقادم الدعوى الجنائية إلا بإنقضائها . والحكمة من ذلك أن المشرع قصد منع سقوط الدعوى المدنية قبل الدعوى الجنائية [2] وبعد تعديل المادة ٢٥٩ إجراءات بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ إستثنى المشرع من مدد السقوط الدعاوى المدنية الناشئة عن بعض الجرائم وهى تلك المنصوص عليها فى المواد ١١٧ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ، ٢٧٢ ، ٣٠٩ مكررا ، ٣٠٩ مكررا أ عقوبات (مادة ١/٢ إجراءات) [3] .

والمادة ١١٧ تعاقب الموظف العام الذى يستخدم عمالاً سخرة أو يحتجز أجورهم بدون مبرر .

والمادة ١٢٦ تناولت جريمة التعذيب والعقاب عليها .

والمادة ١٢٧ تتناول جريمة التعذيب التى يرتكبها الموظف العام .

والمادة ٢٨٢ تناولت جريمة القبض على أى شخص أو حبسه أو حجزه من شخص تزيا بدون وجه حق بزى مستخدمى الحكومة .

والمادة ٣٠٩ مكررا تعاقب كل من يعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن والتصنت .

والمادة ٣٠٩ مكررا أ تعاقب على إفشاء الاسرار الخاصة أو إذاعة التسجيلات التى كانت متحصلة بإحدى طرق التصنت .

(١ و ٢) حسين عامر ـ المسئولية المدنية ـ المرجع السابق فقرة ٤٧٤ ص ٤٥٩ .

والمدة التى ينقضى فيها الحق فى اقامة الدعوى الجنائية تحسب من يوم وقوع الجريمة (نقض جنائى ٢٥/١٠/١٩٤٨ رقم ٥٢٩ ص ٨٥ الجدول العشرى .

(٣) وإنقضاء الدعوى العمومية بمضى المدة لا تأثير له على الدعوى المدنية المرفوعة معها (نقض ١٢٠٧ س ٣٦ ق جلسة ٢/١١/١٩٦٦ س ١٧ ص ١١٤٩ ونقض مدنى فى الطعن رقم ٧٣٠ س ٤٥ ق جلسة ٣/١٢/١٩٧٨ موسوعة الشربينى قاعدة ٢٤٤ ص ٩٦٥ جـ ٤ ونقض مدنى فى الطعن رقم ٤٩٨ س ٤٠ ق جلسة ٢٤/١٢/١٩٨١ موسوعة الشربينى قاعدة ١٩٣ ص ١٠٠٣ جـ ١٠ .

هذه الجرائم لا تسقط الدعاوى المدنية الناشئة عنها أبداً فيجوز للمضرور من إحدى هذه الجرائم أن يرفع دعواه المباشرة فى أى وقت ولا يقبل من المتهم أو المسئول عن الحقوق المدنية أن يدفع بسقوطها بمضى المدة مهما إستطالت الفترة بين إكتشاف المجنى عليه للجريمة وتحريكه الدعوى المباشرة .

ومن المقرر قانوناً أن الجريمة تعتبر فى باب التقادم وحدة قائمة بنفسها غير قابلة للتجزئة لا فى حكم تعيين مبدأ المدة ولا فى حكم ما يقطعها من إجراءات وإذن فإن أى إجراء يوقظ الدعوى العمومية يقطع التقادم بالنسبة لكل المتهمين حتى المجهول منهم (١) والأحكام الغيابية فى مواد الجنح قبل أن تصير نهائية تعتبر من إجراءات التحقيق التى تقطع سريان المدة (٢) .

١٣٥ - سقوط الدعوى العمومية مع قيام الدعوى المدنية

قد تنتهى الدعوى الجنائية بحكم يحوز قوة الشىء المحكوم فيه ففى هذه الحالة تسقط الدعوى العمومية أما الدعوى المدنية التى لم يحكم فيها لانها لم ترفع مع الدعوى العمومية الى المحكمة الجنائية فتظل قائمة ويبحث بعد هذا فى تأثير الشىء المحكوم فيه جنائياً على الشىء المطروح للحكم مدنياً (٣) .

وقد تنتهى الدعوى الجنائية بوفاة المتهم ومع ذلك تبقى الدعوى المدنية قائمة ويجوز للمدعى المدنى أن يرفعها على الورثة ولكنهم لا يلزمون بدفع التعويض عن أموالهم الشخصية بل من مال التركة لأن الوارث يلتزم بمقتضى احكام الشريعة الاسلامية بديون مورثه بل ان هذه الديون تبقى على التركة وتستوفى منها أولا تطبيقاً لقاعدة لا تركة إلا بعد سداد الديون وما يتبقى يؤدى بالميراث للورثة .

وقد تنقضى الدعوى العمومية بالعفو عن المتهم ولا تأثير للعفو على الصفة الجنائية للفعل ولكنه لا يمحو صفته الضارة ولهذا لا يمنع العفو من حق المدعى المدنى فى التعويض .

---

(١) نقض جنائى ٢٩/١١/١٩٤٢ - رقم ٥٦٨ ص ٩١ - الجدول العشرى لمجلة المحاماة - المرجع السابق .

(٢) الفيوم الابتدائية ٢٧/١٠/١٩٤٠ - رقم ٥١٨ ص ٨٣ - الجدول العشرى لمجلة المحاماة - المرجع السابق .

(٣) جندى عبد الملك ص ٧٢٢ فقرة ٢٠٣ - المرجع السابق .

١٣٦ - سقوط الدعوى المدنية مع قيام الدعوى العمومية

تسقط الدعوى المدنية وحدها مع بقاء الدعوى العمومية فى الاحوال الآتية :

أولا : اذا حكم فى الدعوى المدنية وحدها بحكم حاز قوة الشئ المحكوم فيه نهائياً .

ثانيا : اذا انقضت الدعوى المدنية بسبب من اسباب انقضاء التعهدات كالوفاء والإبراء او الاستبدال فاذا عرض المتهم على المدعى المدنى فى الجلسة قيمة التعويض المطلوب والمصاريف سقطت دعواه المدنية ولا تبقى له بعد ذلك أى صفة فى الدعوى العمومية ولا يقال انه يهمه معاقبة المتهم لان المعاقبة موكول طلبها للنيابة وهى وحدها صاحبة الحق فى مباشرة الدعوى العمومية ولا صفة للمدعى المدنى إلا فى دعواه المدنية .

ثالثا : اذا تنازل المدعى المدنى عن حقوقه فان تنازله لا يؤثر إلا على الدعوى المدنية ولا يمكن ان يترتب عليه اسقاط الدعوى العمومية وليس لهذه القاعدة فى القانون المصرى سوى استثناء واحد وهو حالة الدعوى العمومية التى ترفع على الزوجة الزانية(١) .

١٣٧ - وفاة المتهم أثناء نظر الدعوى المدنية

اذا توفى المتهم اثناء نظر المحكمة الجنائية للدعوى سواء كانت قد حركتها النيابة العامة أو كان قد حركها المدعى بالحق المدنى بصحيفة الجنحة المباشرة فهل تستمر المحكمة الجنائية فى نظر الدعوى المدنية على اساس ان انقضاء الدعوى العمومية بالعفو او الوفاة كما رأينا (٢) لا تنقضى به حتماً الدعوى المدنية لان الالتزام بالتعويض ينتقل الى ورثة المتهم المتوفى .

تناول الفقه والقضاء هذه المسألة فى ظل قانون تحقيق الجنايات الملغى وذلك فى خصوص مسألة مدى حق المحكمة الجنائية فى الفصل فى الدعوى المدنية أى

---

(١) جندى عبد الملك ، فقرة ٢٠٩ ص ٧٢٦ - المرجع السابق ، وراجع ما سبق فقرة ١٣٢ ص ١٨٥ .

ويلاحظ ان انعدام شخصية الشخص المعنوى كافلاس الشركة مثلا يعتبر كالوفاة فى نظر من يأخذون بفكرة المسئولية الجنائية للشخص المعنوى

الفصل فى التعويض رغم البراءة .

وقد تضاربت آراء الفقهاء واحكام المحاكم بما فى ذلك محكمة النقض التى لم تثبت على رأى واحد فبعد ان قررت ان سقوط الدعوى العمومية يسقط حق رفع الدعوى المدنية امام المحاكم الجنائية لانه لا يجوز لها ان تنظر فى الدعوى المدنية إلا تبعاً للدعوى العمومية وان التعويضات التى تحكم بها المحكمة الجنائية المضرور فى حالة سقوط الدعوى العمومية هى التى يطلبها المتهم من المدعى المدنى لا التى يطلبها المدعى من المتهم [1] .

وقررت محكمة النقض بعد ذلك ان المعول عليه فى قبول الدعوى المدنية امام المحاكم الجنائية هو قيام الدعوى العمومية وقت رفعها فتكون مقبولة اذا رفعت قبل سقوط الدعوى العمومية ويجب ان تستمر المحكمة فى نظرها والفصل فيها ولو سقطت الدعوى العمومية فيما بعد ولكن لا يجوز رفعها بعد سقوط الدعوى العمومية وهذا الرأى هو الذى يتفق مع القاعدة الاساسية التى تقضى بان الدعوى المدنية لا يمكن رفعها الى المحكمة الجنائية إلا بالتبعية لدعوى عمومية قائمة ولاشك فى ان الدعوى التى سقطت بمضى المدة لا تعتبر قائمة [2] .

والواقع ان هذه المشكلة لم يعد لها محل فى ظل قانون الاجراءات الجنائية الحالى الذى لم يجز للمحاكم الجنائية ان تفصل فى الدعوى المدنية إلا بالتبعية للدعوى الجنائية .

وبناء عليه اذا توفى المتهم اثناء سير الدعوى فلا يجوز للمحكمة الجنائية ان تقضى بانقطاع سير الخصومة وانما تحكم بانقضاء الدعوى الجنائية وعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية .

وبناء عليه اذا توفى المتهم اثناء نظر الدعوى المدنية امام المحكمة الجنائية

---

(١) جندى عبد الملك – فقرة ١٣٢ ص ٦٨١ – المرجع السابق ، وانظر الاحكام فى ص ٧٢٦ .

(٢) جندى عبد الملك – فقرة ١٣٣ ص ٦٨٥ – المرجع السابق .

سواء كانت قد رفعت بطريق الجنحة المباشرة أو حركتها النيابة العامة فان المحكمة الجنائية تقضى بانقضاء الدعوى الجنائية لوفاة المتهم اما بالنسبة للدعوى المدنية فلا يجوز ان تحكم فيها بانقطاع سير الخصومة لان هذه القاعدة من قواعد قانون المرافعات التى لا يجوز تطبيقها إعمالا لنص المادة ٢٦٦ اجراءات ، كما لا يجوز ان تحكم برفض الدعوى المدنية أو بعدم قبولها لان الرفض يتعارض مع الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية المؤسسة اصلا على الجريمة كذلك فان عدم القبول يتصل بالشكل والصفة وهو يتعارض بدوره مع سقوط الدعوى بالوفاة ولذلك فلا يكون امام المحكمة الجنائية من وجهة نظرنا إلا ان تقضى بعدم الاختصاص بنظر الدعوى المدنية على اساس انها بعد ان تحكم بانقضاء الدعوى الجنائية لوفاة المتهم لا يكون امامها سوى دعوى واحدة وهى الدعوى المدنية ولا يجوز لها ان تفصل فيها استقلالا تطبيقاً لقاعدة تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجنائية ولما كان اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية التابعة هو اختصاص استثنائى فانها لا تستطيع التصدى للفصل فى الدعوى المدنية على استقلال بعد ان تكون الدعوى الجنائية قد انقضت بوفاة المتهم ، كما نرى انه لا يجوز لها الحكم بالاحالة طبقاً للمادة ٣٠٩ اجراءات لان الاحالة فى هذا النص مشروطة بان يكون الفصل فى التعويضات مما يستلزم تحقيقاً خاصاً ينبنى عليه إرجاء الفصل فى الدعوى الجنائية ، أما وإن المحكمة قد قضت فى الدعوى الجنائية بالانقضاء بالوفاة فلا محل بعد ذلك للاحالة طبقاً للمادة سالفة الذكر ، ولا يبقى امام ورثة المجنى عليه (المدعى بالحقوق المدنية) إلا ان يرجعوا بالتعويض على الورثة الشرعيين للمتهم وتكون الدعوى مدنية وأمام المحاكم المدنية ولا يجوز إقامة الجنحة المباشرة ضد أى من الورثة تطبيقاً لمبدأ شخصية العقوبة ما لم يكن الوارث قد شارك المتهم المتوفى فى ارتكاب الجريمة أو يكون قد ارتكب جريمة أخرى بعد وفاة مورثه (المتهم) وتسبب عنها ضرر بالمدعى بالحق المدنى .

١٣٨ - انتهاء الدعوى المدنية صلحاً

فى المخالفات التى يقبل فيها الصلح تنقضى الدعوى العمومية بدفع مبلغ الصلح ويبقى لمن أضرت به المخالفة الحق فى رفع دعوى مدنية بطلب التعويض[(١)] .

وقد حكم بانه اذا كان الدفاع عن المتهم لم يتمسك امام المحكمة فى طلب رفض الدعوى المدنية الموجهة اليه الا بانتفاء مسئوليته الجنائية على اساس عدم اعتدائه على المجنى عليه ولم يتعرض للصلح الذى تم بينه وبين المجنى عليه وكان هذا الصلح يصح أن يقال عنه أنه لم تراع فيه النتيجة التى انتهى اليها الاعتداء فان الحكم اذا قضى بالتعويض يكون قد اعتبر الصلح المدعى كذلك ولا يصح تعييبه من هذه الناحية[(٢)] .

---

(١) من الجرائم التى يقبل فيها الصلح جنح ومخالفات المرور وجنح الشئون المالية والضرائب والجمارك والتهريب الجمركى ومخالفات المبانى وغير ذلك مما ورد بتشريعات خاصة .

(٢) طعن جنائى رقم ١٢٢٥ س ١٨ ق ، جلسة ١٥/١٠/١٩٤٥ ، الموسوعة الذهبية رقم ٧٩٠ ص ٣٦٩ - المرجع السابق .

الفصل الثاني

التنازل والترك

١٣٩ - ماهية الترك وميعاده وشكله

عرفت المادة ٢٦١ اجراءات الترك بأنه : عدم حضور المدعى امام المحكمة بغير عذر مقبول بعد اعلانه لشخصه او عدم ارساله وكيلا عنه وكذلك عدم ابدائه طلباته بالجلسة – أى ان ترك الدعوى المدنية يبرز من خلال الموقف السلبى الذى يقفه المدعى بالحق المدنى والذى يتمثل فى عدم حضوره بغير عذر رغم اعلانه لشخصه او حضوره ولكن دون ان يبدى طلبات بالجلسة .

وهو من وجهة نظرنا يختلف عن التنازل عن الدعوى المدنية فى ان التنازل هو تصرف ارادى يفصح فيه المدعى المدنى عن رغبته فى عدم السير فى المطالبة بالتعويض ولابد ان يكون صادراً من ذى أهلية بطبيعة الحال وغالباً ما يكون التنازل نتيجة تصالح المدعى المدنى مع المتهم ولكن فى كلتا الحالتين – التنازل والترك – لا يمنع من الاستمرار فى السير فى الدعوى الجنائية لأن هذه الدعوى لا تنقضى بتنازل المدعى المدنى عن التعويض او تركه لدعواه .

وقد يستفاد الترك ضمناً كما اذا افصحت المجنى عليها من انها قد تقاضت حقوقها كاملة من زوجها الطاعن فان ذلك يفيد نزولها عن ادعائها بالحقوق المدنية ويصبح الحكم فى الدعوى المدنية غير ذى موضوع (١) .

والحكمة من اشتراط المادة ٢٦١ اجراءات اعلان المدعى المدنى لشخصه كشرط لاعتباره تاركاً لدعواه المدنية هو التحقق من علمه اليقينى بالجلسة المحددة لنظر الدعوى (٢) ، والترك ليس له ميعاد معين فيجوز للمدعى المدنى ان يترك دعواه فى أية حالة كانت عليها الدعوى أى مادام لم يصدر فيها حكم نهائى ومن ثم يجوز الترك بعد الطعن من المدعى المدنى فى الحكم الصادر ضده فيكون هناك تنازل عن الاستئناف أو عن النقض ويترتب على التنازل فى هذه الحالة

---

(١) نقض جنائى رقم ٦١١ لسنة ٤٤ ق ، جلسة ١٩٧٤/٦/١٦ س ٢٥ ص ٥٩٦ – مجموعة المكتب الفنى .

(٢) نقض جنائى رقم ١٥٨٨ لسنة ٤٥ ق ، جلسة ١٩٧٦/٢/١ س ٢٧ ص ١٣٩ – مجموعة المكتب الفنى .

ما يترتب على قبول الحكم الصادر فى الدعوى فلا يجوز للمدعى المدنى حتى فى الميعاد القانونى ان يعود الى الطعن الذى تنازل عنه [1] .

وكما ان القانون لم يشترط شكلا خاصا للادعاء بحقوق مدنية كذلك لم يشترط شكلا ما للتنازل عن هذا الادعاء فيكفى ان يظهر المدعى رغبته فى ترك دعواه سواء أكان ذلك باعلان يرسله الى المتهم او بتقريره ذلك شفهياً بالجلسة او بخطاب وعلى كل حال يجب اظهار هذه الرغبة صراحة فلا تستفاد مثلا من مجرد عدم حضور المدعى فى الجلسة [2] .

١٤٠ - ترك الدعوى المدنية لا يؤثر على الدعوى الجنائية

من المقرر انه متى اتصلت المحكمة بالدعوى الجنائية بتحريكها بالطريق المباشر تحريكا صحيحا ظلت قائمة ولو طرأ على الدعوى المدنية ما يؤثر فيها وان ترك الدعوى المدنية لا يكون له أثر على الدعوى الجنائية وذلك بصريح نص المادة ٢٦٠ من قانون الاجراءات الجنائية ومن ثم فان ترك المدعى بالحقوق المدنية لدعواه واثبات الحكم لهذا الترك لم يكن يستتبع القضاء بتبرئة الطاعن من الجريمة بعد ان توافرت اركانها [3] .

ويستوى فى ذلك ان تكون الدعوى الجنائية قد حركت بمعرفة النيابة العامة أو عن طريق المدعى بالحق المدنى او حتى فى الجرائم التى علق فيها القانون تحريك الدعوى الجنائية على شكوى من المجنى عليه [4] .

---

(١) جندى عبد الملك ، فقرة ١٦٣ ص ٧٠٢ - المرجع السابق . ونقض جنائى ١٣٨٠ س ١٥ ق ، جلسة ١٩٦٦/٣/٨ س ١٧ ص ٢٧٨ - المكتب الفنى .

(٢) واذا لم يحضر طرفا الخصومة يصير شطب الدعوى والشطب لا يمنع المدعى المدنى من اعادة الدعوى ثانية امام المحكمة الجنائية (جندى عبد الملك فقرة ١٦٤ ص ٧٠٤ - المرجع السابق) ونحن لا نسلم بهذا الرأى لأن الشطب المعروف فى قانون المرافعات لا يجوز فى خصوص الدعوى المدنية امتثالا لحكم المادة ٢٦١ اجراءات حيث ان قواعد المرافعات لا تسرى فى حالة وجود قواعد فى قانون الاجراءات الجنائية تتعارض معها .

(٣) نقض جنائى رقم ٤٢ لسنة ٤١ ق ، جلسة ١٩٧٢/٣/٥ س ٢٣ ص ٢٧٤ - مجموعة المكتب الفنى .

(٤) نقض جنائى رقم ١٤٩٥ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٣/٢٩ س ٢٧ ص ٣٦٩ - مجموعة المكتب الفنى . وجندى عبد الملك فقرة ١٦٨ ص ٧٠٥ - المرجع السابق .

١٤١ - هل ترك الدعوى المدنية يعنى التنازل عن الشكوى ؟

فى الجرائم التى يتوقف تحريك الدعوى العمومية فيها على شكوى من المجنى عليه هل اذا قام المجنى عليه بتحريك الدعوى - وهى بمثابة شكوى - وعلى ما جرى عليه قضاء محكمة النقض - ثم ترك دعواه المدنية فهل يعنى هذا الترك انه قد تنازل عن الشكوى ؟

أجابت محكمة النقض على ذلك فى أحدث احكامها بقولها ان ترك الدعوى المدنية لا يؤثر على الدعوى الجنائية يستوى فى ذلك ان تكون الدعوى الجنائية قد حركت بمعرفة النيابة العامة او عن طريق المدعى بالحق المدنى بل انه حتى فى الجرائم التى علق فيها القانون تحريك الدعوى الجنائية على شكوى من المجنى عليه فان تركه لدعواه وكذلك الحكم لو كان المجنى عليه قد قدم الشكوى وحرك الدعوى الجنائية بالطريق المباشر بصحيفة واحدة ذلك لأن ترك الدعوى المدنية خلاف التنازل عن الشكوى فهو لا يتضمنه كما لا يستوجبه وهو بوصفه تنازلا عن اجراءات الدعوى المدنية يجب ان يقدر بقدره بحيث لا ينسحب الى غيره من اجراءات الدعوى الجنائية وان الترك هو محض أثر قانونى يقتصر على ما ورد بالصحيفة بشأن اجراءات الدعوى المدنية دون غيرها فلا يعدمها دلالتها كورقة تنطوى على تعبير عن ارادة المجنى عليه فى التقدم بشكواه يكفى لحمل الدعوى الجنائية على متابعة سيرها وحدها باعتبارها صاحبة الولاية الاصلية عليها ومن ثم تظل الدعوى الجنائية قائمة ومن حق المحكمة بل من واجبها الفصل فيها مادام انها قد قامت صحيحة ولم يتنازل المجنى عليه عن شكواه . لما كان ذك فان ما يثيره المستأنف فى هذا الصدد يكون غير سديد .

١٤٢ - اثر ترك الدعوى المدنية على اصل الحق

الترك لا يتناول سوى اجراءات المرافعة ولا يترتب عليه سقوط حق المدعى فى اصل الدعوى وبناء عليه اذا كان المدعى قد دخل فى التحقيق الابتدائى ثم ترك دعواه فلا مانع من دخوله ثانيا فى التحقيق قبل انتهائه ، كما انه لا مانع من دخوله امام المحكمة اذا كان التحقيق قد انتهى بإحالة الدعوى اليها ، كذلك يجوز للمدعى المدنى اذا كان التحقيق قد انتهى بصدور امر بالحفظ بألا وجه لإقامة الدعوى العمومية ثم صار العود الى التحقيق لظهور أدلة جديدة ان يدخل ثانيا

فى هذا التحقيق بل انه يجوز للمدعى رغم امر الحفظ الصادر من النيابة ان يرفع دعواه مباشرة امام المحكمة فى مواد الجنح والمخالفات [١] .

١٤٣ - ترك الدعوى المدنية فى جريمة الزنا

سبقت الاشارة الى انه كقاعدة عامة لا يعتبر تنازل المجنى عليه او تركه لدعواه المدنية قيداً على حرية النيابة العامة والمحكمة الجنائية فى استمرار النظر فى الدعوى الجنائية والحكم فيها فتنازل المجنى عليه عن حقوقه المدنية لا يمنع النيابة من رفع الدعوى العمومية ولا يترتب عليه سقوط هذه الدعوى اذا كانت مرفوعة بالفعل لان قيام الدعوى العمومية مرتبط بالصالح العام الذى لا يمكن ان يتأثر بالمصالح والاهواء الشخصية وليس لهذه القاعدة فى القانون المصرى سوى استثناء واحد هو حالة الدعوى العمومية التى ترفع على الزوجة الزانية فقد نص القانون فى المادة ٢٣٥ عقوبات على انه لا يجوز محاكمة الزانية إلا بناء على دعوى زوجها ومادام الزوج هو الذى يملك تحريك الدعوى العمومية فله أن يتنازل عن دعواه فى اى وقت يشاء ويترتب على تنازله ايقاف المحاكمة [٢] .

١٤٤ - أثر الترك على المصروفات والتعويضات

الاصل ان المدعى بالحق المدنى لا يقبل بهذه الصفة ما لم يسدد رسوم الادعاء ويترتب على الترك بعد سداد الرسم ان يتحمله المدعى المدنى وتشمل المصروفات ايضا اتعاب المحاماة التى يحكم بها طبقا لقانون المحاماة .

ومن جهة اخرى فان الترك لا يخل بالتعويضات التى يستحقها المتهم من جراء رفع الدعوى عليه فتبقى مسئولية المدعى المدنى قائمة رغم الترك وهى مسئولية مدنية اساسها التعسف فى استعمال الحق اذا وقع على المتهم ضرر بسبب رفع الدعوى المدنية عليه ، (مادة ٢٦٧ اجراءات) كذلك قد تقوم المسئولية الجنائية قبل المدعى بالحق المدنى اذا توافرت شروط جريمة البلاغ الكاذب .

---

(١) جندى عبد الملك - فقرة ١٦٩ ص ٧٠٦ - المرجع السابق .

(٢) جندى عبد الملك - فقرة ١٧٠ ص ٧٠٦ - المرجع السابق .

١٤٥ - التنازل عن الدعوى المدنية مانع من اعادة رفع الجنحة المباشرة

تنازل المجنى عليه عن حقوقه يمنعه من رفع دعواه الى المحاكم الجنائية والمدنية على السواء فلا يجوز له بعد هذا التنازل ان يرفع دعواه مباشرة امام المحاكم الجنائية ولا أن يدعى بحقوق مدنية فى الدعوى المرفوعة من النيابة فاذا لاح له ان يرفع دعواه مباشرة رغم تنازله تعين على المحكمة ان تقضى بعدم قبول الدعويين المدنية لانه لا حق له ولا صفة له فى رفعها بعد ان تنازل عن حقوقه ، والجنائية لأنها لا تتحرك إلا بدعوى مدنية مرفوعة رفعاً صحيحا ، واذا لاح له ان يدخل مدعيا بحقوق مدنية فى الدعوى المقامة من النيابة وجب على المحكمة ان تحكم بعدم قبول دعواه ، واذا تنازل المدعى المدنى عن دعواه المدنية اثناء سيرها امام المحكمة الجنائية وجب على المحكمة اثبات هذا التنازل بمحضر الجلسة وليس لها بعد ذلك ان تحكم بالتعويض المدنى ولا حاجة الى القول بأن تنازل المدعى المدنى عن حقوقه المدنية امام المحكمة الجنائية يمنعه من رفع دعواه بشأنها الى المحكمة المدنية لان المدعى متى تنازل عن دعواه لا يملك الرجوع فى هذا التنازل (١) .

١٤٦ - اثر التنازل على حقوق الورثة

الدعوى المدنية يجوز ان تنتقل الى ورثة المجنى عليه ولكن يشترط ألا يكون قد تنازل عنها قبل وفاته فاذا وقع منه ما يفيد هذا التنازل امتنع على ورثته المطالبة بحقوقه التى تنازل عنها إلا انه فى الجرائم التى يترتب عليها وفاة المجنى عليه وينشأ عن الوفاة ضرر شخصى للورثة فان تنازل المجنى عليه عن حقه قبل وفاته لا يؤثر على ما لورثته من الحق فى المطالبة بتعويض الضرر الذى لحقهم شخصيا بسبب وفاة عائلهم وذلك لان الاساس القانونى لطلب الورثة تعويض الضرر الذى اصابهم من الاعتداء على عائهم هو الضرر الذى عاد عليهم من عمل من اعتدى طبقا للمادة ١٥١ مدنى وليس اساسه وراثتهم للحق الذى ثبت لمورثهم قبل وفاته فاذا تنازل مورثهم قبل وفاته عما ثبت له قانونا من الحق فى تعويض الضرر الذى ناله من عمل المعتدى فان هذا التنازل لا يؤثر على حق

---

(١) جندى عبد الملك فقرة ١٧١ ص ٧٠٧ و٧٠٨ - المرجع السابق .

الورثة المستمد مباشرة من القانون والذى لا يملك والدهم ان يتنازل عنه قبل وجوده اذ حق الورثة لا يولد إلا من تاريخ موت والدهم (١) .

١٤٧ - تطبيقات محكمة النقض فى الترك والتنازل

حكم بانه متى كان الواضح من محاضر الجلسات ان المدعية بالحقوق المدنية ظلت بعد ان تنازل زوجها عن دعواه تطلب وحدها بالتعويض فان المحكمة لا تكون قد اخطأت فيما قضت به على الطاعن بالمبلغ المطلوب جميعه للمدعية بالحقوق المدنية (٢) .

وحكم بانه متى كان المتهم لا يدعى انه اعلن المدعى بالحق المدنى لشخصه بالحضور فى الجلسة التى نظرت فيها الدعوى ولم يطلب من المحكمة اعتباره تاركا لدعواه فان الدفع ببطلان الحكم فى الدعوى المدنية لصدوره دون اعلان المدعى بالحق المدنى ودون حضوره يكون على غير اساس (٣) .

وحكم بانه لما كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية ان المدعى بالحق المدنى قرر بتنازله عن دعواه ومع ذلك قضت المحكمة فى حكمها المطعون فيه بتأييد الحكم الابتدائى فيما قضى به من طلبات فى الدعوى المدنية فان الحكم المطعون فيه يكون قد اخطأ فى القانون بما يعيبه ويستوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه باثبات ترك المدعى بالحقوق المدنية لدعواه (٤) .

وحكم بانه اذا كان الطاعنان لا يدعيان انهما اعلنا المدعى بالحقوق المدنية لشخصه لحضور الجلسة التى تخلف عن حضورها فضلا عن انهما لم يحضرا ايضا بتلك الجلسة ليطلبا اعتباره تاركا لدعواه فان قضاء الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه برفض الدفع باعتبار المدعى المدنى تاركا لدعواه يكون فى محله (٥) .

---

(١) جندى عبد الملك فقرة ١٧٢ ص ٧٠٨ و ٧٠٩ - المرجع السابق .

(٢) نقض جنائى رقم ١٢٨٠ لسنة ٣٥ ق ، جلسة ١٩٦٦/٢/٨ س ١٧ ص ٢٧٨ - المكتب الفنى .

(٣) نقض جنائى رقم ١٥٢ لسنة ٢٨ ق ، جلسة ١٩٥٨/٤/٢٨ س ٩ ص ٤٣٨ - المكتب الفنى .

(٤) نقض جنائى رقم ١٥٢٧ لسنة ٤٠ ق ، جلسة ١٩٧١/٢/٢٨ س ٢٢ ص ٢٩٤ - المكتب الفنى .

(٥) نقض جنائى رقم ٧٧٢ لسنة ٤٢ ق ، جلسة ١٩٧٢/١٠/٨ س ٢٣ ص ٩٩٥ - المكتب الفنى .

وحكم بانه من المقرر انه ليس للمدعى بالحقوق المدنية صفة فى الطعن على الحكم بأوجه متعلقة بالدعوى الجنائية إلا اذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب الذى يحكم به القاضى نهائيا وانطوى العيب الذى شاب الحكم على المساس بالدعوى المدنية ، لما كان ذلك وكان البيّن من مدونات الحكم المستأنف المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه انه استند فى قضائه باعتبار الطاعن تاركاً لدعواه المدنية على تخلفه عن الحضور بالجلسة رغم علمه بها ولم يتصل هذا الشق من الحكم بالاسباب التى بنيت عليها البراءة فانه لا يكون للطاعن صفة او مصلحة فيما يثيره من اسباب فى طعنه من اوجه متعلقة الدعوى الجنائية ويضحى منعاه فى شأنها غير مقبول (١) .

وحكم بانه لما كان يبين من محاضر جلسات محكمة اول درجة ان المدعى بالحق المدنى وباقى الشهود لم يحضروا بالجلسة فقررت المحكمة التأجيل لجلسه اخرى للاطلاع وصرحت باعلان شهود نفى وفيها لم يحضر المدعى المدنى وسمعت المحكمة الشهود والمرافعة دون ان يطلب المتهم اعتبار المدعى تاركا لدعواه ثم اصدرت حكمها بالعقوبة والتعويض فى جلسة لاحقة ، لما كان ذلك وكان المتهم لا يدعى انه اعلن المدعى بالحق المدنى لشخصه بالحضور بالجلسة التى نظرت فيها الدعوى ولم يطلب من المحكمة اعتباره تاركا لدعواه فان الحكم المطعون فيه يكون صحيحا فيما انتهى اليه من تأييد الحكم الابتدائى القاضى بالتعويض (٢) .

وحكم بانه اذا طلب المتهم الحكم باعتبار المدعى بالحقوق المدنية تاركا لدعواه لعدم حضوره فى جلسات المرافعة بنفسه او بوكيل عنه ولكن الحكم المطعون فيه قضى له بالتعويض دون ان يعرض لهذا الدفاع ويرد عليه فانه يكون مشوبا بالقصور (٣) .

وحكم بانه متى قالت المحكمة «ان الثابت بالاوراق ان المدعى بالحق المدنى قد

---

(١) نقض جنائى رقم ١٥٨٨ لسنة ٤٥ ق ، جلسة ١/٢/١٩٧٦ س ٢٧ ص ١٣٩ - المكتب الفنى .

(٢) نقض جنائى رقم ٢١١٨ لسنة ٢٣ ق ، جلسة ١٢/٥/١٩٥٤ - الموسوعة الذهبية رقم ٧١٥ ص ٣٣٦ .

(٣) نقض جنائى رقم ١٢٥ لسنة ٢٤ ق ، جلسة ٢/٧/١٩٥٤ - الموسوعة الذهبية رقم ٧١٦ ص ٣٣٧ .

اعلن للحضور للجلسة إلا انه لم يعلن لشخصه بل اعلن فى محله المختار ولا يصح لذلك اعتباره تاركاً دعواه ، فان هذا التعليل الذى بنت المحكمة عليه قضاءها هو تطبيق سليم لما تضمنته المادة ٢٦١ من قانون الاجراءات الجنائية (١) .

وحكم بان المادة ٢٦١ اجراءات قد اشترطت لاعتبار المدعى بالحق المدنى تاركا لدعواه ان يكون غيابه بعد اعلانه لشخصه ودون قيام عذر تقبله المحكمة . ولذا فان ترك المرافعة بالصورة المنصوص عليها بالمادة ٢٦١ المذكورة هو من المسائل التى تستلزم تحقيقاً موضوعياً لا يجوز إثارته لاول مرة امام محكمة النقض (٢) . ذلك لان هذا الدفع من الدفوع التى تستلزم تحقيقاً موضوعياً (٣) .

وحكم بانه اذا كانت المحكمة قد اخذت باقوال المجنى عليه واعتمدت عليها فى ادانة المتهم ورأت فى الوقت ذاته ان سلوك هذا المجنى عليه فى دعواه المدنية يعتبر تنازلا منه عن هذه الدعوى فلا يصح بناء على ذلك الطعن فى حكم الادانة بمقولة انه وقع فى تناقض (٤) .

وحكم بان شهادة المجنى عليه زوراً لمصلحة المتهم بقصد تخليصه من التهمة يعتبر تنازلا منه عن المطالبة بالتعويض (٥) .

وحكم بانه اذا كان الحكم قد قضى للمدعى بالحقوق المدنية بالتعويض دون ان يعرض لتقدير الاثر المترتب على محضر الصلح الذى قدم فى مصير الدعوى فانه يكون قاصراً (٦) .

وحكم بانه من المقرر ان الصلح عقد ينحسم به النزاع بين الطرفين فى امر

---

(١) نقض جنائى رقم ٨٤١ لسنة ٢٦ ق ، جلسة ١٩٥٦/١٠/٢٢ – الموسوعة الذهبية رقم ٧١٧ ص ٣٣٧ .

(٢) نقض جنائى رقم ٤٧ لسنة ٣٥ ق ، جلسة ١٩٦٥/١٠/٢٦ – مجموعة المكتب الفنى س ١٦ ص ٧٥٦ .

(٣) نقض جنائى رقم ٢٠٩ س ٢٩ ق ، جلسة ١٩٦٩/٦/٢٠ س ٢٠ ص ٧٢٢ ورقم ٩١٧ س ٤٢ ق ، جلسة ١٩٧٢/١١/١٣ س ٢٣ ص ١١٩٤ ورقم ١٣٧٣ س ٤٨ ق ، جلسة ١٩٧٨/١٢/١٧ س ٢٩ ص ٩٤٧ – مجموعة المكتب الفنى .

(٤) نقض جنائى رقم ١٢٧٨ س ٢٠ ق ، جلسة ١٩٥١/١/١٥ – الموسوعة الذهبية رقم ٩٨٢ ص ٤٤٧ .

(٥) نقض جنائى رقم ٢٤٤ س ١٨ ق ، جلسة ١٩٤٨/٤/١٩ – الموسوعة الذهبية رقم ٩٨٠ ص ٤٤٦ .

(٦) نقض جنائى رقم ١٢٧٨ س ٢٠ ق ، جلسة ١٩٥١/١/١٥ – الموسوعة الذهبية رقم ٩٨٣ ص ٤٤٨ .

معين وبشروط معينة ولهذا وجب ألا يتوسع فى تأويله وأن يقصر تفسيره على موضوع النزاع على ان ذلك لا يحول بين قاضى الموضوع وبين حقه فى ان يستخلص من عبارات الصلح ومن الظروف التى تم فيها نية الطرفين والنتائج المبتغاة من الصلح ويحدد نطاق النزاع الذى أراد الطرفان وضع حد له باتفاقهما عليه شأنه فى ذلك شأن باقى العقود إذ ان ذلك من سلطته ولا رقابة عليه فيه مادامت عبارات العقد والملابسات التى تم فيها تحمل ما استخلصه منها فاذا استخلص الحكم من عقد الصلح والظروف التى تم فيها ان القصد من اجرائه كان تهدئة الخواطر وكان هذا الاستخلاص سائغا فى العقل وتحتمله عبارات الصلح وملابساته فيكون ما انتهى اليه الحكم من رفض الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية لسبق تنازل المدعى بالحقوق المدنية عن حقوقه صحيحا فى القانون (١) .

وحكم بان اثبات تنازل الوصى عن الدعوى المدنية ليس حكماً بصحة الصلح الذى قدمت ورقته للمحكمة ولا بصحة التنازل عن الحق الناشئة عنه الدعوى بل ولا بصحة التنازل عن الدعوى نفسها وإنما هو مجرد اثبات لواقعة حصلت فعلا امام المحكمة وهى تنازل المدعى عن الدعوى ومثل هذا الاثبات ليس من قبيل الاحكام التى تستأنف (٢) .

---

(١) نقض جنائى رقم ٥٩٢ لسنة ٢٩ ق ، جلسة ١٩٥٩/١١/٢ س ١٠ ص ٨٢٩ - المكتب الفنى .

(٢) جندى عبد الملك - هامش ١ ص ٧٠٨ - المرجع السابق .

الباب السادس

اساءة استعمال حق رفع الجنحة المباشرة

١٤٨ - حق المتهم فى التعويض

نصت المادة ٢٦٧ من قانون الاجراءات الجنائية على ان «للمتهم ان يطالب المدعى بالحقوق المدنية امام المحكمة الجنائية بتعويض الضرر الذى لحقه بسبب رفع الدعوى المدنية عليه اذا كان لذلك وجه ، هذا النص اورد حق المتهم فى المطالبة بتعويض الضرر الذى اصابه من جراء رفع الجنحة المباشرة ضده ويستند هذا الحق الى نظرية التعسف او اساءة الرخصة المخولة قانوناً للمضرور بمقتضى المادة ٢٥١ اجراءات .

ونرى انه لا محل لتطبيق نص المادة ٢٦٧ فى الاحوال التى تكون الدعوى الجنائية قد حركت فيها بمعرفة النيابة العامة حتى لو ادعى المجنى عليه مدنيا اثناء سير الدعوى لان تحريك الدعوى العمومية بأمر من النيابة لا يكون إلا بعد تحقيق ارتأت النيابة فيه ان المتهم قد قارف الجريمة وبالتالى لا يكون المضرور الذى يدعى مدنيا امام المحكمة او حتى امام النيابة متعسفا فى استعمال حقه ويؤيد هذا النظر ايضا صراحة نص المادة ٢٦٧ التى تقرن حق المتهم فى تعويض الضرر الذى لحقه ... بسبب رفع الدعوى المدنية عليه .... أى ان الضرر لابد ان يكون وليد اجراءات رفع الدعوى المدنية بطريق الجنحة المباشرة فالادعاء بهذا الطريق هو المتصور فيه اساءة استعمال الحق حين يكلف المدعى المدنى المتهم بالمثول .... كمتهم .... امام المحكمة الجنائية اذا تحققت إحدى حالات التعسف الواردة بالمادة الخامسة من القانون المدنى .

كما نرى انه لا يوجد ما يمنع من قيام المسئولية الجنائية ايضا فى جانب المدعى المدنى الذى رفع دعواه المباشرة ضد المتهم كما اذا كانت الجنحة المباشرة قد أقيمت بسوء نية وبقصد الكيد والتشهير وتعمد فيها رافعها (المدعى المدني) أن يسند عبارات قذف أو سب أو اهانة الى المتهم ففى هذه الحالة يستطيع المتهم الى جانب المطالبة بتعويض عن الضرر الناتج عن سوء استعمال الحق وكذلك المطالبة بتعويض عن الجريمة الجنائية التى ارتكبها فى حقه المدعى

بالحق المدنى وتفصل المحكمة الجنائية فى الحالتين فى اساءة استعمال الحق والتعويض عن الجريمة .

وفى حالة ثبوت ارتكاب المدعى المدنى جريمة جنائية فى حق المتهم تكون هناك دعويان مدنيتان ، أما فى حالة المطالبة فقط بتعويض الضرر عن اساءة استعمال الحق فى رفع الدعوى المباشرة فنعتقد ان هذا الطلب يكون من قبل الطلبات العارضة ولا تقوم به دعوى مدنية اخرى بخلاف الدعوى المدنية المرفوعة من المدعى بالحق المدنى والتى تحركت بمقتضاها الدعوى الجنائية .

١٤٩ - أساس حق المتهم هو فكرة التعسف

قضت محكمة النقض بأن حق الالتجاء الى القضاء هو من الحقوق العامة التى تثبت للكافة وانه لا يترتب عليه المساءلة بالتعويض إلا اذا ثبت ان من باشر هذا الحق قد انحرف به عما وضع له واستعمله استعمالا كيدياً ابتغاء مضايقة الغير سواء اقترن هذا القصد بنية جلب المنفعة لنفسه أو لم تقترن به تلك النية طالما انه كان يستهدف بدعواه مضرة خصمه (١) .

وقد عرّف الفقه الحق بأنه «مصلحة مادية أو أدبية يحميها القانون» . فالقانون هو مصدر كل الحقوق فلا يمكن ان ينشأ حق إلا اذا كان القانون يقره (٢) . والمصلحة المقصودة هى مصلحة صاحب الحق ذاته أى انه على أساس المصلحة المقصودة يتحدد شخص صاحب الحق (٣) .

---

(١) نقض جنائى رقم ٢٨٩ س ٣٨ ق ، جلسة ١٩٦٨/٤/٨ سنة ١٩ رقم ٧٦ ص ٤٠٢ ، مجموعة المكتب الفنى .

(٢) د . عبد الرزاق السنهورى ود. أحمد حشمت أبو ستيت – أصول القانون او المدخل لدراسة القانون ، طبعة ١٩٣٨ فقرة ٢١١ ص ٢٦٧ .

(٣) يرى جان دابان ان الفكرة الجوهرية فى الحق هى فكرة الاستئثار appartennace وأن هناك حقوقا غير مقصودة لذاتها وهى الحقوق الغيرية Droit Fonctions , Droits a fin altuiste وهى تظهر فى العلاقات الجماعية وبصفة خاصة فى نطاق المجتمع العائلى والاسرة وفى نطاق المجتمع السياسى – الدولة والنقابات – وهذه الحقوق ليست حقوقا بالمعنى الصحيح بل هى وظائف لابد لتأديتها من مباشرة سلطات معينة أما الحق بمعناه الدقيق فلا يوجد إلا حيث تكون المصلحة مقصودة لذاتها .

راجع د . اسماعيل غانم ، ومحاضرات فى النظرية العامة للحق ، طبعة ثالثة ١٩٦٦ ص ١٦ – وراجع فى تفاصيل ذلك وفى فكرة المصلحة الاجتماعية كأساس لروابط العمل وسلطة تأديب العمال مؤلفنا – الفصل التأديبى فى قانون العمل – دراسة مقارنة سنة ١٩٧٤ فقرة ٣٢ ص ٩١ وما بعدها .

والنص على انه اذا أساء المدعى المدنى استعمال حقه فى تحريك الدعوى المباشرة يجوز للمتهم ان يطالب المدعى المدنى بتعويض الضرر الذى لحقه بسبب ذلك أمر ينبئ على القواعد العامة بشأن التعسف فى استعمال الحق وكان المفروض ان ترفع دعوى التعويض من المتهم امام المحكمة المدنية إلا ان القانون اجاز للمتهم بنص صريح ان يرفع هذه الدعوى على المدعى المدنى امام المحكمة الجنائية اثناء نظر الدعوى المباشرة المرفوعة منه ضده فاذا قبلت المحكمة الجنائية الدعوى المدنية المرفوعة من المتهم ضد المدعى المدنى وتحققت من تعسف المدعى المدنى فى رفع الدعوى المباشرة عليه فانها إذ تقضى ببراءته عليها ان تقضى فى ذات الحكم بالتعويض على المدعى المدنى (١) .

١٥٠ - صور التعسف فى استعمال الحق

أورد المشرع صور التعسف فى استعمال الحق فى المادة الخامسة من القانون المدنى وهى ثلاث حالات :

الحالة الاولى : هى الحالة التى لا يقصد فيها باستعمال الحق سوى الاضرار بالغير ، والجوهرى هو ان يكون قصد الاضرار هو العامل الاصلى الذى حدا بصاحب الحق الى استخدام السلطات التى يتضمنها ولو افضى استعمال الحق الى تحصيل منفعة لصاحبه بل ولو كان قصد الاضرار مصحوبا بنية جلب المنفعة كعامل ثانوى وهذا النوع من التعسف هو المتمثل فى صور الاجراءات القضائية الكيدية .

الحالة الثانية : حالة استعمال الحق ابتغاء تحقيق مصلحة قليلة الأهمية لا تتناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها - وتطبيق هذا المعيار يقتضى الموازنة بين الجانبين فاذا رجح الضرر على المصلحة رجحانا كبيراً كان هذا تعسفاً فتفاهة المصلحة قرينة على نية الاضرار ، ومن تطبيقات هذا المعيار أن يتخير صاحب الحق من بين الطرق المتعددة الممكنة لاستعمال حقه الطريقة الاكثر اضراراً بغيره دون نفع كبير له (٢) .

---

(١) د . أحمد فتحى سرور ، فقرة ١٣٨ ص ٢٣١ - المرجع السابق .

(٢) د . اسماعيل غانم ص ١٦٨ - المرجع السابق .

الحالة الثالثة : فى حالة استعمال الحق بغية تحقيق مصالح غير مشروعة وهو واضح .

١٥١ - اساءة استعمال الحق يرتب المسئولية

إن التعسف فى استعمال الحق يدعو الى التساؤل الذى أثاره الاستاذ بلانيول «إن العمل الواحد لا يتصور أن يكون فى وقت واحد متفقاً مع الحق ومخالفاً للقانون ولهذا يكفى أن نسلم بأن التعسف فى استعمال الحق يتضمن خروجاً على الحق وهو ليس خروجاً صريحاً يتجاوز به الشخص الحدود المادية لحقه فالمالك الذى يغرس اشجاراً أو يبنى بناء لمجرد الاضرار أو لتحقيق مصلحة غير مشروعة لم يتجاوز حدود أرضه وقد اقتصر على احدى السلطات التى يخولها له حق ملكية ولكنه قد خرج عن الحد العام الذى يفرضه القانون قيداً على الحقوق كافة ذلك القيد المستمد من الهدف الذى تقرر الحق لتحقيقه وهو حماية مصلحة يراها القانون جديرة بالحماية فالتعسف هو استعمال للسلطات التى يتضمنها الحق بغية تحقيق هدف لا يتوافر فيه هذا الشرط فهو اذن خروج عن الحق كما قرره القانون ويصح بعد ذلك ان نقول مع الاستاذ بلانيول أن الحق ينتهى حيث يبدأ التعسف (١) .

فالحق اذا بغى أشبه الباطل واستعمال الحق الى اقصى حدوده يؤدى الى ظلم فاحش وهذه قاعدة رومانية قديمة تستند الى فكرة مقتضاها أن تتقيد الحقوق بتحقيق غاياتها وهو ما يقتضى الرقابة على تحقيق هذه الغاية (٢) . فالاستعمال التعسفى للحقوق يتضمن تناقضاً لأنى اذا استعملت حقاً لى فعملى يكون مشروعاً واذا كان عملى غير مشروع فذلك لأنى تجاوزت حقى وعملت دون حق كما يقول قانون أكويليا (٣) .

ومادام ان التعسف عمل غير مشروع فهو اذن خطأ يسأل الشخص عن تعويض الضرر الناتج عنه طبقاً للقواعد العامة (مادة ١٦٣ مدني) وهذا الجزاء

---

(١) د . اسماعيل غانم ص ١٧٠ – المرجع السابق .

(٢) د . مستشار محمد شوقى السيد – التعسف فى استعمال الحق – معياره وطبيعته فى الفقه والقضاء وفقاً لأحكام القانون المدنى المصرى – طبعة ١٩٧٩ فقرة ٥٤ ص ٧١ .

(٣) د. محمد شوقى السيد ص ٦٧ ـ المرجع السابق .

يجعل من نظرية التعسف مجرد تطبيق للنظرية العامة فى المسئولية التقصيرية[1] .

١٥٢ - صورة التعسف فى حكم المادة ٢٦٧ اجراءات

رأينا أن المادة (٥) مدنى أوردت ثلاث صور للانحراف عن السنن السوى فى استعمال الحق ونبادر فوراً فنستبعد الحالة الثالثة وهى حالة استعمال الحق بغية تحقيق مصالح غير مشروعة أن من يرفع جنحة مباشرة ضد أخر لا يبتغى تحقيق مصلحة غير مشروعة مهما كان سوء نيته ويبقى بعد ذلك حالة عدم توازن المصالح وحالة قصد الاضرار بالغير .

فلاشك ان المضرور الذى يرفع الجنحة المباشرة ضد المتهم يستعمل حقاً لا يمكن ان يقال انه قليل الاهمية ولا يتناسب مع ما يصيب المتهم من ضرر بسببه لأن الضرر من جراء مجرد رفع الدعوى المباشرة ومثول المسئول كمتهم امام المحكمة الجنائية لا يرجح رجحاناً كبيراً فضلا عن ان مصلحة المضرور (المدعى المدني) ليست تافهة ومن ثم فلا تبقى إلا الصورة الاخيرة من صور التعسف وهى نية الاضرار بالغير حين تكون هذه النية هى الدافع المباشر لرفع الجنحة المباشرة فهنا يمكن ان يوصف اجراء رفع الدعوى بأنه كيدى أريد من ورائه الاضرار بالمتهم ليس إلا فاذا تحقق ذلك كان من حق المتهم ان يطلب تعويضاً من المدعى بالحق المدنى الذى اساء استعمال حقه فى رفع الدعوى المباشرة عليه وهى كما رأينا مسئولية مدنية تقصيرية لابد من توافر أركانها [2] ، وهى لا تتنمع كما قلنا من ثبوت المسئولية الجنائية اذا كان رفع الدعوى المباشرة قد تحققت به جريمة البلاغ الكاذب أو القذف ونرى انه يكون بوسع المتهم فى هذه الحالة الادعاء مدنيا عن الضرر الناشئ عن التعسف فى استعمال حق رفع الدعوى

---

(١) د . حسن كيرة - اصول القانون سنة ١٩٥٩ بند ٤٠٢ ص ٨٩ والسنهورى جـ ١ بند ٥٥٦ ، ود . اسماعيل غانم - الموضع السابق .

(٢) ويعبر الفقه الفرنسى عن القصد السيء أو نية الاضرار بعبارة La mauvaise foi et de l' intention de nuire وهو ليس القصد الجنائي المقصود فى الجريمة الجنائية الذى هو قصد انصراف ارادة الفاعل الى ارتكاب الجريمة وانما يكفى فى نطاق المسئولية المدنية مجرد النية السيئة أو قصد احداث الضرر .

المباشرة والضرر الناشئ عن الجريمة ويجوز له أى المتهم ان يرفع جنحة مباشرة ضد المدعى بالحق المدنى سواء أمام نفس المحكمة الجنائية التى تحاكمه او امام المحكمة التى وقعت فى دائرتها جريمة القذف أو البلاغ الكاذب أو التى يقع بدائرتها محل اقامة المدعى بالحق المدنى ، كما يجوز ضم الدعويين – الدعوى المدنية المرفوعة من المدعى المدنى بالطريق المباشر والدعوى المدنية المرفوعة من المتهم بذات الطريق [1] .

١٥٣ - ترك الدعوى المدنية لا يؤثر على طلب التعويض

اذا كان المتهم قد طالب امام المحكمة الجنائية بتعويض عن الضرر الذى لحقه نتيجة رفع الدعوى المدنية عليه بطريق الجنحة المباشرة ثم ترك المدعى المدنى دعواه فان هذا الترك لا يؤثر على حق المتهم ولا يحول دون الحكم له بالتعويض اذا ثبت ان المدعى المدنى كان متعسفاً فى دعواه والحكم الصادر فى الادعاء المرفوع من المتهم قابل للاستئناف سواء منه أو المدعى بالحق المدنى طبقاً للقواعد العامة .

وإذا أضاع المتهم فرصة الادعاء امام المحكمة الجنائية اثناء رفع الدعوى المباشرة عليه لم يكن امامه سوى باب المحكمة المدنية بعد الحكم ببراءته فى الدعوى المباشرة ، ما لم يكن المتهم قد أقام جنحة مباشرة اخرى ضد المدعى بالحق المدنى او ادعى مدنياً عن الاضرار الناشئة عن الجريمة الجنائية جريمة البلاغ الكاذب أو القذف [2] .

وحكم بان القلق والاضطراب الذى يتولد عن الجريمة لدى احد المواطنين لا يجوز الادعاء به مدنياً امام المحكمة الجنائية لأن اساس المطالبة بالتعويض امام القضاء الجنائى يجب ان يكون عن فعل يعاقب عليه القانون وأن يكون الضرر شخصياً ومترتباً على هذا الفعل ومتصلا به اتصالاً سببياً مباشراً [3] .

---

(١) يرى البعض ان مجرد الرغبة فى المشاكسة أو الاجتراء الظاهر فى الادعاء أو الادعاء غير المعقول او الرعونة ومجرد الخفة فى الادعاء يوجب المساءلة ويكفى لوجوب التعويض (حسين عامر المرجع السابق فقرة ٢٠٥ ص ٢٧٧).

L' abus du droit, par Piérre Roussel, Paris, 1914 p. 95 et 96.

(٢) د . أحمد فتحى سرور – ص ٢٣٢ – المرجع السابق .

(٣) نقض جنائى رقم ١١١٥ سنة ٢٤ ق ، جلسة ١٩٥٥/٢/٢٢ س ٦ ص ٤٦٧ – المكتب الفنى .

القسم الثاني

الصيغ القانونية
للجنح المباشرة

الباب الأول

فى قانون العقوبات

الفصل الأول

المبحث الأول

جنح خيانة الأمانة

مواد ٣٤٠ و٣٤١ و٣٤٢ و٣٤٣ عقوبات

صيغة رقم (١)

أولا - التسليم على وجه الوديعة

جنحة تبديد كتب سلمت على سبيل الوديعة (مادة ٣٤١ ع)

إنه فى يوم

بناء على طلب السيد / .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الاستاذ .... المحامى .

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى كل من :

١ - السيد / .... المقيم .... مخاطباً مع ....

٢ - السيد / وكيل نيابة .... بصفته ويعلن بسراى النيابة مخاطباً مع

وأعلنتهما بالآتى

الطالب مؤلف كتاب «الجنحة المباشرة وهو يقع فى ٢٩٥ صفحة من الحجم الكبير ورق أبيض فاخر وثمن النسخة الواحدة خمسة جنيهات .

بتاريخ ..... سلم الطالب للمعلن اليه الاول عدد ...... نسخة من الكتاب بقصد بيعها وسداد ثمنها للطالب بعد خصم نسبة ٢٥ ٪ كعمولة توزيع يستحقها المعلن اليه الاول الذى وقع على ايصال باستلام الكتب على ان يرد للطالب الثمن أو النسخ غير المباعة فى موعد اقصاه ثلاثة اشهر من تاريخ الاستلام .

وحيث انه قد مضت تلك المدة وطالب الطالب المعلن اليه الاول بالكتب او ثمنها بعد خصم عمولته إلا انه اخذ يماطل فأنذره الطالب على يد محضر بتاريخ (١) ... ولكنه لم يمتثل .

وحيث ان المعلن اليه الأول يكون والحالة هذه قد خان الامانة وبدد الكتب المسلمة اليه على سبيل الوديعة وقد أضر تصرفه هذا ضرراً بالغاً بالطالب يحق

---

(١) الانذار وسيلة قانونية لاثبات الامتناع عن الرد .

معه أن يطالب بتعويض عنه وقد اختصم المعلن اليه الثانى بصفته لإتخاذ اجراءات مباشرة الدعوى الجنائية قبل المتهم .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت كل واحد من المعلن اليهما بصورة من هذه الصحيفة وكلفت الاول الحضور امام محكمة جنح .... الكائن مقرها بجهة ..... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمع طلبات المدان اليه الثانى عقابه بالمادة ٣٤١ عقوبات والزامه بأن يؤدى للطالب تعويضاً موقتاً ٥٠١ ج لانه بتاريخ ...... [1] بدائرة قسم ..... تسلم من الطالب الكتب الموضحة عدداً وبياناً بصدر الصحيفة وايصال الامانة المشار اليه فيها وكان ذلك على وجه الوديعة وامتنع عن ردها او رد ثمنها فأضر بالطالب وسلبه ملكيته للكتب واختلسها مع توافر سوء نيته .

مع الزامه المصروفات ومقابل اتعاب المحاماة .

ومع حفظ حق الطالب فى استرداد الكتب أو ثمنها وسائر حقوقه الأخرى .

ولاجل العلم

(١) طبقاً للتعديل الذى أدخل على قانون المرافعات بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ الذى يسرى اعتباراً من أول اكتوبر ١٩٩٢ فن نصاب القاضى الجزئى قد ارتفع من ٥١ ج فى حده الادنى الى ٥٠٠ ج ومن ٥٠٠ج فى حده الأقصى الى خمسة آلاف جنيه ومن ثم فقد أصبح الادعاء على سبيل التعويض المؤقت بمبلغ ٥٠١ ج حتى يحق استئناف الحكم .

صيغة رقم (٢)

جنحة تبديد جهاز مسلم تسليماً اعتبارياً

على سبيل الوديعة

إنه فى يوم

بناء على طلب السيد / .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الاستاذ .... المحامى .

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى كل من :

١ - السيد / .... صاحب معرض أضواء المدينة لبيع واصلاح الاجهزة الكهربائية بشارع ...... قسم ...... مخاطباً مع ....

٢ - السيد / وكيل نيابة .... بصفته ويعلن بسراى النيابة بمحكمة .... مخاطباً مع

واعلنتهما بالآتي

بتاريخ ..... اشترى الطالب من المعلن اليه الأول جهاز ڤيديو ماركة ناشيونال (٢) نظام بمبلغ ...... سدده نقداً ، ونظراً لان الطالب لم تكن معه سيارته فقد شق عليه استلام الجهاز فتركه لدى البائع المعلن اليه الاول لحين المرور على محله فى اليوم التالى لأخذه إلا أنه بسبب ظروف قهرية شغلت الطالب عدة أيام فقد توجه بتاريخ ...... الى محل المعلن اليه الاول لاستلام الجهاز ففوجئ بانه قد تصرف فيه بالبيع لاخر ووعد الطالب باحضار جهاز ماركة اخرى فى ظرف اسبوع كما عرض على الطالب رد الثمن إلا ان الطالب رفض استلام الثمن أو استلام جهاز آخر .

وحيث أن التكييف القانونى للعمل الذى أتاه المعلن اليه هو خيانة أمانة باختلاس الجهاز المبيع الذى انتقلت ملكيته للطالب بمجرد سداد ثمنه ولكنه بقى فى حيازة المعلن اليه الاول على سبيل الوديعة ولا يقدح فى ذلك القول بانه لم

يحصل التسليم الحقيقى للشئ المبدد إذ يكفى التسليم الاعتبارى حيث ان الطالب وهو المودع اصبح حائزاً للجهاز كما لا يجدى رد الثمن لأن الوديعة لم ترد على الثمن وانما على الجهاز كما لا يجدى عرض جهاز آخر بدلا منه لان الجريمة تقع بتوافر اركانها ولم يكن المعلن اليه الاول حسن النية بل كان سئ القصد وانتوى الاضرار بالطالب اذ يكفى انه تصرف فى شئ يعلم انه خرج من ملكيته وانتقل الى ملكية الطالب .

وإذ كان يحق للطالب عملا بنص المادة ٢٥١ اجراءات ان يدعى مدنياً عن الاضرار التى اصابته وقد اختصم السيد المعلن اليه الثانى بصفته لمباشرة الدعوى العمومية .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر اعلنت كل واحد من المعلن اليهما بصورة من هذه الصحيفة وكلفت الأول الحضور أمام محكمة جنح .... الكائنة بجهة ...... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق ...... لكى يسمع الحكم بطلبات المعلن اليه الثانى عقابه بالمادة ٣٤١ عقوبات والزامه بأن يؤدى للطالب تعويضاً مؤقتاً قدره ٥٠١ ج والمصروفات ومقابل الاتعاب وشمول الحكم بالنفاذ .

لانه بتاريخ ...... بدائرة قسم .... اختلس جهاز ڤيديو المملوك للطالب والمسلم اليه تسليماً اعتبارياً على وجه الوديعة لحفظه ورده عيناً لدى طلبه وقام بالتصرف فيه اضراراً بالطالب مرتكباً بذلك الجريمة بكامل اركانها مع حفظ حق الطالب فى المبلغ الذى دفعه كثمن للجهاز وسائر حقوقه الاخرى .

ولأجل العلم

صيغة رقم(٣)

جنحة تبديد جهاز تليفزيون سلم على سبيل الوديعة

إنه في يوم

بناء على طلب السيد / .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الاستاذ .... المحامي .

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية انتقلت في تاريخه الى كل من :

١ - السيد / .... المقيم .... مخاطباً مع ....

٢ - السيد / وكيل نيابة .... بصفته ويعلن بسراى النيابة بمحكمة .... مخاطباً مع

واعلنتهما بالآتي

بتاريخ ..... أودع الطالب لدى المعلن اليه الاول جهاز تليفزيون ملون ماركة ناشيونال ٢٠ بوصة وذلك لحفظه لديه لحين رجوع الطالب من رحلة سفر قصيرة وقد صرح الطالب للمعلن اليه باستعمال الجهاز الاستعمال العادى (أو يقال ولم يصرح له باستعماله) على ان يرده للطالب فور طلبه .

وحيث أنه بتاريخ .... طلب الطالب من المعلن اليه رد الجهاز إلا انه امتنع بدون سند أو مسوغ قانوني .

وحيث أن ما أتاه الطالب ينطوى على نقل لحيازته المؤقتة للجهاز الى حيازة كاملة بنية التملك اضرارا بالطالب وهو ما يتوافر به أركان جريمة خيانة الامانة ويحق للطالب ان يدعى مدنياً طبقاً للمادة ٢٥١ اجراءات وقد اختصم المعلن اليه الثاني لمباشرة الدعوى الجنائية

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر اعلنت كل واحد من المعلن اليهما بصورة من هذه الصحيفة وكلفت الأول الحضور أمام محكمة جنح ..... الكائنة بجهة .... بجلستها

التى ستنعقد علناً بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمع الحكم بطلبات المعلن اليه الثانى توقيع أقصى العقوبة الواردة بالمادة ٣٤١ عقوبات والزامه بأن يؤدى للطالب مبلغ ٥٠١ ج على سبيل التعويض المؤقت .

لانه بتاريخ ...... بدائرة قسم ...... اختلس جهاز التليفزيون الموضح المعالم بصدر الصحيفة والمملوك للطالب حالة كونه قد سلم اليه على وجه الوديعة لحفظه ورده عند أول طلب .

مع الزامه المصروفات ومقابل أتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ مع حفظ كافة حقوق الطالب الاخرى من أى نوع كانت .

ولأجل العلم

صيغة رقم (٤)

جنحة تبديد أمتعة مسلمة لفندق على سبيل الوديعة [1]

إنه فى يوم

بناء على طلب السيد / .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الاستاذ .... المحامى .

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى كل من :

١ - السيد / .... عن نفسه وبصفته صاحب (أو مدير) فندق .... بجهة ...... مخاطباً مع ....

٢ - السيد / وكيل نيابة .... الجزئية بصفته ويعلن بسراى النيابة بمحكمة .... مخاطباً مع

واعلنتهما بالآتي

بتاريخ ..... نزل الطالب بالفندق الذى يمتلكه (أو يديره) المعلن اليه الاول .

ولخوف الطالب من ضياع بعض الاشياء الثمينة التى يمتلكها فقد وضعها فى حقيبة مقفلة (تذكر مواصفاتها ومحتوياتها) وسلمها للمعلن اليه الاول على سبيل الوديعة لحفظها وردها للطالب حالما يطلبها . وبعد أربعة ايام طلب الطالب من المعلن اليه رد الحقيبة إلا أنه ادعى فقدها وهو ادعاء لا يقوم عليه دليل وتكتنفه الشكوك خصوصاً وانه لا يعقل ضياع أمتعة النزلاء بهذه الصورة .

وحيث أن ما أتاه المعلن اليه الاول يشكل جريمة خيانة الامانة وقد أضير الطالب بما يحق له معه ان يدعى مدنياً عملا بالمادة ٢٥١ اجراءات وقد اختصم المعلن اليه الثانى لمباشرة الدعوى العمومية .

---

(١) يوجد هنا مانع ادبى يجيز الاثبات بالبينة اذا كانت قيمة الحقيبة ومحتوياتها تزيد على عشرين جنيها .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت كل واحد من المعلن اليهما بصورة من هذه الصحيفة وكلفت الاول الحضور امام أمام محكمة جنح .... الكائن مقرها بجهة .... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق ...... لكى يسمع الحكم بطلبات المعلن اليه الثانى توقيع العقوبة الواردة بالمادة ٣٤١ عقوبات وكذا الزامه بأن يؤدى للطالب مبلغ ٥٠١ ج على سبيل التعويض المؤقت لانه بتاريخ .... بدائرة اختلس الحقيبة المملوكة للطالب والموضحة المعالم والمحتويات بصدر الصحيفة وذلك حالة كونها قد سلمت اليه على وجه الوديعة .

مع الزامه المصروفات ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ .

ومع حفظ حقوق الطالب الاخرى من أى نوع كانت .

صيغة رقم (٥)

جنحة تبديد منقولات زوجية مسلمة على سبيل الوديعة [1]

إنه فى يوم

بناء على طلب السيد / .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الاستاذ .... المحامى .

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى كل من :

١ - السيد / .... المقيم .... مخاطباً مع ....

٢ - السيد / وكيل نيابة .... الجزئية بصفته ويعلن بسراى النيابة بمحكمة .... مخاطباً مع

واعلنتهما بالآتي

الطالب والد السيدة / .... زوجة المعلن اليه الأول بصحيح العقد الشرعى ، وقد سلمه منقولات الزوجية بموجب قائمة موقعة منه بتاريخ ..... جاء فيها أنه يتعهد بحفظ هذه المنقولات ويلتزم بردها (لو قيل .... أو برد ثمنها فان التسليم يكون على وجه الوديعة أو عارية الاستعمال) .... وفيما يلى بيان هذه المنقولات ..

(يذكر تفاصيل هذه المنقولات ومواصفاتها) .

وحيث أن المعلن اليه الاول قد طلقها بتاريخ .....

أو ...... وحيث أن المعلن اليه الاول طردها من منزل الزوجية ونقل المنقولات منها .... ولما كان ما أتاه المعلن اليه يعتبر تبديداً لهذه المنقولات وقد تسلمها على سبيل الوديعة ويحق للطالب وقد أضير من الجريمة أن يدعى مدنياً بتعويض موقت وقد اختصم المعلن اليه الثانى بصفته لمباشرة الدعوى الجنائية وتوجيه الاتهام والمطالبة بتطبيق العقوبة المقررة قانونا .

---

(١) هذه الدعوى يجوز فيها التصالح والتنازل وتلتزم المحكمة باقرار الصلح وتبرئة المتهم .

بناء عليه .

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت كلا من المعلن اليهما بصورة من هذه الصحيفة مكلفاً الأول الحضور امام محكمة جنح ... الكائنة بجهة .... بجلستها التى ستنعقد علناً بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق ...... لكى يسمع الحكم بطلبات المعلن اليه الثانى توقيع العقوبة الواردة بالمادة ٣٤١ عقوبات وكذا الزامه بأن يدفع للطالب على سبيل التعويض المؤقت مبلغ ٥٠١ ج لانه بتاريخ ..... بدائرة قسم .... بدد المنقولات الموضحة بصدر الصحيفة حالة كونه قد تسلمها على وجه الوديعة (١) .أو على وجه عارية الاستعمال (٢) وكان ذلك بسوء قصد وبنية الاضرار بالطالب وكريمته .

مع الزامه المصروفات ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ .

ومع حفظ سائر حقوق الطالب وابنته من أى نوع كانت (٣) .

ولأجل العلم

---

(١) اذا كان الزوج قد أقر فى القائمة ان يتعهد بردها عيناً .

(٢) اذا كان قد أقر بانه يتعهد بردها أو رد قيمتها .

(٣) ويجوز رفع هذه الجنحة من الزوجة بطبيعة الحال .

صيغة رقم (٦)

جنحة تبديد منقولات زوج (م ٣٤١)[1]

إنه فى يوم

بناء على طلب السيد / .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الاستاذ .... المحامى .

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى كل من :

١ – السيدة / .... المقيمة .... مخاطباً مع ....

٢ – السيد / وكيل نيابة .... بصفته ويعلن بسراى النيابة بمحكمة .... مخاطباً مع

واعلنتهما بالآتى

الطالب زوج المعلن اليها الاولى بصحيح العقد الشرعى وقد حدث سوء تفاهم بينهما (أو .... وقد طلقها بتاريخ ....) .

وبتاريخ .... فوجئ الطالب بأن المعلن اليها اختلست المنقولات والاشياء والملابس الخاصة بالطالب وبيانها كالاتى (تذكر تفصيلا .....) وكانت هذه الاشياء موجودة بمنزل الزوجية ويعتبر تصرف المعلن اليها على هذا النحو مؤثما جنائيا سيما وانها لم تتكر تصرفها فيها اضرارا بالطالب[2] .

وحيث انه يحق للطالب عملا بالمادة ٢٥١ اجراءات ان يدعى مدنيا بطلب التعويض وقد ادخل المعلن اليه الثانى بوصفه صاحب الدعوى العمومية لمباشرتها

(١) هذه الدعوى يجوز التصالح فيها وتعفى الزوجة من العقاب اذا تنازل الزوج وتلتزم المحكمة بإقرار التصالح والتنازل .

(٢) أما اذا انكرت الزوجة فانه يجوز للزوج الاثبات بالبيّنة اذا كانت قيمة المنقولات تزيد على عشرين جنيها وذلك لوجود مانع أدبى .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت كلا من المعلن اليهما بصورة من هذه الصحيفة وكلفت الاولى الحضور امام محكمة جنح ...... الكائنة بجهة ...... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق ...... لكى تسمع الحكم بطلبات المعلن اليه الثانى عقابها بالمادة ٣٤١ عقوبات والزامها بأن تؤدى للطالب تعويضاً موقتاً قدره ٥٠١ ج عما اصابه من اضرار لانها بتاريخ .... بدائرة قسم ...... قامت بتبديد الاشياء المملوكة للطالب والمسلمة اليها على سبيل الامانة (الوديعة أو عارية الاستعمال) وكان ذلك بسوء نية واضراراً بالطالب مع الزامها المصروفات ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ .

مع حفظ كافة حقوق الطالب الاخرى من أى نوع كانت .

ولأجل العلم .

صيغة رقم (٧)

جنحة تبديد منقولات شقيق زوج (م ٣٤١ ع)[1]

إنه فى يوم

بناء على طلب السيد / .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الاستاذ .... المحامى .

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى كل من :

١ – السيدة / .... المقيمة .... مخاطباً مع ....

٢ – السيد / وكيل نيابة .... بصفته ويعلن بسراى النيابة بمحكمة .... مخاطباً مع

واعلنتهما بالآتى

المعلن اليها الاولى كانت متزوجة من شقيق الطالب المدعو .... الذى توفى الى رحمة الله بتاريخ .....

وحيث أن الطالب كان يقيم اقامة دائمة مع شقيقه المتوفى فى شقته وذلك منذ زواجه بالمعلن اليها وحتى تاريخ وفاته وكان الطالب فى أثناء إقامته قد ترك بعض الاشياء والأدوات المملوكة له والتى هى من ضرورات الاقامة وهذه الاشياء بيانها كالاتى (تذكر المنقولات والأشياء تفصيلا) .

وحيث أنه فى أعقاب وفاة شقيق الطالب استولت المعلن اليها على الشقة وما بها من أثاث ومنقولات بما فى ذلك تلك التى تخص الطالب كما منعت الطالب من دخول الشقة وقامت بتغيير «قفل» الباب مما اضطر الطالب الى ابلاغ الشرطة ولدى سؤال المعلن اليها اعترفت بهذه المنقولات وبأنها موجودة بالشقة كما اثبتت المعاينة انها موجودة فعلا كما تعهدت المعلن اليها بحفظ هذه الاشياء واستعدادها لردها للطالب حالما يطلبها وبناء على هذا الإقرار من جانب المعلن اليها فقد قيد

---

(١) هذه الدعوى لا يجوز فيها التصالح ولا يسرى بشأنها النص الخاص بالإعفاء من العقوبة .

المحضر برقم ..... ادارى .

وحيث انه بتاريخ ...... طلب الطالب من المعلن اليها رد هذه المنقولات المثبتة بالمحضر الادارى المشار اليه الا انها رفضت فأنذرها على يد محضر بتاريخ ...... ولم تمتثل .

ولما كان تصرف المعلن اليها على هذا النحو يشكل جريمة خيانة الامانة وكان الطالب قد أضير ضرراً بالغاً نتيجة حرمانه من ملكه مما يحق له معه ان يدعى مدنياً بطلب التعويض عملا بحكم المادة ٢٥١ من قانون الاجراءات الجنائية وقد اختصم المعلن اليه الثانى لمباشرة الدعوى الجنائية وتوجيه الاتهام والمطالبة بانزال العقاب .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت كل واحد من المعلن اليهما بصورة من هذه الصحيفة وكلفت الاولى الحضور امام محكمة جنح .... الكائن مقرها بجهة ..... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم ..... الموافق .... لسماعها الحكم بطلبات المعلن اليه الثانى عقابها بالمادة ٣٤١ ع والزامها بأن تؤدى للطالب مبلغ ٥٠١ ج على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات ومقابل أتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ .

لأنها بتاريخ .... بدائرة ..... بددت المنقولات المملوكة للطالب والموضحة تفصيلا بصدر هذه الصحيفة وبالمحضر رقم ...... ادارى .... حالة كونها قد سلمت اليها على سبيل الوديعة لحفظها وردها حين طلبها وقد امتنعت عن ردها اضراراً بالطالب .

مع حفظ كافة حقوق الطالب الاخرى من أى نوع كانت وعلى الأخص استرداد المنقولات المملوكة له .

ولأجل العلم

صيغة رقم (٨)

جنحة تبديد نقود ضد أمين خزينة (م ٣٤١)

إنه في يوم

بناء على طلب السيد / .... المقيم .... ومحله المختار ....
أنا .... محضر محكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى كل من :

١ - السيد / .... المقيم .... مخاطباً مع ....

٢ - السيد / وكيل نيابة .... بصفته ويعلن بسراى المحكمة بجهة .... متخاطباً مع

واعلنتهما بالآتي

بتاريخ ..... سلم الطالب الى المعلن اليه الاول كمية من النقود الأثرية لحفظها طرفه بالخزينة على أن يردها وقت طلبها وهذه النقود بيانها كالآتى :

(يذكر البيان تفصيلاً) .

وحيث أنه بتاريخ .... طلب الطالب من المعلن اليه تسليمه النقود إلا أنه أخذ يماطل ويتهرب ثم امتنع صراحة عن رد الامانة .

وحيث أن ما اتاه المعلن اليه الاول يشكل جريمة التبديد وقد اضير الطالب بما يحق معه أن يدعى مدنياً بطلب تعويض مؤقت وقد إختصم المعلن اليه الثانى لمباشرة الدعوى الجنائية .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت كل واحد من المعلن اليهما بصورة من هذه الصحيفة وكلفت الاول الحضور امام محكمة جنح .... الكائنة بجهة .... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله إبتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمع الحكم بطلبات المعلن اليه الثانى توقيع اقصى العقوبة الواردة بالمادة ٣٤١ عقوبات والزامه بأن يؤدى للطالب مبلغ

٥٠١ ج على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ ـ لانه بتاريخ ..... بدائرة قسم .... بدد النقود المملوكة للطالب والواردة بصدر الصحيفة حالة كونه قد تسلمها على سبيل الوديعة ليحفظها عنده وكان بسوء نية واضراراً بالطالب .

مع حفظ كافة حقوق الطالب من أى نوع كانت .

ولأجل العلم .

صيغة رقم (٩)

جنحة تبديد أشياء مودعة للاستحمام

إنه فى يوم

بناء على طلب السيد / .... المقيم .... ومحله المختار مكتب ....

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى كل من :

١ - السيد / .... المقيم .... مخاطباً مع ....

٢ - السيد / وكيل نيابة .... الجزئية بصفته ويعلن بسراى النيابة بمحكمة .... الجزئية مخاطباً مع

واعلنتهما بالآتي

المعلن إليه الاول صاحب كازينو .... الموجود بشاطىء .... ببورسعيد وملحق بالكازينو بعض الشاليهات والوحدات المخصصة لخلع الملابس يستخدمها رواد الكازينو لقاء الاجرة المحددة .

وحيث أنه بتاريخ ...... سلم الطالب للمعلن اليه ملابسه والادوات الموجودة معه وهى (ساعة ماركة ...... ، جهاز راديو ترانزستور ماركة .... ، الملابس وهى .... ، .... ، .... (وتذكر كل الاشياء المسلمة) .

وفى آخر اليوم عاد الطالب لاسترداد منقولاته واشيائه من المعلن اليه ففوجىء بامتناعه عن ردها رغم أن الطالب سدد الاجرة ولا يداينه المعلن اليه بشىء فقام الطالب بتحرير المحضر رقم ...... أحوال بتاريخ ....

وحيث أن ما اتاه المعلن اليه الاول يقع تحت طائلة العقاب الجنائى لانه خان الامانة وقد أضرت الجريمة بالطالب مما يحق معه أن يدعى مدنياً بطلب تعويض الضرر وقد اختصم المعلن اليه الثانى لمباشرة الدعوى الجنائية .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت كلا من المعلن اليهما بصورة من هذه الصحيفة وكلفت الاول الحضور امام محكمة جنح .... الكائنة بجهة .... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... لسماعه الحكم بطلبات المعلن اليه الثانى توقيع اقصى العقوبة الواردة بالمادة ٣٤١ عقوبات وبأن يؤدى للطالب مبلغ ٥٠١ ج على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات ومقابل الاتعاب وشمول الحكم بالنفاذ ـ لانه بتاريخ .... بدائرة قسم .... بدد الاشياء المملوكة للطالب والموضحة تفصيلاً بصدر الصحيفة حالة كونه قد تسلمها على سبيل الوديعة لحفظها وردها فور طلبها وقد امتنع عن الرد اضراراً بالطالب .

مع حفظ كافة الحقوق الاخرى .

ولأجل العلم

صيغة رقم (١٠)

جنحة تبديد أموال سلمت على وجه وكالة استبدلت بوديعة

إنه في يوم

بناء على طلب السيد / .... المقيم .... ومحله المختار مكتب ....

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية انتقلت في تاريخه الى كل من :

١ - السيد / .... المقيم .... مخاطباً مع ....

٢ - السيد / وكيل نيابة .... بصفته ويعلن بسراى النيابة بمحكمة .... مخاطباً مع

وأعلنتهما بالآتي

الطالب يمتلك العقار الكائن بجهة ...... والذى يغل ريعاً شهرياً مقداره ...... وبتاريخ .... وكل المعلن اليه الاول فى جمع واستلام الاجرة من المستأجرين وتسليمهم ايصالات السداد المؤقتة من الطالب ، وقد قام فعلاً بجمعه الاجرة ولكنه لم يسلمها للطالب وتعلل بأن ظروفاً قهرية وقعت له إضطرته الى انفاق هذه المبالغ ووقع على ايصال مؤرخ ..... جاء فيه أن هذه المبالغ تحت يده على سبيل الوديعة وتعهد بردها فى ظرف شهرين من تاريخ الايصال ، ولدى مطالبته بها بعد فوات المدة المشار إليها إمتنع عن السداد بحجة انه تسلم هذا المبلغ على سبيل عارية الاستهلاك (القرض) وحيث أن التصرف الذى اتاه المعلن اليه الاول يشكل جريمة خيانة الامانة بكامل اركانها ولا يقدح فى ذلك قوله باستبداله عقد الامانة من وكالة الى قرض ذلك لان الوكالة استبدلت الى وديعة بمقتضى الايصال الموجود تحت يد الطالب وهى بدورها صورة من عقود الامانة الواردة بالمادة ٣٤١ عقوبات كما ان الاستبدال حصل بعد وقوع الجريمة فلا يعتد به حتى لو سلمنا به وبالتالى يحق للطالب أن يدعى مدنياً بطلب تعويض ما اصابه من اضرار من الجريمة وذلك عملاً بالمادة ٢٥١ اجراءات وقد اختصم المعلن اليه الثانى لمباشرة الدعوى العمومية والمطالبة بتوجيه الاتهام وانزال العقوبة .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر اعلنت كل واحد من المعلن اليهما بصورة من هذه الصحيفة وكلفت الاول الحضور أمام محكمة جنح .... الكائن مقرها بجهة .... بجلستها التى ستنعقد علناً بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمع الحكم بطلبات المعلن اليه الثانى توقيع اقصى العقوبة المشار اليها بالمادة ٣٤١ عقوبات والزامه بأن يؤدى للطالب مبلغ ٥٠١ ج على سبيل التعويض المؤقت لانه بتاريخ .... بدائرة .... تسلم مالاً مملوكاً الطالب على سبيل الامانة حالة كونه وكيلاً بأجرة (أو وكيل فى عمل مادى تبرعاً) واختلسه لنفسه ثم وقع على ايصال امانة يفيد وجود هذا المال فى ذمته على وجه الوديعة ولم يرده للطالب اضراراً به وبسوء نية .

مع الزامه المصروفات ومقابل اتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ .

مع حفظ سائر حقوق الطالب الاخرى من أى نوع كانت .

ولأجل العلم

صيغة رقم (١١)

جنحة تبديد منقولات من والد ضد ولده[1]

إنه فى يوم

بناء على طلب السيد / .... المقيم .... ومحله المختار مكتب ....

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى كل من :

١ - السيد / .... المقيم .... متخاطباً مع ....

٢ - السيد / وكيل نيابة .... الجزئية بصفته ويعلن بسراى النيابة بمحكمة .... متخاطباً مع

واعلنتهما بالآتي

يتملك الطالب «شاليه» بناحية مراقيا - غرب الاسكندرية - وقد جهزه بالمنقولات والمفروشات اللازمة ، وقد طلب المعلن اليه الاول - وهو ابن الطالب - أن يستعيره لمدة اسبوعين للاستجمام فسلمه له الطالب بتاريخ .... وبعد انتهاء هذه المدة فوجىء الطالب بأن المعلن اليه قد تصرف بالبيع فى الثلاجة التى كانت موجودة بالشاليه وهى ماركة بوش ١٤ قدم مرتكباً بذلك جريمة خيانة الامانة اضرارا بالطالب[2]

وحيث أن ما اتاه المعلن اليه قد أضر بالطالب ويحق له أن يدعى مدنياً بطلب تعويض الضرر وقد أدخل المعلن اليه الثانى لمباشرة الدعوى الجنائية .

---

(١) هذه الدعوى يجوز فيها التصالح والمجنى عليه أن يتنازل فى اية مرحلة كانت عليها وتلتزم المحكمة بإقرار التنازل واعتماد الصلح ولا تترخص فى الحكم بالعقاب فإن فعلت كان حكمها باطلاً وذلك عملاً بنص المادة ٣١٢ عقوبات راجع مؤلفنا ، جريمة التبديد - الطبعة الثانية سنة ١٩٨٨ فقرة ١٢٤ ومابعدها .

(٢) يوجد مانع ادبى يحول دون تسليم الوالد لولده الاشياء بمقتضى ايصال ومن ثم يجوز اثبات التسليم بكافة الطرق بما فيها البينة - راجع جريمة التبديد المرجع السابق فقرة ١٠٢ ص ٢٠٣ .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر اعلنت كل واحد من المعلن اليهما بصورة من هذه الصحيفة وكلفت الاول الحضور أمام محكمة جنح .... الكائن مقرها بجهة .... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمع الحكم بطلبات المعلن اليه الثانى توقيع العقوبة الواردة بالمادة ٣٤١ عقوبات والزامه بأن يؤدى للطالب مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات ومقابل الاتعاب .

لانه بتاريخ .... بدائرة .... بدد الثلاجة المملوكة للطالب والمبينة المعالم بصدر الصحيفة حالة كونه قد تسلمها على وجه الوديعة [1]

ولأجل العلم

---

(١) يلاحظ هنا أن المتهم كان ينتفع بالسكن والمنقولات فيمكن اعتباره مستأجراً كما انه كان يستعمل الثلاجة فيمكن اعتبار العقد عارية استعمال وكلها على أى حال تدخل فى عقود الامانة ــ مع ملاحظة رخصة الاعفاء من العقوبة (م ٣١٢ ع) .

صيغة رقم (١٢)

جنحة تبديد مصوغات من أخت ضد أخيها

إنه في يوم

بناء على طلب السيد / .... المقيم .... ومحله المختار مكتب ....

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية انتقلت في تاريخه الى كل من :

١ - السيد / .... المقيم .... متخاطباً مع ....

٢ - السيد / وكيل نيابة .... الجزئية بصفته ويعلن بسراى النيابة متخاطباً مع

واعلنتهما بالآتي

بتاريخ .... سلمت الطالبة لشقيقها المعلن اليه الاول المصوغات التى وهبتها لها والدتها وبيانها كالآتى (تذكر هذه المصوغات ووزنها وعياراتها تفصيلاً) وذلك لحفظها طرفه خوفاً من ضياعها .

وبتاريخ .... توفيت والدة الطالبة وهى فى نفس الوقت والدة المعلن اليه الاول وحين طلبت منه اعادة المصوغات اليها زعم انها ملك والدته ورثها عنها وقام على هذا الاساس ببيعها وأخذ ثمنها لنفسه .

وحيث أن ما اتاه المعلن اليه يشكل جريمة خيانة الامانة ذلك لان المصوغات المبددة كانت مسلمة له من الطالبة على وجه الوديعة لحفظها وردها طلبها ولا يشفع له قوله أن هذه المصوغات كانت ملكاً لوالدته التى هى أيضاً والدة الطالبة لانه حتى مع التسليم بصحة هذا القول فإنه لا ينفى عنه جريمة التبديد لانه على أحسن الفروض يكون شريكاً فى ملكية المصاغ فإذا أخذ نصيب شركائه مع نصيبه ثم انكره عليهم وأبى رده فهو على كل حال مبدد ويقع تحت طائلة العقاب الجنائى .

وحيث أن الضرر قد أصاب الطالبة من الجريمة ويحق لها أن تدعى مدنياً

بطلب التعويض المؤقت وقد أدخلت المعلن اليه الثانى لمباشرة الدعوى الجنائية .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت كلا من المعلن اليهما بصورة من هذه الصحيفة وكلفت الاول الحضور أمام محكمة جنح .... الكائنة بجهة .... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... لسماعه الحكم بطلبات المعلن اليه الثانى توقيع العقوبة الواردة بالمادة ٣٤١ عقوبات والزامه بأن يؤدى للطالبة مبلغ ٥٠١ ج على سبيل التعويض المؤقت .

لانه بتاريخ .... بدائرة قسم .... أو مركز .... قام بتبديد المصوغات المملوكة للطالبة والموضحة بصدر الصحيفة حالة كونه قد تسلمها على وجه الوديعة وكان ذلك بسوء نية واضراراً بالطالبة .

مع حفظ كافة الحقوق الاخرى .

ولأجل العلم

ثانياً- التسليم على وجه الإجارة

صيغة رقم (١٣)

جنحة تبديد منقولات عين مؤجرة مفروشة

إنه في يوم

بناء على طلب السيد / .... المقيم .... ومحله المختار مكتب ....

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية انتقلت في تاريخه الى كل من :

١ - السيد / .... المقيم .... متخاطباً مع ....

٢ - السيد / وكيل نيابة .... الجزئية بصفته ويعلن بسراى المحكمة بجهة .... متخاطباً مع

واعلنتهما بالآتي

بموجب عقد إيجار مفروش مؤرخ .... استأجر المعلن اليه الاول من الطالب ما هو شقة (أو حجرة بشقة مشتركة) بالعقار رقم .... بشارع .... ووقع المعلن اليه على قائمة المنقولات الملحقة بالعقد وتعهد بالمحافظة عليها وردها سليمة وصالحة للاستعمال بمجرد انتهاء العقد .

وحيث أن مدة العقد انتهت ....

أو .... وحيث أن المعلن اليه ترك العين قبل انتهاء مدة العقد ....

وحيث أنه لدى مراجعة قائمة المنقولات على الواقع تبين عدم وجود بعضها وهى : .... ، .... ، .... ، ولم يستطيع المعلن اليه أن يرشد عن مكانها .

وحيث أن هذه المنقولات سلمت اليه على سبيل الامانة لاستعمالها وردها وكان ما اتاه المعلن اليه يشكل جريمة التبديد وقد أضير الطالب من جراء هذا التصرف مما يحقق معه أن يدعى مدنياً عملاً بنص المادة ٢٥١ إجراءات وقد اختصم المعلن اليه الثاني لمباشرة الدعوى الجنائية .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت كل من المعلن اليهما بصورة من هذه الصحيفة وكلفت الاول الحضور أمام محكمة جنح .... الكائن مقرها بجهة .... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمع الحكم بطلبات المعلن اليه الثانى توقيع العقوبة الواردة بالمادة ٣٤١ عقوبات وبأن يؤدى للطالب مبلغ ٥٠١ ج على سبيل التعويض المؤقت .

لانه بتاريخ .... بدائرة قسم .... بدد المنقولات المملوكة للطالب والمبينة بصدر الصحيفة وعقد الايجار المؤرخ .... حالة كونه قد تسلمها على وجه الاجارة .

مع الزامه المصروفات ومقابل اتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ .

مع حفظ كافة حقوق الطالب الاخرى من أى نوع كانت .

ولأجل العلم

صيغة رقم (١٤)

جنحة تبديد اشجار كانت مغروسة وملحقة بعقار

إنه فى يوم

بناء على طلب السيد / .... المقيم .... ومحله المختار مكتب ....

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى كل من :

١ - السيد / .... المقيم .... متخاطباً مع ....

٢ - السيد / وكيل نيابة .... الجزئية بصفته ويعلن بسراى النيابة بمحكمة .... متخاطباً مع

واعلنتهما بالآتي

بموجب عقد ايجار مؤرخ .... استأجر المعلن اليه من الطالب فيلا بجهة .... (تذكر مواصفاتها) وملحق بها حديقة تحوى بعض الاشجار ونباتات الزينة وقد فوجىء الطالب بقيام المعلن اليه بنزع الاشجار وبيعها فأبلغ الشرطة وتحرر المحضر رقم .... ادارى قسم .... لاثبات الحالة .

وحيث أن ما اتاه المعلن اليه يشكل جريمة التبديد ولا يقدح فى ذلك القول بأن التبديد لا يرد على عقار تأسيساً على أن الاشجار ملحقة بالعقار وهو الفيلا فتأخذ حكمه لان هذا القول مردود بأنه متى انتزعت الاشجار من العقار فإنها تصبح منقولاً وبالتالى تتوافر اركان الجريمة وقد أضير الطالب واختصم المعلن اليه الثانى لمباشرة الدعوى الجنائية .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت كلا من المعلن اليهما بصورة من هذه الصحيفة وكلفت الاول الحضور أمام محكمة جنح .... الكائن مقرها بجهة .... بجلستها التى سوف تنعقد علناً بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمع الحكم بطلبات

المعلن اليه الثانى توقيع اقصى العقوبة الواردة بالمادة ٣٤١ عقوبات وكذا الزامه بأن يؤدى للطالب مبلغ ٥٠١ ج على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة .

لانه بتاريخ .... بدائرة قسم .... اختلس الاشجار الموضحة بصدر الصحيفة حالة كونه قد تسلمها على سبيل الامانة بوصف كونه مستأجراً وكان ذلك بسوء نية وإضراراً بالطالب .

مع حفظ سائر الحقوق الاخرى .

ولأجل العلم

صيغة رقم (١٥)

جنحة تبديد سيارة مباعة بالتقسيط مع الاحتفاظ بالملكية

إنه فى يوم

بناء على طلب السيد رئيس مجلس إدارة بنك ناصر الاجتماعى بصفته ومحله المختار الادارة القانونية بالبنك بشارعى جواد حسنى وقصر النيل بالقاهرة .

أو .... بناء على طلب السيد / وزير .... بصفته ومحله المختار هيئة قضايا الدولة بمبنى مجمع التحرير تبع قسم قصر النيل (١)

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى حيث إقامة :

١ - السيد / .... المقيم .... متخاطباً مع ....

٢ - السيد الاستاذ / وكيل نيابة .... الجزئية بصفته ويعلن بسراى النيابة بمحكمة .... متخاطباً مع

واعلنتهما بالآتى

بموجب عقد بيع بالتقسيط مع الاحتفاظ بالملكية (٢) ـ مؤرخ .... باع الطالب بصفته للمعلن اليه الاول سيارة ماركة .... موديل .... (تذكر مواصفات السيارة) بثمن إجمالى قدره .... دفع منها المعلن اليه مبلغ .... نقداً وتعهد بسداد باقى الثمن على اقساط شهرية قيمة كل قسط .... موقعة منه وتبدأ من تاريخ .... واتفق فى العقد على أن الملكية لا تنتقل

---

(١) ويمكن للجهة الحكومية إذا كانت قد باعت شيئاً بالتقسيط مع الاحتفاظ بالملكية أن تقيم الدعوى ولكن جرى العمل على أن الجهات الحكومية وكذا بنك ناصر لها حق إتخاذ إجراءات الحجز الادارى .

وغنى عن البيان أنه يمكن للاشخاص العاديين إقامة هذه الدعوى كصاحب معرض سيارات مثلاً .

(٢) وتسمى *Location-vente* وقد تضاربت احكام المحاكم فى تكييف هذه العقود ورأت محكمة النقض أن العبرة بحقيقة التعاقد فما دام مجموع العقد يدل على أنه بيع لا إجارة فلا محل لمعاقبة المشترى على التصرف فى العين المبيعة قبل سداد كل الثمن لانه انما يتصرف فى ملكه ومن هنا رفضت فى بعض احكامها عقاب المتهم فى مثل هذه العقود بجريمة خيانة الامانة لان عقد البيع ليس من العقود الواردة بالنص (راجع ، جريمة التبديد ، المرجع السابق ، فقرة ٥٧ ص ١١٠ وراجع هامش ١٦ ص ١١٤)

الى المعلن اليه الاول إلا بعد سداد آخر قسط كما اتفق على أن السيارة تعتبر مؤجرة له طيلة فترة السداد وأن يده عليها يد امانة على وجه الاجارة .

وحيث أن المعلن اليه قام بالتصرف فى السيارة بنية التملك اضراراً بالطالب مرتكباً بذلك الجريمة المشار اليها بالمادة ٣٤١ عقوبات وقد أضير الطالب ويحق له أن يدعى مدنياً بمبلغ ٥٠١ ج على سبيل التعويض المؤقت وقد إختصم المعلن اليه الثانى لمباشرة الدعوى الجنائية .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت كلا من المعلن اليهما بصورة من هذه الصحيفة وكلفت الاول الحضور أمام محكمة جنح .... الكائنة بجهة .... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمع الحكم بطلبات المعلن اليه الثانى توقيع العقوبة الواردة بالمادة ٣٤١ عقوبات وكذلك الزامه بأن يؤدى الطالب مبلغ ٥٠١ ج على سبيل التعويض المؤقت لانه بتاريخ .... بدائرة قسم .... بدد السيارة الموضحة الحدود والمعالم بصدر الصحيفة والعقد حالة كونها قد سلمت اليه على وجه الاجارة وذلك اضراراً بالطالب ومع توافر سوء القصد .

مع حفظ كافة حقوق الطالب من أى نوع كانت .

ولأجل العلم

صيغة رقم (١٦)

جنحة تبديد آلات كاتبة سلمت على سبيل الاجارة بعقد باطل

إنه فى يوم

بناء على طلب السيد / .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الاستاذ ....

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى كل من :

١ - السيد / .... المقيم .... متخاطباً مع ....

٢ - السيد / وكيل نيابة .... الجزئية بصفته ويعلن بسراى النيابة بجهة .... متخاطباً مع

واعلنتهما بالآتى

بموجب عقد مؤرخ .... استأجر المعلن اليه من الطالب عدد ١٢ آلة كاتبة عربى اسطوانة عريضة ماركة «أو ليفتى» فى مقابل اجرة اتفق على أن تحدد بعد أن يقوم المعلن اليه بتجربة الآلات خلال شهر .

وحيث أنه تبين للطالب أن المعلن اليه شرع فى التصرف فى بعض الآلات كما نقل بعضها الآخر الى جهة غير معلومة ولم يبرر سبب تصرفه هذا مما دعا الطالب الى طلب الالات فامتنع عن ردها .

ولما كان ما أتاه الطالب يشكل جريمة خيانة الامانة لان المعلن اليه يكون قد اختلس أو بدد الآلات المسلمة اليه على وجه الاجارة ولا يقدح فى ذلك التحدى ببطلان العقد لعدم تحديد الاجرة ذلك أن قضاء محكمة النقض قد استقر على توافر الجريمة حتى ولو لم يحصل الاتفاق على الاجرة مادام أن النية قد اتجهت الى تحديدها فيما بعد لا سيما وأن الاجارة قد نفذت بالفعل وأن بطلان عقد الإئتمان أو حتى تزويره لا يمنع من الاعتداد به كأداة لتسليم الشيء المختلس أو المبدد وبالتالى تتحقق أركان الجريمة والقصد الجنائى بتوافر نية التملك إضراراً

ثالثاً- التسليم على وجه عارية الاستعمال

صيغة رقم (١٧)

جنحة تبديد منقولات زوجية مسلمة

على سبيل عارية الاستعمال[1]

إنه فى يوم

بناء على طلب السيد / .... المقيم .... ومحله المختار مكتب ....

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى كل من :

١ - السيد / .... المقيم .... متخاطباً مع ....

٢ - السيد / وكيل نيابة .... بصفته ويعلن بسراى النيابة بمحكمة .... متخاطباً مع

واعلنتهما بالآتي

الطالبة زوجة المعلن اليه الاول بصحيح العقد الشرعى وقد سلمته منقولات الزوجية المملوكة لها بموجب قائمة موقعة منه بتاريخ ...... وبيانها كالآتى :

غرفة نوم مكونة من .... قطعة عبارة عن .... مصنوعة من الخشب الزان قشرة أرو لونها .... وثمنها مبلغ .... غرفة سفرة مكونة .... إلخ . أنتريه مكون .... الخ .

وحيث أن المعلن اليه تعهد بالمحافظة على هذه المنقولات وبردها للطالبة عند طلبها أورد قيمتها إلا أنها فوجئت بتاريخ .... أنه طردها من منزل الزوجية وقام بنقل المنقولات من المنزل مبدداً إياها فأضر بالطالبة ضرراً بالغاً يحق لها معه أن تدعى مدنياً بتعويض هذه الاضرار وقد إختصمت المعلن اليه الثانى

---

(١) هذه الدعوى يجوز فيها التصالح وإذا تنازلت الزوجة تعين على المحكمة اقرار هذا التنازل فلو قضت بالعقاب كان حكمها باطلاً راجع ما سبق هامش ١ ص ٢٠٧ (صيغة رقم ٦)

بصفته لمباشرة الدعوى الجنائية .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت كل واحد من المعلن اليهما بصورة من هذه الصحيفة وكلفت الاول الحضور أمام محكمة جنح :........ الكائنة بجهة .... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمع الحكم بطلبات المعلن اليه الثانى عقابه بالمادة ٣٤١ عقوبات وإلزامه بأن يؤدى للطالبة مبلغ ٥٠١ ج على سبيل التعويض المدنى المؤقت لانه بتاريخ .... بدائرة قسم .... بدد المنقولات الموضحة المعالم بصدر الصحيفة والمملوكة للطالبة حالة كونها قد سلمت إليه على وجه عارية الاستعمال .

مع حفظ حق الطالبة فى إسترداد هذه المنقولات بسائر حقوقها الاخرى من أى نوع كانت .

ولأجل العلم

صيغة رقم (١٨)

جنحة تبديد مصوغات سلمت على سبيل عارية الاستعمال

إنه فى يوم

بناء على طلب السيد / .... المقيم .... ومحله المختار مكتب ....

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى كل من :

١ - السيد / .... المقيم .... متخاطباً مع ....

٢ - السيد / وكيل نيابة .... الجزئية بصفته ويعلن بسراى المحكمة بجهة .... متخاطباً مع

واعلنتهما بالآتي

بتاريخ ..... سلمت الطالبة الى المعلن اليها الاولى عدد ٣ ثلاث سوارات ذهبية عيار .... زنة الواحدة .... جرام ، وقرطاً ذهبياً عيار .... زنة ...... جرام ، وقلادة ذهبية عيار .... زنة [1] .... وكان الغرض من التسليم أن تتحلى المعلن اليها الاولى بهذه المصاغات فى حفل زفاف شقيقتها على أن تردها بعد شهر من تاريخ الاستلام .

وحيث أنه بعد فوات هذه الفترة طالبت الطالبة المعلن اليها بتاريخ .... برد هذه المصوغات إلا أنها رفضت بدون وجه حق وبلا سند من القانون .

ولما كان العمل الذى إقترفته المعلن اليها يقع تحت طائلة العقاب الجنائى لانها بفعلها هذا قد حولت حيازتها الناقصة لهذه المجوهرات المملوكة للطالبة إلى حيازة كاملة بنية التملك اضراراً بالطالبة مما يحق لها معه أن تدعى مدنياً بطلب التعويض عملاً بأحكام المادة ٢٥١ إجراءات وقد إختصمت المعلن إليه الثانى لمباشرة الدعوى الجنائية .

---

(١) السوار هو «الاسورة» ، والقرط هو «الحلق» والقلادة هى «العقد» بضم العين

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت كلا من المعلن اليهما بصورة من هذه الصحيفة وكلفت الاولى الحضور أمام محكمة جنح .... الكائنة بجهة .... بجلستها العلنية التى ستنعقد إبتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... لكى تسمع الحكم بطلب المعلن اليه الثانى توقيع أقصى العقوبة الواردة بالمادة ٣٤١ عقوبات وكذلك إلزامها بأن تؤدى للطالبة على سبيل التعويض المؤقت مبلغ ٥٠١ ج .

لانها بتاريخ .... بدائرة قسم .... بددت المصوغات المملوكة للطالبة والمبينة تفصيلاً بصدر الصحيفة حالة كونها قد تسلمتها على سبيل عارية الاستعمال وامتنعت عن ردها بسوء نية وإضراراً بالطالبة .

مع إلزام المعلن اليها المصروفات ومقابل الاتعاب وشمول الحكم بالنفاذ .

مع حفظ كافة حقوق الطالبة الاخرى من أى نوع كانت وعلى الاخص حقها فى استرداد مصوغاتها أو قيمتها النقدية بسعر السوق .

ولأجل العلم

صيغة رقم (١٩)

جنحة تبديد عفش شقة مسلم على سبيل عارية الاستعمال

إنه فى يوم

بناء على طلب السيد / .... المقيم .... ومحله المختار مكتب ....

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى كل من :

١ - السيد / .... المقيم .... متخاطباً مع ....

٢ - السيدة / .... المقيمة .... متخاطباً مع ....

٢ - السيد / وكيل نيابة .... الجزئية بصفته ويعلن بسراى المحكمة بجهة .... متخاطباً مع

واعلنتهما بالآتى

يمتلك الطالب الشقة رقم .... بالمنزل رقم .... بشارع .... بالابراهيمية بالاسكندرية وهذه الشقة مجهزة بكافة المنقولات والاثاث اللازم للمعيشة.

والمعلن اليه الاول صديق الطالب وقد أبدى له رغبته فى استعارة الشقة لمدة شهر لقضاء اجازته الصيفية فيها هو وزوجته المعلن اليها الثانية ولم يمانع الطالب فى تلبية هذه الرغبة وسلم المعلن اليهما مفتاح الشقة كما سلمهما الاثاث والمنقولات الموجودة بها ولم يحصل منهما على إيصال باستلام المنقولات لوجود مانع ادبى يتمثل فى الصداقة التى تربطهما فضلاً عن عدم جريان العرف فى مثل هذه الاحوال على أن يتم التسليم بموجب إيصال أو محضر إستلام .

وحيث أنه بعد أن إنتهت فترة إقامة المعلن إليهما بالشقة وأعادا مفتاحها للطالب قام الاخير بجرد محتوياتها فتبين له فقد بعض الاشياء منها انبوبة بوتاجاز ومكنسة كهربائية ودولاب صاج ايديال دلفتين ولدى مواجهة المعلن اليهما الاول والثانية بهذه المنقولات الناقصة لم ينكرا ولم يبررا ضياعها ولم تفلح

الاتصالات الودية فى رد هذه الاشياء .

وحيث أن ما أتاه المعلن اليهما ١ ، ٢ يندرج تحت طائلة العقاب الجنائى وهو ما يحق معه للطالب أن يدعى مدنياً عملاً بحكم المادة ٢٥١ إجراءات بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت وقد إختصم المعلن اليه الاخير بصفته لمباشرة الدعوى العمومية .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت كل واحد من المعلن اليهم بصورة من هذه الصحيفة وكلفت الاول والثانية الحضور أمام محكمة جنح .... الكائن مقرها بجهة .... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمعا الحكم بطلبات المعلن اليه الاخير توقيع العقوبة الواردة بالمادة ٣٤١ ، ٣٩ ، ٤٠ عقوبات وكذا إلزامهما متضامنين بأن يؤديا للطالب مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت وإلزامهما المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ .

لانهما بتاريخ .... بدائرة قسم [1] ....

الاول : بدد الاشياء المملوكة للطالب والمبينة تفصيلاً بصدر الصحيفة حالة كونه قد تسلمها على سبيل عارية الاستعمال وكان ذلك بسوء نية وبقصد الاضرار بالطالب ويعتبر فاعلاً أصلياً .

الثانية : ساعدت الاول وحرضته على ارتكاب الجريمة فوقعت الجريمة بناء على هذا التحريض وتلك المساعدة وتعتبر شريكاً .

مع حفظ كافة حقوق الطالب الاخرى من أى نوع كانت .

ولأجل العلم

(١) يتعين الاختصاص المحلى بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة (محكمة جنح باب شرق باسكندرية) أو بالمكان الذى يقيم فيه المتهم (فى القاهرة مثلاً) أو الذى يقبض عليه فيه .
والاختصاص من النظام العام فى المواد الجنائية .

صيغة رقم (٢٠)

جنحة تبديد كتب سلمت على سبيل عارية الاستعمال

إنه فى يوم

بناء على طلب السيد / .... المقيم .... ومحله المختار مكتب ....

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى كل من :

١ - السيد / .... المقيم .... متخاطباً مع ....

٢ - السيد / وكيل نيابة .... الجزئية بصفته ويعلن بسراى النيابة بمحكمة .... متخاطباً مع

وأعلنتهما بالآتي

الطالب صاحب مكتبة .... الكائنة بجهة .... وقد اتبع نظام الاعارة بالنسبة لنوعية معينة من الكتب ، وبتاريخ .... تسلم المعلن اليه الاول الكتب الآتية :

كتاب .... ، .... ، .... (توضح عناوين الكتب المعارة واسماء مؤلفيها ومواصفات كاملة عن كل كتاب)

وحيث أن الغرض من التسليم كان الاطلاع على الكتب وردها فى مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ الاستلام طبقاً لما يجرى عليه العمل بالمكتبة لا أنه بعد فوات هذه المدة طالبه الطالب برد الكتب فامتنع فأنذره على يد محضر بتاريخ .... (أو .... فارسل له خطاباً موصى عليه مؤرخاً ....) ولكنه لم يمتثل .

وحيث أن المعلن إليه الاول يكون بذلك قد حول حيازته الناقصة للكتب الى حيازة كاملة بنية التملك وهو ما تتحقق به أركان جريمة خيانة الامانة وقد أضير الطالب من ذلك بما يحق له معه أن يدعى مدنياً بطلب التعويض عن الضرر الذى أصابه ـ وقد إختصم المعلن اليه الثانى لمباشرة الدعوى الجنائية .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت كلا من المعلن اليهما بصورة من هذه الصحيفة وكلفت الاول الحضور أمام محكمة جنح .... الكائن مقرها بجهة .... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمع الحكم بطلبات المعلن اليه الثانى توقيع أقصى العقوبة الواردة بالمادة ٣٤١ عقوبات وإلزامه بأن يؤدى للطالب مبلغ ٥٠١ ج على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات ومقابل الاتعاب .

لانه بتاريخ .... بدائرة قسم .... إختلس الكتب المملوكة للطالب والموضحة بصدر الصحيفة حالة كونها قد سلمت اليه على سبيل عارية الاستعمال وامتنع عن ردها اضراراً بالطالب .

مع حفظ كافة الحقوق الاخرى .

ولأجل العلم

صيغة رقم(٢١)

جنحة تبديد أثاثات مباعة ضمن فندق مفروش

إنه فى يوم

بنـــاء على طلب السيـد / .... المقيم .... ومحلــه المختـــار مكتب ....

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى كل من :

١ – السيد / .... المقيم .... متخاطباً مع ....

٢ – السيد / وكيل نيابة .... الجزئية بصفته ويعلن بسراى النيابة بمحكمة .... مخاطباً مع

واعلنتهما بالآتى

بموجب عقد بيع مؤرخ .... باع المعلن اليه الاول للطالب الفندق المملوك له والكائن بجهة .... ويتكون من كذا طابق وكذا غرفة وانصب البيع على كافة المنقولات والمفروشات الموجودة بالفندق وتسلم المعلن اليه الثمن نقداً فى مجلس العقد واتفق على أن يتم التسليم فى خلال اسبوعين .

وحيث أن الطالب عندما توجه لاستلام الفندق فوجىء بأن المعلن اليه قام ببيع معظم الاثاث والمفروشات وبيانها كالآتى (...... تذكر الاشياء المبددة) ولما كان ما اتاه المعلن اليه يشكل جريمة تبديد لانه اختلس المفروشات المباعة والتى إنتقلت حيازتها للطالب بمجرد توقيع عقد البيع وقبض الثمن وما كانت يد المعلن اليه على هذه المنقولات خلال الاجل المحدد للتسليم سوى يد أمانة على تلك الاشياء الموجودة طرفه على وجه الوديعة ولا يمكن القول بأن عقد البيع ليس من عقود الإئتمان الواردة بالمادة ٣٤١ ع ذلك لان الاخلال وارد على العبث بملكية الطالب التى إنتقلت بهذا العقد الذى هو سند الملكية ليس إلا ، أما استبقاء المنقولات تحت يد المعلن اليه فواضح انها وديعة طرفه وحتى لو إستعملها لحين التسليم فهى عارية الاستعمال وفى كلتا الحالتين يكون عقد التسليم هو الوديعة أو العارية

وليس البيع وهو ما استقر عليه قضاء محكمة النقض [1] .

وحيث أن الطالب أضير من الجريمة ويحق له أن يدعى مدنياً بطلب تعويضه عن الضرر وقد إختصم المعلن اليه الثاني لمباشرة الدعوى الجنائية .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت كلا من المعلن اليهما بصورة من هذه الصحيفة وكلفت الاول الحضور أمام محكمة جنح .... الكائنة بجهة .... بجلستها التى ستنعقد علناً بمشيئة الله إبتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمع الحكم بطلبات المعلن اليه الثانى توقيع العقوبة الواردة بالمادة ٣٤١ عقوبات وإلزامه بأن يؤدى للطالب مبلغ ٥٠١ ج على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات ومقابل الأتعاب .

لانه بتاريخ .... بدائرة .... بدد المنقولات المملوكة للطالب والموضحة تفصيلاً بصدر الصحيفة حالة كونها موجودة طرفه على سبيل الامانة (عارية الاستعمال ـ أو الوديعة) وذلك إضراراً بالطالب وبسوء نية .

مع حفظ كافة الحقوق الاخرى .

ولأجل العلم .

(١) الطعن رقم ٥٩٢ لسنة ٤٩ ق جلسة أول أكتوبر ١٩٧٩ ص ٧٤٢ مجموعة المكتب الفنى

صيغة رقم (٢٢)

جنحة تبديد أدوات مائدة سلمت لإستعمالها فى وليمة

إنه فى يوم

بناء على طلب السـيد / .... المقيـم .... ومحلـه المختار مكتب ....

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى كل من:

١ - السيد / .... المقيم .... متخاطباً مع ....

٢ - السيد / وكيل نيابة .... الجزئية بصفته ويعلن بسراى النيابة .... مخاطباً مع

واعلنتهما بالآتى

يمتلك الطالب «طقم أدوات مائدة» كله من الفضة الخالصة ويتألف من عدد .... قطعة بيانها كالآتى (..... تذكر القطع تفصيلاً ـ كذا طبق وكذا شوكة وكذا سكينة .. إلخ) وبتاريخ .... طلب المعلن اليه الاول من الطالب اعارته هذا «الطقم» للانتفاع به فى حفل عقد قران كريمته ثم رده بعد الحفل مباشرة مع تعهده بالمحافظة عليه .

وقد سلم الطالب المعلن اليه الطقم فى نفس التاريخ إلا أنه لم يرده بعد أن قضى حاجته فحرر الطالب له انذارا على يد محضر اعلن لشخصه .

وحيث أن ما ارتكبه المعلن اليه الاول ينطوى تحت طائلة العقاب الجنائى وتتحقق به جريمة خيانة الامانة وقد اصاب الطالب ضرر من جراء ذلك ويحق له معه أن يدعى مدنياً بطلب تعويض هذا الضرر عملاً بحكم المادة ٢٥١ إجراءات وقد إختصم المعلن اليه الثانى لمباشرة الدعوى الجنائية .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت كل واحد من المعلن اليهما بصورة من هذه الصحيفة وكلفت الاول الحضور أمام محكمة جنح .... الكائن مقرها بجهة .... بجلستها التي ستنعقد بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق ...... لكى يسمع الحكم بطلبات المعلن اليه الثانى توقيع اقصى العقوبة الواردة بالمادة ٣٤١ عقوبات وبأن يؤدى للطالب مبلغ ٥٠١ج على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات ومقابل الاتعاب وشمول الحكم بالنفاذ .

لانه بتاريخ .... بدائرة قسم .... قام بتبديد الاشياء المملوكة للطالب والمسلمة إليه على سبيل الامانة ـ على وجه عارية الاستعمال ـ وذلك إضراراً بالطالب وبسوء قصد .

مع حفظ كافة حقوق الطالب الاخرى من أى نوع كانت .

ولأجل العلم .

رابعاً- التسليم على وجه الرهن

صيغة رقم (٢٣)

جنحة تبديد مصوغات مرهونة

إنه فى يوم

بنـاء على طلب السـيد / .... المقيـم .... ومحلـه المختار مكتب ....

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى كل من :

١ - السيد / .... المقيم .... مخاطباً مع ....

٢ - السيد / وكيل نيابة .... الجزئية بصفته ويعلن بسراى النيابة .... مخاطباً مع

واعلنتهما بالآتي

المعلن اليه الاول صاحب محل تسليف على رهون وبتاريخ ..... اقترضت الطالبة منه [1] مبلغ ..... وسلمته ضمانا لهذا القرض المصوغات الاتى بيانها (تذكر تفصيلا عداً ووزناً وعياراً .....) واتفق على ان تقوم الطالبة بسداد دين القرض وفوائده القانونية فى مدة اقصاها ستة اشهر من تاريخه واسترداد المصوغات المرهونة .

وبتاريخ ..... سلمت الطالبة المعلن اليه الدين والفوائد كاملا وطلبت منه رد المصوغات إلا انه ادعى فقدها وعرض على الطالبة ثمناً بخس لها فرفضت لان من حقها استرداد الشئ المرهون عيناً فضلا عن ان ادعاء الفقد حيلة لا يمكن ان تنطلى على الطالبة .

ولما كان العمل الذى اتاه المعلن اليه الاول يندرج تحت طائلة العقاب الجنائى

---

(١) تجدر الاشارة الى ان القرض هنا - وهو ليس من عقود الامانة الواردة بالمادة ٣٤١ ع - لا شأن له بوقوع الجريمة لاننا لسنا بصدد تبديد او اختلاس دين القرض وانما بصدد تبديد الاشياء المسلمة على سبيل الرهن .

وتتحقق به اركان جريمة خيانة الامانة وقد أضيرت الطالبة من الجريمة ويحق لها ان تدعى مدنياً بطلب تعويض هذه الاضرار وقد اختصمت المعلن اليه الثانى بصفته لمباشرة الدعوى الجنائية .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت كل واحد من المعلن اليهما بصورة من هذه الصحيفة وكلفت الاول الحضور امام محكمة جنح .... الكائنة بجهة ...... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق ..... لكى يسمع الحكم بطلبات المعلن اليه الثانى توقيع اقصى العقوبة الواردة بالمادة ٣٤١ عقوبات والزامه بأن يؤدى للطالبة مبلغ ٥٠١ ج على سبيل التعويض الموقت والمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ .

لانه بتاريخ .... بدائرة قسم .... بدد المصوغات المملوكة للطالبة والمبينة بصدر هذه الصحيفة حالة [illegible] لمها على سبيل الامانة – على وجه الرهن – وكان ذلك بسوء نية واضرارا بالطالبة .

مع حفظ كافة حقوق الطالب الاخرى من أى نوع كانت .

ولأجل العلم

خامساً- التسليم على وجه الوكالة بصورها المختلفة

صيغة رقم (٢٤)

جنحة تبديد نقود مسلمة بايصال امانة

إنه فى يوم

بناء على طلب السيد / .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الاستاذ .... المحامى ....

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى كل من :

١ - السيد / .... المقيم .... مخاطباً مع ....

٢ - السيد / وكيل نيابة .... بصفته ويعلن بسراى النيابة بمحكمة .... مخاطباً مع

واعلنتهما بالآتي

بتاريخ ..... سلم الطالب للمعلن اليه الاول مبلغ ..... بموجب ايصال موقع منه جاء فيه انه تسلمه لتوصيله (أو تسليمه) الى السيد / ...... صاحب ....

وحيث انه بالاتصال بالدار تبين عدم تسليم المبلغ وبذلك يكون المعلن اليه الاول قد اختلسه نفسه وغير حيازته من حيازة ناقصة الى حيازة كاملة بنية التملك واضرارا بالطالب .

ولما كان ما أتاه المعلن اليه الاول يشكل الجريمة المنصوص عليها المادة ٣٤١ عقوبات التى جرى نصها على ان .... (ينقل نص المادة) .

وحيث ان الطالب اضير من الجريمة بما يحق له معه وعملا بحكم المادة ٢٥١ اجراءات ان يدعى مدنياً بطلب تعويض مؤقت عن الاضرار التى اصابته وقد اختصم المعلن اليه الثانى لمباشرة الدعوى الجنائية والمطالبة بعقاب المتهم بمادة الاتهام .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت كل واحد من المعلن اليهما بصورة من هذه الصحيفة وكلفت الاول الحضور امام محكمة جنح .... الكائن مقرها بجهة .... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمع الحكم بطلبات المعلن اليه الثانى توقيع العقوبة الواردة بالمادة ٣٤١ عقوبات وكذا الزامه بأن يؤدى للطالب مبلغ ٥٠١ ج على سبيل التعويض المؤقت والزامه المصروفات ومقابل أتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ ..... لانه بتاريخ .... بدائرة (مركز – أو قسم ....) تسلم من الطالب مبلغ .... بالايصال الموقع منه والمشار اليه بصدر الصحيفة وذلك لتوصيله الى السيد / .... [1] إلا انه لم يوصله وانما اختلسه لنفسه بنية تملكه حالة كونه قد تسلمه على وجه الوكالة مرتكباً بذلك الجريمة المنصوص عليها بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات .

مع حفظ كافة حقوق الطالب في استرداد المبلغ وسائر حقوقه الاخرى من أى نوع كانت .

ولأجل العلم

---

(١) من الخطا أن يقال «استلمت مبلغ كذا من فلان على سبيل الامانة .....» فهذا ليس ايصال امانة من وجهة نظرنا وانما يعتبر قرضاً وهو ليس من عقود الامانة ولذا يجب ان يكون استلام المبلغ من اجل توصيله لطرف ثالث .

صيغة رقم (٢٥)

جنحة تبديد سيارة

إنه فى يوم

بناء على طلب السيد / .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الاستاذ .... المحامى .

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى كل من :

١ - السيد / .... المقيم .... مخاطباً مع ....

٢ - السيد / وكيل نيابة .... بصفته ويعلن بسراى النيابة بمحكمة .... مخاطباً مع

وأعلنتهما بالآتى

الطالب يمتلك السيارة رقم ..... أجرة بورسعيد وقد عهد الى المعلن اليه الاول بالعمل عليها وسلمه اياها على ان يتقاضى الطالب ثلثى صافى الايراد اليومى للسيارة ، إلا ان المعلن اليه الاول حول حيازته الناقصة للسيارة الى حيازة تامة آية ذلك انه منذ تاريخ ...... شرع فى استعمالها استعمالا شخصياً لنفسه ورفض اعطاء الطالب أية مبالغ من ذلك التاريخ وعند مطالبته برد السيارة امتنع مما تتوافر معه نية اختلاس السيارة المملوكة للطالب وقد ترتب على تصرف المعلن اليه الاول ضرر حل بالطالب يحق له معه ان يطلب تعويضه ، وقد ادخل المعلن اليه الثانى لتوجيه الاتهام والمطالبة بعقاب المتهم بمواد الاتهام .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت كل واحد من المعلن اليهما بصورة من هذه الصحيفة وكلفت الاول الحضور امام محكمة جنح .... الكائنة بجهة ...... بجلستها العلنية التى سوف تنعقد بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم ...... الموافق .... لكى يسمع الحكم بطلبات المعلن اليه الثانى

توقيع اقصى العقوبة الواردة بالمادة ٣٤١ عقوبات وإلزامه بان يؤدى للطالب مبلغ ٥٠١ ج على سبيل التعويض الموقت لانه بتاريخ .... بدائرة ..... تسلم من الطالب السيارة الموضحة المعالم بصدر الصحيفة وكان ذلك على وجه الوكالة فاختلسها بنية التملك اضرارا بالطالب .

مع حفظ كافة حقوق الطالب الاخرى من أى نوع كانت .

ولأجل العلم

صيغة رقم (٢٦)

جنحة تبديد ريع أطيان زراعية سلمت على وجه الوكالة

إنه فى يوم

بناء على طلب السيد / .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الاستاذ .... المحامى .

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى كل من :

١ – السيد / .... المقيم .... مخاطباً مع ....

٢ – السيد / وكيل نيابة .... بصفته ويعلن بسراى النيابة بمحكمة .... مخاطباً مع

واعلنتهما بالآتي

بتاريخ ..... وكل الطالب المعلن اليه الاول فى تحصيل وقبض أجور الاطيان الزراعية المملوكة للطالب بناحية ..... مركز ....

وحيث ان المعلن اليه قام بتحصيل ريع هذه الاطيان من مستأجريها ولكنه اختلس المبالغ التى حصلها لنفسه ولم يسلمها للطالب وهو تصرف ينطوى على خيانة للامانة وقد أضر بالطالب مما يحق معه ان يدعى مدنياً بطلب تعويض الضرر وقد ادخل المعلن اليه الثانى لمباشرة الدعوى الجنائية .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت كل واحد من المعلن اليهما بصورة من هذه الصحيفة وكلفت الاول الحضور امام محكمة جنح .... الكائن مقرها بجهة .... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم ...... الموافق .... لكى يسمع الحكم بطلبات المعلن اليه الثانى توقيع العقوبة الواردة بالمادة ٣٤١ عقوبات وبأن يؤدى للطالب مبلغ ٥٠١ ج على سبيل التعويض المؤقت لانه بتاريخ ..... بدائرة ..... اختلس

الاموال المملوكة للطالب والتى سلمت اليه بوصف كونه وكيلا بأجر فاحتجزها لنفسه دون وجه حق أو مسوغ من القانون .

مع الزامه المصروفات ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ .

مع حفظ كافة حقوق الطالب الاخرى من أى نوع كانت .

ولأجل العلم

صيغة رقم (٢٧)

جنحة تبديد بضاعة أو ثمنها سلمت على وجه الوكالة بالعمولة ولا محل فيها للدفع بالاستبدال

إنه فى يوم

بناء على طلب السيد / .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الاستاذ .... المحامى .

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى كل من :

١ - السيد / .... المقيم .... مخاطباً مع ....

٢ - السيد / وكيل نيابة .... بصفته ويعلن بسراى النيابة بمحكمة .... مخاطباً مع

واعلنتهما بالآتى

الطالب يمتلك مصنع دخان ومعسل بجهة .... وقد اتفق مع المعلن اليه الاول بموجب عقد وكالة بالعمولة على ان يتولى توزيع منتجات المصنع وتحصيل ثمنها وتسليمه للطالب بحيث تتم المحاسبة كل اسبوعين .

وحيث ان المعلن اليه تسلم بضاعة بمبلغ .... قام بتوزيعها جميعاً وتسلم ثمنها ولكنه لم يسلمه للطالب بل اختلسه لنفسه دون ان يكون الطالب مديناً له بشئ ، ولدى مواجهته بذلك وبعزم الطالب على اتخاذ الاجراءات القانونية ضده اعترف بصرف هذه المبالغ فى مصالحه الخاصة ووقع على أربعة كمبيالات سداداً للمبلغ قيمة كل منها ...... تستحق فى اشهر .... ، .... ، .... على التوالى وقد اضطر الطالب لقبول هذه الكمبيالات أملا فى استرداد ماله إلا أنه لدى حلول ميعاد أول كمبيالة رفض المعلن اليه السداد بحجة أن قيمة الكمبيالة والكمبيالات التالية لا تعدو أن تكون مجرد قرض أو سلفة .

وحيث ان التكييف القانونى للعمل الذى أتاه المعلن اليه الاول هو ارتكاب جريمة خيانة الامانة بكامل اركانها على اساس ان استلامه البضاعة من الطالب

لبيعها لحسابه بعد خصم العمولة هو وجه من أوجه الوكالة المنصوص عليها بالمادة ٣٤١ عقوبات ولا يقدح في ذلك التحدى بأن عقد الوكالة قد استبدل بعقد آخر غير مندرج تحت حكمها وهو القرض ذلك لان من المقرر – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – ان الاستبدال لابد ان يكون حقيقياً بمعنى أن يكون هناك عقد جديد حل محل العقد الاصلى المنصوص عليه بالمادة ٣٤١ وأن يكون هذا الاستبدال قد اتفق عليه قبل وقوع الجريمة وهذان الشرطان منتفيان في وقائع الدعوى الماثلة إذ أن قبول الطالب للكمبيالات بالمبالغ التى امتنع المعلن اليه عن سدادها بعد قبضها من العملاء كان هدفه التطلع الى استرداد الطالب لماله وهو ثمن البضائع المسلمة للمعلن اليه فلم يكن قبول هذه الكمبيالات إلا بشرط دفع قيمتها باعتبار ان ذلك وسيلة تؤدى الى الوفاء بالثمن الذى حصله المعلن اليه وبالتالى فلو سلمنا بحصول الإستبدال فهو لم يتحقق قانوناً اذ لم يقصد الطالب اطلاقاً إلغاء عقد الوكالة الذى سلمت البضاعة وثمنها بمقتضاه للمعلن اليه وهى صورة من الصور الواردة بالنص والمؤثمة قانوناً

وحيث انه وقد حل بالطالب ضرر من الجريمة بما يحق معه له ان يدعى مدنيا عملا بحكم المادة ٢٥١ اجراءات وقد اختصم المعلن اليه الثانى لمباشرة الدعوى العمومية.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت كلا من المعلن اليهما بصورة من هذه الصحيفة وكلفت الاول الحضور امام محكمة جنح ...... الكائن مقرها بجهة ...... بجلستها التى ستنعقد علنا بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم ..... الموافق ...... لكى يسمع الحكم بطلبات المعلن اليه الثانى توقيع العقوبة الواردة بالمادة ٣٤١ عقوبات وبأن يؤدى للطالب مبلغ ٥٠١ ج على سبيل التعويض الموقت وإلزامه المصروفات ومقابل الاتعاب لانه بتاريخ ...... بدائرة قسم .... قام بتحصيل المبالغ الموضحة بصدر الصحيفة لحساب الطالب وكان ذلك بوصف كونه وكيلا بالعمولة ولكنه اختلسها لنفسه اضرارا بالطالب .

مع حفظ كافة حقوق الطالب الاخرى من أى نوع كانت .

ولأجل العلم

صيغة رقم (٢٨)

جنحة تبديد سيارة سلمت أوراقها للتخليص عليها من الجمرك

إنه فى يوم

بناء على طلب السيد / .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الاستاذ .... المحامى .

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى كل من :

١ – السيد / .... المقيم .... مخاطباً مع ....

٢ – السيد / وكيل نيابة .... بصفته ويعلن بسراى النيابة بمحكمة .... مخاطباً مع

واعلنتهما بالآتى

بتاريخ ..... وكل الطالب المعلن اليه الاول فى اتخاذ الاجراءات الجمركية اللازمة للتخليص على سيارة ماركة .... موديل .... لون .... (تذكر مواصفات السيارة تفصيلا ورقم الموتور ورقم الشاسيه ولا يذكر رقمها طبعاً لان المفروض انها لم تأخذ رقماً من المرور) كان الطالب قد اشتراها وهو فى ايطاليا ، وقد سلم الطالب للمعلن اليه كافة الاوراق اللازمة ومستندات الملكية ووكله ايضاً – بعد استلامها والتخليص عليها من الجمارك – بتسليمها للسيد / .... صاحب معرض سيارات ميدو بشارع .... بجهة ..... وقد قام المعلن اليه باتخاذ الاجراءات الجمركية والافراج عن السيارة إلا انه بدلا من أن يسلمها لصاحب المعرض استعملها فى أغراضه الخاصة وحجبها عن الطالب اضراراً به وبنية تملكه لها .

وقد أضير الطالب ويحق له أن يدعى مدنياً عملا بالمادة ٢٥١ اجراءات بطلب تعويض الاضرار التى اصابته وقد اختصم المعلن اليه الثانى لمباشرة الدعوى الجنائية .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت كلا من المعلن اليهما بصورة من هذه الصحيفة وكلفت الاول الحضور امام محكمة جنح .... الكائن مقرها بجهة ...... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمع الحكم بطلب المعلن اليه الثانى عقابه بالمادة ٣٤١ عقوبات وإلزامه بأن يؤدى للطالب مبلغ ٥٠١ ج على سبيل التعويض الموقت والمصروفات ومقابل أتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ لانه بتاريخ ... بدائرة قسم .... اختلس السيارة المملوكة للطالب والموضحة المعالم بصدر الصحيفة حالة كونه قد تسلمها بوصف كونه وكيلا وكان ذلك بقصد الاضرار بالطالب .

مع حفظ كافة حقوق الطالب الاخرى من أى نوع كانت .

ولأجل العلم

صيغة رقم (٢٩)

جنحة تبديد مستندات على وجه الوكالة

إنه فى يوم

بناء على طلب السيد / .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الاستاذ .... المحامى .

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى كل من :

١ - السيد / .... المقيم .... مخاطباً مع ....

٢ - السيد / وكيل نيابة .... بصفته ويعلن بسراى النيابة بمحكمة .... مخاطباً مع

وأعلنتهما بالآتي

بموجب عقد بيع ابتدائى اشترى الطالب قطعة أرض (أو منـــزلا) من الـــسيد / .... وتسلم من البائع مستندات الملكية .

وبتاريخ ... سلم الطالب هذه الاورق (العقد ومستندات الملكية) الى المعلن اليه الاول لاتخاذ اجراءات التسجيل فى الشهر العقارى إلا ان هذا الاخير لم يقم بتنفيذ المطلوب فى الاجل المضروب فطالبه الطالب برد المستندات إلا أنه أنكر استلامها ناسياً أنه كان قد وقع للطالب على ايصال باستلامه هذه المستندات لاتخاذ اجراءات تسجيل العقار .

وحيث أن ما أتاه المعلن اليه يشكل جريمة خيانة الامانة اذ ان المستندات المبددة لم تسلم له إلا بصفة كونه وكيلا بأجرة بقصد استعمالها فى أمر معين منفعة المالك لها وهو تسجيل الملكية للعقار الذى اشتراه الطالب .

وحيث أن الطالب أضير من هذه الجريمة ويحق له أن يطلب تعويضاً عن الاضرار التى اصابته وقد أدخل المعلن اليه الثانى لمباشرة الدعوى الجنائية .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت كلا من المعلن اليهما بصورة من هذه الصحيفة وكلفت الاول الحضور امام محكمة جنح ..... الكائنة بجهة ..... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمع الحكم بطلبات المعلن اليه الثانى عقابه بالمادة ٣٤١ عقوبات والزامه بان يؤدى للطالب مبلغ ٥٠١ ج على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ .

لانه بتاريخ .... بدائرة قسم .... بدد المستندات المسلمة اليه من الطالب اضراراً به حالة كونها قد سلمت اليه على وجه الوكالة .

مع حفظ سائر حقوق الطالب الاخرى .

ولأجل العلم

صيغة رقم (٣٠)

جنحة تبديد شيك سلم لصرفه

إنه فى يوم

بناء على طلب السيد / .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الاستاذ ....

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى كل من :

١ - السيد / .... المقيم .... متخاطباً مع ....

٢ - السيد / وكيل نيابة .... الجزئية بصفته ويعلن بسراى النيابة بمحكمة .... متخاطباً مع

واعلنتهما بالآتي

المعلن اليه الاول يعمل بالدكان الذى يمتلكه الطالب .

وبتاريخ .... سلمه الطالب شيكاً بمبلغ ...... مسحوباً على بنك .... لفائدة الطالب وكان الغرض من هذا التسليم ان يقوم المعلن اليه بصرف قيمة الشيك واعطائها للطالب إلا ان المعلن اليه لم يرد قيمة الشيك وانقطع عن العمل فاتصل الطالب بالبنك وتبين انه صرف قيمة الشيك ..

أو يقال (واتصل الطالب بالبنك وتبين ان الشيك لم يصرف) (١)

وحيث انه بالاتصال بالمعلن اليه رفض تسليم الطالب قيمة الشيك .... أو رفض رد الشيك وهو ما تتحقق به جريمة خيانة الامانة ويحق للطالب وقد أضير منها أن يدعى مدنياً بطلب تعويض الاضرار التى اصابته وقد اختصم المعلن اليه الثانى لمباشرة الدعوى الجنائية .

---

(١) لانه يستوى فى وقوع الجريمة ان يمتنع المستلم عن رد الشيك او رد قيمته مادام قد أفصح عن نيته فى نقل حيازته له بنية التملك اضراراً بصاحبه .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت كل واحد من المعلن اليهما بصورة من هذه الصحيفة وكلفت الاول الحضور امام محكمة جنح .... الكائنة بجهة .... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق ..... لكى يسمع الحكم بطلبات المعلن اليه الثانى توقيع اقصى العقوبة الواردة بالمادة ٣٤١ عقوبات والزامه بأن يؤدى للطالب تعويضاً موقتاً قدره ٥٠١ ج والمصروفات ومقابل أتعاب المحاماه :

لانه بتاريخ ...... بدائرة ..... اختلس قيمة الشيك الموضح المعالم بصدر الصحيفة ... (أو يقال .... بدد الشيك الموضح ..... الخ) .

حالة كونه قد سلم اليه بصفة كونه وكيلا بأجرة (١) .

مع حفظ كافة حقوق الطالب الاخرى من أى نوع كانت .

ولأجل العلم

---

(١) عقد العمل وإن كان فى حقيقته عقد إجارة اشخاص مما يمكن أن يندرج تحت حكم المادة ٣٤١ ع إلا أن أحكام المحاكم جرت على أن تعاقب على الاختلاسات التى تقع من العمال اضراراً بمن استخدموهم على اعتبار انها ارتكبت اخلالا بعقد الوكالة .

صيغة رقم (٣١)

جنحة تبديد صورة تنفيذية لحكم (م ٣٤١ ع)

إنه فى يوم

بناء على طلب السيد / .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الاستاذ .... المحامى .

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى كل من :

١ - السيد الاستاذ / .... المحامى ويعلن بمكتبه .... متخاطباً مع .

٢ - السيد / وكيل نيابة .... الجزئية بصفته ويعلن بسراى النيابة بمحكمة .... مخاطباً مع

واعلنتهما بالآتي

حصل الطالب على الحكم فى القضية رقم .... كلى شمال القاهرة المؤيد استئنافياً بالحكم رقم .... ويقضى بإلزام رئيس مجلس ادارة شركة ...... بصفته بأن يؤدى للطالب مبلغ ثلاثين ألف جنيه تعويض ، وقد تسلم الطالب صورة الحكم التنفيذية وسلمها للاستاذ المعلن اليه الأول بتاريخ ..... ووكله فى اتخاذ اجراءات تنفيذ الحكم واستلام مبلغ التعويض .

وقد مر أكثر من شهر دون أن ينفذ الحكم وبالاستفسار من المعلن اليه الاول ادعى ان الحكم قد فقد من مكتبه فتقدم الطالب بشكوى الى نقابة المحامين الفرعية بجهة .... حيث أصر الاستاذ المعلن اليه الاول على ضياع صورة الحكم التنفيذية فتقدم بطلب أخر للنقابة طالباً الاذن برفع الدعوى العمومية بطريق الادعاء المباشر ضده ومرت ثلاثة اسابيع دون ان توافق النقابة او ترفض مما يحق معه للطالب ان يقيم هذه الدعوى تأسيسا على ما ارتكبه الاستاذ المعلن اليه الاول يشكل جريمة خيانة الامانة وقد اضير الطالب من الجريمة بما يحق له معه ان يطالب بتعويض الضرر الذى اصابه وقد اختصم المعلن اليه الثانى بصفته لمباشرة الدعوى العمومية .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر اعلنت كل واحد من المعلن اليهما بصورة من هذه الصحيفة وكلفت الاول الحضور امام محكمة جنح .... الكائنة بجهة .... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم ...... الموافق ...... لكى يسمع الحكم بطلبات السيد الاستاذ المعلن اليه الثانى توقيع العقوبة الواردة بالمادة ٣٤١ عقوبات وإلزامه بأن يؤدى للطالب مبلغ خمسين ألف جنيه على سبيل التعويض عن الإضرار التى اصابته والزامه المصروفات .

لانه بتاريخ ..... بدائرة قسم ...... بدد «كتابات مشتملة على تمسك اضرارا بصاحبها» ، وهو الطالب وكانت قد سلمت له بصفة كونه وكيلا بأجرة بقصد استعمالها فى أمر معين لمنفعة الطالب وهو تنفيذ هذا الحكم باستئداء مبلغ التعويض المحكوم به حيث ان الضرر ثابت نتيجة عدم امكان الطالب الحصول على صورة تنفيذية اخرى الا بإجراءات ومرافعات مخصوصة يتأخر معها التنفيذ والحصول على الحق .

مع حفظ كافة حقوق الطالب الاخرى من أى نوع كانت .

ولأجل العلم

صيغة رقم (٣٢)

جنحة تبديد عقد قسمة مهايأة لتركة

إنه فى يوم

بناء على طلب السيد / .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الاستاذ .... المحامى .

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى كل من :

١ - السيد / .... المقيم .... مخاطباً مع ....

٢ - السيد / وكيل نيابة .... الجزئية بصفته ويعلن بسراى النيابة بمحكمة .... مخاطباً مع

واعلنتهما بالآتى

الطالب يرث نصيباً مقداره الربع فى تركة المرحوم ..... وهذا النصيب يشمل عقارات واراضى زراعية واموالا سائلة وودائع فى البنوك وتقدر جميعها بحوالى ربع مليون جنيه وحيث انه بتاريخ ...... اتفق الورثة ومنهم الطالب على تحرير عقد قسمة مهايأة ووقعوا على هذا العقد ثم سافر بعضهم للخارج .

وبتاريخ ...... سلم الطالب العقد للمعلن اليه الاول للقيام باجراءات الافراج عما يخصه من اعيان التركة بعد سداد ضريبة التركات ورسم الأيلولة المستحقة قانوناً .

وحيث أنه قد مضت أكثر من ستة شهور دون أن يتم أى شئ ، وبالاستفسار من المعلن اليه ادعى ان العقد فقد منه وزعم ان فقد العقد - وهو عقد عرفى - لا يرتب أى ضرر بالطالب لانه بالامكان تحرير غيره .

ولما كان ما أتاه المعلن اليه الاول يشكل جريمة خيانة الامانة الواردة بالمادة ٣٤١ عقوبات ، وكان لا يشترط فى القانون ان يكون الشئ المختلس او المبدد مما يترتب عليه ضرر مادى لان عبارة «وغير ذلك» التى ختم بها البيان الوارد بالمادة

٣٤١ سالف الاشارة هى عبارة عامة يصح ان يدخل فيها عدا ما ذكر على سبيل المثال كل شئ يمكن ان يترتب على اختلاسه ضرر أدبى كما أنه يصعب إزاء تردد الورثة فى اجراء القسمة ودياً وسفر بعضهم للخارج أن يتمكن الطالب بسهولة من تحرير عقد قسمة آخر ويستوقعهم عليه . وإذ كان الضرر قد أصاب الطالب ويحق معه أن يطلب تعويضه وقد اختصم المعلن اليه الثانى لمباشرة الدعوى العمومية .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن اليهما كلا بصورة من هذه الصحيفة مكلفاً الاول الحضور امام محكمة جنح .... الكائن مقرها بجهة ...... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمع الحكم بطلبات المعلن اليه الثانى توقيع العقوبة الواردة بالمادة ٣٤١ عقوبات وإلزامه بأن يؤدى للطالب مبلغ ٥٠١ ج على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ .

لانه بتاريخ .... بدائرة .... بدد «كتبات مشتملة على تمسك ومخالصة» وهى عقد قسمة المهايأة المنوه عنه بصدر الصحيفة حال كونه قد تسلمه على سبيل الامانة بصفة كونه وكيلا بأجرة وذلك اضرارا بالطالب .

مع حفظ كافة حقوق الطالب الاخرى من أى نوع كانت .

ولأجل العلم

صيغة رقم (٣٣)

جنحة تبديد أسمدة زراعية مسلمة لوكيل لبيعها لحساب جمعية زراعية [1]

إنه فى يوم

بناء على طلب الجمعية التعاونية لمركز .... ويمثلها قانوناً .... ومحلها المختار مكتب الاستاذ .... المحامى .

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى كل من :

١ - السيد / .... المقيم .... مخاطباً مع ....

٢ - السيد / وكيل نيابة .... بصفته ويعلن بسراى النيابة بمحكمة .... مخاطباً مع

واعلنتهما بالآتى

بتاريخ ..... تسلم المعلن اليه الاول عدد ..... جوال من الاسمدة (توضح مواصفات الشئ المسلم وعددها وزناً أو كيلا) وذلك لبيعها للمزارعين لحساب الجمعية الطالبة وتوريد الثمن وذلك لقاء عمولة نسبتها ٢ ٪ من ثمن الاسمدة المباعة وتحدد لميعاد سداد الثمن الاسبوع الاول من كل شهر .

وحيث انه بتاريخ ..... طلبت الطالبة من المعلن اليه تسليمها ثمن ما باعه خلال الشهرين الماضيين الا انه امتنع عن التسليم فقامت بجرد كمية الاسمدة الموجودة طرفه تبين انه باع منها عدد ..... جوالا وبذلك يكون قد إختلس ثمن هذه الاجولة التى باعها وذلك اضرارا بالطالبة التى يحق لها ازاء ما اصابها من ضرر ان تدعى مدنياً بطلب التعويض عملا بالمادة ٢٥١ اجراءات وقد اختصمت المعلن اليه

---

(١) استقر قضاء محكمة النقض على ان المتهم فى هذه الحالة يكون عبارة عن وكيل بالعمولة تسلم الشئ المبدد بهذه الصفة (نقض ٢٠ ديسمبر ١٩٢٨ - وراجع الاحكام المشار اليها فى الفقرة ٤٠ من مؤلفنا ، جريمة التبديد الطبعة الثانية سنة ١٩٨٨ .

الثانى لمباشرة الدعوى الجنائية قبل المتهم .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت كل واحد من المعلن اليهما كلا بصورة من هذه الصحيفة مكلفاً الاول الحضور امام محكمة جنح .... الكائن مقرها بجهة ...... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمع الحكم بطلبات المعلن اليه الثانى توقيع العقوبة الواردة بالمادة ٣٤١ عقوبات وإلزامه بأن يؤدى للطالبة مبلغ ٥٠١ ج على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ .

لانه بتاريخ .... بدائرة قسم .... اختلس ثمن الاسمدة المملوكة للطالبة والموضحة بصدر الصحيفة حالة كونه قدتسلمها بصفة كونه وكيلا بالعمولة بقصد بيعها لحساب الطالبة وقد توافر القصد الجنائى لديه ونية التملك والاضرار بالطالبة .

مع حفظ كافة حقوق الطالب الاخرى من أى نوع كانت .

ولأجل العلم

صيغة رقم (٣٤)

جنحة تبديد ضد وصى بدد أموال قاصر

إنه فى يوم

بناء على طلب السيد / .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الاستاذ .... المحامى .

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى كل من :

١ - السيد / .... عن نفسه وبصفته وصياً على القاصر .... والمقيم بجهة .... مخاطباً مع ....

٢ - السيد / وكيل نيابة .... بصفته ويعلن بسراى النيابة بمحكمة .... مخاطباً مع

واعلنتهما بالآتي

الطالب شقيق القاصر [١] ..... (نفس الاسم المذكور أعلاه قرين اسم الطالب) وقد عين المعلن اليه الاول وصياً مختاراً (أو بقرار المحكمة المؤرخ .... بتاريخ ....) على هذا القاصر لادارة امواله طبقاً للقانون وتحت اشراف نيابة الاحوال الشخصية والمحكمة [٢] .

وحيث انه قام بتبديد اموال القاصر وذلك بأن (تذكر أوجه التبديد ....) ولما كانت صفة الوصى هى صفة الوكيل ولا يعقل أن يؤاخذ وكيل الراشد عما يبدده من المال مع قدرة صاحب المال على حمايته منه ويترك وصى القاصر اذا خان الامانة مع ضعف القاصر .

وحيث أن ما أتاه المعلن اليه الاول يشكل اركان جريمة خيانة الامانة وقد

---

(١) يجب أن يكون الطالب بالغاً سن الرشد بوصفه مدعياً بالحق المدنى .

(٢) يستوى ان تكون ادارة الاموال بعوض أو بغير عوض ويستوى ان يكون الوصى قريب القاصر كعمه مثلا أو ليس من اقاربه مادام مختاراً أو معيناً من المحكمة .

أضير القاضى من ذلك ويحق للطالب وهو شقيقه الاكبر وصاحب صفة ومصلحة فى النضال عن حقوق شقيقه القاصر ان يتخذ كافة الاجراءات القانونية الكفيلة بالحفاظ على هذه الحقوق وأن يقدم للقصاص العادل كل من تسول له نفسه العبث بها حتى ولو كان الجانى من أقارب القاصر .

وحيث ان الغرض من اختصام المعلن اليه الثانى هو مباشرة الدعوى العمومية .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت كل واحد من المعلن اليهما بصورة من هذه الصحيفة مكلفاً الاول الحضور امام محكمة جنح .... الكائن مقرها بجهة ...... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمع الحكم بطلبات المعلن اليه الثانى توقيع العقوبة الواردة بالمادة ٣٤١ عقوبات وإلزامه بأن يؤدى للطالب مبلغ ٥٠١ ج على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ .

لانه بتاريخ .... بدائرة قسم ... بدد أموال القاصر المشمول بوصايته حالة كونه منتدباً لادارة هذه الاموال بصفته وكيلا وكان ذلك بسوء نية .

مع حفظ كافة حقوق الطالب الاخرى من أى نوع كانت (١) .

ولأجل العلم

(١) يجوز ايضاً اتخاذ اجراءات عزل الوصى لسوء الادارة .

صيغة رقم (٣٥)

جنحة تبديد ضد قيم بدد مال المحجور عليه

إنه فى يوم

بناء على طلب السيد / .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الاستاذ .... المحامى .

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى كل من :

١ - السيد / .... عن نفسه وبصفته قيّماً على المحجور عليه .... والمقيم بجهة .... مخاطباً مع ....

٢ - السيد / وكيل نيابة .... بصفته ويعلن بسراى النيابة بمحكمة .... مخاطباً مع

واعلنتهما بالآتي

الطالب ابن ...... المحجوز عليه بمقتضى الحكم ...... وقد عين المعلن اليه الاول - وهو عم الطالب - قيّما على شقيقه المحجور عليه بمقتضى القرار أو الحكم (المشار اليه) وأصبح يدير امواله إلا أنه شرع فى الآونة الاخيرة فى اختلاس بعض هذه الاموال اذ انه (يذكر أفعال الاختلاس أو التبديد) .

وحيث ان التكييف القانونى لعمل القيم - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - أنه يباشره كوكيل سواء كان ذلك بأجرة أو تبرعاً .

ولما كان ما أتاه المعلن اليه يشكل أركان جريمة التبديد وقد أضير الطالب من ذلك بوصفه صاحب صفة ومصلحة فى آن واحد .

وإذ كان يحق للطالب ان يدعى مدنياً بطلب التعويض عما اصابه من اضرار وقد ادخل المعلن اليه الثانى لمباشرة الدعوى الجنائية .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن اليهما كلا بصورة من هذه الصحيفة

مكلفاً الاول الحضور امام محكمة جنح .... الكائن مقرها بجهة ...... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمع الحكم بطلبات المعلن اليه الثانى توقيع العقوبة الواردة بالمادة ٣٤١ عقوبات وإلزامه بأن يؤدى للطالب مبلغ ٥٠١ ج على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ .

لانه بتاريخ .... بدائرة .... بدد – أو اختلس أموال المحجور عليه المشمول بقوامته حالة كونه منتدباً لادارة هذه الاموال بصفته وكيلا وكان ذلك بسوء قصد .

مع حفظ كافة حقوق الطالب الاخرى من أى نوع كانت .

ولأجل العلم

صيغة رقم (٣٦)

جنحة تبديد ضد حارس قضائى بدد المال الموضوع تحت حراسته

إنه فى يوم

بناء على طلب السيد / .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الاستاذ .... المحامى .

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى كل من :

١ - السيد / .... عن نفسه وبصفته حارساً قضائياً على .... والمقيم بجهة .... مخاطباً مع ....

٢ - السيد / وكيل نيابة .... بصفته ويعلن بسراى النيابة بمحكمة .... مخاطباً مع

واعلنتهما بالآتى

بموجب الحكم الصادر فى الدعوى رقم .... لسنة .... مدنى مستعجل .... عيّن المعلن اليه الاول حارساً على العقار الكائن بجهة ..... لادارته واستلام ريعه وبعد خصم المصروفات الضرورية توزيع الصافى على الملاك ومنهم الطالب الذى يستحق السدس .

وحيث ان المعلن اليه لم يدفع للطالب ولا لأى من الملاك أية مبالغ منذ ...... وانما استولى على ما جمعه من ريع لنفسه كما وأنه قام بنزع اشجار حديقة المنزل ونزع صهريج المياه وشرع فى بيعها من ثم يكون تصرفه منطوياً على ارتكاب جريمة التبديد بكافة اركانها وقد اضير الطالب من هذا التصرف ويحق معه ان يدعى مدنياً بتعويض الضرر وقد ادخل المعلن اليه الثانى لمباشرة الدعوى العمومية .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن اليهما كلا بصورة من هذه الصحيفة مكلفاً الاول الحضور امام محكمة جنح .... الكائن مقرها بجهة ...... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمع الحكم بطلبات المعلن اليه الثانى توقيع العقوبة الواردة بالمادة ٣٤١ عقوبات وإلزامه بأن يؤدى للطالب مبلغ ٥٠١ ج على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ .

لانه بتاريخ .... بدائرة قسم .... قام بتبديد الاشياء الموضحة بصدر الصحيفة والمملوكة للطالب ملكية شائعة مع آخرين وذلك حالة كونه قد تسلمها على سبيل الحراسة فخان الامانة اضراراً بأصحاب الحق .

مع حفظ كافة حقوق الطالب الاخرى من أى نوع كانت .

ولأجل العلم

صيغة رقم (٣٧)

جنحة تبديد أموال شركة (م ٣٤١ ع)[1]

إنه فى يوم

بناء على طلب السيد / .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الاستاذ .... المحامى .

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى كل من :

١ - السيد / .... المقيم .... مخاطباً مع ....

٢ - السيد / وكيل نيابة .... بصفته ويعلن بسراى النيابة بمحكمة .... مخاطباً مع

واعلنتهما بالآتى

الطالب شريك متضامن بحق الربع فى شركة التضامن المسماة ..... أو ...... الطالب شريك موصى بحق ...... فى شركة التضامن (أو التوصية البسيطة) المسماة ......

وحيث ان عقد الشركة لم ينص على تعيين مدير لها وبالتالى يعتبر كل واحد من الشركاء مأذوناً من شركائه بالادارة وله ادارة العمل وحده عملا بنصوص القانون المدنى وقانون التجارة مجتمعة [2] .

---

(١) يستوى ان تكون شركة أشخاص او شركة أموال .

(٢) مع ملاحظة ان الشريك الموصى فى شركات التوصية البسيطة لا يحق له الادارة .

وقد حكم بأن الشريك فى شركة محاصة الذى يسلم اليه مال بصفته شريكاً لاداء عمل فى مصلحة الشركة فيختلسه ولا يصرفه فيما خصص له يعد مرتكباً جريمة خيانة الامانة (نقض ٢ مارس ١٩١٧) . وحكم بان الشريك الذى يتسلم من شريكه مبالغ لاستعمالها فى اعمال تجارية معينة بالذات واقتسام الارباح التى تعود منها بين الاثنين بنسبة خاصة ثم يستعمل المبالغ المسلمة اليه فى أغراض غير المتفق عليها يعتبر مبدداً لان للشريك هنا صفة الوكيل المأجور لأن النصيب المخصص له من الارباح يعتبر اجراً حقيقياً عن أعماله فى الشركة وكذلك عن قيامه بالوكالة هذا فضلاً عن أن الوكالة قد تكفى وحدها ولو لم تكن بأجر (نقض أول يونيو ١٩٢٦) - راجع كتابنا ، جريمة التبديد ، المرجع السابق ، فقرة ٤١ .

أو ...... وحيث انه عملا باحكام البند ..... من عقد الشركة تكون الادارة للمعلن اليه الاول وحده ..... [1] .

وحيث ان المعلن اليه الاول انتهز فرصة سفر الطالب ...... وقام ببيع بعض موجودات الشركة [2] دون تفويض من الطالب أو باقى الشركاء - وهذه الموجودات عبارة عن كذا وكذا (تذكر تفصيلا) ولما كان ما أتاه المعلن اليه الاول يقع تحت طائلة العقاب الجنائى لانه تصرف فى مال الشركة بنية التملك اضرارا بباقى الشركاء وبالطالب الذين تعلقت حقوقهم بهذا المال وهو ما يحق معه للطالب ازاء الاضرار التى حلت به ان يدعى مدنياً عملا بالمادة ٢٥١ اجراءات لتعويض هذا الضرر وقد اختصم المعلن اليه الثانى لمباشرة الدعوى العمومية .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن اليهما كلا بصورة من هذه الصحيفة مكلفاً الاول الحضور امام محكمة جنح .... الكائن مقرها بجهة ...... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمع الحكم بطلبات المعلن اليه الثانى توقيع العقوبة الواردة بالمادة ٣٤١ عقوبات وإلزامه بأن يؤدى للطالب مبلغ ١٠٥ ج على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه .

لانه بتاريخ .... بدائرة قسم ..... بدد أموال الشركة الموضحة تفصيلا بصدر الصحيفة اضرارا بالطالب وباقى الشركاء حالة كونه وكيلاً عنهم (بأجر أو بدون أجر) وكان ذلك بسوء نية .

مع حفظ كافة حقوق الطالب الاخرى من أى نوع كانت .

ولأجل العلم

---

(١) تقع الجريمة حتى ولو كان عقد الشركة باطلا .

(٢) يلاحظ انه وإن كان عقد الشركة ليس من عقود الائتمان الواردة بالمادة ٣٤١ ع إلا أن الجانى يعاقب هنا بوصفه قد تسلم المال على سبيل الوكالة كما جرت بذلك احكام محكمة النقض .

صيغة رقم (٣٨)

جنحة تبديد سيارة سلمت بقصد بيعها لحساب مالكها

إنه فى يوم

بناء على طلب السيد / .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الاستاذ .... المحامى .

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى كل من :

١ - السيد / .... المقيم .... مخاطباً مع ....

٢ - السيد / وكيل نيابة .... بصفته ويعلن بسراى النيابة بمحكمة .... مخاطباً مع

وأعلنتهما بالآتي

بتاريخ ..... سلم الطالب الى المعلن اليه الاول سيارته الملاكى رقم .... ماركة .... موتور رقم .... شاسيه رقم .... موديل سنة ...... وذلك بغرض بيعها لحساب الطالب إلا انه اختلسها لنفسه وباعها لحسابه واستولى على ثمنها .

وحيث ان السيارة مسلمة بموجب اقرار موقع من المعلن اليه الاول وكان ما أتاه يشكل جريمة خيانة الامانة وقد أضير الطالب بما يحق معه ان يدعى مدنياً بطلب تعويض الضرر وقد اختصم المعلن اليه الثانى لمباشرة الدعوى الجنائية .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن اليهما كلا بصورة من هذه الصحيفة مكلفاً الاول الحضور امام محكمة جنح .... الكائن مقرها بجهة ...... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمع الحكم بطلبات المعلن اليه الثانى توقيع العقوبة الواردة بالمادة ٣٤١ عقوبات وإلزامه بأن يؤدى للطالب مبلغ ٥٠١ ج

على سبيل التعويض .

لانه بتاريخ .... بدائرة قسم ...... بدد السيارة المملوكة للطالب الموضحة المعالم بصدر هذه الصحيفة حالة كونه تسلمها على وجه الوكالة مع إلزامه المصروفات ومقابل أتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ .

مع حفظ كافة حقوق الطالب الاخرى من أى نوع كانت .

ولأجل العلم

صيغة رقم (٣٩)

جنحة تبديد ثلاجة سلمت لاصلاحها فاختلسها الصانع

إنه في يوم

بناء على طلب السيد / .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الاستاذ .... المحامي .

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى كل من :

١ - السيد / .... صاحب ورشة اصلاح ثلاجات بجهة .... مخاطباً مع ....

٢ - السيد / وكيل نيابة .... بصفته ويعلن بسراى النيابة بمحكمة .... مخاطباً مع

واعلنتهما بالآتي

بتاريخ ..... سلم الطالب للمعلن اليه ثلاجة كهربائية ١٤ قدم ديب فريزر ماركة .... وذلك لاصلاح ماسورة غاز الفريون لقاء أجرة مقدارها .... على ان يتم الاصلاح خلال اسبوع من تاريخ الاستلام .

وحيث ان الطالب تردد على المعلن اليه اكثر من مرة وأخيراً لم يجد الثلاجة بالمحل وعلم من بعض العمال أن المعلن اليه قد نقلها من محله لغير سبب مفهوم وهو ما يؤكد انها قد بددت خصوصاً وأن مدة اصلاحها قد استطالت لاكثر من ثلاثة شهور فضلا عن أن اختفاء الثلاجة قرينة على التبديد وهذا العمل الذى أتاه المعلن اليه يقع تحت طائلة العقاب الجنائى وقد أضرت الجريمة بالطالب ويحق تعويض هذه الاضرار وقد اختصم المعلن اليه الثانى بصفته لمباشرة الدعوى الجنائية .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن اليهما كلا بصورة من هذه الصحيفة

مكلفاً الاول الحضور امام محكمة جنح .... الكائن مقرها بجهة ...... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمع الحكم بطلبات المعلن اليه الثانى توقيع العقوبة الواردة بالمادة ٣٤١ عقوبات وإلزامه بأن يؤدى للطالب مبلغ ٥٠١ ج على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ .

لانه بتاريخ .... بدائرة قسم ...... بدد الثلاجة الموضحة بصدر الصحيفة والمملوكة للطالب اليه بصفة كونه صانعاً لاصلاحها وهى احدى صور الوكالة المأجورة المندرجة تحت حكم مادة العقاب [1] .

مع حفظ كافة حقوق الطالب الاخرى من أى نوع كانت .

ولأجل العلم

---

(١) انه وان كان عقد العمل او الاستصناع يمكن ان يندرج تحت صورة الاجارة (اجارة الاشخاص) وهى احدى عقود الامانة المنصوص عليها بالمادة ٣٤١ ع إلا ان قضاء النقض جرى على اعتبار التبديد فى مثل الحالة الواردة فى هذه الصيغة يعتبر من صور الوكالة .

صيغة رقم (٤٠)

جنحة تبديد ضد سنديك تفليسة

إنه فى يوم

بناء على طلب السيد / .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الاستاذ .... المحامى .

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى كل من :

١ - السيد / .... عن نفسه وبصفته وكيلا للدائنين فى تفليسة .... والمقيم .... مخاطباً مع ....

٢ - السيد / وكيل نيابة .... بصفته ويعلن بسراى النيابة بمحكمة .... مخاطباً مع

واعلنتهما بالآتى

بتاريخ ..... صدر الحكم فى القضية رقم .... لسنة ...... تجارى كلى جيزة قضى بإشهار افلاس ...... وتعيين المعلن اليه الاول وكيلا للدائنين (سنديك) .

وحيث ان الطالب دائن فى التفليسة بمبلغ ..... ويعلم المعلن اليه الاول بذلك ومع ذلك فقد شرع فى التصرف فى بعض الاصول والاموال التى يديرها بالنيابة عن الدائنين مما أضر بالطالب فضلا عن أن ما أتاه يشكل جريمة خيانة أمانة ويحق للطالب ان يدعى مدنياً بتعويض الضرر وقد اختصم المعلن اليه الثانى لمباشرة الدعوى العمومية .

ومع حفظ حق الطالب فى الالتجاء الى السيد الاستاذ مأمور التفليسة لاتخاذ الاجراءات الازمة لعزل المعلن اليه الاول واستبداله بغيره وحفظ سائر حقوق الطالب الاخرى من أى نوع كانت .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن اليهما كلا بصورة من هذه الصحيفة مكلفاً الاول الحضور امام محكمة جنح .... الكائن مقرها بجهة ...... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمع الحكم بطلبات المعلن اليه الثانى توقيع العقوبة الواردة بالمادة ٣٤١ عقوبات وإلزامه بأن يؤدى للطالب مبلغ ٥٠١ ج على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه .

لانه بتاريخ .... بدائرة .... اختلس وبدد أموال التفليسة الموضحة البيان بصدر الصحيفة وكان ذلك حالة كونها قد سلمت اليه بوصف كونه وكيلا عن الدائنين .

مع حفظ كافة حقوق الطالب الاخرى من أى نوع كانت .

ولأجل العلم

صيغة رقم (٤١)

جنحة تبديد قماش سلم إلى ترزى لتصنيعه

إنه فى يوم

بناء على طلب السيد / .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الاستاذ .... المحامى .

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى كل من :

١ - السيد / .... المقيم .... مخاطباً مع ....

٢ - السيد / وكيل نيابة .... بصفته ويعلن بسراى النيابة بمحكمة .... مخاطباً مع

واعلنتهما بالآتي

الطالب صاحب محل .... لبيع الملابس الجاهزة ، وبتاريخ .... سلم المعلن اليه الاول (صاحب ورشة تصنيع ملابس جاهزة) عدد ..... (توب أقمشة) ماركة ...... (يذكر نوع القماش وعدد الأمتار) ، وذلك لتصنيعه عدد ...... بدلة أولاد وعدد .... بنطلون رجالى وعدد ...... إلخ على ان يتم هذا العمل فى مدة غايتها شهر من تاريخه وذلك بثمن اجمالى قدره ...... اتفق على دفعه للمعلن اليه فور التسليم .

وحيث انه قد مضت مدة حوالى ثلاثة اشهر دون ان يسلم المعلن اليه الملابس المصنعة ورغم تردد الطالب عليه اكثر من مرة إلا ان هذه الاتصالات لم تفلح واخيراً انكر المعلن اليه تسلمه القماش وهو ما تتحقق به جريمة التبديد المنصوص عليها بالمادة ٣٤١ عقوبات .

ويجوز للطالب ان يثبت واقعة التسليم بكافة الطرق نظراً لان المعاملة تجارية كما أن المعلن اليه هو والطالب من التجار .

وحيث ان الطالب أضير من الجريمة ويحق له ان يدعى مدنياً بطلب التعويض وقد اختصم المعلن اليه الثانى لمباشرة الدعوى الجنائية .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن اليهما كلا بصورة من هذه الصحيفة مكلفاً الاول الحضور امام محكمة جنح .... الكائن مقرها بجهة ...... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمع الحكم بطلبات المعلن اليه الثانى توقيع العقوبة الواردة بالمادة ٣٤١ عقوبات وإلزامه بأن يؤدى للطالب مبلغ ٥٠١ ج على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه .

لانه بتاريخ .... بدائرة قسم ...... اختلس الاقمشة المسلمة له بصفة كونه صانعاً لاستعمالها فى أمر معين لمنفعة الطالب وهو صناعتها مما تحقق به احدى صورة الوكالة المأجورة المندرجة تحت حكم مادة العقاب .

مع حفظ كافة حقوق الطالب الاخرى من أى نوع كانت .

ولأجل العلم

صيغة رقم (٤٢)

جنحة تبديد خامات مسلمة لمقاول للبناء

إنه فى يوم

بناء على طلب السيد / .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الاستاذ .... المحامى .

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى كل من :

١ - السيد / .... المقيم .... مخاطباً مع ....

٢ - السيد / وكيل نيابة .... بصفته ويعلن بسراى النيابة بمحكمة .... مخاطباً مع

واعلنتهما بالآتي

بموجب عقد مقاولة مؤرخ ..... تعهد المعلن اليه الاول ببناء منزل من أربعة طوابق على الارض المملوكة للطالب وذلك طبقاً للشروط والاوضاع المنصوص عليها فى العقد .

وبتاريخ ..... سلم الطالب للمعلن اليه الاول مواد التشطيب الخاصة بالمنزل وهى (عدد ..... باب ، عدد ..... شباك خشب ، عدد ..... مزلاج ، عدد ..... كالون باب ، عدد ..... لفة سك كهرباء ، عدد ..... أدوات الانارة ، ...... أحواض وحنفيات ...... الخ (تذكر تفصيلا) وكان الغرض من تسليم هذه الاشياء هو استعمالها فى أمر لمصلحة الطالب ومنفعته وهو تركيبها فى شقق المنزل ، إلا ان المعلن اليه اختلسها لنفسه (أو اختلس بعضها وهى .....) .

ولما كان ما أتاه المعلن اليه الاول يقع تحت طائلة العقاب الجنائى ولا يقدح فى ذلك التحدى بأن عقد المقاولة ليس من عقود الامانة المبينة حصراً بالمادة ٣٤١ع ، ذلك لان هذا العقد غير مطروح فى وقائع الدعوى الماثلة التى تم تسليم الاشياء فيها على سبيل الوكالة وهى من بين عقود الإئتمان وقد أضرت الجريمة

بالطالب بما يحق معه عملا بالمادة ٢٥١ اجراءات أن يدعى مدنياً بطلب التعويض وقد اختصم المعلن اليه الثانى بصفته لمباشرة الدعوى العمومية .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن اليهما كلا بصورة من هذه الصحيفة مكلفاً الاول الحضور امام محكمة جنح .... الكائن مقرها بجهة ...... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمع الحكم بطلبات المعلن اليه الثانى توقيع العقوبة الواردة بالمادة ٣٤١ عقوبات وإلزامه بأن يؤدى للطالب مبلغ ٥٠١ ج على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ .

لانه بتاريخ .... بدائرة قسم ...... بدد الخامات والاشياء المسلمة اليه على وجه الوكالة لاداء عمل لمنفعة الطالب وكان ذلك بسوء نية .

مع حفظ كافة حقوق الطالب الاخرى من أى نوع كانت .

ولأجل العلم

صيغة رقم (٤٣)

جنحة تبديد دفاتر تجارية سلمت لمحاسب

لإعداد ميزانية منشأة

إنه فى يوم

بناء على طلب السيد / .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الاستاذ .... المحامى .

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى كل من :

١ - السيد / .... المقيم .... مخاطباً مع ....

٢ - السيد / وكيل نيابة .... بصفته ويعلن بسراى النيابة بمحكمة .... مخاطباً مع

واعلنتهما بالآتي

بتاريخ ..... سلم الطالب الدفاتر التجارية الخاصة بمنشأته للمعلن اليه الاول لاعداد الميزانية السنوية ومحاسبة مصلحة الضرائب وهذه الدفاتر هى .... (دفتر اليومية ، دفتر الاستاذ ..... الخ تذكر الدفاتر والمستندات المسلمة) .

وحيث ان الطالب وقد استمهل المعلن اليه اكثر من شهرين ولم يقم بتنفيذ المطلوب فقد طلب منه تسليمه دفاتره ومستنداته للتعامل مع محاسب آخر إلا ان الطالب فوجئ بالمعلن اليه يزعم فقدها وهو زعم لم يقم عليه دليل ومشوب بالريب والشكوك ولما كان ما أتاه المعلن اليه يقع تحت طائلة العقاب الجنائى وقد أضر ذلك بالطالب مما يحق له معه أن يدعى مدنياً بتعويض الضرر وقد اختصم المعلن اليه الثانى لمباشرة الدعوى العمومية .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن اليهما كلا بصورة من هذه الصحيفة مكلفاً الاول الحضور امام محكمة جنح .... الكائن مقرها بجهة ......

بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمع الحكم بطلبات المعلن اليه الثانى توقيع العقوبة الواردة بالمادة ٣٤١ عقوبات وإلزامه بأن يؤدى للطالب مبلغ ٥٠١ ج على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه .

لانه بتاريخ .... بدائرة ...... بدد أورقا ومستندات ودفاتر خاصة بالطالب سلمت اليه على وجه الوكالة للقيام بعمل لمنفعة الطالب وهو اعداد ميزانية المنشأة وكان ذلك بسوء نية وبقصد الاضرار بالطالب .

مع حفظ كافة حقوق الطالب الاخرى من أى نوع كانت .

ولأجل العلم

صيغة رقم (٤٤)

جنحة تبديد ضد متعهد نقل (م ٣٤١)

إنه في يوم

بناء على طلب السيد / .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الاستاذ .... المحامى ....

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى كل من :

١ - السيد / .... المقيم .... مخاطباً مع ....

٢ - السيد / وكيل نيابة .... بصفته ويعلن بسراى النيابة بمحكمة .... مخاطباً مع

واعلنتهما بالآتي

بموجب اتفاق مكتوب مؤرخ ...... اتفق المعلن اليه الاول على ان ينقل عفش شقة الطالب من جهة .... الى جهة ...... وذلك لقاء أجرة قدرها ...... تقاضى منها مبلغ ... كعربون . وتعهد المعلن اليه بضمان سلامة العفش وتوصيله بحالة سليمة فى الموعد المتفق عليه وهو ٤٨ ساعة من تاريخ استلامه من الطالب .

وحيث ان المعلن اليه الاول تسلم المنقولات بتاريخ ..... وبيانها كالآتى (تذكر تفصيلا عدا ونوعاً) إلا أنه لم يقم بتوصيلها فى الموعد المحدد وحين استفسار الطالب عن السبب ادعى المعلن اليه انه كان قد ترك السيارة محملة بالعفش وفوجئ بأنه سرق (كله أو بعضه) .

ولما كان هذا الادعاء لا يسانده دليل وانما هو وسيلة لاغتيال أموال الطالب بالباطل سيما وأن المعلن اليه لم يدع أن قوة قاهرة أو سبباً أجنبياً كان وراء ضياع المنقولات وبذلك يكون المعلن اليه مبدداً لهذه المنقولات وقد أضرت جريمته بالطالب الذى يحق له عملا بالمادة ٢٥١ من قانون الاجراءات الجنائية ان يدعى مدنياً بطلب تعويض الضرر وقد ادخل السيد المعلن اليه الثانى بصفته لمباشرة

الدعوى الجنائية .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن اليهما كلا بصورة من هذه الصحيفة مكلفاً الاول الحضور امام محكمة جنح .... الكائن مقرها بجهة ...... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم . ..... الموافق .... لكى يسمع الحكم بطلبات المعلن اليه الثانى توقيع العقوبة الواردة بالمادة ٣٤١ عقوبات وإلزامه بأن يؤدى للطالب مبلغ ٥٠١ ج على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه .

لانه بتاريخ .... بدائرة قسم ...... بدد المنقولات المملوكة للطالب والموضحة بصدر الصحيفة والتى كان قد تسلمها بصفة كونه وكيلا بأجرة لاداء عمل لمنفعة الطالب وهو نقلها الى المكان المحدد وكان تصرفه مشوباً بسوء النية والاضرار بالطالب .

مع حفظ كافة حقوق الطالب الاخرى من أى نوع كانت .

ولأجل العلم

صيغة رقم (٤٥)

جنحة تبديد تركة ضد ورثة

إنه فى يوم

بناء على طلب السيد / .... المقيم .... والسيد المقيم .... والسيدة المقيمة .... والجميع يتخذون لهم محلاً مختاراً مكتب الاستاذ .... المحامى .

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى كل من :

١ - السيد / .... المقيم .... مخاطباً مع ....

٢ - السيد / .... المقيم .... مخاطباً مع ....

٣ - السيدة / .... المقيمة .... مخاطباً مع ....

٤ - السيد الاستاذ / وكيل نيابة .... الجزئية بصفته ويعلن بسراى النيابة بمحكمة .... مخاطباً مع

واعلنتهما بالآتي

بتاريخ ..... توفى الى رحمة الله المرحوم ... وانحصر ميراثه الشرعى فى ورثته الشرعيين وهم الطالبون والمعلن اليهم من الأول الى الثالثة - وذلك بمقتضى الاشهاد الشرعى الرسمى الصادر بجلسة .... من محكمة ...... للاحوال الشخصية . ويستحق الطالب الاول نصيباً فى التركة قدره ...... ويستحق الثانى نصيباً قدره ..... وتستحق الثالثة نصيباً قدره ......

وحيث أن مورث الطالبين ترك تركة تتكون أصولها من عقارات ومنقولات وسيارات ملاكى ونقل وأموال سائلة وسندات وودائع بالبنوك وأمكن حتى الآن حصر الاصول الاتية من التركة وهى (تذكر مثلا منزل مساحته كذا ومحدد بالحدود كذا ومنزل اخر كذا ويغل ريعاً شهريا قدره كذا ، وكذا سيارة ارقامها كذا وماركتها كذا ، وودائع مقدارها كذا فى بنوك كذا ..... وهلم جرا) .

وحيث ان الطالبين حاولوا بشتى الطرق الودية الحصول على حقوقهم الا ان المعلن اليهم من الاول الى الثالثة يضعون ايديهم على كافة اعيان التركة ويحرمون الطالبين من هذه الحقوق الشرعية مما دفع الطالبين الى اتخاذ الاجراءات المدنية السريعة لفرض الحراسة على التركة تمهيداً لتصفيتها .

إلا أن المعلن اليهم من الاول الى الثالثة حين استشعروا عزم الطالبين على استخلاص حقوقهم قضاء شرعوا فى اختلاس وتبديد بعض أصول التركة فقام الثلاثة بالاستيلاء على الريع الذى يغله العقار الكائن بجهة ...... كما شرعوا فى تغيير معالم بعض الوحدات الخالية فى العقار الكائن بجهة ...... تمهيداً لتوزيعها على أنفسهم وقاموا ايضاً بالاستيلاء على مقر شركة التضامن التى كان يمتلكها مورث الطالبين ويددوا بعض موجوداتها وهى .... واشترك ثلاثتهم فى اختلاس عدد ..... و....... و....... الخ ومن جهة اخرى قاموا بسحب بعض الاموال المودعة فى البنوك باسم مورث الطالبين وذلك بطريق الغش والتواطؤ اضرارا بالطالبين .

وحيث ان ما أتاه المعلن اليهم يشكل جرائم الاتفاق الجنائى والاشتراك والتبديد والنصب وقد أضير الطالبون ضرراً بالغاً بما يحق معه أن يقيموا أنفسهم مدعين بالحق المدنى أمام المحكمة الجنائية المختصة عملا بحكم المادة ٢٥١ اجراءات وقد اختصموا المعلن اليه الاخير بصفته لمباشرة الدعوى الجنائية قبل المتهمين .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت كل واحد من المعلن اليهم بصورة من هذه الصحيفة وكلفت الثلاثة الاول الحضور امام محكمة جنح .... الكائن مقرها بجهة ...... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمع الحكم بطلبات المعلن اليه الاخير توقيع العقوبة الواردة بالمواد ٣٩ ، ٤٠ ، ٤٨ ، ٣٣٦ ، ٣٤١ عقوبات وإلزامهم متضامنين بأن يؤدوا للطالبين مبلغ نصف مليون جنيه على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ .

لانهم فى المدة من ...... الى .... بدائرة قسم .. ....

أولا : الاول والثانى : اتخذا صفة غير صحيحة واختلسا مالا ليس مملوكاً لهما ملكية خالصة وانما يتعلق به حق الطالبين كما تصرفا فى اموال منقولة ليست مملوكة لهما كلية وانما يمتلك فيها الطالبون نصيباً مفروضاً ويعتبر كل منهما فاعلا أصلياً فى الجريمة (مادتان ٣٩ ، ٣٣٦ عقوبات) الثالثة - شاركت الاول والثانى بالتحريض والمساعدة فى ارتكاب الجريمة (مواد ٣٩ ، ٤٠ ، ٣٣٦ عقوبات) .

ثانياً : كما ان الثلاثة قد اتحدت ارادتهم واتفقوا على ارتكاب جنحة تبديد اموال التركة الموضحة الحدود والمعالم بصدر الصحيفة مرتكبين بذلك الجريمة المنصوص عليها بالمادة ٤٨ عقوبات .

ثالثاً : الاول قام بمساعدة وتحريض الثانى والثالثة بتبديد بعض اصول التركة الموضحة بصدر الصحيفة حالة كونها موجودة تحت يدهم على وجه الوكالة أو الوديعة بوصفهم شركاء فى مال شائع هو التركة وكان ذلك بسوء نية بقصد الاضرار بالطالبين ويعتبر الاول فاعلا اصلياً ويعتبر الثانى والثالثة شركاء .

مع حفظ كافة حقوق الطالبين من أى نوع كانت .

ولأجل العلم

صيغة رقم (٤٦)

جنحة تبديد ضد حارس قضائى تواطأ مع أحد الملاك(١)

إنه فى يوم

بناء على طلب السيد / .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الاستاذ .... المحامى .

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى كل من :

١ - السيد / .... عن نفسه وبصفته حارساً قضائياً ومقيم .... مخاطباً مع ....

٢ - السيد / .... المقيم بجهة .... مخاطباً مع ....

٣ - السيد / وكيل نيابة .... الجزئية بصفته ويعلن بسراى النيابة بمحكمة .... مخاطباً مع

واعلنتهما بالآتي

الطالب يمتلك على الشيوع مع المعلن اليه الثانى وآخرين ما هو .... (منزل يغل ريعاً ...... أو محصولات أو مواشى أو دكان أو شركة .... الخ) ونتيجة وقوع خلاف بين الملاك المشتاعين فرضت الحراسة القضائية على هذا المال بموجب الحكم رقم ...... لسنة .... وتعين المعلن اليه الاول حارساً عليها بأجر لادارتها الادارة الحسنة وبعد خصم المصروفات الضرورية توزيع صافى الريع على الملاك طبقاً لما ورد بمنطوق حكم الحراسة المشار اليه ، إلا ان الطالب قد فوجئ بالمعلن اليه الثانى يتواطأ مع الاول فى تبديد ..... (يذكر المال الذى بدد) اضرارا بالملاك ومنهم الطالب .

وحيث أن ما أتاه المعلنُ اليهما ١ ، ٢ يشكل جريمة خيانة الامانة ويعتبر الاول فاعلا اصليا ويعتبر الثانى شريكاً له انه حرضه وساعده وسهل له تبديد المال .

---

(١) راجع الصيغة رقم ٣٦ .

ولما كان الطالب قد أضير من الجريمة ويحق له أن يدعى مدنياً بطلب التعويض وقد اختصم المعلن اليه الثالث لمباشرة الدعوى العمومية .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت كل واحد من المعلن اليهم بصورة من هذه الصحيفة وكلفت الاول والثانى الحضور امام محكمة جنح ..... الكائنة بجهة ..... بجلستها العلنية التى سوف تنعقد بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمعا الحكم بطلبات المعلن اليه الاخير عقابهما بالمواد ٣٤١ ، ٣٩ ، ٤٠ عقوبات وإلزامهما متضامنين بأن يدفعا للطالب مبلغ ٥٠١ ج على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات ومقابل أتعاب المحاماه - لأنهما بتاريخ ...... بدائرة قسم ..... الأول : بدد الأشياء التى يمتلك فيها الطالب والموضوعة تحت الحراسة والمبينة بصدر الصحيفة حالة كونه قد تسلمها على وجه الحراسة (وكالة) وذلك اضرارا بالملاك ومنهم الطالب ويعتبر فاعلا اصليا فى الجريمة - الثانى : ساعد الأول فى ارتكاب الجريمة وحرضه عليها وسهل له ارتكابها وتواطأ معه بما يتوافر لديه من قصد جنائى ويعتبر شريكاً .

مع حفظ كافة حقوق الطالب الاخرى من أى نوع كانت .

ولأجل العلم

صيغة رقم (٤٧)

جنحة ضد حارس بدد أشياء محجوزة (م ٣٤٢ ع)

إنه فى يوم

بناء على طلب السيد / .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الاستاذ .... المحامى .

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى كل من :

١ - السيد / .... عن نفسه وبصفته حارساً (قضائيا أو بالاتفاق ..... الخ) والمقيم .... مخاطباً مع ....

٢ - السيد / وكيل نيابة .... بصفته ويعلن بسراى النيابة بمحكمة .... مخاطباً مع

واعلنتهما بالآتى

بموجب أمر حجز تحفظى رقم .... صادر من قاضى الامور الوقتية بمحكمة ...... بتاريخ ..... أو ...... بموجب حكم رقم .... صادر بتاريخ ..... وقع الطالب حجزاً تحفظياً على الاشياء الموضحة فيما بعد والموجودة بدكان المعلن اليه الاول (أو بمنزل المعلن اليه الاول) الكائن بجهة ..... وهى عدد ......، .... الخ (تبين المحجوزات من واقع محضر الحجز) .

وحيث ان المعلن اليه الاول قد عيّن حارساً عليها بمقتضى محضر الحجز سالف الذكر وقد تبين انه تصرف فى بعض المنقولات وهى ... (أو تصرف فيها كلها) ويعتبر هذا العمل تبديداً معاقباً عليه قانوناً وقد أضير الطالب من الجريمة ويحق له الادعاء مدنياً بطلب تعويض الضرر وقد اختصم المعلن اليه الثانى لمباشرة الدعوى الجنائية

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن اليهما كلا بصورة من هذه الصحيفة

مكلفاً الاول الحضور امام محكمة جنح .... الكائن مقرها بجهة ...... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمع الحكم بطلبات المعلن اليه الثانى توقيع العقوبة الواردة بالمادة ٣٤١ ، ٣٤٢ عقوبات وإلزامه بأن يؤدى للطالب مبلغ ٥٠١ ج على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه .

لانه بتاريخ .... بدائرة قسم .... قام بتبديد المنقولات الموضحة بصدر الصحيفة ومحضر الحجز المؤرخ .... حالة كونه معينا حارساً عليها وذلك اضرارا بالطالب .

مع حفظ كافة حقوق الطالب الاخرى من أى نوع كانت .

ولأجل العلم

صيغة رقم (٤٨)

جنحة خيانة أمانة فى سند موقع على بياض (م ٣٤٠ ع)

إنه فى يوم

بناء على طلب السيد / .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الاستاذ .... المحامى .

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى كل من :

١ - السيد / .... المقيم .... مخاطباً مع ....

٢ - السيد / وكيل نيابة .... بصفته ويعلن بسراى النيابة بمحكمة .... مخاطباً مع

واعلنتهما بالآتي

بتاريخ ..... وقع الطالب نموذجاً لعقد ايجار شقة بمنزل المعلن اليه الاول الكائن بجهة ..... وقد دونت بالنموذج كافة بيانات العقد فيما عدا البيان الخاص بالاجرة حيث تركه الطالب على بياض لملئه بمعرفة المعلن اليه بعد ان يتم تشطيب البناء وعلى اساس ان الاجرة المتفق عليها ستدون بالعقد لا تزيد على مبلغ ... فى الشهر .

وحيث ان الطالب فوجئ بالمعلن اليه وقد دون بالعقد اجرة ضعف المبلغ المتفق عليه وكان الطالب قد تعمد ترك بيان الاجرة على بياض ليقوم المعلن اليه بملئه نيابة عنه وبحسب ما اتفقا عليه إلا أنه خان الامانة فى هذه الورقة المضاة على بياض مرتكباً بذلك الجريمة المنصوص عليها بالمادة ٣٤٠ ع وقد أضر ذلك بالطالب بما يحق معه ان يدعى مدنياً بطلب تعويض الضرر وقد اختصم المعلن اليه الثانى لمباشرة الدعوى الجنائية .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن اليهما كلا بصورة من هذه الصحيفة

مكلفاً الاول الحضور امام محكمة جنح .... الكائن مقرها بجهة ...... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمع الحكم بطلبات المعلن اليه الثانى توقيع العقوبة الواردة بالمادة ٣٤٠ عقوبات وإلزامه بأن يؤدى للطالب مبلغ ١٠٥ ج على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه .

لانه بتاريخ .... بدائرة قسم ..... ائتمن المعلن اليه على ورقة ممضاة على بياض وهى نموذج عقد الايجار المبيِّن بصدر الصحيفة فخان الامانة وكتب فى البياض المتروك فوق توقيع الطالب سند دين ترتب عليه حصول ضرر مادى يتمثل فى تحمل الطالب ضعف الاجرة المتفق عليها وكان ذلك مع علمه بأن ما دونه من كتابة يخالف ما عهد اليه بتدوينه فى الفراغ .

مع حفظ كافة حقوق الطالب الاخرى من أى نوع كانت .

ولأجل العلم

صيغة رقم (٤٩)

جنحة خيانة أمانة فى ورقة ممضاة على بياض

إنه فى يوم

بناء على طلب السيد / .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الاستاذ ....

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى كل من:

١ - السيد / .... المقيم .... متخاطباً مع ....

٢ - السيد / وكيل نيابة .... الجزئية بصفته ويعلن بسراى النيابة بمحكمة .... متخاطباً مع

واعلنتهما بالآتي

الطالبة كانت زوجة المعلن اليه الاول بعقد صحيح شرعى مؤرخ ..... ودخل بها ولم تنجب منه (أو وأنجبت منه على فراش الزوجية ....)

ولما كانت العلاقة بين الطالبة والمعلن اليه تتسم بالود والثقة المتبادلة التى تمليها رابطة الزوجية فقد إئتمنته على نفسها ومن باب اولى على مالها وكافة حقوقها .

وحيث انه من منطلق هذه الثقة طلب المعلن اليه من الطالبة أن توقع له على إقرار بأنها لا تخضع للضرائب ولا للحراسة فوقعت له على ورقة بيضاء لكى يسجل عليها مضمون هذا الاقرار فى الوقت الذى يراه وكان ذلك بتاريخ ...... إلا أنها فوجئت بأنه أثبت فوق توقيع الطالبة مخالصة زعم فيها أنها تنازلت له عن كافة حقوقها المالية الزوجية بل وزعم أنها مدينة له بمبلغ .... وذلك لكى يكرهها على ابرائه من مؤخر صداقها والتنازل له عن حقها فى شقة الزوجية .

وحيث أنه يجوز للطالبة أن تثبت عكس ما هو مدون بهذه الورقة بكافة طرق

الاثبات سيما مع وجود المانع الادبى وهو رابطة الزوجية ولما كانت الطالبة قد أضيرت من الفعل الذى اتاه المعلن اليه والذى يشكل جريمة خيانة الامانة وقد اختصمت المعلن اليه الثانى لمباشرة الدعوى .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت كل واحد من المعلن اليهما كلا بصورة من هذه الصحيفة وكلفت الاول الحضور امام محكمة جنح .... الكائن مقرها بجهة ...... لكى يسمع الحكم بطلبات المعلن اليه الثانى عقابه بالمادة ٣٤٠عقوبات وإلزامه بأن يؤدى للطالبة مبلغ ٥٠١ ج على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه لانه بتاريخ .... بدائرة .... أؤتمن على ورقة ممضاة على بياض فدون فوق توقيع الطالبة مخالصة ترتب عليها حصول ضرر مادى بها وكان ذلك حالة كونه يعلم بأن ما دونه من كتابة يخالف ماعهد اليه بكتابته فوق امضاء الطالبة .

مع حفظ كافة الحقوق الزوجية وغير الزوجية من أى نوع كانت .

ولأجل العلم

صيغة رقم (٥٠)

جنحة تزوير وخيانة أمانة فى ورقة موقعة

على بياض (م ٣٤٠ ع)

إنه فى يوم

بناء على طلب السيد / .... المقيم .... ومحله المختار مكتب ....

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى كل من:

١ - السيد / .... المقيم .... مخاطباً مع ....

٢ - السيد / .... المقيم .... مخاطباً مع ....

٣ - السيد / وكيل نيابة .... الجزئية بصفته ويعلن بسراى النيابة .... متخاطباً مع

واعلنتهما بالآتى

بموجب عقد بيع إبتدائى محرر من صفحة واحدة ومؤرخ .... باع الطالب للمعلن اليه الاول العقار الكائن بجهة .... والبالغ مساحته .... والمحدد الحدود والمعالم الآتية : الحد البحرى .... الحد القبلى .... إلخ وذلك لقاء مبلغ اجمالى قدره مائة ألف جنيه ودفع المعلن اليه مبلغ خمسة وسبعين ألف جنيه للطالب عند تحرير العقد واتفق على سداد باقى الثمن فى اليوم التالى مع ترك فراغ قرين بند الثمن بحيث يكتب فيه المعلن اليه الاول أنه سدد كاملاً وذلك بعد أن يعطيه الخمسة وعشرين ألف جنيه المتبقية .

وحيث أن الطالب فوجىء بصحيفة دعوى معلنة له من المعلن اليه الثانى قام فيها بتغيير الحقيقة فى بند الثمن الموجود بالعقد وكتب فى الفراغ أن الثمن سدد كاملاً .

وحيث أن ما اتاه المعلن اليه الاول يشكل جريمة خيانة الامانة فى ورقة ممضاة

على بياض وكذلك الاشتراك فى جريمة تزوير سند عرفى بالاصطناع كما أن المعلن اليه الثانى قد ارتكب جريمة تزوير فى محرر عرفى اضراراً بالطالب الذى يحق له أن يدعى مدنياً بتعويض الضرر وقد ادخل المعلن اليه الاخير لمباشرة الدعوى الجنائية قبل المتهمين .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت كل واحد من المعلن اليهم بصورة من هذه الصحيفة وكلفت الاول والثانى الحضور امام محكمة جنح .... الكائن مقرها بجهة ...... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمعا طلبات المعلن اليه الاخير عقابهما بالمواد ٣٩ ، ٤٠ ، ٢١٥ ، ٣٤٠ عقوبات وإلزامهما متضامنين بأن يؤدى للطالب مبلغ ٥٠١ ج على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ لانهما بتاريخ .... بدائرة قسم ....:

الاول : أؤتمن على ورقة ممضاة من الطالب ومتروك فيها بياض ملئه حسبما اتفق عليه ـ وهى عقد البيع الابتدائى ـ فخان الامانة وملاء البياض بما يفيد سداده كامل الثمن وهو يعلم انه يدون كتابة غير ما اتفق عليه ويعتبر فاعلاً اصلياً فى الجريمة ـ كما انه سهل للثانى وساعده على تغيير البيانات فى العقد واصطناع واقعة غير حقيقية يعلم أنها غير صحيحة فيعد شريكاً فى الجريمة .

الثانى : قام بتغيير الحقيقة فى محرر عرفى وهو عقد البيع الابتدائى وذلك باضافة بيانات وحذف بيانات بقصد الاضرار بالطالب (م ٢١٥ ع) .

مع حفظ كافة حقوق الطالب الاخرى من أى نوع كانت .

ولأجل العلم

صيغة رقم (٥١)

جنحة سرقة أو ورقة سلم للمحكمة (م ٣٢٣ ع)

إنه فى يوم

بناء على طلب السيد / .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الاستاذ .... المحامى .

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى كل من :

١ - السيد / .... المقيم .... مخاطباً مع ....

٢ - السيد / وكيل نيابة .... بصفته ويعلن بسراى النيابة بجهة .... مخاطباً مع

واعلنتهما بالآتي

توجد قضية مدنية متداولة فى محكمة .... بين الطالب والمعلن اليه الاول وهى الدعوى رقم .... مدنى (أو جنائى أو تجارى أو شرعى أو إدارى .... الخ)

وحيث انه بجلسة .... قدم المعلن اليه حافظة مستندات واثبت ذلك فى محضر الجلسة إلا أن الطالب فوجىء عقب انتهاء الجلسة ولدى الاطلاع على هذه المستندات أن المعلن اليه سبقه الى امين السر ونزع احد المستندات المسطرة على وجه الحفظة وهو المستند رقم ....

ولما كان حق الطالب قد تعلق بالسند الذى اختلسه المعلن اليه والذى كان قد قدمه بالجلسة واثبت بمحضرها ، وكان يكفى فى توافر القصد الجنائى أن يكون اختلاس الورقة أو السند قد تم بغير تصريح من المحكمة أو إذنها وهى لم تأذن له بسحب أحد مستندات حافظته وبالتالى تكون قد تحققت اركان الجريمة المنصوص عليها بالمادة ٣٤٣ من قانون العقوبات وقد أضير الطالب من ذلك ويحق له أن يدعى مدنياً بطلب التعويض وقد اختصم المعلن اليه الثانى لمباشرة

الدعوى العمومية .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن اليهما كلا بصورة من هذه الصحيفة وكلفت الاول الحضور امام محكمة جنح .... الكائن مقرها بجهة ...... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمع الحكم بطلبات المعلن اليه الثانى عقابه بالمادة ٣٤٣ عقوبات وإلزامه بأن يؤدى للطالب مبلغ ٥٠١ ج على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ .

لانه بتاريخ .... بدائرة .... سرق ورقة كان قد قدمها وسلمها لمحكمة .... فى اثناء نظر القضية رقم .... لسنة .... وذلك إضراراً بالطالب وسوء نية .

مع حفظ كافة حقوق الطالب الاخرى .

ولأجل العلم

المبحث الثانى

جنح النصب والشيك

مواد ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ عقوبات

ملحوظة : نستبعد جنح السرقة لانها من الجنح الخطيرة التى تحرك فيها النيابة الدعوى العمومية ولم يحدث عملاً فيما نعلم أن المضرور من جريمة السرقة يلجأ الى رفع جنحة مباشرة ضد السارق وإنما غالباً ما يدعى مدنياً فى التحقيق أو أمام المحكمة الجنائية التى تنظر الدعوى .

صيغة رقم (٥٢)

جنحة تصرف فى مال مملوك للغير

مادة ٣٣٦ عقوبات[1]

إنه فى يوم

بناء على طلب السيد / .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الاستاذ .... المحامى .

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى كل من :

١ – السيد / .... المقيم .... متخاطباً مع ....

٢ – السيد / وكيل نيابة .... بصفته ويعلن بسراى النيابة بجهة .... متخاطباً مع

وأعلنتهما بالآتي

بموجب عقد بيع مسجل بتاريخ .... ومشهر قانوناً برقم .... بتاريخ .... يمتلك الطالب قطعة ارض مساحتها .... متراً مربعاً محددة بالحدود الآتية (الحد البحرى .... الحد الشرقى .... الحد القبلى .... الحد الغربى ....)

أو .... يمتلك الطالب كامل ارض ومبانى العقار رقم .... الكائن

---

(١) مادة ٣٣٦ ع المعدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ :

يعاقب بالحبس كل من توصل الى الاستيلاء على نقود او عروض أو سندات دين أو سندات مخالصة أو أى متاع منقول وكان ذلك بالاحتيال بسلب كل ثروة الغير أو بعضها إما باستعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام الناس بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الامل بحصول ربح وهمى أو تسديد المبلغ الذى أخذ بطريق الاحتيال أو إيهامهم بوجود سند دين غير صحيح أو سند مخالصة مزور وإما بالتصرف فى مال ثابت أو منقول ليس ملكاً له ولا له حق التصرف فيه إما باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة أما من شرع فى النصب ولم يتممه فيعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة .

ويجوز جعل الجانى فى حالة العود تحت ملاحظة البوليس مدة سنة على الاقل وسنتين على الاكثر .

ملحوظة : التعديل الذى اضافه القانون ٨٢/٢٩ إنه جعل عقوبة الحبس وجوبية .

بشارع .... والبالغ مساحته .... والمحدد كالآتي ....

وحيث أن الطالب فوجيء بتعرض المعلن اليه الاول له بأن ادعى ملكيته للارض مستنداً الى اوراق مصطنعة .... الخ (تذكر مظاهر التعرض) .

وقد اتضح ان المعلن اليه الاول المتعرض للطالب يحمل عقداً زور إسم الطالب عليه كبائع على خلاف الحقيقة واتضح انه انتحل صفة المالك للعقار سالف الذكر والتصرف فيه بالبيع وهو ليس مملوكاً له ، وعلى الرغم من أن الملكية لا تنتقل فى العقار إلا بالتسجيل فإن المعلن اليه الاول يستند فى تعرضه الى هذا العقد مما يرتب الاضرار بالطالب وبذلك يكون قد ارتكب الجريمة المنصوص عليها بالمادة ٣٣٦ عقوبات ويحق للطالب أن يدعى مدنياً بطلب تعويض مؤقت عن الاضرار التى اصابته عملاً بحكم المادة ٢٥١ من قانون الاجراءات الجنائية وقد إختصم المعلن اليه الثانى لمباشرة الدعوى الجنائية والمطالبة بعقاب المتهم بمادة العقاب .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت كلاً من المعلن اليهما بصورة من هذه الصحيفة وكلفت الاول الحضور امام محكمة جنح .... الكائن مقرها بجهة ...... بجلستها العلنية التى ستنعقد علناً بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمع الحكم بطلبات المعلن اليه الثانى عقابه بالمادة ٣٣٦ عقوبات وإلزامه بأن يؤدى للطالب مبلغ ٥٠١ ج على سبيل التعويض المؤقت لانه بتاريخ .... بدائرة قسم .... أو مركز .... تصرف فى مال ليس ملكاً له ولا له حق التصرف فيه وهو العقار الموضح الحدود بصدر الصحيفة باتخاذه صفة غير صحيحة وهى صفة المالك مع الزامه المصروفات ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ .

ولأجل العلم

صيغة رقم (٥٣)

جنحة نصب (استيلاء على نقود بطريق الايهام بوجود مشروع كاذب)

مادة ٣٣٦ عقوبات

إنه في يوم

بناء على طلب السيد / .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الاستاذ .... المحامى .

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى كل من :

١ - السيد / .... المقيم .... متخاطباً مع ....

٢ - السيد / وكيل نيابة .... الجزئية بصفته ويعلن بسراى النيابة مخاطباً مع

وأعلنتهما بالآتي

المعلن اليه الاول مقاول اعمال بناء ويقيم فى المنطقة التى يسكن الطالب فيها ، وبتاريخ .... أفهم المعلن اليه الاول الطالب أنه سيقوم بتقسيم قطعة ارض بجهة .... بقصد عمل اتحاد ملاك لبناء بعض الوحدات السكنية بها وقدم المعلن اليه الاول للطالب خريطة مساحية بمكان قطعة الارض وحدودها كما اوهم الطالب أن باستطاعته الحصول على قرض من بنك .... لتمويل اعمال البناء وبعد تكلفة الوحدة السكنية ذكر المعلن اليه الاول إنه فى حاجة الى مساهمة الطالب بمبلغ من المال من حساب ثمن تكلفة الوحدة السكنية التى يرغب الطالب فى إقامتها ، وبناء عليه سلم الطالب للمعلن اليه بتاريخ .... مبلغ .... جنيه لهذا الغرض إلا أنه بعد مضى حوالى ستة شهور وبالاستفسار من المعلن اليه الاول عما تم فى بناء الارض تبين أن المشروع الذى كان المعلن اليه الاول قد طرحه مشروع كاذب وتبين أن الارض التى اطلع على خرائطها ارض

مملوكة للدولة كما اتضح عدم وجود اتحاد ملاك وأن المعلن اليه الاول ليست له صلة بالبنك الذى قال للطالب أنه سوف يقترض منه لتمويل اعمال البناء .

وحين مواجهة المعلن اليه الاول بهذه الحقائق تهرب ثم عمد الى عدم الظهور بالمنطقة ثم استبان للطالب بعد ذلك ان أشخاصاً آخرين وقعوا ضحية هذا الاحتيال .

وحيث أن ما اتاه المعلن اليه الاول يشكل اركان جريمة النصب وقد اضير الطالب من الجريمة بما يحق له معه ان يدعى مدنياً بطلب تعويض مؤقت و قد اختصم المعلن الثانى لمباشرة الدعوى العمومية .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت كل من المعلن اليهما بصورة من هذه الصحيفة وكلفت الاول الحضور امام محكمة جنح .... الكائن مقرها بجهة ...... بجلستها العلنية التى ستنعقد علناً بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمع طلبات المعلن الثانى عقابه بالمادة ٣٣٦ عقوبات وإلزامه بأن يؤدى للطالب مبلغ ٥٠١ ج على سبيل التعويض المؤقت وكذا المصروفات ومقابل الاتعاب وشمول الحكم بالنفاذ ، لانه بتاريخ .... بدائرة قسم .... استولى على مبلغ .... من الطالب وذلك بطريق الاحتيال وهو ايهام الطالب بوجود المشروع الكاذب المشار الى وقائعه وظروفه وتفاصيله بصدر الصحيفة مرتكباً بذلك الجريمة المنصوص عليها فى مادة العقاب .

ولأجل العلم

صيغة رقم (٥٤)

جنحة نصب (استيلاء على عروض

بطريق الايهام بأمل كاذب)

مادة ٣٣٦ عقوبات

إنه فى يوم

بناء على طلب السيدة / .... المقيم .... ومحلها المختار الاستاذ .... المحامى بجهة ....

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى كل من :

١ - السيد / .... المقيم .... متخاطباً مع ....

٢ - السيد / .... المقيم .... متخاطباً مع ....

٣ - السيد / وكيل نيابة .... الجزئية بصفة ويعلن بسراى النيابة مخاطباً مع

واعلنتهم بالآتي

بتاريخ ..... توجهت الطالبة الى المعلن اليه الاول على عنوانه المسطر عاليه وذلك لمساعدتها فى البحث على طفلها الصغير الذى خرج من المنزل ولم يعد ومضى على خروجه اكثر من اسبوع قد ابدى المعلن اليه الاول استعداده لتقديم هذه المساعدة بالاستعانة بالمعلن اليه الثانى الذى تخصص فى الكشف عن الغائبين (على حد قول المعلن اليه الاول) ، ونظراً لعاطفة الامومة ولهفة الطالبة كأم واشتياقها البالغ لاستعادة وليدها الغائب حتى ولو كان ما قيل لها مجرد خيوط واهية من الامل فقد صدقت المعلن اليهما وتوجهت بصحبة الاول الى منزل الثانى وبعد أن شرحت له الموضوع ادخلها فى غرفة يخيم على جوها بعض الظلام وأخذ يطلق الابخرة فى مدفأة كانت امامه ويتمتم بعبارات غير مفهومة حتى لقد اصاب الطالبة الدوار من جراء وجودها فى هذا الجو الملبد بسحب الدخان ، ثم

صرخ المعلن اليه الثانى فجأة وقال للطالبة أن هناك طلبات «للاسياد» فاستفسرت منه على المطلوب فما كان من المعلن اليه الثانى ـ فى حضور الاول ـ إلا أنه أسمعها صوتاً يقول «اخلعى الاساور اللى فى إيديكي» ثم قال لها الثانى «إن الجان الذين يستخدمهم يطلبون الذهب الذى تتحلى به» فاضطرت الى خلع اربع سوارات ذهب كانت فى يدها وسلمتها للمعلن اليه الثانى وسلمتها للمعلن اليه الثانى ويقدر ثمنها بحوالى ألف جنيه وبعد ذلك أضاء المعلن اليه الثانى نور الغرفة وطلب من الطالبة الخروج والتوجه فوراً لمنزل والدها مؤكداً لها إنها ستجد إبنها هناك فتوجهت الطالبة على الفور حيث طلب منها إلا أنها لم تجد ولديها وتبين لها أنها كانت ضحية النصب والاحتيال .

وحيث أن ما اتاه المعلن اليه الثانى يشكل جريمة النصب بكامل اركانها ذلك أنه استولى على عروض هى السوارات الذهبية المملوكة للطالبة وذلك باستعمال طريقة احتيالية ادخلت فى روع الطالبة الامل الكاذب والوهم بتحقيق امنيتها باستعادة ولدها الغائب وقد اضيرت الطالبة من الجريمة ويحق لها أن تدعى مدنياً بطلب تعويض هذا الضرر .

وحيث أن المعلن اليه الاول هو شريك؛ الثانى بالاتفاق والمساعدة ويعاقب بنفس عقوبة الفاعل الاصلى .

وإذ كان سبب اختصام المعلن اليه الثانى هو مباشرة الدعوى العمومية قبل المتهمين والمطالبة بعقابهم بمادة الاتهام .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت كلا من المعلن اليهم بصورة من هذه الصحيفة وكلفت الاول والثانى الحضور امام محكمة جنح .... الكائن مقرها بجهة ...... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... لسماعهما الحكم بطلبات المعلن اليه الاخير توقيع اقصى العقوبة الواردة بالمواد ٣٩ ، ٤٠ ، ٣٣٦ عقوبات وإلزامهما متضامنين بأن يؤديا للطالبة مبلغ ٥٠١ ج على سبيل التعويض المؤقت وكذا المصروفات ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ ، لانهما بتاريخ ....

بدائرة قسم .... او مركز ....

الاول : بصفته شريكاً ساعد وسهل للثانى ارتكاب الجريمة فوقعت بناء على تلك المساعدة .

الثانى : بصفته فاعلاً أصلياً ارتكب الجريمة مع الثانى وتحققت اركانها جميعاً .

ولأجل العلم

صيغة رقم(٥٥)

جنحة نصب(استيلاء على سند دين باصطناع واقعة مزورة)

مادة ٣٣٦ عقوبات

إنه فى يوم

بناء على طلب السيد / .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الاستاذ .... المحامى .

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى كل من :

١ - السيد / .... المقيم .... متخاطباً مع ....

٢ - السيد / وكيل نيابة .... الجزئية بصفته ويعلن بسراى النيابة مخاطباً

وأعلنتهما بالآتي

الطالب يداين المعلن اليه الاول بمبلغ .... ثابت بمقتضى ثلاث سندات اذنية مؤرخة بتواريخ مختلفة وموقعة من المعلن اليه وبتاريخ .... طلب المعلن اليه الاول من الطالب رد هذه السندات له تأسيساً على أنه قام بايداع مبلغ يوازى قيمة السندات الثلاثة ببنك .... باسم ولحساب الطالب ثم قدم للطالب صورة خطاب ايداع منسوب صدورها من البنك وعلى هذا الاساس فقد قام الطالب بتسليم المعلن اليه السندات إلا انه عند التوجه الى البنك تبين عدم وجود ايداع اية مبالغ باسم ولحساب الطالب وذلك طبقاً للشهادة الصادرة من البنك بهذا المعنى والتى استصدرها الطالب من البنك .

وحيث أن ما اتاه المعلن اليه الاول يشكل اركان جريمة النصب ذلك أنه توصل الى الاستيلاء على سندات الدين باستعمال واقعة مزورة وهى الخطاب المصطنع المنسوب صدوره من البنك على خلاف الحقيقة والواقع .

ولما كانت الجريمة قد أضرت بالطالب بما حق له معه أن يدعى مدنياً بطلب

تعويض مؤقت وقد اختصم المعلن اليه الثانى لمباشرة الدعوى الجنائية .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت كلا من المعلن اليهما بصورة من هذه الصحيفة وكلفت الاول الحضور امام محكمة جنح .... الكائنة بجهة ...... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمع الحكم بطلبات المعلن اليه الثانى عقابه بالمادة ٣٣٦ عقوبات وإلزامه بأن يؤدى للطالب مبلغ ٥٠١ ج على سبيل التعويض المؤقت لانه بتاريخ .... بدائرة .... توصل الى الاستيلاء على سندات الدين المشار اليها بصدر الصحيفة وكان ذلك باستعمال واقعة مزورة على نحو ما توضح مع إلزامه المصروفات ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ .

ولأجل العلم

صيغة رقم (٥٦)

جنحة نصب باتخاذ صفة غير صحيحة

مادة ٣٣٦ عقوبات

إنه في يوم

بناء على طلب السيد / .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الاستاذ ....

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية انتقلت في تاريخه الى كل من :

١ - السيد / .... المقيم .... متخاطباً مع ....

٢ - السيد / وكيل نيابة .... الجزئية بصفته ويعلن بسراى النيابة بمحكمة مخاطباً مع

واعلنتهما بالآتي

الطالب يشتغل بالاعمال التجارية ويتخذها حرفة معتادة له وذلك في نشاط (يذكر النشاط التجاري) ، وقد اتصل بالطالب المعلن اليه الاول وعرفه انه وسيط تجاري وانه يعرف تجار الجملة وانه يستطيع عقد صفقات تجارية مربحة للطالب بشرط حصول المعلن اليه الاول على عمولة كوسيط .

وبناء على هذه الصفة التي ادعاها المعلن اليه الاول اعطاه الطالب مبلغ .... بتاريخ .... كعربون لشراء صفقة .... على أن تورد البضاعة لمحل الطالب في موعد غايته ....

وحيث انه بمضي الاجل المضروب دون حصول الطالب على الصفقة فقد اتصل بالمعلن اليه الاول الذي بدأ يماطل ثم تهرب نهائياً وعندما تحرى الطالب عنه تبين أنه ليس تاجراً ولا وسيطاً في اعمال تجارية فأيقن الطالب انه قد وقع ضحية احتيال وابتزاز وقد اضير من ذلك باعتبار أن ما اتاه المعلن اليه الاول يشكل جريمة النصب ، ذلك أن مجرد اتخاذ صفة غير صحيحة ـ وعلى ما جرى

عليه قضاء محكمة النقض ـ يكفى وحده لقيام ركن الاحتيال المنصوص عليه فى المادة ٣٣٦ عقوبات دون حاجة لا ن تستعمل فيه اساليب الغش والخداع المعبر عنها بالطرق الاحتيالية ، فإذا كان المتهم قد اتخذ لنفسه صفة تاجر ووسيط وتوصل الى الاستيلاء من المجنى عليه على مبلغ كعربون عن صفقة فانه يحق عقابه بالمادة ٣٣٦ ع (نقض جنائى ، القضية رقم ٣ سنة ٢٠ القضائية جلسة ٦ مارس سنة ١٩٥٠ قاعدة رقم ١٢٩ ص ٣٨٣ مجموعة المكتب الفنى لتبويب احكام محكمة النقض السنة الاولى)

وحيث أن الغرض من اختصام المعلن اليه الثانى هو مباشرة الدعوى الجنائية والمطالبة بعقاب المتهم .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت كلا من المعلن اليهما بصورة من هذه الصحيفة وكلفت الاول الحضور امام محكمة جنح .... الكائن مقرها بجهة ...... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمع الحكم بطلبات المعلن اليه الثانى عقابه الواردة بالمادة ٣٣٦ ع وإلزامه بأن يؤدى للطالب مبلغ ٥٠١ ج على سبيل التعويض المؤقت لانه بتاريخ .... بدائرة قسم .... استولى من الطالب بطريق الاحتيال على المبلغ الموضح بصلب الصحيفة وذلك بانتحاله صفة غير صحيحة على نحو ما توضح تفصيلاً مع الزامه المصروفات ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ .

ولأجل العلم(١)

---

(١) راجع حكم لمحكمة النقض بشأن اتخاذ صفة المالك والتصرف على اساس ذلك وتتلخص وقائعه فيما يلى :

يمتلك عمر ١٦ قيراطاً رهنها الى بكر وباع المرتهن ٦ قراريط منها الى زيد بعقد عرفى مكتوب بخط خالد وموقع منه بصفته شاهداً ولم يسجل هذا العقد ولما كانت الارض لازالت مكلفة باسم عمر المالك الاصلى ولم يكن بكر إلا مرتهناً فقد اتفق خالد مع عمر واستصدر منه عقداً بمشتراها لنفسه وسجله وانتقلت الملكية الى خالد وضاع على زيد ما دفعه ثمناً لـ ٦ قراريط التى كان قد اشتراها .

وحوكم الثلاثة عمر وزيد وخالد بالمواد ٢٩٣ و ٤٠ و ٤١ ع ودخل زيد مدعياً بالحق المدنى وحكم بإدانتهم طعن خالد فى هذا الحكم فقررت محكمة النقض ما يأتى «أن القانون انما يعاقب البائع لملك الغير دون المشترى . =

صيغة رقم (٥٧)

جنحة نصب (بإتخاذ اسم كاذب)

مادة ٣٣٦ عقوبات

إنه فى يوم

بناء على طلب السيد / .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الاستاذ .... المحامى .

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى كل من :

١ - السيد / .... المقيم .... متخاطباً مع ....

٢ - السيد / وكيل نيابة .... الجزئية بصفته ويعلن بسراى النيابة مخاطباً مع

واعلنتهما بالآتي

بتاريخ ..... طالع الطالب اعلاناً فى الصحف عن بيع وحدات سكنية بجهة .... بمقدم ثمن واقساط سنوية واستشعر الطالب أن هذا العرض فى مقدوره مالياً وعليه فقد توجه الى مقر صاحب الإعلان وهناك تقابل مع المعلن اليه الاول الذى اوهمه أنه وكيل عن مالك العقار وأنه هو المفوض فى التعاقد واستلام مقدم الثمن ، وبعد أن اختار الطالب احدى هذه الوحدات طلب منه المعلن اليه الاول سداد مبلغ .... كعربون لتخصيص الشقة للطالب حتى يكمل سداد مقدم الثمن وقد دفع الطالب المبلغ المذكور للمعلن اليه الاول بوصفه وكيلاً

= والطاعن مشتر لا بائع ، وقد دفع ثمن ما اشتراه ولا علاقة قانونية تربطه بالمدعى بالحق المدنى فلا يوجد ما يمكن عقابه عليه من هذه الناحية . أما علم خالد بسبق بيع المرتهن - بكر - الى زيد ٦ قراريط من هذا المقدار واقدامه مع ذلك على الشراء ، فهذا مهما يكن من الاضرار فيه بالمدعى المدنى إلا أنه لا يطعن فى صحة عقده ولا يؤدى الى مؤاخذته جنائياً بل ولا مدنياً حتى ولو كان المدعى المدنى مشترياً من المالك نفسه لا من المرتهن الذى لا حق له فى البيع (طعن رقم ٦٣٧ سنة ٤٨ ق جلسة ١٢ فبراير سنة ١٩٧٨ قاعدة ١٢ ص ١٧ المحاماة السنة الـ ١٣ العدد الاول .

عن المالك حسبما ادعى ، إلا أنه بعد بضعة ايام أحضر الطالب باقى مقدم الثمن وتوجه به لمقابلة مالك العقار ففوجىء بأن المعلن اليه الاول ليس وكيلاً عن المالك وأن المبلغ الذى استولى عليه كان تحت تأثير الخديعة بتصوير نفسه كوكيل مفوض عن صاحب العقار وقام باطلاع الطالب على توكيل عام رسمى يفيد ذلك .

وحيث أن «من ادعى كذباً الوكالة عن شخص واستولى بذلك على مال ارتكب الفعل المكون لجريمة النصب وجاء عقابه بالمادة ٢٩٣ عقوبات (المقابلة للمادة ٣٣٦ عقوبات الحالى) .

(نقض رقم ٥٨٩ سنة ٧ القضائية جلسة ٨ فبراير ١٩٣٧ مجموعة عمر الجزء الرابع صفحة ٤٢)

ويكفى لتكوين جريمة النصب أن يتسمى الشخص الذى يريد سلب مال الغير باسم كاذب ويتوصل الى تحقيق غرضه دون حاجة الى الاستعانة على تمام جريمته بأساليب احتيالية أخرى (نقض جنائى ١٩٣٦/٢/٣ السنة ٦ قضائية مجموعة عمر جـ ٣)

وحيث أن الطالب أضير من الجريمة ويحق له أن يدعى مدنياً بطلب تعويض الضرر وقد اختصم المعلن اليه الثانى لمباشرة الدعوى العمومية

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت كلا من المعلن اليهما بصورة من هذه الصحيفة وكلفت الاول الحضور امام محكمة جنح .... الكائن مقرها بجهة ...... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمع الحكم بطلبات المعلن اليه الثانى عقابه بالمادة ٣٣٦ عقوبات وإلزامه بأن يؤدى للطالب مبلغ ٥٠١ ج على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه لانه بتاريخ .... بدائرة قسم .... استولى على المبلغ الموضح بصدر الصحيفة بانتحاله اسماً وصفة غير صحيحة وهى صفة الوكيل وتوصل بذلك الى الاستيلاء على المال المملوك للطالب اضراراً به

ولأجل العلم

صيغة رقم (٥٨)

جنحة نصب (الايهام بوجود ربح وهمى)

مادة ٣٣٦ عقوبات

إنه فى يوم

بناء على طلب السيد / .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الاستاذ ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى كل من :

١ - السيد / .... المقيم .... متخاطباً مع ....

٢ - السيد / وكيل نيابة .... الجزئية بصفة ويعلن بسراى النيابة متخاطباً مع

واعلنتهما بالاتى

بتأريخ ..... والايام التالية أعلن المعلن اليه الاول فى الصحف والاذاعة المرئية (التليفزيون) عن انشاء شركة لتوظيف الاموال واعطاء كل من يساهم فيها نسبة ٢٥٪ شهرياً من المبلغ الذى يقدمه لهذه الشركة وذلك من تحت حساب الارباح ، ولدى توجه الطالب الى مقر المعلن اليه الاول فوجىء بوجود عدد من الاشخاص من الجنسين يتهافتون على ايداع اموالهم فى هذه الشركة وتحت تاثير ما رآه الطالب قام بإيداع المبلغ .... وتسلم ورقة مطبوعاً عليها اسم المعلن اليه الاول وتوقيع باستلام الوديعة وفى اول الشهر التالى توجه الطالب لصرف النسبة الشهرية المعلن عنها فقام المعلن اليه بصرفها له إلا انه فى الاشهر التالية وجد مماطلة وتهرباً من الدفع وبالاستفسار تبين أن هذه الشركة المزعومة لم تؤسس على الوجه الذى يتطلبه القانون كما علم الطالب أن المعلن اليه الاول دأب على اصدار الاوامر لبعض العاملين لديه بأن يقفوا صباح كل يوم فى «طابور» الايداع لكى يوهم الناس أن المواطنين يتلهفون على توظيف اموالهم وذلك على خلاف الحقيقة التى كشفت عن أن المعلن اليه الاول ليس لديه رأس مال يغطى

مديونيات المودعين [1]

ولما كان ما اتاه المعلن اليه الاول يشكل جريمة النصب المنصوص عليها بالمادة ٣٣٦ ع وقد اضير الطالب من الجريمة بما يحق له معه أن يدعى مدنياً بطلب تعويض مؤقت وقد اختصم المعلن اليه الثانى لمباشرة الدعوى العمومية .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت كلا من المعلن اليهما بصورة من هذه الصحيفة وكلفت الاول الحضور امام محكمة جنح .... الكائن مقرها بجهة ...... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمع الحكم بطلبات المعلن اليه الثانى عقابه بالمادة ٣٣٦ عقوبات وإلزامه بأن يؤدى للطالب مبلغ ٥٠١ ج على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه لانه بتاريخ .... بدائرة قسم .... استعمل طرقاً احتيالية واستطاع عن طريقها الاستيلاء على اموال الطالب (مبلغ كذا جنيه) على نحو ما توضح تفصيلاً بالصحيفة .

ولأجل العلم

---

(١) قررت محكمة النقض أن جريمة النصب تتطلب توافر الاحتيال بقصد خداع المجنى عليه والاستيلاء على ماله فيقع ضحية هذا الاحتيال نهى لا تتحقق بمجرد الاقوال والادعاءات الكاذبة مهما بالغ قائلها فى توكيد صحتها حتى تاثر بها المجنى عليه بل يشترط القانون أن يكون الكذب مصحوباً باعمال مادية خارجية تحمل المجنى عليه على الاعتقاد بصحته (نقض جنائى ١٩٨٤/١٠/٣١ المدونة الذهبية عدد (٢) فقرة ١٤٩٨) .

صيغة رقم (٥٩)

جنحة شروع فى نصب

مادة ٣٣٦ عقوبات[1]

إنه فى يوم

بناء على طلب السيد / .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الاستاذ .... المحامى .

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى كل من :

١ - السيد / .... المقيم .... متخاطباً مع ....

٢ - السيد / وكيل نيابة .... الجزئية بصفته ويعلن بسراى النيابة بمحكمة .... متخاطباً مع

واعلنتهما بالآتى

بتاريخ ..... طالع الطالب اعلاناً فى جريدة الجمهورية جاء فيه أن المعلن اليه الاول افتتح مكتباً لتسفير العمال الى البلاد العربية ولما كان الطالب يمتهن مهنة .... وهى من المهن المعلن عنها فى الاعلان فقد توجه الى عنوان المعلن اليه الاول الذى سلم الطالب استمارة لملء بياناتها وطلب من الطالب مبلغ عشرة جنيهات كمصاريف ادارية كما طلب من الطالب المرور على المكتب بعد اسبوع ومعه اوراق وشهادات الخبرة .

وبعد مضى الاسبوع المحدد توجه الطالب ومعه اوراقه الى المعلن اليه الاول حيث طلب مبلغ ثلثمائة جنيه تزاد الى ألف جنيه بعد اتمام اوراق السفر لدولة .... وقد طلب الطالب من المعلن اليه الاول استمهاله لمدة يومين لتدبير المبلغ ولكن الطالب تشكك فى نشاط المعلن اليه الاول فأبلغ السلطات التى طلبت من الطالب مجاراة المعلن اليه الأول وتحديد موعد للقبض عليه وبالفعل قامت

---

(١) فقرة أخيرة من المادة ٣٣٦ ع : «أما من شرع فى النصب ولم يتممه فيعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة»

السلطات بمداهمة مكتب المعلن اليه الاول حيث وجدت العديد من الاوارق الخاصة ببعض المواطنين كما تبين أن المعلن اليه الاول قد افتتح مكتبه للتسفير بالمخالفة لاحكام المواد ٢٨ مكررا (١) و (٢) و (٣) من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ المضافة بالقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٢ والمعاقب على مخالفتها بالمادة ١٦٩ مكررا من القانون ١٩٨١/١٣٧ بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وحيث أنه وإن كانت النيابة العامة لازالت تحقق فى الجرائم التى ارتكبها المعلن اليه الاول فى حق الاخرين ومعظمهما جرائم نصب تامة الاركان وكذا جريمة فتح مكتب تسفير بدون ترخيص المعاقب عليها بالمادة ١٦٩ مكررا من القانون ٨١/١٣٧ سالف الاشارة إلا أن ذلك لا يمنع من حق الطالب وقد اضير من جريمة الشروع فى النصب أن يدعى مدنياً بطلب تعويض مؤقت وأن يحرك الدعوى العمومية فيها بمقتضى الادعاء المباشر عملاً بالمادة ٢٥١ اجراءات وقد اختصم المعلن اليه الثانى بصفته لمباشرة الدعوى الجنائية .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت كلا من المعلن اليهما بصورة من هذه الصحيفة وكلفت الاول الحضور امام محكمة جنح .... الكائن مقرها بجهة ...... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمع الحكم بطلبات المعلن اليه الثانى عقابه بالمادة ٣٣٦ فقرة اخيرة عقوبات والمواد ٢٨ مكررا (١) و (٢) و (٣) و ١٦٩ من قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ٨١ المعدل بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٢ والقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٢ وكذا إلزامه بأن يؤدى للطالب مبلغ ٥٠١ ج والمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ لانه بتاريخ .... بدائرة قسم .... شرع فى النصب على الطالب ولم تقع الجريمة لسبب خارج عن ارادته كما ارتكب الجرائم المشار اليها بمواد الاتهام .

صيغة رقم (٦٠)

جنحة إعطاء شيك بدون رصيد

(مادة ٣٣٧ عقوبات)[١]

إنه في يوم

بناء على طلب السيد / .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الاستاذ ....

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية انتقلت في تاريخه الى كل من :

١ - السيد / .... المقيم .... متخاطباً مع ....

٢ - السيد / وكيل نيابة .... الجزئية بصفته ويعلن بسراى النيابة مخاطباً مع

واعلنتهما بالآتي

الطالب يداين المعلن اليه الاول بمبلغ [٢] .... بمقتضى شيك مسحوب منه على بنك .... فرع .... يستحق الدفع بتاريخ ....

وحيث أن الطالب قدم الشيك للبنك فتبين أنه لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب .... الخ .

أو .... يقال .... بتاريخ .... أصدر المعلن اليه الاول شيكاً بمبلغ .... ثم تبين عند تقديمه للبنك المسحوب عليه أن الرصيد الموجود لا يغطي قيمة الشيك ....

---

(١) مادة ٣٣٧ ـ يحكم بهذه العقوبات (عقوبات النصب الواردة بالمادة ٣٣٦) على كل من اعطى بسوء نية شيكاً لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب أو كان الرصيد اقل من قيمة الشيك او سحب بعد اعطاء الشيك كل الرصيد او بعضه بحيث يصبح الباقي لا يفي بقيمة الشيك او امر المسحوب عليه الشيك البنك بعدم الدفع .

(٢) غير ضرورى ان يوضح المدعي المدني انه دائن لان الشيك اداة وفاء لحماية التعامل بالدرجة الاولى فيتعين صرفه بمجرد الاطلاع عليه حتى لو كانت هناك مخالصة مستقلة عن ذات الشيك وتلك مسالة موضوعية فيجوز للمحكمة الجنائية ان تقضي بالبراءة حسبما يتضح لها من وقائع الدعوى ومستنداتها .

أو .... ثم تبين أن المعلن اليه الاول قد سحب رصيده بعد اصدار الشيك (أو بعد إعطاء الطالب الشيك) .

أو .... ثم بعد أن سلم الشيك للطالب أصدر امراً للبنك بعدم صرفه ......

أو .... ثم استبان بعد تقديم الشيك للبنك أن المعلن اليه الاول له رصيد يكفى لتغطية قيمة الشيك بيد أنه عمد الى تغيير توقيعه المعتمد لدى البنك ....

أو .... وقد أفاد البنك بأن المعلن اليه الاول ليس عميلاً لديه ولا يوجد له حساب جار بالبنك ....

وحيث أن ما اتاه المعلن اليه الاول يشكل اركان الجريمة المنصوص عليها بالمادة ٣٣٧ عقوبات وقد اضير الطالب بما يحق له أن يدعى مدنياً بطلب تعويض مؤقت وقد اختصم المعلن اليه الثانى بصفته لمباشرة الدعوى الجنائية والمطالبة بانزال العقوبة المقررة قانوناً .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت كلا من المعلن اليهما بصورة من هذه الصحيفة وكلفت الاول الحضور امام محكمة جنح .... الكائنة بجهة ...... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمع طلبات المعلن اليه الثانى عقابه بالمادة ٣٣٧ عقوبات وإلزامه بأن يؤدى للطالب مبلغ ٥٠١ ج على سبيل التعويض المؤقت لانه بتاريخ .... بدائرة قسم .... [1] أصدر الشيك الموضح البيان بصدر الصحيفة والذى لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب ....

أو .... يذكر أى قيد ووصف مما ذكر بالصحيفة ....

مع إلزامه المصروفات ومقابل اتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ .

ولأجل العلم

---

(١) نصت المادة ٢١٧ إجراءات على أن «يتعين الاختصاص ـ المحلى ـ بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة أو الذى يقوم فيه المتهم أو الذى يقبض عليه فيه» ... وهذا الاختصاص المحلى من النظام العام ـ إلا أنه فى جريمة الشيك لا يوجد ما يمنع من الالتجاء الى المحكمة التى يقع فى دائرتها البنك المسحوب عليه الشيك إذا قرر المدعى المدنى فى الصحيفة أن الشيك صدر فى دائرتها .

ملاحظات هامة :

١ – جريمة إعطاء شيك بدون رصيد – أو عدم كفاية الرصيد أو سحب الرصيد – تتطلب أن يتوافر فى الشيك عناصره المعروفة فى القانون التجارى بأن يكون ذا تاريخ واحد وإلا فقد مقوماته كأداة وفاء تجرى مجرى النقود وانقلب الى اداة ائتمان (كمبيالة أو سند إذنى) ، فيتعين أن يكون تاريخ السحب هو نفسه تاريخ الوفاء بمعنى أن يكون مستحق الاداء بمجرد الاطلاع عليه بصرف النظر عن وقت تحريره .

٢ – يتحقق القصد الجنائى فى جريمة الشيك بعلم الجانى وقت إصداره بأنه لا يقابله رصيد كاف وقابل للسحب .

٣ – يستوى انعدام الرصيد مع عدم كفايته ومع سحبه قبل صرف الشيك أو الامر بعدم الدفع – لكن القانون وقضاء محكمة النقض جرى على أن ساحب الشيك يستطيع إصدار الامر للبنك بعدم الدفع فى احوال معينة كحالة ضياع الشيك أو سرقته أو إفلاس حامله أو تبديد الشيك أو الحصول عليه بناء على إكراه أو تهديد أو باستعمال طرق احتيالية بشرط اثبات كل ذلك .

٤ – لا يعتبر من ظهر الشيك مرتكباً للجريمة إلا إذا كان عالماً بأنه لا يقابله رصيد .

٥ – أن سبب تحرير الشيك لا أثر له على طبيعته فمهما كان الباعث الذى من اجله اعطى الشيك مشروعاً فذلك لا يؤثر على قيام الجريمة إذا توافرت أركانها لان الشيك أداة وفاء لا اداة إئتمان أى أن صيغته تدل على أنه مستحق الأداء بمجرد الاطلاع وغرض المشرع هنا هو حماية هذه الورقة فى التداول بين الجمهور وحماية قبولها فى المعاملة على أساس أنها تجرى فيها مجرى النقود .

٦ – أن طبيعة الشيك كأداة وفاء تقتضى أن يكون تاريخ السحب هو نفسه تاريخ الوفاء بمعنى أن يكون مستحق الأداء بمجرد الاطلاع عليه بصرف النظر

عن وقت تحريره فإذا تأشر على الشيك باستنزال جزء دفع من قيمته الاصلية فإنه بذلك يكون قد حمل تاريخين وفقد بذلك منذ هذه اللحظة والى حين تقديمة للبنك مقوماته كأداة وفاء تجرى مجرى النقود وانقلب الى اداة إئتمان فخرج بذلك عن تطبيق العقوبة .

الفصل الثانى

صيغ الجنح الماسة بالاعتبار
السب ، القذف ، البلاغ الكاذب

صيغة رقم (٦١)

جنحة قذف بالمادتين ٣٠٢ و٣٠٣ ع [1]

إنه فى يوم

بنـــاء على طـــلب .... ومهنـــته .... ومقيـــم .... ومحله المختار ....

أنا .... محضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى كل من :

١ – السيد / .... ومهنته .... ومقيم .... متخاطباً مع

٢ – السيد الاستاذ وكيل نيابة .... بصفته ويعلن بسراى النيابة بمحكمة .... متخاطباً مع [2]

واعلنتهما بالآتي

أقام الطالب القضية رقم .... مدنى (أو تجارى) كلى جنوب القاهرة ضد المعلن اليه الاول وأثناء تداول القضية فوجىء الطالب بالمعلن اليه الاول يرسل اليه انذاراً على يد محضر [3] بتاريخ .... متضمناً عبارات قذف تقع تحت طائلة القانون حيث اسند المعلن اليه الى الطالب أنه مزور (أو يقال .... أسند للطالب وقائع لو صحت لاوجبت عقابه قانوناً واحتقاره عند اهل وطنه وهى العبارات المسطرة بالانذار المشار اليه والذى سوف يتقدم به الطالب الى المحكمة .

وحيث أن عبارات القذف قد جرى تداولها واطلع عليها بعض الناس الامر الذى تتحقق به العلانية وفقاً لاحكام المادة ١٧١ عقوبات .

(١) مادة ٣٠٢ – يعد قاذفاً كل من اسند لغيره بواسطة احدى الطرق المبينة بالمادة ١٧١ من هذا القانون اموراً لو كانت صادقة لاوجبت عقاب من أسند اليه بالعقوبات المقررة لذلك قانوناً أو اوجب احتقاره عن اهل وطنه .

مادة ٣٠٢ ـ يعاقب على القذف بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تزيد على مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط .

(٢) يتعين الاختصاص المحلى بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة أو الذى يقيم فيه المتهم أو الذى يقبض عليه فيه (مادة ٢١٧ اجراءات) .

(٣) يمكن تعديل الصيغة على اساس وقائع الدعوى فمثلاً إذا كان القذف قد تم بطريقة أخرى غير الانذار على يد محضر بحيث تحققت العلانية فيجب مراعاة ذلك وهكذا .

ولما كان ما جاء بالانذار يخرج عن دائرة القذف المباح لانه لا تمليه ضرورات الدفاع على ما جرت به احكام محكمة النقض .

وإذ كان ما ارتكبه المعلن اليه الاول يشكل اركان جريمة القذف المنصوص عليها بالمادتين ٣٠٢ ، ٣٠٣ عقوبات وقد اختصم الطالب السيد المعلن اليه الثانى لتحريك الدعوى العمومية ضد المتهم .

وإذ كان يحق للطالب إزاء الضرر الذى اصابه من الجريمة أن يدعى مدنياً طبقاً للمادة ٢٥١ اجراءات بتعويض مؤقت يقدره بمبلغ ٥٠١ جنيهاً مع حفظ حق الطالب فى التعويض النهائى وتعتبر صحيفة الجنحة الماثلة بمثابة شكوى فتكون الدعوى مقبولة طبقاً للمادة ٣ اجراءات .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت كل واحد من المعلن اليهما بصورة من هذه الصحيفة وكلفت الاول الحضور امام محكمة جنح .... الكائن مقرها بجهة ...... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمع طلبات المعلن اليه الثانى عقابه بالمادة ١٧١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٦ مكرر ب من قانون العقوبات وكذلك الحكم عليه بأن يؤدى للطالب تعويضاً مؤقتاً قدره مبلغ ٥٠١ ج وإلزامه المصروفات ومقابل الاتعاب وشمول الحكم بالنفاذ ـ لانه بتاريخ .... بدائرة قسم .... أسند للطالب بواسطة الكتابة أموراً لو كانت صادقة لاوجبت عقاب الطالب واحتقاره عند اهل وطنه وقد تحققت العلانية من تداول المكتوب (وهو انذار على يد محضر) على نحو ما هو موضح بصدر الصحيفة .

مع حفظ كافة حقوق الطالب الاخرى .

ولأجل العلم(١)

(١) لا يعتبر قذفاً معاقباً عليه إرسال تلغراف بالقذف فى أحد الموظفين العموميين لان ركن العلانية التى يتطلبها القانون لا يمكن اعتباره متوفراً فضلاً عن أن قصد المرسل لم يكن إذاعة محتويات تلغراف بل كل ما رمى اليه إنما هو إبلاغ الرئيس شكواه من تصرفات مرؤسه وكان يصح النظر فى هذه التهمة من وجهة جواز إنطباقها على جريمة البلاغ الكاذب .

طعن رقم ٦٣٥ سنة ٤٨ ق جلسة ١٩٣١/٢/٢٢ قاعدة ٨٤ ص ١٠ مجلة المحاماة العدد الاول السنة ١٢

صيغة رقم (٦٢)

صيغة أخرى فى جريمة القذف بالمادتين ٣٠٢، ٣٠٣ ع

إنه فى يوم

بناء على طلب السيدة / .... ومهنتها .... ومقيمة .... ومحلها المختار ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى كل من :

١ – السيد / .... ومهنته .... ومقيم .... متخاطباً مع ......

٢ – السيد الاستاذ وكيل نيابة .... بصفته ويعلن بسراى النيابة بمحكمة .... متخاطباً مع

واعلنتهما بالآتي

الطالبة زوجة المعلن اليه الاول بصحيح العقد الشرعى وقد دخل بها وعاشرها معاشرة الازواج .... (ويمكن أن يضاف .... وأنها رزقت منه على فراش الزوجية بولد وبنت ...... الخ)

وحيث أنه بناء على تحريض من والدة المعلن إليه دأب فى لاونة الاخيرة على اساءة معاملتها وحين طالبته بحسن العشرة تعدى عليها بالاهانة والقذف فى حقها والطعن فى شرفها فقامت بإثبات هذه الوقائع بتاريخ .... بقسم شرطة .... حيث قيدت الواقعة برقم .... ادارى قسم .... وحفظت ادارياً .

وحيث أنه يحق للطالبة وقد أضيرت من هذا القذف أن تدعى مدنياً قبل المعلن اليه الاول بتعويض مؤقت قدره قرش صاغ واحد [1] وقد أدخلت المعلن اليه الثانى بوصفه صاحب الدعوى العمومية لتحريكها ضد المعلن اليه الاول .

---

(١) إذا صدر الحكم فى الدعوى المدنية بالبراءة فلا يجوز للزوجة استئنافه لانها ادعت بمبلغ قرش صاغ فيعتبر الحكم نهائياً أما إذا ادعت بمبلغ ٥٠١ ع فيحق لها الاستئناف .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت كلا من المعلن اليهما بصورة من هذه الصحيفة وكلفت الاول بالحضور أمام محكمة جنح .... الكائن مقرها بجهة ...... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمع الاول طلبات الثانى توقيع العقوبات الواردة بالمواد ١٧١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٦ مكررا من قانون العقوبات وإلزامه بأن يؤدى للطالبة تعويضاً مؤقتاً قدره ٥٠١ ج لانه بتاريخ .... بدائرة قسم ....

أسند للطالبة وقائع لو تحققت لاوجبت احتقارها عند اهل وطنها بأن نسب اليها انها .... أو يقال .... بأن ذكر عبارات القذف الواردة بالمحضر الادارى رقم .... المشار اليه بصدر هذه الصحيفة وكان ذلك أيضاً امام شهود حق للطالبة أن تستشهد بهم امام المحكمة وقد تحققت العلانية طبقاً للمادة ١٧١ وتوافرت اركان جريمة القذف حسب القيد والوصف المذكورين

مع إلزام المعلن اليه الاول المصروفات ومقابل اتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ .

مع حفظ كافة حقوق الطالبة الاخرى الشرعية والمدنية (١) .

ولأجل العلم(٢)

(١) اذا حكم على الزوج بالادانة يجوز للزوجة (المدعية بالحق المدنى) أن تقيم دعوى تطليق للضرر واستحالة العشرة (٢) يجوز لمن اضير من قذف الزوج أن يدعى مدنياً وأن يقيم الجنحة المباشرة ضده وذلك كالزوجة أو والدتها أو شقيقتها أو شقيقها .. إلخ .

صيغة رقم (٦٣)

صيغة أخرى لجريمة القذف بالمادتين ٣٠٢ و ٣٠٣ ع

إنه فى يوم

بناء على طلب السيد / .... ومهنته .... ومقيم .... ومحله المختار مكتب الاستاذ .... المحامى .

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى كل من :

١ – السيدة / .... ومهنتها .... ومقيمة .... متخاطباً مع .

٢ – السيد الاستاذ وكيل نيابة .... بصفته ويعلن بسراى النيابة بمحكمة .... متخاطباً مع

واعلنتهما بالآتى

الطالب زوج المعلن اليها الاولى بصحيح العقد الشرعى وقد دخل بها ولازالت فى عصمته حتى الآن ولكنها خرجت عن طاعته بأن تركت منزل الزوجية بدون مسوغ شرعى أو قانونى وعمدت الى الاقامة لدى والدها وحين توجه الى منزل والدتها بتاريخ .... لدعوتها بالطرق الودية للعودة الى منزل الزوجية بادرته بالسباب والقذف علناً أمام الجيران وطعنت فى رجولته بأن قالت له .... وكان ذلك أمام شهود وحيث أن ما أتته المعلن اليها يشكل جريمة القذف وقد أضير الطالب من ذلك مما يحق معه أن يدعى مدنياً طبقاً للمادة ٢٥١ إجراءات بمبلغ ٥٠١ جنيها على سبيل التعويض الموقت وقد اختصم المعلن اليه الثانى لتحريك الدعوى الجنائية .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت كل واحد من المعلن اليهما بصورة من هذه الصحيفة .... ثم ينقل التكليف المشار بالصيغة رقم (١) لانها بتاريخ .... بدائرة .... أسندت للطالب وقائع لو صحت لاوجبت احتقاره عند

اهل وطنه وكان ذلك بإحدى طرق العلانية الواردة بالمادة ١٧١ ع الامر الذى تتوافر به الجريمة المشار اليها بالمواد ٣٠٢ و ٣٠٣ و ٣٠٦ مكررا ب عقوبات مع إلزامهما المصروفات ومقابل الاتعاب وشمول الحكم بالنفاذ .

ولأجل العلم

صيغة رقم (٦٤)

صيغة أخرى ضد محام عن جريمة قذف بالمادتين ٣٠٢، ٣٠٢ ع

إنه فى يوم

بناء على طلب السيد / .... ومهنته .... ويقيم .... ومحله المختار ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى كل من :

١ - السيد / .... ومهنته .... ومقيم .... متخاطباً مع .

٢ - السيد الاستاذ / .... المحامى ويعلن بمكتبه بشارع .... متخاطباً مع .

٢ - السيد الاستاذ وكيل نيابة .... الجزئية بصفته ويعلن بسراى النيابة بمحكمة .... متخاطباً مع

واعلنتهما بالآتى

الطالب والمعلن اليه الاول اخصام فى عدة قضايا مدنية وتجارية (أو فى القضية رقم كذا .... جنائية أو مدنية أو شرعية .... إلخ) ويتولى المعلن اليه الثانى الوكالة عن المعلن اليه الاول والدفاع عنه فى هذه القضية (أو القضايا)

وحيث أنه بتاريخ .... سجل المعلن اليه الثانى بمحضر الجلسة عبارات فى حق الطالب تتضمن اسناد وقائع لو صحت لاوجبت عقابه واحتقاره عند اهل وطنه بأن قال (............) أو يقال (حسبما جاء بالمحضر المذكور) ... أو ...... وحيث أنه بتاريخ .... تقدم المعلن اليه الثانى بمذكرة مكتوبة تضمنت عبارات قذف فى حق الطالب ....

ولما كانت المادة ٣٠٩ عقوبات لا تعاقب على ما يسنده احد الاخصام لخصمه فى الدفاع الشفوى أو الكتابى أمام المحاكم بشرط أن يكون الاسناد من ضرورات الدفاع وحيث أنه ليس من مقتضيات الدفاع أن يسند المعلن اليه الثانى

الى الطالب العبارات المشار اليها بمحضر الجلسة (أو بالمذكرة) ذلك لانه وعلى ما جرى عليه قضاء محكمة النقض ليس لهذه العبارات ما يبررها إذ لا صلة لها بالدفاع فى الدعوى رقم .... المشار إليها وليست من مقتضيات الدفاع المنصوص عليها بالمادة ١٠٢ مرافعات (نقض ١٩٧٥/٢/١٧ س ٢٦ قاعدة ٣٩) كما أن القصد الجنائى قد تحقق بمجرد إسناد الوقائع الشائنة بطبيعتها . وتحققت العلانية طبقاً للمادة ١٧١ عقوبات .

وحيث أن المعلن اليه الثانى الذى ذكر هذه العبارات قد ساقها بناء على الوكالة الممنوحة له من المعلن اليه الاول ومن ثم يتحمل كافة الاثار المترتبة على عمل الوكيل ويكون شريكاً فى جريمة القذف .

وحيث أن الطالب قد حصل على إذن من النقابة الفرعية للمحامين التى يتبعها المعلن اليه الثانى وذلك تأسيساً على حكم المادة ٦٨ فقرة (٢) من قانون المحاماة رقم ١٧ سنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ ومن ثم تكون الدعوى مقبولة طبقاً للقانون (١)

وإذ كان ما اتاه المعلن اليهما ١ و ٢ قد سبب الضرر للطالب والذى يقدر التعويض عنه بصفة مؤقتة بمبلغ ٥٠١ ج وقد إختصم المعلن اليه الاخير لتحريك الدعوى العمومية .

---

(١) نرى بخصوص الاذن لرفع جنحة مباشرة ضد محام أن نفرق بين فرضين :

الفرض الاول أن يكون المحامى موكلاً عن خصم وفى هذ الحالة لا يجوز رفع الجنحة المباشرة ضد زميله لصالح هذا الموكل بدون الحصول على إذن النقابة الفرعية التى يتبعها المحامى المطلوب رفع الجنحة ضده وذلك إمتثالاً لحكم المادة ٢/٦٨ محاماة واللائحة الداخلية لنقابة المحامين فالحظر هنا يكون بالنسبة للدعوى المباشرة المرفوعة بصحيفة أما إذا فوض الموكل محاميه فى الادعاء مدنياً فى جنحة متداولة محالة من النيابة أو فى مرحلة التحقيق التى يكون فيها المحامى متهماً فنرى أنه لا ضرورة للاذن عملاً بذات النص ٢/٦٨ .

الفرض الثانى أن يكون رافع الجنحة المباشرة هو المحامى بصفته الشخصية ضد زميله أى أن تكون القضية خاصة بالمحامى المدعى بالحق المدنى وهنا نرى أنه لا ضرورة للاذن لان النص صريح بالحق المدنى وهنا نرى أنه لا ضرورة للاذن لان النص صريح فى عدم قبول الوكالة فى دعوى ضد زميله ولان المحامى بطبيعة الحال إذا انتظر صدور الاذن فسوف يستشعر عجزه فى استئداء حقه بنفسه لنفسه فى الوقت الذى يدافع فيه عن حقوق الناس ومع ذلك فمن الافضل التقديم بطلب الاذن والانتظار خمسة عشر يوماً فإذا لم يصدر يكون بوسعه اتخاذ اجراءات رفع الجنحة ضد زميله .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت كل واحد من المعلن اليهم بصورة من هذه الصحيفة وكلفت الاول والثانى الحضور امام محكمة جنح .... الكائن مقرها ...... بجلستها .... الخ لسماعهما الحكم بإلزامهما متضامنين بأن يؤديا للطالب مبلغ ٥٠١ ج كتعويض مؤقت وليسمعا طلبات المعلن اليه الاخير توقيع العقوبات المقررة بالمواد ١٧١ و ٣٠٢ و ٣٠٣ و ٣٠٦ مكررا ب و ٣٠٩ عقوبات لانهما بتاريخ دائرة ....

الاول ـ أمد الثانى بمعلومات ارتكبت على اساسها جريمة القذف فيعد شريكاً طبقاً للمادة ٣/٤٠ عقوبات .

الثانى ـ اسند للطالب العبارات المشار اليها بمحضر جلسة .... أو بالمذكرة المؤرخة .... وهى عبارات تقع تحت طائلة المادتين ٣٠٢ و ٣٠٣ عقوبات وليست من ضرورات الدفاع المباح المقرر بالمادة ٣٠٩ عقوبات وليست من مقتضياته ويعتبر فاعلاً أصلياً وقد توافرت أركان الجريمة وتحققت علانية الاسناد .

مع إلزام المعلن إليهما متضامنين المصروفات ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ .

ولأجل العلم

صيغة رقم (٦٥)

جنحة سب علني (مادة ٣٠٦ ع)[1]

المعدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢

إنه في يوم

بناء على طلب السيد / .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الاستاذ .... المحامي .

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية انتقلت في تاريخه الى كل من :

١ – السيد / .... المقيم .... مخاطباً مع ....

٢ – السيد / وكيل نيابة .... بصفته ويعلن بسراي النيابة بمحكمة .... مخاطباً مع

وأعلنتهما بالآتي

تروى الوقائع في ايجاز التي تحدد صلة الطالب (المدعى المدني) بالمعلن اليه الاول (المتهم) وصفة الاول ومصلحته في اقامة الجنحة المباشرة ثم يذكر ما يلي .... وحيث انه بتاريخ ...... قام المعلن اليه بسب الطالب (أو زوجته أو ابنه أو ابنته ...... الخ) وكان ذلك امام شهود سمعوا عبارات السب وعلى نحو ما هو ثابت بالمحضر رقم ...... اداري قسم ...... لسنة ......

وإذ كانت هذه العبارات وان لم تكن تتضمن اسناد وقائع معينة وانما تتضمن خدشا للشرف وحطا من الاعتبار ومساسا بالشعور والكرامة مما تتحقق معه الجريمة المشار اليها بالمادتين ٣٠٦ و٣٠٦ مكرراً ب وقد توافرت العلانية طبقاً

(١) مادة ٣٠٦ ع المعدل بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ :

كل سب لا يشتمل على اسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشا للشرف او الاعتبار يعاقب عليه في الاحوال المبينة بالمادة ١٧١ بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على مائتي جنيه او باحدى هاتين العقوبتين .

للمادة ١٧١ وأضير الطالب (أو الطالبة) وهو ما يجيز له طبقاً للمادة ٢٥١ اجراءات ان يدعى مدنياً ضد المعلن اليه الاول بتعويض موقت قدره ...... (أو تعويض شامل مقداره ......) وقد اختصم المعلن اليه الثانى لمباشرة الدعوى العمومية .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن اليهما كلا بصورة من هذه الصحيفة مكلفاً الاول الحضور امام محكمة جنح .... الكائن مقرها بجهة ...... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمع الحكم بطلبات المعلن اليه الثانى توقيع العقوبة الواردة بالمادة ٣٠٦ عقوبات المعدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وإلزامه بأن يؤدى للطالب مبلغ ٥٠١ ج على سبيل التعويض المؤقت لانه بتاريخ .... بدائرة قسم .... سب الطالب بالعبارات الواردة بصدر الصحيفة (أو المحضر رقم ...... لسنة ..... (وطبقا لشهادة الشهود الموضحة اسمائهم .... مع الزامه المصروفات ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ .

مع حفظ كافة حقوق الطالب الاخرى من أى نوع كانت .

ولأجل العلم

صيغة رقم (٦٦)

جنحة سب علنى عن ألفاظ ثابتة بمحضر جلسة

مادة ٣٠٦ع المعدلة بالقانون ٢٩/ ٨٢

إنه فى يوم

بناء على طلب السيد / .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الاستاذ .... المحامى ....

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى كل من :

١ - السيد / .... المقيم .... مخاطباً مع ....

٢ - السيد / وكيل نيابة .... بصفته ويعلن بسراى النيابة بمحكمة .... مخاطباً مع

وأعلنتهما بالآتي

استدعى الطالب لأداء الشهادة فى القضية رقم .... لسنة .... ايجارات كلى جنوب القاهرة المرفوعة من .... ضد .... وبجلسة .... مثل الطالب لأداء الشهادة وبعد أن فرغت المحكمة من سؤاله استفسرت من المدعى (أو المدعى عليه طبقاً لواقع الحال ومركز الخصم الذى جاء يشهد لصالحه) عما اذا كان يريد أن يوجه أى اسئلة للشاهد (الطالب) فقال انه لا يريد أن يسأل الشاهد لأنه رجل «كذاب» وقد صمم الطالب (المفروض أنه الشاهد المجنى عليه) على اثبات هذه العبارة بمحضر الجلسة واستجابت المحكمة لهذا الطلب .

وحيث أن ما أتاه المعلن اليه الاول يتضمن خدشاً للشرف والاعتبار وتحقق بالعلانية المشار الى صورها بالمادة ١٧١ ع وقد أضير الطالب بما يحق له معه أن يدعى مدنياً بطلب تعويض الاضرار التى اصابته .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن اليهما كلا بصورة من هذه الصحيفة

مكلفاً الاول الحضور امام محكمة جنح .... الكائن مقرها بجهة ...... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمع الحكم بطلبات المعلن اليه الثانى توقيع العقوبة الواردة بالمادة ١٧١ و٣٠٦ عقوبات المعدلة بالقانون رقم ٨٢/٢٩ والزامه بأن يؤدى للطالب مبلغ ٥٠١ ج على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ .

لانه بتاريخ .... بدائرة .... اسند للطالب فى محضر رسمى العبارة الماسة بالشرف والاعتبار على النحو الثابت به وبصلب الصحيفة وكان ذلك بإحدى طرق العلانية .

مع حفظ كافة حقوق الطالب الاخرى من أى نوع كانت .

ولأجل العلم

صيغة رقم (٦٧)

جنحة تعرض لأنثى فى الطريق العام

مادة ٣٠٦ مكرراً فقرة أولى [1]

المعدلة بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١

إنه فى يوم

بناء على طلب السيد / .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الاستاذ .... المحامى .

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى كل من :

١ – السيد / .... المقيم .... مخاطباً مع ....

٢ – السيد / وكيل نيابة .... الجزئية بصفته ويعلن بسراى النيابة بمحكمة .... مخاطباً مع

واعلنتهما بالآتى

بتاريخ ..... اثناء عودة .... من عملها (أو من المدرسة أو الجامعة .....) فى طريقها الى منزلها تعرض لها المعلن اليه الاول بالطريق بشارع .... وذلك بان قال لها ..... او اشار باشارات ...... وكان ذلك امام المارة الذين شاهدوا الواقعة .... أو يقال ...... وذلك على نحو ما هو مبين بمحضر الضبط رقم .... بتاريخ .... واذ كانت الأفعال .... (أو الاقوال) التى اتاها المعلن اليه الاول قد خدشت حياء الطالبة وقد سبب ذلك لها ضررا يحق معه ان تدعى مدنيا بمبلغ .... وقد اختصمت المعلن اليه الثانى لتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها .

---

(١) م ٣٠٦ مكررا فقرة أولى : يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر كل من تعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها بالقول أو بالفعل فى طريق عام او مكان مطروق .

م ٣٠٦ مكررا أ فقرة (٢) : فاذا عاد الجانى الى ارتكاب جريمة من نفس نوع الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة مرة اخرى فى خلال سنة من تاريخ الحكم عليه فى الجريمة الاولى تكون العقوبة الحبس لمدة لا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين جنيهاً .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن اليهما كلا بصورة من هذه الصحيفة مكلفاً الاول الحضور امام محكمة جنح .... الكائن مقرها بجهة ...... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمع الحكم بطلبات المعلن اليه الثانى توقيع العقوبة الواردة بالمادة ٣٠٦ مكررا فقرة أولى المضافة بالقانون رقم ٦١٧ لسنة ١٩٥٣ والمعدلة بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ وكذلك وإلزامه بأن يؤدى للطالبة مبلغ ٥٠١ ج على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ .

لانه بتاريخ .... بدائرة قسم ...... تعرض للطالبة على نحو يخدش حياءها بان أتى الافعال .... (أو الاقوال) الموضحة بصلب الصحيفة (أو بالمحضر رقم ....) .

مع حفظ كافة حقوق الطالبة الاخرى من أى نوع كانت .

ولأجل العلم

صيغة رقم (٦٨)

جنحة طعن فى عرض الافراد أو سمعة العائلات

مادة ٣٠٨ عقوبات المعدلة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ (١)

إنه فى يوم

بناء على طلب السيد / .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الاستاذ .... المحامى .

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى كل من :

١ - السيد / .... المقيم .... مخاطباً مع ....

٢ - السيد / وكيل نيابة .... بصفته ويعلن بسراى النيابة بمحكمة .... مخاطباً مع

واعلنتهما بالآتى

تذكر الوقائع مع الاشارة الى ان عبارات الطعن ثابتة فى محضر ادارى او مذكرة بتاريخ كذا او قيلت امام شهود بطريق العلانية ....

وحيث ان الطالب (أو الطالبة) قد اضير من هذه العبارات ضرراً بالغاً بحيث يحق معه ان يدعى مدنيا قبل المعلن اليه بمبلغ .... وقد ادخل المعلن اليه الثانى لمباشرة الدعوى العمومية .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن اليهما كلا بصورة من هذه الصحيفة مكلفاً الاول الحضور امام محكمة جنح .... الكائن مقرها بجهة ......

---

(١) م ٣٠٨ ع : اذا تضمن العيب او الاهانة او القذف او السب الذى ارتكب بإحدى الطرق المبينة فى المادة ١٧١ طعناً فى عرض الافراد او خدشاً لسمعة العائلات يعاقب بالحبس والغرامة معاً فى الحدود المبينة فى المواد ١٧٩ و١٨١ و١٨٢ و٣٠٦ و٣٠٧ على ألا تقل الغرامة فى حالة النشر فى احدى الجرائد او المطبوعات نصف الحد الاقصى وألا يقل الحبس عن ستة شهور .

بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمع الحكم بطلبات المعلن اليه الثاني

لانه بتاريخ .... بدائرة ...... طعن فى عرض ..... أو خدش سمعة عائلة الطالب بان قال ..... أو بان ذكر العبارات المشار اليها بالمحضر رقم .... او بالجنحة رقم ..... والتى لم تحركها النيابة بعد او كان ذلك بالنشر بجريدة ...... بتاريخ بصفحة ...... أو كان ذلك بالنشر فى مكتوب مطبوع مؤرخ ..... يقدمه الطالب للمحكمة .

مرتكباً بذلك الجرائم المشار اليها بالمواد ١٧١ و٣٠٢ و٣٠٦ و٣٠٧ و٣٠٨ عقوبات .

مع الزامه المصروفات ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ مع حفظ حقوق الطالب (أو الطالبة) الاخرى قبل الجريدة وحقه فى نشر تكذيب بذات الصفحة وفى ذات المكان .

مع حفظ كافة حقوق الطالب الاخرى من أى نوع كانت .

ولأجل العلم

ملحوظة : يمكن بطبيعة الحال ادخال رئيس تحرير الجريدة كمتهم او ادخال صاحب المطبعة الذى قام بطبع المنشور المتضمن للطعن فى العرض او خدش السمعة مع ملاحظة ما اعتبره القانون من الجنايات التى تقع بواسطة الصحف .

صيغة رقم (٦٩)

جنحة قذف بطريق التليفون

مادة ٣٠٨ مكررا عقوبات (مضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٥) (١)

إنه فى يوم

تنقل الديباجة المبينة باحدى صيغ القذف السابقة :

وبعد ذكر الوقائع يضاف اليها ما يلى :

وحيث ان اسناد العبارات الشائنة تم بطرق التليفون على نحو ما هو ثابت بالتسجيلات التى تمت بمعرفة الهيئة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية بناء على طلب الطالب بتاريخ .... بوضع تليفونه تحت المراقبة وهو ما تحققت به جريمة القذف المشار اليها بالمادة ١/٣٠٨ عقوبات .

أو - وحيث ان اسناد العبارات القاذفة والسباب تم عن طريق التليفون وتضمن طعنا فى عرض .... أو خدشاً لسمعة عائلة .... وهو ما تحققت به الجريمة المنصوص عليها بالمادة ٣/٣٠٨ عقوبات .

بناء عليه

ينقل التكليف من الصيغ السابقة ثم يحدد القيد والوصف كما يلى :

١ - انه بتاريخ ..... بدائرة ..... قام المعلن اليه الاول عن طريق التليفون بالقذف فى حق الطالب على نحو .... مرتكباً بذلك الجريمة المشار اليها بالمادة ١/٣٠٨ ع .

٢ - لانه بتاريخ ..... بدائرة ...... قام بسب المعلن اليه على نحو .... مرتكبا

---

(١) مادة ٣٠٨ مكررا : كل من قذف غيره بطريق التليفون يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة ٣٠٣ .
وكل من وجه الى غيره بالطريق المشار اليه بالفقرة السابقة سباً لا يشتمل على اسناد واقعة معينة بل يتضمن باى وجه من الوجوه خدشاً للشرف أو الاعتبار يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ٣٠٦ .
واذا تضمن العيب او القذف او السب الذى ارتكب بالطريق المبين بالفقرتين السابقتين طعنا فى عرض الافراد او خدشاً لسمعة العائلات يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ٣٠٨ .

الجريمة المنصوص عليها بالمادة ٣٠٨/١ ع ، ١٧١ ع .

٣ - لانه ..... ارتكب الجريمة المشار اليها بالمادة ٣٠٨/٣ ع . وكان ذلك بطريق التليفون على نحو ما هو ثابت ..... الخ .

مع الزامه المصروفات ومقابل الاتعاب وشمول الحكم بالنفاذ .

مع حفظ كافة حقوق الطالب الاخرى من أى نوع كانت .

ولأجل العلم

ملحوظة : يحق لهيئة التليفونات ان ترفع تليفون المتهم او التليفون الذى ارتكبت عن طريقه الجريمة اذا ثبتت عليه الجريمة بحكم نهائى مع حفظ الهيئة ايضا فى التعويضات ان كان لها محل .

وعقوبة رفع التليفون منصوص عليها فى لائحة الهيئة حتى ولو باسم مشترك آخر غير الذى ارتكب الجريمة ، ويجوز اذا كان هذا المشترك يعلم بالجريمة او كان حاضرا وقائع القذف او السب ان يعتبر شريكا بالتحريض او المساعدة او تسهيل ارتكاب الجريمة ويعاقب بعقوبة الفاعل الاصلى .

ويلاحظ ان جريمة القذف بطريق التليفون غير جريمة الازعاج باساءة استعمال التليفون والمنصوص عليها بالمادة ١٦٦ مكررا عقوبات .

صيغة رقم (٧٠)

جنحة قذف بطريق النشر فى الصحف

مواد ١٧١ و١٧٨ مكررا (١) و١٨٧ و١٩٥ و٣٠٢ و٣٠٣ و٣٠٦ و٣٠٨ عقوبات

والمادتان ٨ و١١ من القانون ١٤٨ لسنة ٨٠

والمادة ٢٧٦ مكررا اجراءات جنائية

إنه فى يوم

بناء على طلب السادة / .... و......... و..........المقيمون .... ومحلهم المختار مكتب الاستاذ .... المحامى .

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى كل من :

١ - السيد / [1] .... رئيس مجلس ادارة ورئيس تحرير جريدة ...... ويعلن بمقر الجريدة بشارع .... متخاطباً مع ....

٢ - السيد / [2] .... مسئول تحرير صفحة الحوادث ويعلن بنفس العنوان متخاطباً مع ......

٣ - السيد / وكيل نيابة .... بصفته ويعلن بسراى النيابة بمحكمة .... مخاطباً مع

وأعلنتهم بالآتي

بتاريخ ..... نشرت جريدة ..... فى صفحة ...... عمود ...... خبراً تحت عنوان بالبنط الاسود العريض نصه «احالت النيابة الادارية / ...... و........و........... و.......... و...........

(١ و ٢) لابد من ذكر اسماء المعلن اليهما الاول والثانى لان الاكتفاء بذكر الصفة يؤدى الى عدم قبول الدعوى حيث لا ترفع الدعوى الجنائية إلا ضد أشخاص طبيعيين .

الى المحاكمة التأديبية بتهمة« مخالفات تعليمات ....

وحيث ان نشر الخبر بهذه الصورة وبذكر الاسماء قد اساء الى الطالبين لمخالفة ذلك للقواعد العامة واحكام قانون الصحافة على النحو التالى :

أولا : الخبر مكتوب ومنشور بسوء نية لان النيابة الادارية حققت فى القضية رقم ...... لسنة ...... نيابة ادارية ...... بناء على شكوى مجهولة ولازال التحقيق جارياً لم ينته بعد ومن الخطأ استباق الاحداث وانتقاء اسماء بعينها ونشرها بهذه الصورة بما يسيء الى اصحابها ولا يمكن لمحرر الخبر ان يعتذر بجهله بالقانون حيث تنص المادة ٢٣ من القانون رقم ١١٧ لسنة ٥٨ المعدل بالقوانين ارقام ٧ لسنة ٨١ و١١ لسنة ٨١ و١٢ لسنة ٨١ و١٧١ لسنة ٨١ على ان «ترفع الدعوى التأديبية من النيابة الادارية بايداع اوراق التحقيق وقرار الاحالة بسكرتارية المحكمة المختصة ..... الخ ، ومتى كانت القضية لا تزال فى حوزة النيابة الادارية ولازال التحقيق فيها مفتوحا فان حظر النشر يكون قائما ، وقد وقعت الجريدة فى الزلل الخطير بنشرها الاسماء بهذه الصورة الكريهة التى تحمل المعاريض والايماءات ذات التأثير البالغ الخطر على سمعة وشرف المجنى عليهم .

ثانياً : نصت المادة ٤٠ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٨٩ سنة ١٩٥٨ باللائحة الداخلية للنيابة الادارية والمحاكم التأديبية على ان جميع المحاكمات التأديبية والجلسات سرية ، فالحظر هنا وجوبى بنص القانون ، فمجرد النشر المخالف لهذا الحظر يعتبر فى حد ذاته جريمة من جرائم النشر فاذا تضمن الخبر امورا او وقائع او عبارات تمس الاشخاص او تلوث سمعتهم او تحط من مكانتهم فى المجتمع تحققت المسئولية الجنائية فى حق من قام بهذا النشر عما تضمنه النشر من قذف أو سب او اهانة فضلا عن مسئوليته الجنائية عن جريمة مخالفة حظر النشر فى حد ذاتها .

ثالثاً : انه لا يجوز اطلاقا نشر الاسماء فى المحاكمات والتحقيقات التى لم تنته بعد فاذا نشرت الاسماء تحققت جريمة القذف والسب وهذا هو مقتضى القواعد العامة كما انه مقتضى حكم المادة ٨ من القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠

بشأن سلطة الصحافة التى تنص على انه «يحظر على الصحيفة تناول ما تتولاه سلطات التحقيق او المحاكمة بما يؤثر على صالح التحقيق او المحاكمة او بما يؤثر على مراكز من يتناولهم التحقيق او المحاكمة ويعاقب على مخالفة هذا الحكم بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين (مادة ١١ من ذات القانون) .

رابعاً : نشر الخبر فى باب الحوادث يؤكد سوء النية وقصد التشهير ولو كان المحرر حسن النية لكان قد نشر سائر اسماء الذين تناولهم تحقيق النيابة الادارية اما ان ينتقى اسماء بعينها ويطرح اسماء اخرى بناء على تحريض من مجهول فهو دلالة على انه مغرض وسيء القصد سيما وان جميع دوائر النيابة الادارية نفت انها مصدر هذا الخبر وابدت استياءها من النشر لمخالفته للقانون بل وقامت بالتحقيق فى هذه الواقعة للكشف عن المجهول الذى له مصلحة فى التشهير بالطالبين والذى امد الجريدة بالخبر المكتوب خاصة وان التحقيق لازال ملفه مفتوحا ولم يخرج بعد من حوزة النيابة الادارية .

خامساً : النشر بهذه الصورة وبذكر الاسماء ينطوى على جريمة اخرى وهى التأثير على جهة قضائية حيث تريد الجريدة ان تخلق من واقعة تافهة قضية رأى عام لكى تحفز النيابة الادارية على سرعة الاحالة فعلا الى المحكمة التأديبية ولكى تستعدى هذه الجهة القضائية التى لم يتصل علمها بعد بالقضية ، ومن المقرر قانوناً ان أى نشر يؤثر فى مراكز من يتناولهم التحقيق او المحاكمة يعتبر جريمة معاقبا عليها بالحبس والغرامة .

وحيث ان المادة ٣٠٢ عقوبات تنص على ان «يعد قاذفا كل من اسند لغيره بواسطة احدى الطرق المبينة بالمادة ١٧١ من هذا القانون أمورا لو كانت صادقة لاوجبت عقاب من اسند اليه بالعقوبات المقررة لذلك قانوناً أو أوجبت احتقاره عند اهل وطنه ، وكانت المادة ٣٠٣ من ذات القانون تعاقب على القذف بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائتى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين» .

وحيث ان المادة ١٨٧ من قانون العقوبات تنص على ان «يعاقب بنفس

العقوبات (وهى عقوبات الحبس والغرامة) كل من نشر باحدى الطرق المتقدم ذكرها (احدى طرق العلانية الموضحة بالمادة ١٧١ عقوبات) امورا من شأنها التزثير فى القضاة الذين يناط بهم الفصل فى دعوى مطروحة امام اية جهة من جهات القضاء فى البلاد او رجال القضاء أو النيابة او غيرهم من الموظفين المكلفين بالتحقيق او التأثير فى الشهود الذين قد يطلبون لاداء الشهادة فى تلك الدعوى او فى ذلك التحقيق او امورا من شزنها منع شخص من الافضاء بمعلومات لأولى الامر او التأثير فى الرأى العام لمصلحة طرف فى ادعوى او التحقيق او ضده ، فاذا كان النشر بقصد إحداث التأثير المذكور يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تزيد على مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

وحيث ان رئيس التحرير فى هذه الجرائم يعتبر فاعلا اصليا فيها (مادة ١٧٨ مكررا) ويعاقب رئيس التحرير والمحرر المسئول عن قسمها الذى حصل فيه النشر بوصفهما فاعلين اصليين (مادة ١٩٥ عقوبات) .

ولما كانت المادة ٢٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة تنص على ان تقام الدعوى التأديبية من النيابة الادارية بايداع اوراق التحقيق وقرار الاحالة قلم كتاب المحكمة المختصة ، وهو نفس نص المادة ٢٣ من القانون رقم ١١٧ سنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمة التأديبية كما نصت المادة ٣٩ من اللائحة الداخلية للنيابة الادارية الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ١٤٨٩ سنة ٥٨ على ان جلسات المحاكم التأديبية ومحاكماتها سرية .

ومن حيث انه وقد ثبت ان الخبر المنشور بالجريدة التى يتولى رئاستها المعلن اليه الاول ويتولى المعلن اليه الثانى رئاسة تحرير باب الحوادث فيها قد جاء مكذوبا من اساسه لان التحقيق الذى تجريه النيابة الادارية لم ينته بعد ولم يحصل المعلن اليهما الاول والثانى على تصريح بالنشر من جهة قضائية فضلا عن انه يحظر اساسا نشر الاسماء بهذه الصورة سواء بمقتضى قانون العقوبات او بموجب قانون سلطة الصحافة وبالتالى يكون المعلن اليهما الاول والثانى قد ارتكبا اكثر من جريمة بالاشتراك مع مجهول وكلها جرائم تقع تحت طائلة العقاب

الجنائى .

وحيث انه لا يجدى تكذيب الخبر بطريق اعادة النشر كما لا يجدى اى تصحيح حيث ان التشهير بالطالبين وبسمعتهم قد أدى الى إلحاق الأذى بهم مما يحق معه للطالبين او يقدروا التعويض الجابر لهذه الاضرار بما لا يقل عن خمسين ألف جنيه .

وحيث ان المادة ١٦٣ من القانون المدنى تنص على ان كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض كما انه يحق للطالبين عملا بحكم المادة ٢٥١ اجراءات ان يقيموا انفسهم مدعين بالحقوق المدنية امام المحكمة الجنائية التى تنظر الجرائم التى ارتكبها المعلن اليهما الاول والثانى .

ولما كان الفقه مستقر على اباحة الطعن فى اعمال الموظف العام مشروطة بان تكون الوقائع التى يؤسس عليها الطاعن نقده وقائع صحيحة غير منكورة (راجه محمد عبد الله ، جرائم النشر صفحة ٣١٠ وما بعدها ، عماد النجار النقد المباح ص ١٧١ رسالة دكتوراه من جامعة القاهرة ، وان العبرة هى بسوق الوقائع محل النقد لا بتجريح الاشخاص الذين هم محل حماية القانون اذ يتعين عدم تجاوز دائرة المشروعية (شريف كامل ، الجرائم الصحفية ص ٢١ وما بعدها ، أحمد أمين فى شرح قانون العقوبات الاهلى ، طبعة سنة ١٩٢٣ ص ٥٣٤ ، جمال العطيفى حرية الصحافة سنة ١٩٧١ هامش رقم ١ ص ١٢٤ وصفحتى ١٢٣ ، ١٢٤) .

وحيث ان الطالبين اصحاب مصلحة ولهم صفة فى اقامة هذه الدعوى (مادة ٣ مرافعات) وهى مصلحة قانونية وشخصية ومباشرة وقد لحقهم ضرر مباشر من الجريمة .

وحيث انه وعملا بنص المادة ٣٠٦ عقوبات «كل سب لا يشتمل على اسناد واقعة معينة بل يتضمن بأى وجه من الوجوه خدشاً للشرف او الاعتبار يعاقب عليه فى الاحوال المبينة فى المادة ١٧١ بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه ، وكان المقرر ان الركن المادى فى جريمة القذف يتوافر بتوافر عناصر ثلاثة هى الاسناد أى ان يكون قد ورد على واقعة معينة لو صحت

لاوجبت عقاب من اسندت اليه او احتقاره ، وعلانية الاسناد ويتحقق ذلك بنسبة امر الى شخص معين ويستوى ان يكون بنية التأكيد او التشكيك وهو يتحقق بمجرد الاخبار بواقعة تلقى فى روع الجمهور ولو بصورة مؤقتة احتمال صحة الواقعة وهو ما يكفى وحده للمساس بشرف المجنى عليه واعتباره ويستوى ان ينسب الجانى الواقعة الى المجنى عليه باعتبارها من معلوماته الخاصة او بوصفها رواية نقلها عن الغير (أحمد فتحى سرور ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ص ٦٦٣/٦٧١) .

وقد استقر قضاء النقض الجنائى فى جريمتى القذف والسب على ان القصد الجنائى فيهما يتوافر متى كانت العبارات التى وجهها المتهم الى المجنى عليه شائنة بذاتها ان علم الجانى يكون فى هذه الحالة مفترضا (نقض جنائى جلسة ١٧/٢/١٩٧٥ س٢٦ ص١٧٥ ونقض١٦/١/٦٣ س١٢ ص٤٧ و١٧/١١/٦٤ س ١٥ ص ٦٨٧ ، مجموعة المكتب الفني) .

وحيث انه لا يقدح فى وقوع الجريمة التحدى باباحة الطعن فى اعمال الموظف العام ذلك لان القانون فى سبيل مصلحة عامة استثنى الطعن فى اعمال الموظفين العموميين متى توافرت شروط ثلاثة اولها ان يكون الطعن حاصا بسلامة نية لمجرد خدمة المصلحة العامة مع الاعتقاد بصحة الوقائع التى اسندها الطاعن وقت اذاعتها ، والثانى ألا يتعدى الطعن اعمال الوظيفة والثالث ان يقوم الطاعن باثبات كل امر اسنده الى المطعون فيه ، ولما كان الثابت عدم توافر هذه الشروط أية ذلك ان الطعن المتمثل فى نشر الخبر حصل بسوء نية وهو ما يتضح من صياغة الخبر نفسه ورواية الاسناد على هذا النحو المثير المستهجن كما انه لا يتغيا مصلحة عامة وفوق ذلك فالخبر نفسه مكذوب لان الموضوع برمته مازال محل تحقيق لم ينته كما ان النيابة لم تحل الموضوع للمحاكمة كما جاء بالخبر أضف الى ذلك انه لا يجوز قانوناً نشر اخبار المحاكمات والتحقيق ويترتب على عدم توافر الدفع باباحة الطعن فى اعمال الموظف العام تشديد العقاب على المتهمين الاول والثانى .

وحيث ان الجرائم التى ارتكبها المعلن اليهما الاول والثانى هى من الجنح

ويكون الاختصاص بنظرها لمحكمة الجنح ، وعملا بنص المادة ٢١٧ اجراءات يتعين الاختصاص المحلى بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة او الذى يقيم فيه المتهم او الذى يقبض عليه فيه .

وتنص المادة ٢٧٦ مكررا من قانون الاجراءات الجنائية على ان «يحكم على وجه السرعة فى القضايا الخاصة بالاحداث ، والخاصة بالجرائم المنصوص عليها فى الابواب الاول والثانى والثانى مكررا والثالث والرابع والرابع عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات والجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣٠٢ و٣٠٣ و٣٠٦ و٣٠٧ و٣٠٨ من قانون العقوبات اذا وقعت بواسطة الصحف» .

كما تشدد العقوبة فتكون الحبس والغرامة معاً ولا تقل عن نصف الحد الاقصى وألا يقل الحبس عن سنة وذلك عملا بالمادة ٣٠٨ عقوبات .

ولما كانت الجريمة قد وقعت فى كافة انحاء الجمهورية نتيجة توزيع الجريدة فى كافة البلاد مما يمكن معه ان ينعقد الاختصاص لأى محكمة جنح فى البلاد إلا ان الطالبين يلجأون الى محكمة موطن الجريدة التى يمارس فيها المتهمان عملهما كما ان المكتوب المنشور قد صيغ وأعد وطبع من هذا المكان وهو ما يتبع قسم ..... ونيابة ......

وإذ كان الغرض من اختصام المعلن اليه الاخير هو تحريك الدعوى الجنائية قبل المتهمين وتوجيه الاتهام والمطالبة بانزال العقوبات الواردة فى القانون .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن اليهما كلا بصورة من هذه الصحيفة مكلفاً الاول والثانى الحضور امام محكمة جنح .... الكائن مقرها بجهة ...... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمعا الحكم بطلبات المعلن اليه الاخير عقابهما بالمواد ٣٩و٤٠ و٤١ و١٧١ و١٧٨ مكررا (١) و١٨٧ و١٩٥ و٣٠٢ و٣٠٣ و٣٠٦ من قانون العقوبات والمادتان ٨ و١١ من القانون ١٤٨ سنة ١٩٨٠ والمادة ٢٧٦ مكررا من قانون الاجراءات وكذا إلزامهما بأن يؤديا للطالبين متضامنين مبلغ خمسين ألف جنيه على سبيل التعويض لانهم بتاريخ .... بدائرة .....

بدائرة ...... قسم اشتركا مع مجهول واسندا للطالبين العبارات المشار اليها بصدر الصحيفة وكان ذلك بطريق العلانية وهى الكتابة المنشورة التى تداولها ملايين الناس حالة كون هذه العبارات تشكل أركان الجرائم المشار اليها بنصوص العقاب وهى وقائع مكذوبة نشرت بسوء نية كما قاما بنشر امور من شأنها التأثير فى القضاء والنيابة مرتكبين بذلك الجرائم المشار اليها بمواد العقاب ويعتبر كل منهما فاعلا اصليا فى هذه الجرائم عملا بذات النصوص المشار اليها وكذلك الزام المعلن اليه الاول بنشر الحكم الصادر بالعقوبة فى جريدة ...... التى يرأسها وفى احدى جرائد المعارضة التى تأمر بها المحكمة وذلك بنفقات على حساب المتهم الاول عملا بحكم المادة ٩٨ عقوبات مع الزام المتهمين الاول والثانى المصروفات ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ .

مع حفظ كافة حقوق الطالبين الاخرى من أى نوع كانت وحفظ كل حقق كل من اصيب بالضرر من جراء هذه الجرائم فى مطالبة المعلن اليهما بالتعويض .

ولأجل العلم

صيغة رقم (٧١)

جنحة بلاغ كاذب (مادة ٣٠٥ عقوبات) (١)

إنه فى يوم

بناء على طلب السيد / .... التاجر المقيم .... ومحله المختار مكتب الاستاذ .... المحامى .

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى كل من :

١ - السيد / .... التاجر المقيم .... مخاطباً مع ....

٢ - السيد / وكيل نيابة .... بصفته ويعلن بسراى النيابة بمحكمة .... مخاطباً مع

وأعلنتهما بالآتى

الطالب يشتغل بالاعمال التجارية ويتخذها حرفة معتادة له وقد جرت عدة معاملات بينه وبين المعلن اليه الاول فى الفترة من ..... الى ....

وحيث انه بتاريخ ...... دب الخلاف بين الطالب والمعلن اليه الاول وانقطعت على اثره كل المعاملات بين الطرفين إلا ان المعلن اليه رغبة فى الكيد بالطالب وتسوئ سمعته التجارية أبلغ مأمورية ضرائب ..... بأن الطالب متهرب من الضرائب كما أشاع فى الغرفة التجارية ان الطالب مهدد بالافلاس وانه يعطى لعملائه شيكات بدون رصيد ولم تثبت أى من هذه الجرائم فى حق الطالب بل ان المعلن اليه الاول تعمد الكذب فى التبليغ لانه يعلم يقيناً ان الطالب برئ من هذه النعوت .

وحيث ان ما أتاه المعلن اليه الاول قد تحققت به جريمة البلاغ الكاذب وقد تسبب عنها ضرر بالطالب يقدر التعويض عنه بمبلغ ...... جنيها وقد اختصم

---

(١) مادة ٣٠٥ ع : وأما من أخبر بأمر كاذب مع سوء القصد فيستحق العقوبة ولو لم يحصل منه اشاعة غير الاخبار المذكورة ولم تقم دعوى بما أخبر به .

المعلن اليه الثانى لتحريك الدعوى العمومية ضد المتهم ذلك انه يشترط فى القانون لتحقيق جريمة البلاغ الكاذب توافر ركنين هما عدم ثبوت الوقائع المبلغ عنها وأن يكون الجانى عالماً بكذبها ومنتويا السوء والاضرار بالمجنى عليه (نقض جنائى فى القضية رقم ٢١١٧ لسنة ٣٢ قضائية جلسة ١٩٦٣/١/١٤ قاعدة رقم ٣ ص ٢٠ ، مجموعة المكتب الفنى لمحكمة النقض - الدائرة الجزائية ، السنة ١٤ .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن اليهما كلا بصورة من هذه الصحيفة مكلفاً الاول الحضور امام محكمة جنح .... الكائن مقرها بجهة ...... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمع الحكم بطلبات المعلن اليه الثانى توقيع العقوبة الواردة بالمادة ٣٠٥ عقوبات وإلزامه بأن يؤدى للطالب مبلغ ٥٠١ ج على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ . لانه بتاريخ .... بدائرة قسم ..... أخبر بأمر كاذب مع سوء القصد مأمورية الضرائب والغرفة التجارة بوقائع كاذبة يعلم سلفاً بكذبها وذلك بقصد الاضرار بالطالب وزعزعة مركزه التجارى والتشهير بسمعته على نحو ما توضح بصلب الصحيفة .

مع حفظ كافة حقوق الطالب الاخرى من أى نوع كانت .

ولأجل العلم

ملاحظات:

١ - تتطلب جريمة البلاغ الكاذب ان يقدم المتهم بلاغه الى أحد موظفى السلطتين القضائية او الادارية وكذلك الحال اذا قدم لمجلس الشعب .

٢ - لا تقع جريمة البلاغ الكاذب إلا إذا كانت كل أو بعض الوقائع التى تضمنها البلاغ غير صحيحة اما اذا ثبت ان البلاغ صحيح برمته فلا تقع الجريمة .

٣ - اذا كانت دعوى البلاغ الكاذب قد رفعت بعد صدور حكم نهائى بإدانة أو

براءة المبلغ ضده عن الوقائع التى اسندها اليه المبلغ فى ابلاغه فان هذا الحكم يحوز قوة الشئ المحكوم فيه ويجب على القاضى الذى ينظر جنحة البلاغ الكاذب مراعاته عند اصدار حكم بادانة المبلغ او براءته .

٤ – القرار الصادر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية عن الوقائع المسندة الى المبلغ ضده يعد دليلا قاطعا على كذب البلاغ اما قرار الحفظ الصادر من النيابة العامة فلا يقيد القاضى الجنائى الذى ينظر فى جنحة البلاغ الكاذب .

٥ – اذا رفعت دعوى البلاغ الكاذب اثناء نظر الدعوى الجنائية المتعلقة بالوقائع المسندة للمبلغ ضده فيجب على القاضى ان يؤجل نظر دعوى البلاغ الكاذب الى ان يفصل فى هذه الوقائع .

٦ – لا يشترط للعقاب ان يكون الفعل الذى تضمنه البلاغ فى حق احد الموظفين معاقبا عليه جنائيا بل يكفى ان يكون مستوجبا لعقوبة تأديبية .

صيغة رقم (٧٢)

جنحة بناء على بلاغ كاذب عن تهرب ضريبي

مادتان ٣٠٣ و٣٠٤ ع

إنه فى يوم

بناء على طلب السيد / .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الاستاذ .... المحامى .

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى كل من :

١ - السيد / .... المقيم .... مخاطباً مع ....

٢ - السيد / وكيل نيابة .... بصفته ويعلن بسراى النيابة بمحكمة .... مخاطباً مع

وأعلنتهما بالآتي

الطالب يعمل بالتجارة ومقيدا بالسجل التجارى تحت رقم .... وكانت توجد بينه وبين المعلن اليه الاول معاملات تجارية فى الفترة من ..... الى ...... وقد انتهت هذه المعاملات بعد تصفية جميع الحسابات والمراكز المالية بينهما إلا انه بتاريخ ..... ارسل المعلن اليه الاول الى مأمورية ضرائب .... التى يتبعها الطالب خطابا قال فيه ان الطالب يتلاعب فى اثبات نشاطه التجارى فى دفاتره التجارية وذلك توصلا للتهرب من أداء الضرائب كما اضاف ان الطالب يتعمد اظهار مديونيات وهمية فى دفاتره وصولا لها الغرض وقد قطعت مصلحة الضرائب وادارة مكافحة التهرب الضريبى شوطاً كبيرا فى بحث هذا البلاغ الذى ارسله المعلن اليه الاول وترتب على ذلك اجراء التحريات والتفتيش فى فترات متقطعة اساءت الى مركز الطالب المالى وسمعته التجارية وقد ثبت فى النهاية كذب البلاغ الذى تقدم به المعلن اليه الاول وتم حفظه اداريا كما تبين ان المعلن اليه الاول لم يكن له من هدف سوى الاضرار بالطالب وانتواء السوء له والايقاع به لغرض فى نفسه وهو بالقطع غرض غير مشروع كما اسفر عنه تحقيق البلاغ .

وحيث ان ما أتاه المعلن اليه الاول يشكل اركان جريمة البلاغ الكاذب ذلك انه

يشترط لتحقق الركن المادى – وعلى ما جرت به احكام محكمة النقض – الاقدام على الابلاغ والذي يتحقق بأى طريقة ومنها الكتابة وتلقائية البلاغ بمعنى انه ارسله من تلقاء نفسه دون ان يطلب منه احد ذلك واسناد واقعة تستوجب العقاب حيث ان التهرب الضريبى معاقب عليه جنائياً وتقديم البلاغ الى احد الحكام القضائيين او الاداريين – وهو ما تحقق فعلا حيث تعتبر مأمورية الضرائب وإدارة المكافحة من الجهات التى يشملها النص كما تحقق القصد الجنائى العام وهو علم المعلن اليه الاول بكذب البلاغ وتحقق القصد الجنائى الخاص وهو الايقاع بالطالب ونية الاضرار به ومن ثم فإن العقاب اصبح واجباً جزاء ما اقترفه فى حق الطالب .

ولما كان الطالب قد اضير من الجريمة ويحق له ان يدعى مدنياً بطلب تعويض مؤقت وذلك بتحريك الدعوى الجنائية ضد المتهم عملا بالمادتين ٢٣٢ ، ٢٥١ من قانون الاجراءات الجنائية وقد اختصم المعلن اليه بصفته لمباشرة الدعوى الجنائية والمطالبة بعقاب المتهم بمواد الاحالة طبقاً للقيد والوصف .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن اليهما كلا بصورة من هذه الصحيفة مكلفاً الاول الحضور امام محكمة جنح .... الكائن مقرها بجهة ...... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمع الحكم بطلبات المعلن اليه الثانى توقيع العقوبة الواردة بالمادتين ٣٠٢ و٣٠٥ عقوبات وإلزامه بأن يؤدى للطالب مبلغ ٥٠١ ج على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ . لانه بتاريخ .... بدائرة قسم .... ابلغ كذباً ضد الطالب بانه يتلاعب فى دفاتره التجارية ويخفى حجم نشاطه التجارى وصولا للتهرب من أداء الضرائب وذلك على النحو المبين تفصيلا بالتحقيقات الادارية وبصلب هذه الصحيفة مرتكباً بذلك الجريمة المنصوص عليها بمادتى الاحالة .

ولأجل العلم

صيغة رقم (٧٣)

جنحة بناء على برقية كاذبة من مطلقة ضد مطلقها

مادتان ٣٠٣ و٣٠٥ عقوبات

إنه في يوم

بناء على طلب السيد / .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الاستاذ .... المحامي .

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية انتقلت في تاريخه الى كل من :

١ - السيدة / .... المقيمة .... مخاطباً مع ....

٢ - السيد / وكيل نيابة .... بصفته ويعلن بسراى النيابة بمحكمة .... مخاطباً مع

واعلنتهما بالآتي

المعلن اليها الاولى كانت زوجة للطالب بصحيح العقد الشرعي وانجب منها على فراش الزوجية طفلين إلا انه حدثت مشاحنات بينهما ادت الى انفصالها عنه بالطلاق وقد اتفق معها بموجب عقد صلح معاصر لواقعة الطلاق على ان يدفع لها مبلغ ..... كل شهر كنفقة للطفلين وظل الحال على هذا المنوال الى ان فوجئ برئيسه في العمل يخبره بضرورة المثول للتحقيق الادارى واثناء التحقيق تبين ان المعلن اليها الاولى كانت قد ارسلت برقية لرئيس المصلحة الحكومية التى يعمل فيها الطالب تخبره فيها ان ولديها يتضوران جوعاً بسبب عدم انفاق والدهما عليهما هذا في الوقت الذى يوجد فيه تحت يد الطالب ايصالات استلامها للنفقة الرضائية الشهرية وحين قدم الطالب هذه الايصالات لجهة التحقيق تيقنت من كيدية البلاغ وحفظت التحقيق وحيث ان المعلن اليها الاولى لم تكتفِ بهذا التشهير بالطالب امام جهة عمله وانما اقامت دعوى نفقة برقم ..... لسنة ...... امام محكمة ..... واثناء تداولها قدمت مذكرة للمحكمة قالت فيها ان الطالب موسر وانه يؤجر شقة مفروشة بجهة .... ويعاشر فيها إحدى النساء معاشرة غير شرعية

وارسلت صورة بهذا المعنى بجهة عمل الطالب - وبعد ان حققت المحكمة واجرت التحريات وسمعت الشهود استبان لها كذب هذه المقالة كما استبان لها ان الطالب يسدد النفقة المتفق عليها رضاء وبالتالى قضت برفض الدعوى لعدم قيامها على اساس من الواقع [1] .

وحيث ان ما أتته المعلن اليها يشكل ركنى جريمة البلاغ الكاذب ذلك انها اخبرت الحكام الاداريين (جهة عمل الطالب) والحكام القضائيين (المحكمة الشرعية) بوقائع تستوجب عقاب الطالب تأديبياً وجنائياً وكان ذلك بطريق تعمد الكذب واختلاق الروايات غير الصحيحة بقصد الايقاع بالطالب والنيل منه والاضرار والسوء به وقد اضير الطالب من الجريمة بما يحق له معه ان يدعى مدنياً بطلب تعويض موقت عملا بالمادة ٢٥١ اجراءات وقد اختصم المعلن اليه الثانى لمباشرة الدعوى الجنائية والمطالبة بعقاب المتهمة بمواد الاحالة طبقاً للقيد والوصف .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت ..... الخ (ينقل من الصيغة رقم ١)

وذلك لكى تسمع الحكم بطلبات المعلن اليه الثانى توقيع العقوبة الواردة بالمادتين ٣٠٣ و٣٠٥ عقوبات وإلزامها بأن تؤدى للطالب مبلغ ٥٠١ ج على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه . لانها بتاريخ .... بجهة ... ارسلت برقية الى المصلحة التى يعمل بها الطالب ضمنتها الابلاغ عن واقعة مكذوبة مع علمها بكذبها وثبوت عدم صحتها كما انها قدمت بتاريخ .... مذكرة مكتوبة الى محكمة ..... التى تنظر القضية رقم ..... لسنة ..... شرعى ..... ذكرت فيها كذباً ان الطالب يقوم بمعاشرة امرأة معاشرة غير مشروعة مع علمها بكذب هذه الواقعة وكانت فى الحالتين تنتوى الاضرار والسوء بالطالب وهذه الوقائع تعرض الطالب للعقاب تأديبيا وجنائيا .

ولأجل العلم

---

(١) راجع نقض رقم ١٠٢ ق ، جلسة ١٩٥٥/٥/١٠ ، مجموعة المكتب الفنى ، وراجع ما جاء بالفقرة ٣٥ السابقة .
هذا وقد حكمت محكمة النقض بانه لا يعد مرتكباً لجريمة البلاغ الكاذب الشاهد الذى يشهد فى دعوى نفقة ان الزوج ملئ بدليل انه يقرض بالربا الفاحش ، راجع ما سبق فقرة ٣٧ .

صيغة رقم (٧٤)

جنحة ضد شاهد أدلى بإخبار كاذب فى قضية مدنية

مادتان ٣٠٣ و٣٠٤

إنه فى يوم

بناء على طلب السيد / .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الاستاذ .... المحامى .

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى كل من :

١ - السيد / .... المقيم .... مخاطباً مع ....

٢ - السيد / وكيل نيابة .... بصفته ويعلن بسراى النيابة بمحكمة .... مخاطباً مع

واعلنتهما بالآتي

أقام الطالب ضد السيد / ...... (شخص أخر غير المعلن اليه الاول)

الدعوى رقم ...... لسنة ...... مدنى كلى .... بطلب الزامه باداء مبلغ ..... طبقاً للوقائع والمستندات المشار اليها بهذه الدعوى وبعد ان جرى تداولها قررت المحكمة حجزها للحكم ثم أصدرت فيها حكماً تمهيدياً بجلسة .... بسماع شهود الطرفين (المدعى والمدعى عليه) طبقا لما جاء بمنطوق الحكم التمهيدى وبجلسة التحقيق المشار اليها مثل المعلن اليه الاول كشاهد احضره المدعى عليه (وهو الشخص الآخر المذكور عاليه) ولدى توجيه الاسئلة اليه من جانب المحكمة تجاوز حدود مهمته كشاهد وقرر انه يعلم ان الطالب يدير شقته للعب الميسر وانه جنى من وراء ذلك حصيلة كبيرة من المال وانه ليس له الحق فى المطالبة موضوع دعواه .... الى غير ذلك من العبارات التى لا تمت لموضوع الشهادة بأدنى صلة - ومع ان دفاع الطالب فى هذه الدعوى المدنية طلب عدم اثبات هذه العبارات بمحضر جلسة الشهود إلا ان المعلن اليه الاول اصر على اثباتها .

وحيث انه لم يثبت صدق ما اخبر به المعلن اليه الاول وكان هذا الإخبار ينطوى

على اسناد واقعة معاقب عليها جنائياً وكان ذلك امام احد الحكام القضائيين وهو المحكمة التى تحقق فى القضية المدنية التى رفعها الطالب ضد مدينه كما انه ثبت ان المعلن اليه الاول كان يعلم وهو يروى هذه الرواية انها مكذوبة ومختلقة وانه قصد الاضرار بالطالب وانتواء السوء به ومن ثم تحققت اركان جريمة البلاغ الكاذب ولا يقدح فى ذلك التحدى بان المعلن اليه الاول لم يتقدم بالبلاغ من تلقاء نفسه وانما رواه بناء على تكليفه بالشهادة ذلك ان هذا القول مردود بأنه قد تطوع للحضور كشاهد مع خصم الطالب دون ان يدعى بذاته لأداء الشهادة فضلا عن انه تناول امرا لا يمت لواقعة الدعوى التى جاء لكى يشهد فيها بأدنى صلة بل ان تعمد الاساءة واضح وقصد الاضرار والتشهير بالطالب أمر باد [1] ، بما يحق معه للطالب وقد اضير من الجريمة ان يدعى مدنياً بطلب تعويض مؤقت وقد اختصم المعلن اليه الثانى بمباشرة الدعوى العمومية والمطالبة بعقاب المتهم طبقاً للقيد والوصف .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن اليهما كلا بصورة من هذه الصحيفة مكلفاً الاول الحضور امام محكمة جنح .... الكائن مقرها بجهة ...... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمع الحكم بطلبات المعلن اليه الثانى توقيع العقوبة الواردة بالمادتين ٣٠٣ و٣٠٥ عقوبات وإلزامه بأن يؤدى للطالب مبلغ ٥٠١ ج على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ . لانه بتاريخ .... أدلى بشهادة فى القضية رقم .... لسنة .... مدنى ..... ضمنها واقعة كاذبة ومختلقة ومعاقباً عليها بالعقوبات الجنائية وكان ذلك بنية الاضرار وقصد النيل والاساءة والتشهير بالطالب وامام جهة قضائية الامر الذى تتوافر به الجريمة مع حفظ كافة حقوق الطالب الاخرى من أى نوع كانت .

ولأجل العلم

---

(١) راجع نقض رقم ١٦٩ لسنة ٢٩ ق ، جلسة ١٩/٥/١٩٥٩ س١٠ ص٥٥٠ مجموعة المكتب الفنى .

صيغة رقم (٧٥)

جنحة ضد شاهد أدلى باخبار كاذب فى دعوى ايجارية

مادتان ٣٠٣ و٣٠٤ ع

إنه فى يوم

بناء على طلب السيد / .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الاستاذ .... المحامى .

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى كل من :

١ - السيد / .... المقيم .... مخاطباً مع ....

٢ - السيد / وكيل نيابة .... بصفته ويعلن بسراى النيابة بمحكمة .... مخاطباً مع

واعلنتهما بالآتي

أقام الطالب الدعوى رقم ... لسنة ... ايجارات كلى ...... ضد (يذكر اسم المؤجر) بطلب اثبات علاقة ايجارية عن العين الموضحة الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى ، وبجلسة ..... أحالت المحكمة القضية الى التحقيق ولدى سماع شهود الطرفين حضر المعلن اليه الاول كشاهد مع المؤجر (خصم الطالب فى الدعوى الايجارية) واثناء شهادته قرر ان الطالب يحتجز وحدة سكنية اخرى بجهة ..... وانه يديرها للاعمال المنافية للآداب وانه فى غير حاجة الى شقة التداعى وما كانت هذه العبارات لا تمليها ضرورات الشهادة فى الدعوى الايجارية التى مثل لكى يشهد فيها خصوصا وإن الحكم التمهيدى الصادر فى هذا الشأن كان مفاده اتاحة الفرصة لطرفى الدعوى الايجارية لاثبات قيام العلاقة الايجارية او نفيها وبالتالى فيعتبر ما قاله الشاهد (المعلن اليه الاول) خارجاً عن موضوع الدعوى وليس له من غرض سوى الاضرار بالطالب وانتواء السوء به والتشهير مع علمه الاكيد بكذب ما اخبر به فى شهادته التى رواها امام احد الحكام القضائيين فضلا عن ان ما اخبر به هو واقعة معاقب عليها جنائيا الامر الذى تتوافر به

اركان جريمة البلاغ الكاذب ولا يشفع له تذرعه بأنه كان يؤدى الشهادة لان الشهادة لها حدودها وضوابطها حيث قضت محكمة النقض بانه يكفى ان يكون المبلغ قد ادلى ببلاغه شفاهة فى اثناء التحقيق معه مادام الادلاء قد حصل عن محض ارادته من تلقاء نفسه (الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٢٥ ق ، جلسة ١٩٥٥/٥/١٠ - مجموعة المكتب الفنى السنة السادسة) .

ولما كان الطالب قد اضير من الجريمة بما يحق له معه ان يدعى مدنياً بطلب تعويض موقت عملا بالمادتين ٢٣٢ ، ٢٥١ اجراءات وقد اختصم المعلن اليه الثانى لمباشرة الدعوى العمومية والمطالبة بعقاب المتهم طبقا للقيد والوصف .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن اليهما كلا بصورة من هذه الصحيفة مكلفاً الاول الحضور امام محكمة جنح .... الكائن مقرها بجهة ...... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمع الحكم بطلبات المعلن اليه الثانى توقيع العقوبة الواردة بالمادتين ٣٠٣ و٣٠٥ عقوبات وإلزامه بأن يؤدى للطالب مبلغ ٥٠١ ج على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه .

لانه بتاريخ ......بدائرة ... اخبر احد الحكام القضائيين بواقعة كاذبة يعلم انها مختلقة وذلك بقصد السوء والايقاع بالطالب الامر الذى تتوافر به اركان الجريمة .

مع حفظ كافة حقوق الطالب الاخرى من أى نوع كانت .

ولأجل العلم

صيغة رقم (٧٦)

جنحة عن إخبار كاذب مسطر بمحضر خبير

منتدب فى دعوى ايجارية متداولة

مادتان ٣٠٣ و٣٠٥ ع

إنه فى يوم

بناء على طلب السيد / .... الخ (تنقل الديباجة من الصيغة رقم ١)

١ - السيد / ....

٢ - السيد / وكيل نيابة ....

واعلنتهما بالآتي

الطالب يعمل بشركة .... وكان يتولى رئاسة اللجنة النقابية للعاملين بالشركة فى الدورة النقابية العمالية المنتهية بتاريخ .... وبعد أن تقرر فتح باب الترشيح للدورة الجديدة قدم الطالب اوراقه للجهة الادارية المختصة بتلقى الترشيحات طبقاً لقانون النقابات العمالية رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ المعدل بقانون رقم ١ لسنة ١٩٨٥ وقد ادرجت مديرية القوى العاملة اسم الطالب بين كشوف المرشحين واثناء إجراء العملية الانتخابية لاحظ الطالب أن هناك تلاعباً فى صنادق فرز الاصوات فلجأ الى السيد قاضى الامور الوقتية وقدم طلباً على عريضة لايقاف اعلان النتيجة كما ارسل عدة برقيات للمسئولين ومع ذلك اعلنت النتيجة وفوجىء الطالب بأنها لا تمثل حقيقة الحال كما فوجىء باعتمادها رغم عملية التزوير والتلاعب التى حدثت فلجأ الطالب الى المحكمة العمالية الجزئية المختصة عملاً بنص المادة ٢/٤٤ من قانون النقابات سالف الذكر وطلب الحكم ببطلان اعلان النتيجة فأمرت المحكمة بندب مكتب خبراء وزارة العدل لكى يعهد الى احد خبراءه المختصين بتحقيق عناصر الدعوى والانتقال الى الجهة الادارية وتحقيق عملية فرز الاصوات ومراجعتها على كشوف اسماء الناخبين وسؤال المشرفين على العملية الانتخابية واثناء فحص الخبير للموضوع قام بسؤال المرشح المنافس للطالب وهو المعلن اليه الأول حيث ادلى فى اجابته

بمحضر الخبير بوقائع مكذوبة من اساسها بأن زعم ان الطالب فى الدورة النقابية الماضية كان يتقاضى اتاوات من عمال الشركة لانجاز مصالحهم كما ادعى أن الطالب يفتح مكتباً لتشغيل العمالة بالخارج بدون ترخيص من الجهة الادارية المختصة وقدم للخبير تأييداً لمزاعمة منشوراً مطبوعاً غير مزيل بأى اسم من الاسماء وانما كتبت فى نهايته عبارة «النقابيين الثائرين» وقد حوى المنشور وقائع كاذبة حول مسلك التشكيل النقابى الذى كان يرأسه الطالب وهذه الوقائع وإن كانت لم تسطر اسماء الطالب أو هيئة مكتب اللجنة النقابية السابق أو أحد من اعضائها إلا انها بلاشك تعطى الدلالة الواضحة على انها موجهة الى الطالب لان من شأن عبارات المنشور هو تهيئة المظاهر التى تدل على ارتكاب الطالب وقائع معاقباً عليها ادارياً وجنائياً بقصد ايصال خبرها الى السلطات المختصة وهو ما تتحقق به اركان جريمة البلاغ الكاذب حيث جرى قضاء محكمة النقض على انه يستوى أن يكون البلاغ مسطوراً بيد المبلغ أو بيد غيره موقعاً عليه باسم المبلغ (راجع موسوعة جندى عبد الملك ج ٢ مادة ١١ ص ١٢١ ونقض رقم ٢٠٧٠ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٤/١٥ السنة ٣٠ ص ٤٨١ مجموعة المكتب الفنى) كما حكم بأن جريمة البلاغ الكاذب تتحقق ولو لم يحصل التبليغ من الجانى مباشرة حتى كان قد هيأ المظاهر التى تدل على وقوع جريمة بقصد ايصال خبرها الى السلطة المختصة ليتهم امامها من اراد اتهامه بالباطل (الطعن رقم ٧٣ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/٢/١٩ لسنة ٣ ص ٤٩٥ ـ المكتب الفنى) ولا يؤثر فى ذلك انه انما ابدى اقواله بالتحقيقات بناء على سؤال وجهه اليه المحقق مادام هو قصد أن يجيء التبليغ على هذه الصورة (الطعن رقم ٦٧٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/١/١٧ لسنة ٢٨ ص ٩٧ ـ المكتب الفنى)

ومن المقرر انه لا يشترط العقاب على البلاغ الكاذب ان يكون الامر المبلغ عنه قد اسند الى المبلغ ضده على سبيل التأكد بل يعاقب المبلغ ولو اسند الامر الى المبلغ ضده على سبيل الاشاعة او على وجه التشكيك او الظن او الاحتمال (الطعن رقم ١٩٠٣ رقم ١٩٠٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٢/٢١ لسنة ١٨ ص ٢٢٦ ـ المكتب الفنى) وحيث أن الطالب اضير من الجريمة ويحق له أن يدعى مدنياً بطلب تعويض مؤقت عملاً بالمادتين ٢٣٢ ، ٢٥١ اجراءات وقد اختصم المعلن اليه الثانى

لمباشرة الدعوى العمومية والمطالبة بعقاب المعلن اليه الاول طبقاً للقيد والوصف .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر .... (ينقل التكليف من الصيغة ١)

ثم يقال – وذلك لكى يسمع الحكم بإلزامه بأن يؤدى للطالب مبلغ ٥٠١ ج على سبيل التعويض المؤقت وكذا طلبات المعلن اليه الثانى عقابه بالمادتين ٣٠٢ ، ٣٠٥ عقوبات وذلك بتاريخ .... بدائرة .... ادلى ببلاغات امام مكتب خبراء وزارة العدل فى القضية رقم .... لسنة .... عمال جزئى .... تتضمن وقائع كاذبة وهو يعلم كذبها كما قدم منشوراً مطبوعاً يعزز هذه التبليغات الكاذبة وكان ذلك بنية الاضرار بالطالب وانتواء السوء له والايقاع به مع الزامه المصروفات ومقابل اتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ .

مع حفظ سائر حقوق الطالب الاخرى من أى نوع كانت .

ولأجل العلم

صيغة رقم (٧٧)

جنحة ضد شاهد ادلى ببلاغ كاذب فى دعوى جنائية

مادتان ٣٠٣، ٣٠٥ ع

إنه فى يوم

بناء على طلب .... الخ (تنقل الديباجة من الصيغة رقم ١)

١ - السيد / .... المقيم ....

٢ - السيد / وكيل نيابة ....الخ

واعلنتهما بالآتي

بتاريخ ..... فوجيء الطالب بأحد جيرانه فى السكن (يذكر اسمه) يتهمه بالتعدى عليه بالضرب نتيجة مشاجرة وقعت بينهما وقد توجه الطالب الى الشرطة للادلاء باقواله وبأنها لا تعدو أن تكون مشادة كلامية انتهت دون حدوث تعدى من الطالب على هذا الجار إلا أن المذكور استشهد بالمعلن اليه حيث سطر فى أقواله بمحضر الضبط أن الطالب تعدى على الجار بعصا فأحدث به إصابات ثم اضاف فى اقواله أيضاً أن الطالب سب الحكومة ورئيسها والمأمور وضباط الشرطة وأنه قال ان الطالب لا يهمه أحد من هؤلاء وبعد أن احيلت الاوراق للنيابة العامة قررت بألا وجه لاقامة الدعوى الجنائية لعدم وجود اصابات او تقارير طبية ولان ما ورد بالتحقيق على لسان المعلن اليه الاول (كشاهد) عبارة عن اقوال مرسلة لم يقم عليها أى دليل وبالتالى فقد ثبت كذب الاخبار الذى إقترفه المعلن اليه الاول كما ثبتت نيته السيئة وقصده الجنائى لضغائن سابقة .

وحيث أن من المقرر أنه اذا كان المتهم عند سؤاله امام المحقق فى دعوى مشاجرة قد اقحم فى اقواله ان المدعى بالحق المدنى سب الحكومة ورئيسها وعمدة البلد ولم يكن لهذا علاقة بموضوع التحقيق ثم ثبت أنه كان كاذباً فى هذا القول قاصداً الاضرار بالمدعى لضغينة بينهما فإن معاقبته على جريمة البلاغ الكاذب تكون صحيحة (الطعن رقم ١٨٢٩ السنة ١١ ق جلسة ١٩٤١/١١/٣ مجموعة عمر جزء (٥) قاعدة ٢٩٤)

ولما كان الطالب قد اضير من الجريمة بما يحق له معه أن يدعى مدنياً بطلب تعويض مؤقت وقد اختصم المعلن إليه الثانى لمباشرة الدعوى العمومية والمطالبة بعقاب المتهم طبقاً للقيد والوصف .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر .... الخ (تنقل الديباجة من الصيغة ١)

ثم يقـال ـ وذلك لسماعه الحكم بطلبات المعلن اليه الثانى عقابه بالمادتين ٣٠٢ ، ٣٠٥ عقوبات بأن يؤدى للطالب مبلغ ٥٠١ ج على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ لانه بتاريخ .... بدائرة .... اخبر بأمر كاذب مع علمه بكذبه وانتواءه الاضرار والايقاع بالطالب وذلك على النحو المبين بصلب الصحيفة والمحضر الادارى رقم .... لسنة .... وسائر الاوراق .

ولأجل العلم

صيغة رقم ١٧٨

جنحة ضد فاعل اصلى وشريك عن بلاغ كاذب

مسطر فى صحيفة جنحة مباشرة

مواد ٣٩، ٤٠، ٣٠٣، ٣٠٥ عقوبات

إنه فى يوم

بناء على طلب السيد / .... الخ

الى كل من :

١ – السيدة / .... المقيمة ....

٢ – السيد / .... والد الاولى ومقيم ....

٢ – السيد / وكيل نيابة .... بصفته

واعلنتهم بالآتي

الطالب زوج المعلن اليها الاولى بصحيح العقد الشرعى وقد فوجىء بقيامها برفع جنحة مباشرة ضده تتهمه فيها بتبديد منقولات الزوجية رغم أن هذه المنقولات لم تنقل من مكانها وقد تبين للطالب انها فعلت ذلك بإيعاز وتحريض من من المعلن اليه الثانى فبادر الطالب بإثبات حالة المنقولات بمحضر رسمى مؤرخ .... لنفى واقعة التبديد المختلقة والتى كان هدف المعلن اليهما الاولى والثانى من رفعها هو مجرد التشهير بالطالب والكيد له والايقاع به وهو ما ثبت أمام محكمة الجنح التى برأت الطالب من تهمة التبديد لما تناهى لها من أن وقائعها لا تقوم على اساس من الحق او القانون كما رفضت الدعوى المدنية التى اقامتها المعلن اليها الاولى والمرتبطة بالدعوى الجنائية وقد اتضح من اسباب حكم البراءة ان الابلاغ كان كاذباً وان المعلن اليهما كانا يعلمان بذلك .

وحيث أن من المقرر ان رفع الدعوى مباشرة من المدعى بالحق المدنى امام محكمة الجنح وارسال صورة من صحيفة الدعوى الى النيابة العامة يعد بلاغاً للحكام القضائيين لان المدعى ينسب للمتهم امراً لو ثبت لا ستوجب عقابه قانوناً

، واعلانه بصحيفة الدعوى يعد تحريكاً للدعوى العمومية ويصح للمحكمة أن تحكم بالعقوبة فيما لو كانت التهمة ثابتة والعبرة فى البلاغ بإمكان معاقبة المبلغ ضده لو ثبت صحة البلاغ كما ان من المقرر انه سواء أكان المتهم شريكاً بالتحريض فى تقديم البلاغ الكاذب او فيه وفى الاقوال التى وردت على لسان المبلغ فى التحقيق الذى حصل بعد التبليغ فإن العبرة هى بالبلاغ الذى ثبت كذبه واذن يكفى لتكوين جريمة الاشتراك ان يكون التحريض مقصوراً عليه دون سواه مما تلاه من الاقوال فى التحقيق (القضية رقم ١٥١٧ سنة ٤ ق جلسة ١٩٣٤/٦/١١ ـ مجموعة عمر ج ٣ قاعدة ٢٦٣ ص ٣٤٩)

وحيث انه فى ضوء هذه المبادىء التى استقر عليها قضاء محكمة النقض قديماً وحديثاً يتضح من وقائع الدعوى الماثلة ان المعلن اليهما الاولى والثانية ابلغا بواقعة تستوجب عقاب الطالب جنائياً بالمادة ٣٤١ عقوبات حيث قالا عنه انه ارتكب جريمة تبديد منقولات الزوجية فى الوقت الذى يعلمان فيه يقيناً ان بلاغهما كاذب وان الواقعة برمتها مختلقة بقصد النيل من الطالب والايقاع به وانتواء السوء والاضرار له وقد برأت محكمة الجنح ساحته من هذه الجريمة لا تأسيساً على عدم كفاية الادلة أو الشك فى الاتهام بل على اساس انتفاء التهمة من الاصل وقد اصبح هذا الحكم عنوان الحقيقة ولم تطعن فيه النيابة ومن ثم اصبح حكماً باتاً بما اكده من براءة الطالب لانعدام الجريمة اساساً وبالتالى يكون المعلن اليهما قد ارتكبا جريمة البلاغ الكاذب بركنيها المادى والمعنوى .

وإذ كان الطالب يحق له ان يدعى مدنياً عن الاضرار التى اصابته من الجريمة وقد اختصم المعلن اليه الاخير بصفته لمباشرة الدعوى العمومية قبل المتهمين والمطالبة بعقابهما طبقاً للقيد والوصف .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن اليهم كلا بصورة من هذه الصحيفة وكلفت الاول والثانى الحضور امام محكمة جنح .... الكائنة بجهة ...... بجلستها العلنية التى ستنعقد صباح يوم .... الموافق .... لسماعهما الحكم بطلبات المعلن اليه الاخير عقابهما بالمواد ٣٩ و ٤٠ و ٣٠٣ و ٣٠٥ عقوبات

وإلزامهما متضامنين بأن يؤديا للطالب مبلغ ٥٠١ ج على سبيل التعويض المؤقت وكذا المصروفات ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ لانه بتاريخ .... بدائرة ....

الاولى ـ ابلغت كذباً ضد الطالب بأنه بدد منقولاتها الزوجية وكان ذلك البلاغ مسطراً فى صحيفة دعوى مباشرة اعلنتها للطالب وللنيابة العامة وقضى فيها ببراءته لانتفاء التهمة على النحو المبين بصلب هذه الصحيفة وبمفردات الجنحة المشار اليها وذلك مع علمها بكذب التبليغ واختلاق الواقعة وانصراف ارادتها الى الايقاع بالطالب والكيد له والاضرار به على النحو المبين بالاوراق وتعتبر فاعلاً اصلياً فى الجريمة .

الثانى ـ حرض الاولى على ارتكاب هذه الجريمة بركنيها المادى والمعنوى واوعز لها باقامة الجنحة المباشرة ضده على النحو الثابت بالاوراق ويعتبر شريكاً ويعاقب بذات العقوبة .

مع حفظ كافة حقوق الطالب الاخرى من أى نوع كانت .

ولأجل العلم

صيغة رقم (٧٩)

جنحة عن واقعة كاذبة سبق التبليغ عنها من غير المتهم

مادتان ٣٠٢، ٣٠٥ عقوبات

إنه فى يوم

.... تنقل الديباجة من الصيغة رقم (١)

١ – السيد / ....

٢ – السيد / وكيل نيابة ....

واعلنتهما بالآتى

بتاريخ ..... اقام .... (اسم شخص آخر بخلاف المعلن اليه الاول)

دعوى جنحة مباشرة ضد الطالب اتهمه فيها بالنصب وبعد تداول القضية حكمت المحكمة ببراءة الطالب بما نسب اليه لانتفاء التهمة وانهيار اركان الجريمة كما رفضت الدعوى المدنية والزمت رافعها المصروفات .

وقد فوجيء الطالب بأن المعلن اليه الاول اقام ضده جنحة مباشرة امام محكمة جنح .... عن ذات الواقعة الكاذبة وذات التهمة (النصب) وامام محكمة الجنح دفع الطالب بعدم جواز نظرها لسابقة الفصل فيها إلا أن المحكمة رفضت هذا الدفع تأسيساً على أن الخصوم فى الدعويين مختلفين ولكنها مع ذلك قضت ببراءة الطالب من التهمة المنسوبة اليه لعدم كفاية الادلة ورفضت الدعوى المدنية التى اقامها المعلن اليه الاول والزمته المصروفات وحيث أن من المقرر أنه يعاقب على البلاغ الكاذب ولو كانت الوقائع التى تضمنتها قد سبق التبليغ عنها لانه وإن كان من شروط البلاغ الكاذب أن يكون اخبار الجهة القضائية (أو الادارية) عن الامر المعاقب عليه حاصلاً بمحض اخبار المبلغ أى بلا طلب من تلك الجهة إلا انه متى تحقق هذا الاخبار المحض فهو وحده كاف لتوافر هذا الشرط ولا يلزم معه أن يكون الاخبار غير مسبوق بأى تبليغ آخر إذ القانون لا يشترط أن يكون الاخبار حاصلاً عن امر مجهول لذوى السلطة فليس بلازم قانوناً أن يكون التبليغ

مشتملاً على امر مجهول لان البلاغ الثانى المشتمل على وقائع سبق التبليغ عنها كذباً يجوز أن يزيد فى قوة البلاغ الاول فيجعل وقوع الضرر اكثر احتمالاً وحيث أن الطالب اضير من الجريمة ويحق له عملاً بالمادتين ٣٢ ، ٢٥١ اجراءات أن يدعى بطلب تعويض مؤقت وقد اختصم المعلن اليه الثانى بصفته لمباشرة الدعوى العمومية والمطالبة بعقاب المتهم طبقاً للقيد والوصف .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر .... إلخ (ينقل التكليف من الصيغة ١)

ثم يقال ـ وذلك لسماع الحكم بطلبات المعلن اليه الثانى عقابه بالمادتين ٣٠٣ ، ٣٠٥ عقوبات وإلزامه بأن يؤدى للطالب مبلغ ٥٠١ ج على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ لانه بتاريخ .... بدائرة .... ابلغ كذباً ضد الطالب بأنه ارتكب جريمة النصب وهى جريمة معاقب عليها جنائياً وكان ذلك مع سوء النية وقصد الاضرار بالطالب والافتراء عليه والايقاع به فتحققت بذلك اركان الجريمة على النحو الثابت بالاوراق .

ولأجل العلم

صيغة رقم (٨٠)

جنحة من موظفة عن بلاغ كاذب ارسل من مجهول لجهة عملها

مادتان ٣٠٣، ٣٠٥ ع

إنه فى يوم

بناء على طلب السيدة / ....الخ

اعلنت كلا من

١ - السيدة / .... الخ

٢ - السيد / وكيل نيابة .... بصفته ....الخ

واعلنتهما بالآتي

الطالبة تعمل بوظيفة اخصائية اجتماعية بمدرسة .... الخاصة للبنات .

وقد فوجئت بالمعلن اليه الاول يتقدم بشكوى مجهولة مزيلة بعبارة «مخلص» مرسلة الى الادارة التعليمية جاء فيها أن الطالبة تسهل الاعمال المنافية للآداب مع البنات فى المدرسة وتجرى خارج المدرسة تعارفاً بينهن وبين بعض الشباب لقاء مبالغ تتقاضاها من راغبى المتعة الحرام وقامت الادارة التعليمية بإجراء تحقيق ادارى مع الطالبة وسألت معظم العاملين بالمدرسة وبعض الطالبات واولياء الامور واتضح كذب البلاغ وكيديته .

ولما كانت الطالبة سبق لها أن تقدمت بشكوى ضد المعلن اليها الاول وهى تعمل مشرفة صحية بالمدرسة وذلك لامور تتعلق بالعمل وثبت من تحقيق الشكوى اهمالها وتوقع عليها جزاء بالخصم ثلاثة ايام من مرتبها ومنذ ذلك الحين وهى تضمر السوء والايقاع بالطالبة وإزاء هذه الضغائن السابقة وقد اتهمت الطالبة المعلن اليها الاولى فى التحقيق الادارى سالف الذكر الذى اجرى معها وبمواجهتها تبين انها هى التى ارسلت الخطاب المجهول للادارة التعليمية بغية الكيد للطالبة والاساءة اليها والتشهير بها حيث أن ما بلغت به يشكل وقائع معاقباً عليها جنائياً وتأديبياً بل وقد تصل فيه العقوبة التأديبية الى حد الفصل من

الوظيفة خصوصاً مع حساسية عمل الطالبة وطبيعة هذا العمل كأخصائية اجتماعية بمدرسة بنات .

وحيث أن ما اتته المعلن اليها الأولى تتحقق به جريمة البلاغ الكاذب بركنيها المادى والمعنوى والقصد الجنائى بعنصريه العام والخاص وقد اصيبت الطالبة بأضرار يحق لها معها أن تدعى مدنياً بطلب تعويض مؤقت وقد اختصمت المعلن اليه الثانى بصفته لمباشرة الدعوى العمومية والمطالبة بعقاب المتهمة طبقاً للقيد والوصف .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت كلا من المعلن اليهما بصورة من هذه الصحيفة وكلفت الاولى بالحضور امام محكمة جنح .... الكائن مقرها بجهة ...... الخ (من الصيغة رقم ١)

وذلك لكى تسمع الحكم بطلبات المعلن اليه الثانى عقابهما بالمادتين ٣٠٣ ، ٣٠٥ وإلزامها بأن يؤدى للطالبة مبلغ ٥٠١ ج على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات ومقابل الاتعاب لانه بتاريخ .... بدائرة قسم .... ارسلت شكوى للجهة الرئاسية للطالبة ضمنتها بلاغاً كاذباً عن واقعة تعلم انها مكتوبة بقصد الاضرار بالطالبة والنيل منها الامر المعاقب عليه بمادتى العقاب .

مع حفظ سائر حقوق الطالبة من أى نوع تكون .

ولأجل العلم

صيغة رقم (٨١)

جنحة بلاغ كاذب مقترفة بقذف بعبارات مكتوبة

مواد ١٧١، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٤ عقوبات

إنه فى يوم

بناء على طلب السيد .... الخ

وأعلنت كلا من :

١ - السيد / .... المقيم ....

٢ - السيد / وكيل نيابة .... الخ (ينقل الديباجة من صيغة ١)

وأعلنتهما بالآتي

اقام الطالب القضية رقم .... مدنى (أو إيجارات) كلى جنوب القاهرة ضد المعلن اليه الاول واخر ، وأثناء تداول القضية فوجىء الطالب بالمعلن اليه الاول يرسل اليه انذار على يد محضر بتاريخ .... متضمناً عبارات قذف تقع تحت طائلة القانون حيث اسند اليه .... وهى وقائع لو كانت صادقة لاوجبت احتقار الطالب عند اهل وطنه كما ان المعلن اليه الاول سطر فى محضر جلسة .... فى القضية المتداولة المشار اليها أن الطالب اعتاد على تقاضى مبالغ خارج عقود الايجار (خلو رجل) وانه حصل منه على مبلغ .... وله وسطاء يساعدونه فى ذلك وقد ثبت كذب هذه الواقعة كما ثبت ان المعلن اليه الاول اختلقها لا لشىء إلا للاضرار بالطالب والنيل منه وذلك طبقاً للمستندات الموجودة تحت يد الطالب وحيث أن ما اقترفه المعلن اليه الاول يقع تحت طائلة العقاب الجنائى بارتكابه جريمتى القذف والبلاغ حيث جرى تداول العبارات الشائنة واطلع عليها الناس الامر الذى تتحقق به العلانية المشار اليها بالمادة ١٧١ عقوبات .

ولما كان ما جاء بالانذار وبمحضر الجلسة من قذف وبلاغ كاذب يخرج عن دائرة الاباحة لانه لا تمليه ضرورات الدفاع كما أنه عجز عن اثبات صحة الواقعة

الكاذبة فضلاً عن ان الطالب ليس موظفاً عاماً أو شخصاً مكلفاً بخدمة عمومية وبالتالى فلا يقبل من المعلن اليه الاول اقامة الدليل على صحة هذه الواقعة وإذ كان يحق للطالب ازاء الضرر الذى اصابه من الجريمتين ان يدعى مدنياً طبقاً للمادة ٢٥١ اجراءات بطلب تعويض مؤقت وقد اختصم المعلن اليه الثانى بصفته لمباشرة الدعوى الجنائية .

وحيث ان العقاب فى الجريمتين واحد وبالتالى فإن عقوبة البلاغ الكاذب هى نفسها عقوبة القذف بما لا محل معه لتطبيق المادة ٣٢ ع ولما كانت هذه الصحيفة الماثلة تعتبر بمثابة شكوى فتكون الدعوى بالنسبة لجريمة القذف مقبولة طبقاً للمادة ٣ اجراءات .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر .... الخ (ينقل التكليف من الصيغة ١)

ثم يقال ـ وذلك لكى يسمع الحكم بطلبات المعلن اليه الثانى عقابه بالمواد ١٧١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٣٠٥ عقوبات وإلزامه بأن يؤدى للطالب مبلغ ٥٠١ ج على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ لانه بتاريخ .... بدائرة قسم .... اسند الى الطالب فى ورقة مكتوبة جرى تداولها بين بعض الناس اموراً لو كانت صادقة لاوجبت احتقار الطالب والحط من كرامته لدى اهل وطنه كما اخبر كذباً احدى الجهات القضائية (او الادارية) بالواقعة الكاذبة وهو يعلم إنها مكذوبة وذلك على النحو المشار اليه بصلب الصحيفة .

ولأجل العلم

صيغة رقم (٨٢)

جنحة بلاغ كاذب مقترفة بقذف بعبارات شفهية

مواد ١٧١، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٥ع

إنه في يوم .... (تنقل الديباجة من الصيغة رقم ١)

انتقلت الى كل من :

١ – السيدة / ....

٢ – السيد / وكيل نيابة .... بصفته ....

وأعلنتهما بالآتي

الطالب زوج المعلن اليها الاولى بصحيح العقد الشرعى وقد دخل بها ولازالت فى عصمته حتى الآن ولكنها خرجت عن طاعته بأن تركت منزل الزوجية بدون مسوغ شرعى أو قانونى وعمدت الى الاقامة لدى والدها ، وحين توجه الطالب الى منزل والدها بتاريخ .... لدعوتها بالطرق الودية للعودة الى منزل الزوجية بادرته بالسباب والقذف والطعن فى رجولته وكان ذلك بألفاظ شفهية على مسمع ومشهد من الجيران حيث قالت له : ....

ولم تكتف بذلك بل تمادت فى الافتراء والاساءة بأن توجهت إلى قسم شرطة وابلغت كذباً ان الطالب ضربها واحدث بها اصابات ولما شهد الجيران وشهود الواقعة بكذب هذه الرواية اكتف بتسطير بلاغها بإيجاز فى مذكرة احوال القسم تحت رقم .... بتاريخ .... ولما كان ما اتته المعلن اليها الاولى يشكل اركان جريمتى القذف والبلاغ الكاذب ويحق للطالب أن يدعى مدنياً بطلب تعويض الاضرار التى اصابته فقد اختصم المعلن اليه الثانى لتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها قبل المتهمة .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر......الخ (ينقل التكليف ثم يقال)

وذلك لكى يسمع الحكم بطلبات المعلن اليه الثانى عقابهما بالمواد ١٧١ ، ٣٠٢،

٣٠٣ ، ٣٠٥ عقوبات وإلزامها بأن يؤدى للطالب مبلغ ٥٠١ ج على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ لانه بتاريخ .... اسندت للطالب عبارات لو صحت لاوجبت احتقاره عند اهل وطنه وكان ذلك بإحدى طرق العلانية الواردة بالمادة ١٧١ ع وهو الجهر بالقول امام الناس الامر الذى تتوافر به جريمة القذف كما ابلغت كذباً وبسوء نية مع قصد الايقاع بالطالب والنيل منه فأسندت اليه واقعة مكذوبة وهى واقعة تعدى عليها بالضرب الامر المعاقب عليه قانوناً وبذلك توافرت ايضاً جريمة البلاغ الكاذب على النحو الثابت بالاوراق وبصور الصحيفة .

مع حفظ كافة حقوق الطالب الاخرى بسائر انواعها .

ولأجل العلم

صيغة رقم (٨٣)

جنحة بلاغ كاذب مقترفة بسب علنى ثابت بمحضر جلسة

مواد ١٧١، ٣٠٣، ٣٠٥، ٣٠٦ عقوبات

إنه فى يوم

بناء على طلب السيد / .... ومهنته .... ويقيم .... ومحله المختار .... أنا .... محضر محكمة .... الجزئية .... انتقلت فى تاريخه الى كل من :-

١ - السيد / .... ومهنته .... ومقيم .... متخاطباً مع ....

٢ - السيد الاستاذ / .... المحامى يعلن بمكتبه بشارع .... متخاطباً مع .

٢ - السيد الاستاذ وكيل نيابة .... الجزئية بصفته ويعلن بسراى النيابة بمحكمة .... متخاطباً مع

وأعلنتهم بالاتي

الطالب والمعلن اليه الاول اخصام فى عدة قضايا مدنية وتجارية (او فى القضية رقم كذا .... جنائية او مدنية او شرعية .... الخ)

ويتولى المعلن اليه الثانى الوكالة عن المعلن اليه الاول والدفاع عنه فى هذه القضية (او القضايا) .

وحيث انه بتاريخ .... قدم المعلن اليه الثانى مذكرة مكتوبة للمحكمة تضمنت الابلاغ عن واقعة كاذبة ومختلقة نسبها الى الطالب (تذكر هذه الواقعة بإيجاز وفقاً لنماذج الصيغ السابقة) .

كما انه فى جلسة التحقيق الذى اجرته المحكمة فى القضية بتاريخ .... وبعد الانتهاء من استجواب الطالب وسؤال الشهود قام المعلن اليه الثانى بسب الطالب بأن قال عنه انه (كذاب) قد اثبتت هذه العبارة بمحضر جلسة التحقيق ولما كانت المادة ٣٠٩ عقوبات لا تعاقب على ما يسنده احد الاخصام لخصمه فى

الدفاع الشفوى أو الكتابى امام المحاكم بشرط أن يكون الاسناد من ضرورات الدفاع وحيث انه ليس من مقتضيات الدفاع أن يسند المعلن اليه الثانى الى الطالب العبارات المشار اليها بمحضر الجلسة (او بالمذكرة) ذلك لانه وعلى ما جرى عليه قضاء محكمة النقض ليس لهذه العبارات ما يبررها إذ لا صلة لها بالدفاع فى الدعوى رقم .... المشار اليها وليست من مقتضيات الدفاع المنصوص عليها بالمادة ١٠٢ مرافعات (نقض ١٩٧٥/٢/١٧ س ٢٦ قاعدة ٣٩) كما أن القصد الجنائى قد تحقق بمجرد اسناد الوقائع الشائنة بطبيعتها وتحققت العلانية طبقاً للمادة ١٧١ عقوبات .

وحيث أن المعلن اليه الثانى الذى ذكر هذه العبارات قد ساقها بناء على الوكالة الممنوحة له من المعلن اليه الاول ومن ثم يتحمل كافة الاثار المترتبة على عمل الوكيل ويكون شريكاً فى جريمة القذف خاصة وهو محام لا يجهل أن ما اتاه يشكل جرائم مؤثمة جنائياً .

وحيث أن السب هو الشتم ويتحقق باللفظ الدال على المساس بالكرامة والحط من قيمة المجنى عليه وإن لم يتضمن قذفاً .

وحيث انه يحق للطالب ان يقيم هذه الدعوى المباشرة ضد المعلن اليه الثانى كمحام دون اشتراط الحصول على اذن من النقابة تأسيساً على حكم المادة ٦٨ فقرة (٢) من قانون المحاماة رقم (١٧) سنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ ومن ثم تكون الدعوى مقبولة طبقاً للقانون .

وإذ كان ما اتاه المعلن اليهما ١ ، ٢ قد سبب الضرر للطالب والذى يقدر التعويض عنه بصفة مؤقتة بمبلغ ٥٠١ ج وقد اختصم المعلن اليه الاخير لتحريك الدعوى العمومية .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر اعلنت كل واحد من المعلن اليهم بصورة من هذه الصحيفة وكلفت الاول والثانى الحضور امام محكمة جنح .... الكائن مقرها .... بجلستها .... الخ لسماعهما الحكم بإلزامهما متضامنين بأن يؤديا للطالب مبلغ ٥١ج كتعويض مؤقت وليسمعا طلبات المعلن اليه الاخير توقيع

العقوبات المقررة بالمواد ١٧١ ، ٣٠٣ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ مكررا ب ، ٣٠٩ عقوبات لانهما بتاريخ .... بدائرة ....

الاول - امد الثانى بالمعلومات التى ارتكبت على اساسها جريمتا البلاغ الكاذب والسب العلنى وحرضه وساعده فيعد شريكاً بالمساعدة ويعاقب بالمادة ٣/٤٠ عقوبات .

الثانى - اسند الى الطالب عبارات السب العلنى المسطرة بمحضر جلسة .... فى القضية رقم .... لسنة .... المشار اليها بصلب هذه الصحيفة ولم يكن ذلك من مستلزمات الدفاع او ضروراته كما ابلغ كذباً ضد الطالب بواقعة تستوجب العقاب الجنائى حالة كونه يعلم بكذبها متنوياً الاضرار بالطالب والايقاع به ويعتبر فاعلاً اصلياً ويعاقب بذات العقوبة .

مع الزام المعلن اليهما الاول والثانى متضامنين المصروفات ومقابل الاتعاب وشمول الحكم بالنفاذ .

ولاجل العلم

صيغة رقم (٨٤)

جنحة اعتداء على حرمة الحياة الخاصة

مادة ٣٠٩ مكررا من قانون العقوبات [1]

إنه فى يوم

بناء على طلب السيد / .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الاستاذ .... المحامى .

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى كل من :

١ - السيد / .... المقيم .... متخاطباً مع ....

٢ - السيد / وكيل نيابة .... بصفته ويعلن بسراى النيابة بمحكمة .... متخاطباً مع

وأعلنتهما بالآتي

اقام المعلن اليه ضد الطالب الدعوى رقم .... مدنى كلى شمال القاهرة زعم فيها أن الطالب مدين له بمبلغ .... وقد تقدم الطالب فى أثناء نظر الدعوى بطلب عارض بالحكم ببراءة ذمته من هذا الدين الوهمى .

---

(١) مضافة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ ونصها كالاتى :

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن وذلك بان إرتكب احد الافعال الآتية فى غير الاحوال المصرح بها قانوناً أو بغير رضاء المجنى عليه .

(أ) استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الاجهزة أيا كان نوعه محادثات جرت فى مكان خاص أو عن طريق التليفون .

(ب) التقط أو نقل بجهاز من الاجهزة أيا كان نوعه صورة شخص فى مكان خاص فإذا صدرت الافعال المشار اليها فى الفقرتين السابقتين اثناء إجتماع على مسمع أو مرأى من الحاضرين فى ذلك الاجتماع فإن رضاء هؤلاء يكون مفترضاً .

ويعاقب بالحبس الموظف العام الذى يرتكب احد الافعال المبينة بهذه المادة اعتماداً على سلطة وظيفته ويحكم فى جميع الاحوال بمصادرة الاجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم فى الجريمة كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عنها او إعدامها .

وحيث انه بجلسة .... قدم المعلن اليه الى المحكمة تسجيلات لاحاديث كانت قد دارت بينه وبين الطالب بمنزل الاخير وكذلك تسجيلات تليفونية لبعض الاحاديث هادفاً من ذلك اثبات صحة دينه المزعوم .

وحيث ان المعلن أليه الاول قد ارتكب هذه الافعال المؤثمة جنائياً بغير رضاء الطالب وتمت خلسة بطريق استراق السمع كما انه لم يصرح له بذلك من القاضى المختص وبالتالى يكون قد ارتكب الجريمة المنصوص عليها بالمادة ٣٠٩ مكررا من قانون العقوبات حتى ولو كان يتغيأ الحصول على دليل يسانده فى دعواه المدنية المتداولة بينه وبين الطالب لان وسيلة الحصول على الاعتراف بالدين إن صح فإنها وسيلة غير مشروعة يجرمها القانون .

وحيث أن الطالب قد اضير من هذه الجريمة ويحق له أن يدعى مدنياً بمبلغ ٥٠١ ج على سبيل التعويض الموقت وقد ادخل المعلن اليه الثانى لمباشرة الدعوى الجنائية ضد المعلن اليه الاول

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر .... ينقل التكليف الوارد بالصيغة السابقة ثم يضاف احد القيود والاوصاف التالية :

لانه بتاريخ .... بدائرة ....

استرق السمع او سجل او نقل عن طريق جهاز تسجيل .... أو جهاز مسجل ملحق بالتليفون احاديث دارت بينه وبين الطالب فى مكان خاص (منزل أو مكتب أو سيارة ....) على نحو ما توضح بالصحيفة وقدم هذه التسجيلات كدليل فى احدى الدعاوى المدنية المتداولة مرتكباً بذلك الجريمة المنصوص عليها بالمادة ٣٠٩ مكررا من قانون العقوبات مع إلزامه بالمصروفات ومقابل الاتعاب وشمول الحكم بالنفاذ وكذلك الحكم بمصادرة الاجهزة المذكورة والحكم بإعدام التسجيلات وإهدارها كدليل لعدم مشروعيتها .

٢ – أو .... لانه بتاريخ .... بدائرة ....

التقط أو نقل بجهاز كذا (كاميرا أو رسم ...... الخ) .... فى مكان

خاص محاولاً بذلك استغلالها كدليل فى دعوى [1] .... مع الزامه المصروفات ...... والحكم بإعدام الصور ومصادرة الاجهزة .

(١) بالنسبة لفقرة الثانية من المادة ٣٠٩ مكررا يمكن أن تكون الصورة كدليل فى دعوى شرعية كأن يقدم الزوج صورة لزوجته التقطت خلسة بإحدى الطرق والوسائل المذكورة ليقدمها فى دعوى النشوز والقاعدة أن مثل هذه الادلة تهدر فى الدعاوى كدليل فى الاثبات على الرغم من صحتها إلا انها قد تحصلت بوسائل غير مشروعة .

صيغة رقم (٨٥)

جنحة إزعاج بالتليفون (مادة ١٦٦ مكرر ا ع)

إنه فى يوم

بناء على طلب السيد / .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الاستاذ ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى كل من :

١ - السيدة / .... المقيمة .... متخاطباً مع

٢ - السيد / .... المقيم .... متخاطباً مع

٣ - السيد / وكيل نيابة .... الجزئية بصفته ويعلن بسراى النيابة مخاطباً مع

وأعلنتهما بالآتى

الطالب مقيم فى المنزل الموضح عنوانه فى ديباجة الصحيفة والمعلن اليها الاولى تقيم فى شقة مجاورة وقد اعتادت مضايقة الطالب والاحتكاك به وبزوجته كما دأبت على إلقاء القاذورات بجوار شقة الطالب وتحرر ضدها المحضر رقم .... لسنة .... ادارى .... لكنها لم ترتدع وانما تمادت فى الاساءة الى الطالب وقامت بسبه وشتمه على مسمع من بعض الجيران كما قذفت فى حق زوجته بأن أسندت اليها العبارات الواردة بالمحضر الذى تحرر برقم .... بتاريخ .... والذى اقام الطالب بمقتضاه دعوى جنحة مباشرة ضد المعلن اليها الاولى وحيث أدانتها المحكمة بالغرامة مائتى جنيه وحكمت للطالب وزوجته بالتعويض الموقت المطلوب وذلك فى الجنحة رقم .... لسنة .... جنح .... والمؤيد استئنافياً بالقضية رقم .... لسنة .... جنح مستأنف ....

ولقد كان المأمول بعد هذا العقاب الرادع أن تلتزم المعلن إليها جادة الصواب

ولا تحاول تكرار ارتكاب مثل هذه الجرائم إلا انها للاسف الشديد ـ وهى لا تجهل رقم تليفون منزل الطالب ـ بدأت مخططاً اجرامياً من نوع جديد وهو أن تطلب رقم تليفون الطالب وحين يرد هو أو زوجته تكيل لهما الشتائم والبذاءات التى لا تصدر من شخص طبيعى حتى أحالت حياة الطالب الى جحيم مما اضطره الى تقديم طلب الى هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية بتاريخ .... طلب فيه وضع تليفونه تحت المراقبة وضبط وتسجيل هذه المكالمات البذيئة وتم تحرير المحضر رقم .... بتاريخ .... بمعرفة مباحث الهيئة تأكدت منه صدق أقوال الطالب وزوجته ومن ثم فقد عرضت الموضوع على السيد / القاضى المختص الذى أمر بوضع تليفون الطالب تحت المراقبة لمدة .... وضبط وتسجيل المعاكسات والازعاج الذي يتم خلال تلك الفترة وتحديد ارقام التليفونات الصادر منها هذه المكالمات المزعجة والتى تتضمن عبارات تقع تحت طائلة القانون .

وحيث أن مباحث التليفونات بالاشتراك مع القسم الفنى بالهيئة قامت بتنفيذ أمر السيد القاضى وسجلت عدة احاديث صادرة بصوت المعلن اليها الثانية ومتضمنة الفاظاً ماسة بالشرف وتحط من الكرامة ويعاقب عليها ووفقاً لما جاء تفصيلاً فى البطاقات التى سجلها الكومبيوتر بالهيئة وطبقاً للاشرطة الممغنطة التى تم تفريغها بمعرفة المختصين وتم عمل كمين من المباحث لضبط المتهمة وبالفعل امكن ضبطها متلبسة بالجريمة وجرى استجوابها بالمباحث ثم عرضت على النيابة مقبوضاً عليها ثم احالت النيابة الاوراق الى محكمة .... لمحاكمة المعلن اليها الاولى بالمواد ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٦ ، ٣٠٦ مكررا (ب) من قانون العقوبات حيث ادعى الطالب مدنياً بطلب تعويض مؤقت قبل المعلن اليها الاولى .

ولما كانت المادة ١٦٦ مكررا من قانون العقوبات تنص على ان كل من تسبب فى ازعاج غيره بإساءة استعمال اجهزة المواصلات التليفونية يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على مائتى جنيه مصرى أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وكان مفاد هذا النص أن العقاب هنا منصب على فعل الازعاج

بالتليفون بصرف النظر عما إذا كان هذا الفعل يتضمن فى نفس الوقت عبارات قذف أو سب تقع تحت طائلة العقاب الجنائى إذ لا تلزم بين الجريمتين ولا تجب احداهما على الاخرى .

وحيث أن الازعاج يتحقق بمجرد ثبوت استعمال جهاز التليفون فى تكدير حياة المجنى عليه ويتوافر القصد الجنائى فى هذه الجريمة بتعمد تحقيق هذا الهدف غير المشروع ، كما يعتبر صاحب التليفون المستعمل فى الازعاج شريكاً بالمساعدة وذلك بتسهيله استخدام جهازه فى الاضرار بالآخرين اذا ثبت انه يعلم بنوايا مرتكب الجريمة ونيته فى الازعاج وهناك قرينة على ثبوت هذا الاشتراك من كون المعاكسات التى ضبطت قد صدرت اكثر من مرة من ذات التليفون بما يعنى أن صاحبه لا يمكن أن تبرأ ساحته من المشاركة فى الجريمة وهو ما ينطبق على المعلن اليه الثانى فى هذه الدعوى .

وإذ كانت الجريمة قد أضرت بالطالب بما يحق له معه أن يدعى مدنياً بطلب تعويض مؤقت وقد اختصم المعلن اليه الاخير لمباشرة الدعوى العمومية والمطالبة بعقاب المتهمين بمواد العقاب .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت كل واحد من المعلن اليهم بصورة من هذه الصحيفة وكلفت الاولى والثانى الحضور امام محكمة جنح .... الكائن مقرها بجهة ...... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمع الحكم بطلبات المعلن اليه الاخير عقابهما بالمادة ١٦٦ مكررا والمواد ٣٩ و ٤٠ و ٤١ عقوبات وإلزامهما متضامنين بأن يؤديا للطالب مبلغ ٥٠١ ج على سبيل التعويض المؤقت لانهما فى المدة من .... الى .... بدائرة قسم ....

الاولى ـ تسببت فى ازعاج الطالب بإساءة استعمال جهاز التليفون الموجود تحت سيطرة المتهم الثانى وكان ذلك بقصد تكدير حياة الطالب وتحققت الجريمة على نحو ما جاء بالصحيفة وتعتبر فاعلاً أصلياً فيها .

الثانى ـ سهل للاولى استخدام تليفونه المبين بصدر الصحيفة فى إستعماله لازعاج الطالب وقد ضبطت الجريمة بمعرفة رجال الضبط المتخصصين ويعتبر شريكاً بالمساعدة ويعاقب بنفس العقوبة مع إلزامهما المصروفات ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ .

ومع حفظ حق الطالب فى اتخاذ كل ما يلزم قانوناً مع هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية لرفع جهاز التليفون المذكور .

صيغة رقم (٨٦)

جنحة اذاعة تسجيل أخذ باستراق السمع

مادة ٣٠٩/١ مكررا (أ) عقوبات[1]

إنه فى يوم

بناء على طلب السيدة / .... المقيمة .... ومحلها المختار مكتب الاستاذ ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى كل من :

١ - السيد / .... المقيم .... متخاطباً مع ....

٢ - السيد / وكيل نيابة .... الجزئية بصفته ويعلن بسراى النيابة متخاطباً مع

واعلنتهما بالآتي

المعلن اليه الأول زميل الطالبة فى العمل بجهة ...... وكأى زملاء كانت الطالبة فى بعض الاحيان تشكو من بعض الامور التى تحدث فى حياتها الخاصة وربما تكون فى احدى المرات قد ضجرت بالشكوى لاحدى زميلاتها من معاملة والدة زوجها لها وهو أمر طبيعي ويحدث كثيراً فى العرف الجارى ، إلا أن الغريب فى الامر أن المعلن اليه الاول كان يجالس الطالبة وزملائها وزميلاتها بحكم الزمالة وكان يخفى معه جهاز تسجيل أمكنه من خلاله التقاط بعض مادار فى المناقشات مما يتعلق بالحياة الخاصة للطالبة وشكواها من والدة زوجها ، والاغرب من ذلك أن المعلن اليه الاول طبع بعض النسخ من الشريط المسجل عليه المناقشات والحوار واسمعه لبعض العاملين بالاقسام الاخرى فى جهة العمل وقد قام ثلاثة من زملاء الطالبة بإبلاغها بذلك وبأنهم استمعوا الى كلامها وشكواها من حياتها

---

(١) مضافة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ ونصها كالآتى :
يعاقب الحبس كل من اذاع أو سهل اذاعة أو إستعمل ولو فى غير علانية تسجيلاً أو مستنداً متحصلاً عليه بإحدى الطرق المبينة بالمادة السابقة وكان ذلك بغير رضاء صاحب الشأن .

الخاصة ومن والدة زوجها وبناء عليه قامت الطالبة بإبلاغ رئاستها بجهة العمل حيث أجرى تحقيق ادارى ثبت منه بشهادة زملاء الطالبة جميع الوقائع المسطرة بهذه الصحيفة .

وحيث أن ما اتاه المعلن اليه الاول يشكل اركان الجريمة المنصوص عليها بالمادة ٣٠٩ مكررا أ فقرة أولى عقوبات [1] وقد أضيرت الطالبة من جراء الجريمة ويحق لها الادعاء مدنياً قبل المعلن اليه الثانى بوصفه صاحب الدعوى العمومية لمباشرتها وتوجيه الاتهام والمطالبة بعقاب المتهم .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت كلا من المعلن اليهما بصورة من هذه الصحيفة وكلفت الاول الحضور امام محكمة جنح .... الكائن مقرها بجهة ...... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمع الحكم بإلزامه بأن يؤدى للطالبة مبلغ ٥٠١ ج والمصروفات ومقابل الاتعاب وكذا سماعه الحكم بطلبات المعلن اليه الثانى توقيع اقصى العقوبة عليه المقررة بالمادة ٣٠٩ مكررا ٣٠٩ مكررا أ عقوبات لانه بتاريخ .... بدائرة .... اذاع أو سهل اذاعة تسجيلاً (ولو فى غير علانية) متحصلاً بطريق استراق السمع وكان ذلك بإحدى الطرق التى يجرمها القانون على نحو ما توضح تفصيلاً بالصحيفة .

ولأجل العلم

صيغة رقم (٨٧)

جنحة إفشاء الاسرار (مادة ٣١٠ ع)[1]

إنه في يوم

بناء على طلب السيدة / .... المقيمة .... ومحله المختار مكتب المحامي ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت في تاريخه الى كل من :

١ - السيد / .... المقيم .... متخاطباً مع

٢ - السيد / وكيل نيابة .... الجزئية بصفته ويعلن بسراى النيابة متخاطباً مع

واعلنتهما بالآتي

الطالبة زوجة للسيد / .... بموجب زواج شرعي مؤرخ .... وقد دخل بها من ذلك التاريخ وكانت الطالبة تتردد على المعلن اليه الاول بصفته طبيباً لامراض النساء لعلاجها حتى تستطيع الانجاب وحيث أن المعلن اليه الاول بحكم عمله قد علم بأن الطالبة لديها موانع طبيعية خلقية تحول دون الانجاب وكان يتعين عليه عدم إفشاء هذا السر الذى أؤتمن عليه بحكم مهنته وخاصة بالنسبة لزوج الطالبة إلا أنه للاسف أشاع هذا السر وذلك بأن .... (يذكر وقائع إشاعة السر والتاريخ) رغم أن القانون لا يلزمه بإفشائه .

ولما كانت الطالبة قد أضيرت ضرراً بالغاً يتمثل في تهديد زوجها لها بالطلاق ودوام الشجار معها بعد أن علم بهذا السر الذى أخفته عنه ويحق لطالبة والحالة هذه أن تدعي مدنياً بمبلغ ٥٠١ ج كتعويض مؤقت عما أصابها من ضرر وقد

---

(١) المعدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ ونصها كالآتي : كل من كان من الأطباء أو الجراحين أو الصيادلة أو القوابل أو غيرهم مودعاً اليه بمقتضى صناعته أو وظيفته سر خصوصي أؤتمن عليه فأفشاه في غير الاحوال التي يلزمه القانون فيها بتبليغ ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً مصرياً

أدخلت المعلن اليه الثانى بوصفه صاحب الدعوى العمومية لمباشرتها .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت ....

ينقل التكليف من احدى الصيغ السابقة ثم يضاف القيد والوصف كما يلى

أفشى سراً خصوصياً الطالبة كان قد أؤتمن عليه بحكم وظيفته وذلك فى غير الاحوال التى يلزمه فيها القانون بذلك مرتكباً الجريمة المنصوص عليها بالمادة ٣٠١ ع

مع إلزامه المصروفات ومقابل الاتعاب .... الخ .

ملحوظة : يعدل القيد والوصف حسب الحالة اذا كان الجانى من الجراحين أوالصيادلة والقوابل وحسب الوقـــائع التى يثيرها المجنى عليه رجلاً كان أو إمرأة .

الفصل الثالث

صيغ الجنح الماسة بالجسم والمال

المبحث الاول

جنح الضرب والقتل الخطأ وغيرها

صيغة رقم (٨٨)

جنحة ضرب بسيط من زوجة ضد زوجها

مادة ٢٤٢ عقوبات

المعدلة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٧ والقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ (١)

إنه في يوم

بناء على طلب السيدة / .... المقيمة .... ومحلها المختار مكتب الاستاذ .... المحامى .

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية انتقلت في تاريخه الى كل من :

١ - السيد / .... المقيم .... مخاطباً مع ....

٢ - السيد / وكيل نيابة .... بصفته ويعلن بسراى النيابة بمحكمة .... مخاطباً مع

وأعلنتهما بالآتي

الطالبة زوجة المعلن اليه الاول بصحيح العقد الشرعى المؤرخ ... وقد دأب فى الآونة الاخيرة على اساءة معاملتها وذلك بسبها وشتمها بدون سبب يبرر هذه الاساءة التى باتت تجرح شعورها وأحالت حياتها الى جحيم لا يطاق ، وقد تجلت تصرفات المعلن اليه الاول ليس فى هذه الاهانة فحسب بل وفى التعدى عليها بالضرب حيث قام بتاريخ ... بالتعدى عليها وصفعها بالقلم على وجهها

---

(١) مادة ٢٤٢ ع : اذا لم يبلغ الضرب او الجرح درجة الجسامة المنصوص عليها فى المادتين السابقتين يعاقب فاعله بالحبس مدة لا تزيد على سنتين او بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز مائتى جنيه مصرى .

فاذا كان صادرا عن سبق اصرار او ترصد تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين او غرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز ثلاثمائة جنيه مصرى .

واذا حصل الضرب او الجرح باستعمال اية اسلحة او عصى او آلات او ادوات اخرى تكون العقوبة الحبس .

فاضطرت الى ابلاغ الشرطة بالمحضر رقم ..... بتاريخ .... حيث قامت النيابة بحفظه لعدم وجود تقرير طبى يثبت اصابة الطالبة مع ان واقعة الضرب ثابتة وشهد بها بعض جيران الطالبة ، كما وأنه لا يشترط فى الاعتداء المكون لجريمة الضرب الواردة بالمادة ٢٤٢ عقوبات أن يترك أثراً إذ تتحقق الجريمة ولو حصل مرة واحدة سواء ترك أثراً أو لم يترك (نقض جنائى ١٩٧٤/٦/١٧ س ٢٥ ق ١٣١ ونقض جنائى ١٩٨٠/١٢/٧ مشار اليهما فى مرجع الاستاذ عبد المنعم حسنى ، موسوعة مصر الجزء الثالث هامش (١) صفحة ١٤٩ و١٥٠) .

وحيث ان الطالبة أضيرت من الجريمة ويحق لها ان تدعى مدنياً بطلب تعويض الضرر كما وأن قرار الحفظ الصادر من النيابة لا يمنع قانوناً من تحريك الدعوى الجنائية بطريق الادعاء المباشر (١) باختصام السيد الاستاذ المعلن اليه الثانى بصفته عملا بحكم المادة ٢٥١ اجراءات وذلك لمباشرة الدعوى العمومية وتوجيه الاتهام والمطالبة بانزال العقوبة .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن اليهما كلا بصورة من هذه الصحيفة مكلفاً الاول الحضور امام محكمة جنح .... الكائن مقرها بجهة ...... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمع الحكم بطلبات المعلن اليه الثانى توقيع العقوبة الواردة بالمادة ١/٢٤٢ عقوبات وإلزامه بأن يؤدى للطالب مبلغ ٥٠١ ج على سبيل التعويض المؤقت .

لانه بتاريخ .... بدائرة قسم ...... تعدى بالضرب على الطالبة وثبت هذا التعدى بمقتضى ما جاء بالمحضر الادارى المنوه عنه بصلب الصحيفة (٢) .

مع إلزامه المصروفات ومقابل أتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ .

---

(١) على عكس ذلك القرار بالا وجه لإقامة الدعوى الجنائية فإنه يمنع من رفع الجنحة المباشرة متى كان نهائياً وصادراً ممن يملك قانوناً سلطة اصداره .

(٢) اذا صدر على الزوج حكم جنائى ولو بالغرامة فان ذلك قد يكون مبررا لقبول دعواها بالتطليق للضرر اذا اقامتها ضده .

مع حفظ سائر حقوق الطالب الأخرى

ولأجل العلم [1]

(1) بجلسة ٨٥/٤/٢٢ دفعنا في القضية رقم ٦٢٩٦ لسنة ١٩٨٤ جنح الرمل بعدم دستورية نص المادة ٢٤٢ عقوبات فيما يتعلق بتأديب الزوج لزوجته باعتبار ان هذا الحق مقرر شرعاً للزوج مادام الضرر كان في الحدود التي لم يترك فيها اثراً كما في وقائع صيغة هذه الدعوى إلا أن المحكمة لم تتعرض لهذا الدفع ولم ترد عليه وأصدرت حكمها بتغريم الزوج ٥٠ج وألغى هذا الحكم في الاستئناف دون أن يتعرض هو الآخر لهذا الدفع .
(راجع كتابنا ، الجنحة المباشرة ، طبعة سنة ١٩٨٥ ، ص ٢٧٣ وما بعدها) .

صيغة رقم (٨٩)

جنحة ضرب بسيط من زوجة ضد زوجها ...

مادة ٢٤٢ عقوبات

إنه فى يوم

بناء على طلب السيد / .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الاستاذ .... المحامى .

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى كل من :

١ - السيدة / .... المقيمة .... مخاطباً مع ....

٢ - السيد / وكيل نيابة .... بصفته ويعلن بسراى النيابة بمحكمة .... مخاطباً مع

واعلنتهما بالآتي

الطالب زوج المعلن اليها الاولى بصحيح العقد الشرعى وبتاريخ ...... تعدت عليه بالسب والضرب الذى أحدث به بعض السحجات البسيطة التى لم يتمكن الطالب من اثباتها بتقرير طبى ومن حقه اثباتها بكافة طرق الاثبات باعتبارها واقعة مادية طبقاً للقواعد العامة .

وحيث ان الطالب أضير من الجريمة ويحق له أن يدعى مدنياً بطلب تعويض الضرر وقد اختصم المعلن اليه الثانى لمباشرة الدعوى الجنائية .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن اليهما كلا بصورة من هذه الصحيفة مكلفاً الاول الحضور امام محكمة جنح .... الكائن مقرها بجهة ...... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... لكى تسمع الحكم بطلبات المعلن اليه الثانى توقيع العقوبة الواردة بالمادة ١/٢٤٢ عقوبات وإلزامها بأن تؤدى للطالب مبلغ

٥٠١ ج على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه .

لانها بتاريخ .... بدائرة قسم .... تعدت بالضرب على نحو ما هو موضح بالصحيفة[١] .

مع حفظ كافة حقوق الطالب الاخرى من أى نوع كانت .

ولأجل العلم

(١) طبيعى أن صيغة هذه الدعوى ليست افتراض تخيل وانما يحدث فى العمل كثيراً أن تتعدى الزوجة بالضرب على زوجها ويصل الموضوع الى ساحات المحاكم وهو وضع اجتماعى بالغ الغرابة لانه اذا جاز لن يقبل العرف او الطباع السليمة للنفوس أن يؤدب الزوج زوجته فان العكس تأباه النفوس وشيم الرجولة وكون الرجل سيد مجتمعه الصغير المتمثل فى اسرته وعلى هذا فاعتقد أن الزوج الذى يقبل العيش مع زوجة تعتدى عليه بالضرب يستأهل ذلك وهو غير جدير بالاحترام أو بحماية المشرع

صيغة رقم (٩٠)

صحيفة اعلان بالطلبات فى جنحة ضرب

مادة ٢٤٢ عقوبات (١)

إنه فى يوم

بناء على طلب السيد / .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الاستاذ .... المحامى .

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى كل من :

١ - السيد / .... المقيم .... مخاطباً مع ....

٢ - السيد / وكيل نيابة .... بصفته ويعلن بسراى النيابة بمحكمة .... مخاطباً مع

واعلنتهما بالآتي

بتاريخ ..... بجهة ..... (تذكر واقعة الضرب وظروفها تفصيلاً) ...... وحيث أن التحقيق فى الواقعة لازال جارياً وكان يحق للطالب (أو للمجنى عليه اذا كان شخصاً آخر) أن يدعى مدنياً طبقاً للمادة ٢٥١ اجراءات بطلب تعويض موقت وقد أدخل المعلن اليه الثانى لمباشرة الدعوى الجنائية .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن اليهما كلا بصورة من هذه الصحيفة مكلفاً الاول الحضور امام محكمة جنح .... الكائن مقرها بجهة ...... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمع الحكم بطلبات المعلن اليه الثانى توقيع العقوبة الواردة بالمادة ١/٢٤٢ عقوبات وإلزامه بأن يؤدى للطالب مبلغ ٥٠١ ج على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه وشمول

---

(١) هذه الصحيفة تصلح فى جنح الضرب الاخرى المشددة التى تحركها النيابة العامة .

بالنفاذ .

لانه بتاريخ .... بدائرة قسم ...... تعدى بالضرب (أو بالجرح) على ..... وفقا لما هو ثابت بمحضر التحقيق رقم .... أو بالتقرير الطبى المؤرخ ......

مع حفظ كافة حقوق الطالب الاخرى من أى نوع كانت .

ولأجل العلم

ملاحظات

(أ) يجوز الادعاء مدنياً أمام المحكمة الجنائية بأى مبلغ دون التقيد بنصاب القاضى الجزئى .

(ب) فى جرائم الضرب البسيط تقوم النيابة دائماً بتحريك الدعوى الجنائية ولكن لا يمنع من حق الضرور فى رفع دعواه المباشرة .

(ج) يمكن تعديل الوقائع فى هذه الصيغة تبعاً لظروف الجريمة وطبقاً لأى فقرة من فقرات النص .

(د) يجوز لوكلاء النائب العام كل فى دائرة اختصاصه اصدار الأمر الجنائى فى جنحة الضرب بالمادة ١/٢٤٢ عقوبات وذلك طبقاً لقرار وزير العدل الصادر سنة ١٩٥٧ والمويد بتعليمات النائب العام ولكن جرى العمل على عكس ذلك اذ غالباً ما تحيل النيابات جنح الضرب البسيط الى محاكم الجنح .

صيغة رقم (٩١)

جنحة إصابة خطأ (مادة ٢٤٤ عقوبات)[1]

إنه فى يوم

بناء على طلب السيد / .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الاستاذ .... المحامى .

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه إلى كل من :

١ - السيد / .... المقيم .... مخاطباً مع ....

٢ - السيد / وكيل نيابة .... بصفته ويعلن بسراى النيابة بمحكمة .... مخاطباً مع

واعلنتهما بالآتي

بتاريخ ..... بجهة ..... (تذكر واقعة الاصابة تفصيلا وحيث انه قد تحرر محضر ادارى رقم ..... أو محضر أحوال رقم ...... أو .... أن الاوراق قيدت برقم جنحة كذا ..... وكان يحق للطالب .... (أو من اصابة الضرر من الجريمة) أن يدعى مدنيا طبقا للمادة ٢٥١ اجراءات بتعويض موقت قدره ٥٠١ج أو قرش صاغ .... أو بالمبلغ المطلوب كاملا وقد اختصم المعلن اليه الثانى بصفته صاحب

---

(١) مضافة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ ومعدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ - الجريدة الرسمية العدد ١٦٨ الصادرة فى ١٩٦٢/٧/٢٥ ونصها كالآتى «من تسبب خطأ فى جرح شخص أو إيذائه بأن كان ذلك ناشئاً عن إهماله أو رعونته او عدم احترازه او عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز مائتى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين وغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه او احدى هاتين العقوبتين اذا نشأ عن الاصابة عاهة مستديمة أو اذا وقعت الجريمة نتيجة اخلال الجاني اخلالا جسيماً بما تفرضه عليه اصول وظيفته او مهنته او حرفته او كان متعاطياً مسكرا او مخدرا عند ارتكابه الخطأ الذى نجم عنه الحادث او نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة او من طلب المساعدة له من تمكنه من ذلك .

وتكون العقوبة الحبس اذا نشأ عن الجريمة اصابة اكثر من ثلاثة اشخاص فاذا توافر ظرف آخر من الظروف الواردة فى الفقرة السابقة . وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين .

الدعوى العمومية لتحريكها قبل المتهم .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن اليهما كلا بصورة من هذه الصحيفة مكلفاً الاول الحضور امام محكمة جنح .... الكائن مقرها بجهة ...... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمع الحكم بطلبات المعلن اليه الثانى توقيع العقوبة الواردة بالمادة ١/٢٤٤ عقوبات (أو ٢/٢٤٤ أو ٣/٢٤٤ حسب الاحوال) .... وكذلك إلزامه بأن يؤدى للطالب مبلغ ٥٠١ ج على سبيل التعويض المؤقت لانه بتاريخ .... بدائرة قسم أو مركز أو بندر ..... تسبب خطأ فى جرح الطالب (أو جرح المجنى عليه اذا كان شخصاً آخر غير الطالب) وكان ذلك ناشئا عن اهماله او رعونته او عدم احترازه او عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والانظمة .... على نحو ما هو وارد بالمحضر رقم .... المشار اليه بصدر هذه الصحيفة مع الزامه المصروفات ومقابل اتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ .

مع حفظ كافة حقوق الطالب الاخرى من أى نوع كانت .

ولأجل العلم

ملاحظات

١ - المعروف ان الجرائم الواردة بالمادة ٢٢٤ قلما تتقاعس النيابة العامة عن تحريك الدعوى العمومية فيها سيما اذا كانت هناك تقارير طبية بالاصابة لكن فى بعض الاحيان قد يتأخر احالتها وقد يكون هناك تصالح مع بعض الاطراف ولا يقبل المضرور من الجريمة هذا التصالح فيحق له تحريكها بالجنحة المباشرة مع الاشارة لتحقيقات النيابة .

كذلك تصلح هذه الصيغة فى حالة الادعاء المدنى من قبل المضرور امام محكمة الجنح التى تنظر القضية المحالة اليها من النيابة العامة اذ يحق لمن اضير من الجريمة ان يتدخل طالباً الادعاء ويطلب اجلا لسداد الرسم والاعلان

بالطلبات .

٢ - يلاحظ ان صيغ هذه الجنحة يمكن ان تنسحب الى الاحوال الاخرى الواردة بالنص وذلك حسب طبيعة الوقائع فمثلا يمكن اضافة ان المتهم كان واقعاً تحت تأثير المخدر او السكر او انه لم يراع اللوائح او انه تقاعس عن مساعدة المجنى عليه وانه تسبب فى ايذاء اكثر من شخص وكل ذلك حسب الوقائع المعروضة فى كل حالة .

٣ - يجوز الادعاء مدنيا فى الجنحة المباشرة بأى مبلغ دون تقيد بنصاب القاضى الجزئى .

٤ - اذا كان الادعاء بقرش صاغ فلا يجوز للمدعى المدنى استئناف الحكم .

٥ - اذا لم يذكر نص العقاب كاملا فهذا لا يبطل الصحيفة ويكفى ان يشير الطالب الى مواد الاتهام كما ان القيد والوصف اذا لم يكن منضبطاً فانه لا يبطل الصحيفة لان الاصل فى الجنحة المباشرة ان المدعى المدنى يطالب بتكليف المتهم (أو مرتكب الفعل الضار) بالمثول امام محكمة الجنح لسماعه الحكم بالتعويضات المطلوبة اما الاتهام فهو من خصوصيات النيابة العامة كما ان المحكمة الجنائية لها سلطة واسعة فى تعديل الاتهام حسب الوقائع المطروحة .

صيغة رقم (٩٢)
صحيفة ادعاء مدنى فى جنحة قتل خطأ
مادة ٢٣٨ عقوبات

إنه فى يوم

كطلب السيدة / .... المقيمة .... ومحلها المختار مكتب ....

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية انتقلت الى كل من :

١ - السيد / .... المقيم .... متخاطباً مع

واعلنته بالآتي

بتاريخ .... أثناء سير المرحوم .... (زوج الطالبة) بشارع .... دهمته سيارة كان يقودها المعلن اليه حيث احالته النيابة الى المحاكمة بالمادة ١/٢٣٨ عقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٣ والتى جرى نصها على أن «من تسبب خطأ فى موت شخص آخر بأن كان ذلك ناشئاً عن اهماله أو رعونته أو عدم افرازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والانظمة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين»

وحيث أن الطالبة قد مثلت بالجلسة وطلبت الادعاء مدنياً بطلب تعويض الاضرار التى أصابتها نتيجة وفاة عائلها وقد استجابت المحكمة لهذا الطلب وأمرت بتأجيل القضية لجلسة .... وصرحت للطالبة بإعلان المتهم (المعلن اليه) بالدعوى المدنية ولسداد الرسم .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت كلا من المعلن اليه بصورة من هذه الصحيفة وكلفت الاول الحضور امام محكمة جنح .... الكائنة بجهة ...... بجلستها العلنية التى ستنعقد ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... لسماعه الحكم بطلبات النيابة فى الدعوى الجنائية طبقاً للقيد والوصف وكذا الزامه بأن يؤدى للطالبة مبلغ ٥٠١ ج على سبيل التعويض المؤقت ومصروفات الدعوى المدنية ومقابل الاتعاب .

ولأجل العلم

المبحث الثانى

جنح إغتصاب الحيازة والاتلاف

صيغة رقم(٩٣)

جنحة انتهاك ملك الغير أو سلب الحيازة

مادة ٣٦٩ ع [1]

إنه في يوم

تنقل الديباجة من أي صيغة من الصيغ السابقة

وأعلنتهما بالآتي

بعد سرد الوقائع وأن الطالب قد أضير من الجريمة ويدعى مدنياً بكذا يذكر القيد كالآتي [2] .

لانه بتاريخ .... بدائرة ....

١ – دخل عقاراً في حيازة الطالب بقصد منع حيازته بالقوة .

أو ٢ – دخل عقاراً في حيازة الطالب بقصد إرتكاب جريمة فيه .

أو ٣ – دخل عقاراً في حيازة الطالب بوجه قانوني وبقى فيه بقصد منع حيازة الطالب بالقوة أو بقصد ارتكاب جريمة فيه .

ولما كان الطالب قد اضير من الجريمة ويحق له الادعاء مدنياً بمبلغ .... كتعويض مؤقت وقد اختصم المعلن اليه الثاني لتحريك الدعوى العمومية .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر ....

---

(١) م ٣٦٩ ع معدلة بالقانون رقم ٢٩ سنة ١٩٨٢ وجرى نصها كالآتي :

كل من دخل عقاراً في حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة أو بقصد إرتكاب جريمة فيه أو كان قد دخله بوجه قانوني وبقى فيه بقصد إرتكاب شيء مما ذكر ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة أو بغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه مصري . وإذا وقعت هذه الجريمة من شخصين أو أكثر وكان احدهم على الاقل حاملاً سلاحاً او من عشرة اشخاص على الاقل ولم يكن معهم سلاح تكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين أو غرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه مصري .

(٢) راجع في تفاصيل ذلك ـ الحيازة داخل وخارج دائرة التجريم في ظل القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ للاستاذ المستشار مصطفى مجدي هرجه ـ الطبعة الاولى سنة ١٩٨٢ ص ١٣ وما بعدها

صيغة رقم (٩٤)

جنحة انتهاك حرمة ملك الغير

أو سلب الحيازة مادة ٣٦٩ ع

بعد الديباجة من إحدى الصيغ السابقة

وأعلنتهما بالآتي

تذكر الوقائع الخاصة بانتهاك الملك أو سلب الحيازة

ثم يقال ـ وحيث أن الطالب قد أضير من الجريمة ويحق له الادعاء مدنياً بمبلغ .... وقد اختصم المعلن اليه الاخير لمباشرة الدعوى الجنائية .

بناء عليه

ينقل التكليف المشار اليه فى إحدى الصيغ السابقة مع اختيار احد الاوصاف :

الوصف والقيد [1] :

لانه بتاريخ .... بدائرة ....

(أ) دخلا (أو دخلوا) شخصين فاكثر عقاراً فى حيازة الطالب (المجنى عليه) بقصد منع حيازته بالقوة أو بقصد ارتكاب جريمة فيه حالة كون أحدهما (أو أحدهم حاملاً سلاحاً) .

(ب) دخلا (أو دخلوا) عقاراً فى حيازة الطالب بوجه قانونى وبقيا فيه (بقوا فيه) بقصد منع حيازته بالقوة (أو بقصد ارتكاب جريمة فيه) حالة كون أحدهما (أو أحدهم) حاملاً سلاحاً .

(ج) وهم عشرة أشخاص (أو أكثر) دخلوا عقاراً فى حيازة الطالب بقصد منع حيازته بالقوة (أو بقصد ارتكاب جريمة فيه)

(د) وهم عشرة أشخاص (أو اكثر) دخلوا عقاراً فى حيازة الطالب بوجه قانونى وبقوا فيه بقصد منع حيازته بالقوة (أو بقصد ارتكاب جريمة فيه)

---

(١) راجع تفاصيل ذلك فى كتابنا الجنحة المباشرة طبعة سنة ١٩٨٥ ص ٢٥٥ وما بعدها

صيغة رقم (٩٥)

جنحة دخول بيت مسكون بقصد حيازته

بالقوة أو إرتكاب جريمة فيه (مادة ٣٧٠)[1]

إنه في يوم

تنقل الديباجة من أي صيغة من الصيغ السابقة

واعلنتهما بالآتي

بعد الوقائع ....

وقد اضير الطالب من الجريمة ويحق له المطالبة بتعريض مؤقت ١٠٠٥ج وقد اختصم المعلن اليه الاخير لتحريك الدعوى العمومية .

بناء عليه

ينقل التكليف من احدى الصيغ ثم يدرج القيد والوصف كما يلي :

لانه بتاريخ .... بدائرة ....

دخل بيتاً مسكوناً (أو معداً للسكن) أو في إحدى ملحقاته (كجارج مثلاً) ..... أو دخل سفينة مسكونة .... أو دخل محلاً معداً لحفظ المال في حيازة الطالب قاصداً من ذلك منع حيازته بالقوة (أو إرتكاب جريمة فيه) أو دخل بوجه قانوني وبقى فيها بقصد منع الحيازة أو إرتكاب جريمة ...... الخ .

---

(١) معدلة بالقانون ٢٩ سنة ١٩٨٢ ونصها كالآتي :

كل من دخل بيتاً مسكوناً أو معداً للسكن أو في احدى ملحقاته أو سفينة مسكونة أو في محل معد لحفظ المال وكانت هذه الاشياء في حيازة آخر قاصداً من ذلك منع حيازته بالقوة أو إرتكاب جريمة فيها أو كان قد دخلها بوجه قانوني وبقى فيها بقصد ارتكاب شيء مما ذكر ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه مصري .

صيغة رقم (٩٦)

جنحة التواجد فى بيت مسكون مختفياً

عن أعين من لهم حق اخراجه (مادة ٣٧١ ع)[1]

إنه فى يوم

ينقل الديباجة من إحدى الصيغ

واعلنتهما بالآتي

الوقائع .... ثم ....

وقد اضير الطالب من هذه الجريمة ويحق له المطالبة بتعويض .... وقد ادخل المعلن اليه الاخير لمباشرة الدعوى الجنائية .

بناء عليه

ينقل التكليف من نفس الصيغة ثم القيد والوصف كما يلى :

لانه بتاريخ .... بدائرة ....

وجد فى بيت مسكون مملوك للطالب (أو مؤجر له) أو بيت معد للسكنى أو فى أحد ملحقاته أو وجد فى سفينة مسكونة أو فى محل معد لحفظ المال وكان مختفياً عن أعين من لهم الحق فى اخراجه ومنهم الطالب ـ مرتكباً بذلك الجريمة المنصوص عليها بالمادة ٣٧١ ع ..

مع إلزامه بالمصروفات .... الخ .

---

(١) المعدلة بالقانون ٨٢/٢٩ : كل من وجد فى احدى المحلات المنصوص عليها فى المادة السابقة مختفياً عن اعين من لهم حق فى اخراجه يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر او بغرامة لا تجاوز مائتى جنيه .

صيغة رقم (٩٧)

جنحة سلب الحيازة ليلاً (مادة ٣٧٢ع [١])

إنه فى يوم

واعلنتهما بالآتي

تنقل الديباجة من احدى الصيغ السابقة :

بعد الوقائع ....

وحيث أن الطالب اضير من الجريمة ويحق له أن يدعى مدنياً بطلب تعويض مؤقت ٥٠١ ج وقد اختصم المعلن اليه الاخير لمباشرة الدعوى العمومية .

بناء عليه

ينقل التكليف من نفس الصيغة ثم يدرج القيد والوصف كما يلى :

لانه بتاريخ .... بدائرة ....

دخل بيتاً مسكوناً (أو معداً للسكن) أو فى أحد ملحقاته أو سفينة مسكونة أو محل معد لحفظ المال فى حيازة الطالب قاصداً من ذلك منع حيازته بالقوة .... أو ارتكاب جريمة فيه ....

دخل ليلاً بيتاً مسكوناً (أو معداً للسكن) فى حيازة الطالب بوجه قانونى وبقى فيه بقصد سلب حيازته بالقوة أو ارتكاب جريمة فيه .

دخل ليلاً بيتاً مسكوناً (او معداً للسكن) فى حيازة الطالب بواسطة الكسر (أو التسلق ـ أو شخص يحمل سلاحاً) قاصداً من ذلك منع حيازته بالقوة او ارتكاب جريمة فيه [٢] . مرتكباً بذلك الجريمة الواردة بالمادتين ٣٧٠ و ٢/٣٧٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون ١٩٨٢/٢٩ .

مع الزام المعلن اليه الاول (أو المعلن اليهم ....) متضمنين المصروفات ومقابل الاتعاب وشمول الحكم بالنفاذ

---

(١) م ٣٧٢ : اذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها فى المادتين السابقتين ليلاً تكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنتين .

أما اذا ارتكب ليلاً بواسطة كسر أو تسلق من شخص حامل لسلاح فتكون العقوبة الحبس .

(٢) راجع ـ مصطفى مجدى هرجه ـ المرجع السابق ص ٢٧ .

صيغة رقم (٩٨)

جنحة دخول ارض زراعية (مادة ٣٧٣ ع)[1]

إنه فى يوم

بناء على طلب السيد / .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الاستاذ ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى كل من:

١ – السيد / .... المقيم .... متخاطباً مع ....

٢ – السيد / وكيل نيابة .... الجزئية بصفته ويعلن بسراى النيابة بمحكمة .... مخاطباً مع

واعلنتهما بالآتى[2]

الطالب يمتلك قطعة الأرض الزراعية الكائنة بجهة .... والمحددة بالحدود .... و .... و .... و ....

أو – الطالب يمتلك منزلاً بجهة .... بعنوان ....

أو – الطالب يمتلك سفينة مسجلة بجهة .... وراسية بجهة ....

وحيث أنه فوجىء بالمعلن اليه الاول متواجداً بأرض الطالب (او بالمنزل المعد للسكنى ... أو بالسفينة ... الخ .

وقد نبه الطالب على المعلن اليه الاول بالخروج منها الا أنه رفض بدون وجه

---

(١) مادة ٣٧٣ ع المعدلة بالقانون ٢٩/٨٢ .

كل من دخل ارضاً زراعية أو فضاء أو مبانى او بيتاً مسكوناً أو معداً للسكن أو فى احد ملحقاته او سفينة مسكونة او فى محل معد لحفظ المال ولم يخرج منه بناء على تكليفه ممن لهم الحق فى ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تجاوز مائتى جنيه .

(٢) المادة ٣٧٣ مكررا من قانون العقوبات التى كانت تمنح النيابة العامة سلطات واسعة فى منازعات الحيازة قد الغيت بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ المعمول به من اول اكتوبر ١٩٩٢ (راجع المادة ١١ منه)

حق وقد تحرر بذلك المحضر رقم........ ادارى قسم ....

وحيث أن ما اتاه المعلن اليه يشكل اركان الجريمة المنصوص عليها بالمادة ٣٧٣ عقوبات وكان يحق للطالب ان يدعى مدنياً بتعويض الاضرار التى اصابته من الجريمة وقد ادخل المعلن اليه الثانى لمباشرة الدعوى العمومية .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت كل من المعلن اليهما بصورة من هذه الصحيفة وكلفت الاول الحضور امام محكمة جنح .... الكائن مقرها بجهة ...... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... لسماعه الحكم بطلبات المعلن اليه الاول عقابه بالمادة ٣٧٣ عقوبات وإلزامه بأن يؤدى للطالب تعويضاً مؤقتاً قدره ٥٠١ ج والمصروفات ومقابل الاتعاب لانه بتاريخ .... بدائرة قسم ...... أو مركز ....

١ – دخل ارضاً زراعية (أو فضاء) مملوكة للطالب .

٢ – دخل بيتاً مسكوناً (أو معداً للسكنى) أو أحد ملحقاته .

٣ – دخل سفينة مسكونة .

٤ – دخل محلاً معداً لحفظ المال .

ولم يخرج منه بناء على تكليفه بذلك ممن لهم الحق فى ذلك .

صيغة رقم (٩٩)

جنحة اتلاف عمد (مادة ٣٦١ عقوبات)[1]

إنه فى يوم

بناء على طلب السيد / .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الاستاذ .... المحامى .

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى كل من :

١ – السيد / .... المقيم .... متخاطباً مع ....

٢ – السيد / وكيل نيابة .... الجزئية بصفته ويعلن بسراى النيابة مخاطباً مع

وأعلنتهما بالآتي

اعتاد الطالب ان يترك سيارته رقم ..... ملاكى الاسكندرية امام منزله الكائن بجهة .... بروض الفرج تبع قسم .... وبتاريخ .... لدى شروع الطالب فى استعمال السيارة فوجىء بأن جميع إطاراتها قد افرغ منها الهواء وبالسؤال والتحرى علم أن المعلن اليه الاول هو الذى قام بهذا العمل المؤثم قانوناً فأبلغ الطالب بذلك وتحرر المحضر رقم ...... قسم .... (ويمكن ان يقال ما يلى) .... وقد تبين للطالب كسر هواية السيارة مما ترتب عليه اتلاف زجاج الباب الايسر للسيارة وهذه التلفيات تقدر بأكثر من خمسين جنيهاً وقد علم ان المعلن اليه الاول هو الذى ارتكب هذه الجريمة فأبلغ بذلك وتحرر المحضر رقم .... قسم .... وحيث انه يحق للطالب اثبات الجريمة بشهادة الشهود وقد ترتب على

---

(١) معدلة بالقانون رقمى ١٢٠/٦٢ و٢٩/١٩٨٢ .

كل من خرب او اتلف عمداً أموالاً ثابتة او منقولة لا يمتلكها او جعلها غير صالحة للاستعمال اوعطلها بأى طريقة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فإذا ترتب على الفعل ضرر مالى قيمته خمسون جنيهاً أو أكثر كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين وغرامة لا تتجاوز خمسمائة جيه أو بإحدى هاتين العقوبتين

وقوعها ضرر بالطالب وتعطيل لمصالحه ويحق له والحالة هذه أن يدعى مدنياً بمبلغ ٥٠١ ج على سبيل التعويض الموقت وقد اختصم المعلن اليه الثانى لمباشرة الدعوى العمومية .

بناءً عليه

ينقل التكليف .... ثم يضاف القيد والوصف كالآتى :

لانه بتاريخ .... بدائرة .... اتلف عمداً مالاً منقولاً مملوكاً للطالب وهو السيارة رقم .... أو عطلها .... أو جعلها غير صالحة للاستعمال وقد نتج عن ذلك ضرر مالى تقدر قيمته بأكثر من عشرة جنيهات مرتكباً بذلك الجريمة المشار اليها بالمادة ٣٦١ ع .

صيغة رقم (١٠٠)

جنحة اتلاف منقولات بإهمال

مادة ٣٦١ عقوبات

إنه في يوم

بناء على طلب .... تنقل الديباجة من الصيغة الاولى

واعلنتهما بالآتي

بتاريخ ..... أثناء وقوف سيارة الطالب الملاكى رقم .... على الجانب الايمن من الطريق بشارع ...... أمام .... فوجىء بالمعلن اليه الاول الذى كان يقود السيارة رقم ...... ملاكى ...يصطدم بسيارة الطالب صدمة أدت الى وقوع أضرار بالابواب وكسر بعض الفوانيس وهو ما ثبت من المعاينة ومن المحضر رقم .... لسنة .... الذى أجرى بمعرفة شرطة ...... حيث قدم المعلن إليه للمحاكمة الجنائية بتهمة السير على يسار الطريق بحالة ينجم عنها الخطر على حيازة الجمهور وممتلكاته بأن قادها بسرعة وعلى يسار الطريق وقد حكم عليه فى مخالفة المرور التى ارتكبها بالغرامة ....

وحيث أن الطالب أضير من الجريمة وهذا الضرر مادى يتمثل فى اتلاف سيارته على النحو الثابت بالاوراق وحيث أن السيارة تعتبر منقولاً [1] ، وقد جرم المشرع اتلاف المنقول باهمال بمقتضى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ بتعديل قانون العقوبات [2] ، وكان الطالب قد أضير من الجريمة بما يحق له معه أن يدعى مدنياً بطلب تعويض مؤقت عما اصابه من اضرار وقد اختصم المعلن اليه الثانى لمباشرة الدعوى العمومية والمطالبة بعقاب المعلن اليه الاول طبقاً للقيد والوصف .

---

(١) كل شيء مستقر بحيزه ثابت فيه لا يمكن نقله منه دون تلف فهو عقار وكل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول (مادة٨٢/١مدنى)

(٢) لم يكن المشرع حتى صدور هذا القانون يعرف جريمة اتلاف المنقول بإهمال وهو ما إضطربت عليه احكام محكمة النقض (راجع نقض جنائى رقم ٩١٥ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/٦/٩ س ٣ قاعدة ٤٠٥ ص ٩٦١ ـ مجموعة المكتب الفنى

بناء عليه

ينقل التكليف الوارد بالصيغة رقم (١) ثم يقال ....

وذلك لكى يسمع المعلن اليه الأول طلبات المعلن اليه الثانى عقابه بالمادة ٣٦١ ع المعدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وإلزامه بأن يؤدى للطالب مبلغ ٥٠١ ج على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ .

لانه بتاريخ .... بدائرة .... أتلف بإهمال سيارة الطالب المبينة وصفاً بالصحيفة وذلك على النحو الوارد بالمحضر رقم .... جنحة .... أو مخالفات مرور ..... أو إدارى .... أو أحوال ....

ولأجل العلم

صيغة رقم (١٠١)

جنحة تعطيل مزاد (مادة ٣٤٤ عقوبات)

إنه فى يوم

تنقل الديباجة

١ - السيد / .... المقيم .... متخاطباً مع ....

٢ - السيد / وكيل نيابة .... الجزئية بصفته ويعلن بسراى النيابة مخاطباً مع .

واعلنتهما بالآتي

بتاريخ ..... وقع الطالب حجزاً تنفيذياً على بعض المنقولات الموجودة بدكان السيد/ .... وفاء لدين لم يسدده وتحدد يوم .... لاجراء البيع بالمزاد العلنى .

وفى اليوم المحدد للبيع حضر محضر المحكمة القائم بالتنفيذ مع وكيل الطالب الى مكان المنقولات المحجوزة كما قصر بعض المزايدين وعند بدء افتتاح المزاد فوجىء الحاضرون بالمعلن اليه الاول (وهو جار المدين المحجوز عليه .... أو أنه قريبه ..... أو أية قرابة وقد لا يكون قريباً له)

وقد أحضر بعض الغوغاء المأجورين وتدخلوا فى المزاد بقصد افشاله وتعطيله كما تعدوا على بعض الحاضرين وهرب بعضهم بينما القى القبض على البعض الاخر وتحرر بذلك المحضر رقم .... لسنة ...... (إدارى أو جنح .... ألخ) وقد تبين من التحقيقات أن المحرض على تعطيل المزاد هو المعلن اليه الاول - وحيث أن المادة ٣٤٤ عقوبات المعدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ تنص على أن «كل من عطل بواسطة تهديد أو إكراه أو تطاول باليد أو نحوه مزاداً متعلقاً ببيع أو شراء أو تأجير أموال منقولة أو ثابتة أو متعلقاً بمقاولة أو توريدأو استغلال شيء أو نحو ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تقل على ثلاثة شهور وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه مصرى أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط» .

ولما كان ما اتاه المعلن اليه الاول يشكل اركان هذه الجريمة وكان الطالب قد اضير من جرائها ويحق له أن يدعى مدنياً بتعويض مؤقت عما اصابه من ضرر وقد اختصم المعلن اليه الثانى لمباشرة الدعوى الجنائية حسب القيد والوصف .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر .... ينقل التكليف ثم يقال وذلك لكى يسمع المعلن اليه الاول الحكم بطلبات المعلن اليه الثانى عقابه بالمادة ٣٤٤ عقوبات المعدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وإلزامه بأن يؤدى للطالب مبلغ ٥٠١ ج على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات ومقابل الاتعاب .

لانه بتاريخ .... بدائرة .... عطل عمداً بواسطة التهديد والتطاول باليد المزاد الخاص ببيع المنقولات المحجوز عليها وذلك على النحو الثابت بصلب الصحيفة ومحضر الحجز وقد وقعت الجريمة بناء على هذا التهديد والتطاول باليد

مع حفظ كافة حقوق الطالب الاخرى .

ولأجل العلم

صيغة رقم(١٠٢)

جنحة تخريب زريبة مواشى

مادة ٣٠٤ عقوبات

إنه فى يوم

.... تنقل الدبياجة

١ - السيد / .... المقيم .... متخاطباً مع ....

٢ - السيد / وكيل نيابة .... الجزئية بصفته ويعلن بسراى النيابة متخاطباً مع

واعلنتهما بالآتي

يمتلك الطالب (أو يستأجر) أرضاً زراعية بجهة ..... وقد الحق بالجهة القبلية من الارض زريبة مواشى احاطها بسور من اللبن [1] وقد فوجىء الطالب بتاريخ .... بالمعلن اليه الاول وقد هدم جزءاً من السور وقام بكسر وتخريب الاحواض التى تاكل وتشرب فيها الماشية وقد ابلغ الطالب نقطة شرطة .... حيث تحرر المحضر رقم .... أحوال النقطة بتاريخ .... وجارى التصرف فيه بمعرفة النيابة .

وحيث أن ما اتاه المعلن اليه الاول تتحقق به الجريمة المنصوص عليها بالمادة ٣٥٤ التى جرى نصها على أن « كل من كسر أو خرب لغيره شيئاً من آلات الزراعة أو زرائب المواشى أو عشش الخفراء يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه» . وإذ كانت هذه الجريمة قد أضرت بالطالب بما يحق معه أن يدعى مدنياً بطلب تعويض مؤقت عملاً بالمادة ٢٥١ من قانون الاجراءات الجنائية وقد اختصم المعلن اليه الثانى بصفته لمباشرة الدعوى الجنائية والمطالبة بعقاب المتهم طبقاً للقيد والوصف .

---

(١) بتشديد اللامين وكسر الباء ــ وهو الطوب النيء الذى يستعمله الفلاحون فى بناء بيوتهم .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر .... ينقل التكليف ثم يقال ....

لكى يسمع المعلن اليه الاول طلبات المعلن اليه الثانى عقابه بالمادة ٣٥٤ عقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٥ وإلزامه بأن يؤدى للطالب مبلغ ٥٠١ ج على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات ومقابل الاتعاب وشمول الحكم بالنفاذ لانه بتاريخ .... بدائرة .... خرب زريبة المواشى الخاصة بالطالب على النحو المبين بالاوراق

ولأجل العلم

صيغة رقم (١٠٣)

جنحة شروع فى قتل حمار بالسم

مادتان ٤٥ و٣٥٥ عقوبات [1]

إنه فى يوم .... تنقل الديباجة

.... الى كل من :

١ - السيد / .... المقيم .... مخاطباً مع ....

٢ - السيد / وكيل نيابة .... الجزئية بصفته ويعلن بسراى النيابة مخاطباً مع

واعلنتهما بالآتي

الطالب يمتلك حماراً ويستخدمه فى الحمل والجر وقد خصص له مكاناً لايوائه وربطه بجوار المبنى الذى يقيم به الطالب فى أرضه الزراعية بناحية ....وبتاريخ .... ضبط المعلن اليه الاول وهو يحاول وضع مادة سامة عامداً الى قتل الحمار بدون مقتضى وقد علل ذلك بأنه كان يريد أن يقتل الفئران فى ارضه المجاورة لأرض الطالب وذلك باستعمال مادة فوسفيد الزنك السامة ولكن هذا التعليل لا يستقيم مع واقع الحال وإنما يدل تصرف المعلن اليه الاول على تعمده قتل الحمار بدون مقتضى وقد اضرت هذه الجريمة بالطالب الذى يحق له أن يدعى مدنياً بطلب تعويض مؤقت وقد اختصم المعلن اليه الثانى لمباشرة الدعوى العمومية .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت .... الخ وذلك لكى يسمع المعلن اليه الاول الحكم بطلبات المعلن اليه الثانى عقابه بالمادتين ٤٥ و ٣٥٥ عقوبات وإلزامه بأن يؤدى للطالب مبلغ ٥٠١ ج على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات ومقابل

---

(١) المادة ٤٥ تعرف الشروع فى الجريمة .

الاتعاب لانه بتاريخ .... بدائرة .... شرع فى تسميم حيوان من حيوانات الجر والحمل (حمار) وذلك دون مقتضى الامر المعاقب عليه بالمادة ٣٥٥ ثانياً فقرة ثانية عقوبات المستبدلة بالقانون ٢٩ لسنة ١٩٨٢ [١] .

ولأجل العلم

---

(١) يجوز جعل الجانى تحت ملاحظة البوليس مدة سنة على الاقل وسنتين على الاكثر

صيغة رقم (١٠٤)

جنحة اتلاف اشجار خضراء

مادة ٣٥٨ عقوبات

إنه فى يوم

.... تنقل الديباجة

١ - السيدة / .... المقيمة .... متخاطباً مع

٢ - السيد / وكيل نيابة .... الجزئية بصفته ويعلن بسراى النيابة

واعلنتهما بالآتى

المعلن اليها الاولى تستأجر بدروماً فى اسفل العقار المملوك للطالب والكائن بجهة ......

وبتاريخ .... قامت بكسر وخلع وإتلاف بعض الاشجار الخضراء التى كان الطالب قد غرسها حول المنزل فابلغ الطالب شرطة النجدة حيث ثبتت واقعة الاتلاف وقد بررت المعلن اليها الاولى مسلكها بأنها قطعت الشجيرات المواجهة للمطل الخاص بالبدروم لانها تحجب عنها الضوء وقد تبين كذب هذا الزعم حيث أن المساحة بين الشجرة والمطل هى عرض رصيف الشارع - أى حوالى أربعة امتار ومن ثم فإن هدف المعلن اليها لا يكون ما تدعيه وإنما تتغيأ من ذلك الاستيلاء على جزء من الممر الذى يوصل الى مدخل المنزل وهو ما كشفت عنه المعاينة اثناء تحقيق بلاغ الطالب .

وحيث أن ما ارتكابه المعلن اليها تتحقق به الجريمة المنصوص عليها بالمادة ٣٥٨ عقوبات وكان الطالب قد أضير بما يحق معه أن يدعى مدنياً بطلب تعويض مؤقت عملاً بالمادة ٢٥١ اجراءات وقد اختصم المعلن اليه الثانى بصفته صاحب الدعوى العمومية لمباشرتها والمطالبة بعقاب المتهمة بالقيد والوصف .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر .... الخ وذلك لكى تسمع طلبات النيابة عقابها

بالمادة ٣٥٨ عقوبات المستبدلة بالقانون ١٩٨٢/٢٩ وإلزامها بأن تؤدى للطالب مبلغ ٥٠١ ج على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات ومقابل لانها بتاريخ .... بدائرة .... أتلفت الاشجار الخضراء على النحو الوارد بالمحضر رقم ....

ولأجل العلم

صيغة رقم (١٠٥)

جنحة اتلاف غيط مبذور

مادة ٣٦٧ ثانيا عقوبات

إنه فى يوم

.... تنقل الديباجة .

واعلنتهما بالآتي

بتاريخ ..... القى المعلن اليه الاول بعض النباتات الضارة فى الغيط المملوك للطالب والكائن بجهة .... وقد ابلغ الطالب نقطة الشرطة حيث ثبت من المعاينة وقوع الاتلاف (المحضر رقم .... احوال نقطة ....) وهى جريمة يعاقب عليها القانون بالحبس مع الشغل وقد اضير الطالب من هذه الجريمة بما يحق له أن يدعى مدنياً بطلب تعويض الضرر .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر .... ينقل التكليف ....

وذلك لكى يسمع المعلن اليه الاول طلبات المعلن اليه الثانى عقابه بالمادة ٣٦٧ ثانياً عقوبات وإلزامه بأن يدفع للطالب مبلغ ٥٠١ ج على سبيل التعويض المؤقت لانه بتاريخ .... بدائرة .... بث فى الغيط المملوك للطالب حشيشاً ونباتاً مضراً على النحو الثابت بمحضر المعاينة مع الزامه المصاريف ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ .

مع حفظ كافة حقوق الطالب الاخرى .

ولأجل العلم

صيغة رقم (١٠٦)

جنحة قتل حيوان مستأنس (م ٣٥٧ ع)[1]

إنه فى يوم

بناء على طلب السيد / .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الاستاذ ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى كل من :

١ - السيد / .... المقيم .... متخاطباً مع ....

٢ - السيد / وكيل نيابة .... الجزئية بصفته ويعلن بسراى النيابة مخاطباً مع

وأعلنتهما بالآتي

الطالب يمتلك كلب حراسة مرخص بموجب الترخيص رقم ...... الصادر بتاريخ ...... وهو حيوان مستأنس معتاد عدم الخروج الى الشارع حيث ابقاه الطالب فى منزله للحراسة ودائم العناية به .

وحيث أنه بتاريخ ...... قام المعلن اليه الاول وبدون أى سبب مشروع أو مقتضى بإلقاء بعض الاطعمة للكلب فى غياب الطالب وبعد أن عاد الطالب وجد الكلب راقداً وبجواره بقايا هذه الاطعمة فحمله الى الطبيب البيطرى الذى أثبت ان هناك بعض السموم موضوعة فى الاطعمة التى تناولها الكلب وعبثاً حاول الطبيب انقاذه حيث مات مسموماً بتأثير هذا الطعام الذى رماه اليه المعلن اليه الاول والذى تبين فيما بعد أن بعض الجيران شهدوا بهذه الواقعة ، وعليه فقد ابلغ الطالب قسم الشرطة حيث تحرر المحضر رقم ...... شهد فيه اثنان من الجيران بصدق الواقعة كما قدم الطالب الشهادة الصادرة من الطبيب البيطرى

---

(١) مستبدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ ونصها كالآتى :

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر أو بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه كل من قتل عمداً بدون مقتضى أو سم حيواناً من الحيوانات المستأنسة غير المذكورة فى المادة ٣٥٥ أو أضر به ضرراً كبيراً .

الذى اجرى فحص الكلب قبل نفوقه .

وحيث ان النيابة حفظت المحضر وكان من حق الطالب أن يحرك الدعوى الجنائية بطريق الادعاء المباشر خصوصاً وأنه أضير من جراء فقد كلبه العزيز عليه ، وقد اختصم الطالب المعلن اليه الثانى بوصفه صاحب الدعوى العمومية لمباشرتها .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت كل من المعلن اليهما بصورة من هذه الصحيفة وكلفت الاول الحضور امام محكمة جنح .... الكائن مقرها بجهة ...... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمع الحكم بطلبات المعلن اليه الثانى عقابه بالمادة ٢٥٧ ع وإلزامه بأن يؤدى للطالب مبلغ ٥٠١ ج على سبيل التعويض المؤقت لانه بتاريخ .... بدائرة قسم .... قتل بدون مقتضى حيواناً مستأنساً مملوكاً للطالب بأن ألقى اليه عمداً طعاماً مسموماً فالتقمه ومات على اثره .

مع الزامه المصروفات ومقابل الاتعاب .

ولأجل العلم

الفصل الرابع

الصيغ الخاصة بجرائم الموظفين العموميين
مواد ١٢٣ و ١٣٣ و ١٣٤ عقوبات

صيغة رقم (١٠٧)

جنحة امتناع موظف عن تنفيذ القوانين واللوائح

مادة ١٢٣ عقوبات[١]

إنه فى يوم

بناء على طلب السيد / .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الاستاذ ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى كل من :

١ - السيد / وكيل نيابة .... بصفته [٢] (تذكر وظيفته) ويعلن بمقر عمله بجهة .... مخاطباً مع

٢ - السيد / .... بصفته الشخصية والوظيفة [٣] ويعلن بمحل اقامته بجهة ....

٣ - السيد / وكيل نيابة .... الجزئية بصفته ويعلن بسراى النيابة مخاطباً مع ....

---

(١) م ١٢٣ : يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومى استغل سلطة وظيفته فى وقت تنفيذ الاوامر الصادرة من الحكومة أو أحكام القوانين واللوائح أو تأخير تحصيل الاموال والرسوم أو وقف تنفيذ حكم أو أمر صادر من المحكمة او من أية جهة مختصة كذلك يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومى إمتنع عمداً عن تنفيذ حكم او أمر مما ذكر بعد مضى ثمانية ايام من انذاره على يد محضر إذا كان تنفيذ الحكم او الامر داخلاً فى اختصاص الموظف .

(٢) ، (٣) المتهم واحد وهو الموظف الذى نسب اليه الامتناع ويلزم ذكر اسمه وإلا كانت الدعوى غير مقبولة لانه فى المحاكمات الجنائية توجه التهمة والطلبات ضد أشخاص وليس ضد مسميات وظيفته فمن الخطأ الجسيم أن تحرك الدعوى ضد «محافظ القاهرة مثلاً أو رئيس مصلحة كذا» كما أن الاعلان فى مقر العمل غير كاف إلا إذا اعلن لشخصه ومن هنا يتعين اعلانه ايضاً على محل اقامته أو فى موطنه ويعتبر مقر العمل موطناً على ما ذهبت اليه بعض المحاكم الجنائية (راجع تفاصيل ذلك كتابنا ـ الجنحة المباشرة سنة ٨٥ ص ٦٢ وما بعدها) .

واعلنتهما بالآتي

بتاريخ ..... صدر للطالب حكم في القضية رقم .... من محكمة القضاء الاداري قضى بترقيته الى الدرجة .... مع صرف الفروق المستحقة له من .... الى .... وتأيد هذا الحكم من المحكمة الادارية العليا كما رفض الاشكال المقام من الحكومة في تنفيذه وبذلك اصبح حكماً نهائياً واجب النفاذ .

وحيث أن المعلن اليه الاول اصدر امراً بوقف تنفيذ هذا الحكم كما استعمل سلطة وظيفته في وقف تنفيذ احكام القانون واللوائح والتى تلزم جهات الادارة بعدم الاعتراض على الاحكام الصادرة من الجهات القضائية (١) .

ولما كان المعلن اليه الاول بهذا التصرف قد ارتكب الجريمة المشار اليها بالمادة ١/٢٣ عقوبات وقد تسبب عنها الاضرار بالطالب الذى يحق له معه أن يدعى مدنياً بتعويض مؤقت ٥٠١ ج .

وحيث أن الطالب قد حصل على إذن من السيد المستشار المحامى العام لنيابات .... القاهرة برفع الدعوى العمومية ضد المعلن اليه الاول بوصفه موظفاً عمومياً وقد اختصم الطالب المعلن اليه الثانى لمباشرة الدعوى العمومية .

بناء عليه

ينقل التكليف ثم ـ القيد والوصف .... لانه بتاريخ .... بدائرة .... استعمل سلطة وظيفته من وقت تنفيذ الاوامر الصادرة من الحكومة كما أوقف تنفيذ الحكم القضائى المشار اليه بصدر الصحيفة .

مع إلزامه المصروفات .... الخ .

مع حفظ كافة حقوق الطالب الاخرى من أى نوع كانت .

ولأجل العلم

---

(١) تعتبر الصيغة التنفيذية المسجلة على الحكم بمثابة امر صادر من الحكومة يتعين على كافة السلطات تنفيذه .

صيغة رقم (١٠٨)

جنحة امتناع موظف عن تنفيذ حكم قضائى

مادة ١٢٣ ع [1]

إنه فى يوم

تنقل الديباجة من الصيغة السابقة

وأعلنتهما بالآتى

بتاريخ ..... صدر للطالب حكم فى الدعوى رقم .... مستعجل القاهرة والمؤيد استئنافياً بالاستئناف رقم كذا مستعجل مستأنف القاهرة قضى بهدم العقار المملوك للطالب الكائن بجهة .... والمحدد الحدود والمعالم كما يلى .... وذلك بعد إخلائه من السكان والمنقولات .

وحيث أنه قد رفضت جميع الاشكالات المرفوعة لوقف تنفيذ هذا الحكم ومن ثم اصبح واجب النفاذ وقد قام الطالب بإعلانه للمستأجرين الصادر ضدهم ولكنهم لم يتركوا المنزل وهو متهالك وانتهى عمره الافتراضى ويخشى مع وجوده على الارواح والاموال ولذلك فقد لجأ الطالب الى المعلن اليه الاول (رئيس مجلس الحى) والمعلن اليه الثانى (مأمور شرطة ....) لمساعدة المحضر فى تنفيذ الحكم وإخلاء السكان إلا أن المعلن اليهما ١ و ٢ لم يحركا ساكنا فاضطر الطالب الى انذارهما على يد محضر بتاريخ ...... ولكنهما لم يمتثلا وبذلك تكون الجريمة الواردة بالمادة ٢/١٢٣ ع قد تحققت ويحق للطالب والحالة هذه أن يدعى مدنياً بمبلغ ٥٠١ ج على سبيل التعويض المؤقت وقد أدخل المعلن اليه الاخير بصفته

---

(١) راجع الهوامش السابقة ، ويلاحظ أنه لا يلزم فى هذه الجريمة بالذات الحصول على إذن النيابة برفع الدعوى المباشرة عملاً بحكم المادة ٦٣ اجراءات التى تنص على أنه فيما عدا الجرائم المشار اليها فى المادة ١٢٣ عقوبات لا يجوز لغير النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة العامة رفع الدعوى الجنائى ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجناية أو جنحة وقعت منه أثناء تادية وظيفته أو بسببها ، كذلك تطبيقاً لحكم المادة ٢٣٢ اجراءات المعدلة بالقانونين رقمى ١٠٧ لسنة ٦٢ و ١٧٠ لسنة ١٩٨١ والتى تقضى بعدم جواز قيام المدعى المدنى برفع الدعوى الى المحكمة بتكليف خصمه مباشرة بالحضور أمامها فى حالتين منها حالة ما إذا كانت الدعوى موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه اثناء تأدية وظيفته أو بسببها ما لم تكن من الجرائم المشار اليها فى المادة ١٢٣ عقوبات .

لمباشرة الدعوى العمومية .

بناء عليه

ينقل التكليف .... ثم القيد والوصف كالآتى :

لانه بتاريخ .... بدائرة ....

امتنعا عمداً عن تنفيذ الحكم الموضح بيانه بصدر الصحيفة رغم انذارهما على يد محضر طبقاً للقانون ورغم كون التنفيذ يدخل فى اختصاصهما مرتكبين بذلك الجريمة المشار اليها بالمادة ٢/١٢٣ عقوبات .... الخ .

صيغة رقم (١٠٩)
جنحة اهانة شخص مكلف بخدمة عمومية
مادة ١/١٣٣ عقوبات المعدلة
بالقانون رقم ٢٩ لسنة ٨٢ (١)

إنه في يوم

بناء على طلب السيد / .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الاستاذ ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت في تاريخه الى كل من :

١ - السيد / .... المقيم .... متخاطباً مع ....

٢ - السيد / وكيل نيابة .... الجزئية بصفته ويعلن بسراى النيابة بمحكمة .... متخاطباً مع

واعلنتهما بالآتي

الطالب من العاملين بمديرية التربية والتعليم بجهة .... وقد انتدب بتاريخ .... للاشراف على لجنة الانتخاب بجهة .... في الاستفتاء على السيد رئيس الجمهورية وأثناء قيام الطالب بمباشرة عمله في يوم الإستفتاء المذكور دخل المعلن اليه الاول الى مقر اللجنة للادلاء بصوته وأثناء قيامه بالتأشير على استمارة ابداء الرأى أحدث جلبة وضوضاء فطلب منه الطالب مراعاة الهدوء إلا أنه لم يلتزم وقال للطالب على مسمع من الحاضرين «أنت تطلع أيه ده أنا عندى زيك بيقفوا على باب مكتبى» ثم القى باستمارة ابداء الرأى فى وجه

---

(١) من أهان بالاشارة أو القول أو التهديد موظفاً عمومياً أو احد رجال الضبط أو أى انسان مكلف بخدمة عمومية اثناء تادية وظيفته أو بسبب تاديتها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر أو بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه مصرى .

فإذا وقعت الاهانة على محكمة قضائية أو إدارية أو مجلس أو على أحد اعضائه وكان ذلك اثناء انعقاد الجلسة تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة أو غرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه مصرى .

الطالب وقبل خروجه من اللجنة طلب الطالب من الحرس الموجود منعه من الخروج وقام بإثبات هذ الواقعة فى محضر وقعه سكرتير لجنة الانتخاب ثم احيل المعلن اليه الاول للشرطة حيث قيدت الواقعة برقم ...... ادارى قسم ..... لسنة ....

وحيث أن المعلن اليه الاول قد اهان الطالب حالة كونه مكلفاً بخدمة عمومية وقد اضير الطالب من الجريمة بما يحق له معه أن يدعى مدنياً بطلب تعويض مؤقت دون الانتظار الى ما يسفر عنه قرار النيابة بشأن المحضر الادارى المذكور سواء احالته النيابة الى المحاكمة أم أصدرت أمراً جنائياً طبقاً لتعليمات السيد النائب العام (١) أم حتى قامت بحفظ الموضوع ، ذلك انه لا يوجد فى القانون ما يمنع من التجاء المضرور مباشرة الى المحكمة الجنائية مادام انه قد اصابه ضرر من الجريمة عملاً بالمادة ٢٥١ اجراءات .

وحيث أن المقصود بالاهانة فى مجال تطبيق المادة ١/١٣٣ عقوبات هى كل قول أو فعل يحكم العرف بأن فيه ازدراء أو سباً أو إفتراء ولا عبرة فى الجرائم القولية بالمداورة فى الاسلوب ما دامت العبارات مفيدة بسياقها معنى الاهانة (نقض جنائى ١٩٣٣/٣/٢٢) مجموعة القواعد جـ ٣ ق ٩٦ مشار اليه فى موسوعة مصر للتشريع والقضاء للاستاذ عبد المنعم حسنى الجزء الثالث ـ الطبعة الاولى صفحة ٩٥ هامش رقم ١) .

ولما كان يكفى لتوافر القصد الجنائى فى جريمة الاهانة المنصوص عليها فى المادة ١٣٣ من قانون العقوبات تعمد توجيه الفاظ تحمل بذاتها معنى الاهانة الى الموظف بغض النظر عن الباعث على توجيهها ، فمتى ثبت للمحكمة صدور هذه الالفاظ المهينة فلا حاجة لها بعد ذلك للتدليل صراحة فى حكمها على أن الجانى قد قصد بها الاساءة أو الاهانة (نقض جنائى فى القضية رقم ١٢١٧ سنة ٢٢ القضائية جلسة ٢٤ من يناير ١٩٥٣ قاعدة ١٥٩ صفحة ٤١٦ ـ مجموعة المكتب الفنى لتبويب احكام محكمة النقض السنة الرابعة) .

وحيث ان الغرض من اختصام المعلن اليه الثانى هو مباشرة الدعوى العمومية

---

(١) يجوز للنيابة فى هذه الجريمة إصدار أمر جنائى بالعقوبة .

وطلب توقيع العقوبة المقررة قانوناً .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت كلا من المعلن اليهما بصورة من هذه الصحيفة وكلفت الاول الحضور امام محكمة جنح .... الكائن مقرها بجهة ...... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... لسماعه الحكم بطلبات المعلن اليه الثانى عقابه بالمادة ١٣٣/١ عقوبات وإلزامه بان يؤدى للطالب مبلغ ٥٠١ ج على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه .

لانه بتاريخ .... بدائرة قسم .... اهان الطالب بالقول بأن قال العبارة المسطرة بصلب الصحيفة وارتكب الافعال المهينة المشار اليها فيها .

ولأجل العلم

صيغة رقم (١١٠)

جنحة اهانة موظف عمومى بواسطة التلغراف

مواد ١٣٤ و ١٣٧ مكررا من قانون العقوبات

إنه فى يوم

تنقل ديباجة الصيغة السابقة

واعلنتهما بالآتي

الطالب من العاملين بجهة ..... وهى الجهة المختصة بتلقى شكاوى المواطنين وقد فوجيء بتاريخ .... بإرسال برقية اليه موقعة من المعلن اليه الأول جاء فيها (تذكر العبارات المهينة الماسة بالكرامة) .

وحيث ان العبارات تتحقق بها جريمة الاهانة المنصوص عليها بالمادتين ١٣٣ و١٣٤ عقوبات وقد أضير الطالب من ذلك ويحق له ان يدعى مدنياً بطلب تعويض هذه الاضرار واختصم المعلن اليه الثانى بصفته لمباشرة الدعوى العمومية

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر .... الخ

وذلك لكى يسمع الحكم بطلبات المعلن اليه الثانى توقيع العقوبة الواردة بالمواد ١٣٣ و١٣٤ و١٣٧ مكررا (١) من قانون العقوبات وإلزامه بأن يؤدى للطالب مبلغ ٥٠١ ج على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ . لانه بتاريخ .... بدائرة قسم ...... أرسل للطالب البرقية المنوه عنها بصلب الصحيفة متضمنة عبارات تحمل معنى الاهانة والحط من الكرامة .

ولأجل العلم

---

(١) تنص المادة ١٣٧ مكررا على ان يكون «الحد الأدنى للعقوبات فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٣٣ و١٣٦ و١٣٧ خمسة عشر يوماً بالنسبة الى عقوبة الحبس وعشر جنيهات بالنسبة لعقوبة الغرامة اذا كان المجنى عليه فيها موظفا عموميا او مكلفا بخدمة عامة بالسكك الحديدية او غيرها من وسائل النقل العام ووقع عليه الاعتداء اثناء سيرها او توقفها بالمحطات» .

الفصل الخامس

جرائم التزوير
مواد ٢١٥ و٢٢٦ و٢٢٧ و٢٩٤ و٢٩٧
و٣٠٠ و٣٠١ عقوبات

صيغة رقم (١١١)

جنحة تزوير (مادة ٢١٥ ع)(١)

إنه في يوم

ينقل التكليف الوارد بالصيغة رقم (١) .

واعلنتهما بالآتى

بموجب عقد بيع ابتدائى مؤرخ ..... باع الطالب للمعلن اليه الاول العقار الكائن بجهة ...... والبالغ مساحته ..... والمحدد بالحدود والمعالم الاتية : الحد البحرى .... ، الحد القبلى .... الخ وذلك لقاء مبغ اجمالى ...... ودفع المعلن اليه مبلغ ....للطالب عند تحرير العقد واتفق على سداد باقى الثمن عند التسجيل .

وحيث ان الطالب فوجئ بالمعلن اليه الاول قد أقام الدعوى رقم .... مدنى كلى الجيزة طلب فيها الحكم على الطالب بصحة ونفاذ البيع على سند من الزعم بأن المعلن اليه سدد الثمن كاملا .

وحيث ان الطالب لدى اطلاعه على العقد تبين ان المعلن اليه قام بتغيير الحقيقة بأن اضاف عبارة انه سدد الثمن كاملا كما قام بطمس العبارات فى العقد التى تفيد مديونيته بباقى الثمن وبالتالى فقد تحققت جريمة التزوير فى محرر عرفى وكان القصد من ذلك الاضرار بالطالب مادياً وذلك باغتيال باقى الثمن المستحق له .

ولما كان الطالب قد أضير من هذا التصرف المؤثم الذى أتاه المعلن اليه الاول وقد ادخل فى الدعوى السيد المعلن اليه الثانى بوصفه صاحب الدعوى العمومية لتحريكها وتوجيه الاتهام .

---

(١) مادة ٢١٥ : «كل شخص ارتكب تزويرا فى محررات الناس بواسطة احدى الطرق السابق بيانها او استعمل ورقة مزورة وهو عالم بتزويرها يعاقب بالحبس مع الشغل .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر ....

ينقل التكليف الوارد بالصيغة رقم (١)

القيد والوصف :

لانه بتاريخ .... بدائرة ....

– عمد الى تغيير الحقيقة فى محرر عرفى وهو عقد البيع الابتدائى الموضح فى صدر الصحيفة وذلك باضافة بيانات وحذف بيانات وكان يقصد الاضرار بالطالب ما تحقق به اركان جريمة التزوير المعاقب عليها بالمادة ٢١٥ ع .

– استعمل محررا وهو يعلم انه مزور وذلك بأن .... الخ .

مع الزامه المصروفات ..... الخ .

ملاحظات

١ – طبيعى انه يمكن الطعن على العقد بالتزوير امام المحكمة المدنية لكن ذلك لا يمنع من رفع هذه الجنحة بطريق الادعاء المباشر .

٢ – جريمة التزوير لها ركنان : مادى ومعنوى (قصد جنائي) والركن المادى يتألف من أربعة عناصر :

أولها : تغيير الحقيقة .

وثانيها : فى محرر رسمى او عرفى .

وثالثها : باحدى الطرق الواردة فى القانون على سبيل الحصر .

ورابعها : أن يكون من شأن التغيير حدوث الضرر .

٣ – طرق التزوير المادى واردة على سبيل الحصر وهى :

(أ) وضع امضاءات او اختام او بصمات مزورة .

(ب) تغيير المحررات او الاختام او الامضاءات .

(ج) وضع اسماء اشخاص آخرين مزورة .

(د) التقليد .

(هـ) الاصطناع .

٤ - طرق التزوير المعنوى واردة على سبيل الحصر وهى :

(أ) تغيير اقرار أولى الشأن .

(ب) جعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة .

(ج) جعل واقعة غير معترف بها فى صورة واقعة معترف بها .

٥ - القصد الجنائى فى جريمة التزوير يتحقق بعلم الجانى بانه يغير الحقيقة فى محرر رسمى او عرفى وان هذا التغيير من شأنه احداث الضرر وان تتوافر لديه نية استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله .

صيغة رقم (١١٢)

جنحة تزوير فى إعلام شرعي

مادة ٢٢٦ عقوبات (١)

إنه فى يوم

بناء على طلب السيد / .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الاستاذ .... المحامى .

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى كل من :

١ - السيد / .... المقيم .... مخاطباً مع ....

٢ - السيد / وكيل نيابة .... بصفته ويعلن بسراى النيابة بمحكمة .... مخاطباً مع

واعلنتهما بالآتي

بتاريخ ..... توفى المرحوم ..... وترك ما يورث شرعاً (يمكن ان تذكر اعيان التركة او لا تذكر) ولكنه لم يترك وصية كما انه لا توجد وصية واجبة .

وحيث ان الطالبة زوجة المتوفى بصحيح العقد الشرعى (ويمكن القول بانها رزقت منه باولاد كذا ... أو انها حامل ....) وترث شرعا نصيبا معلوما فى التركة إلا ان شقيق المتوفى وهو المعلن اليه الاول تقدم بتاريخ ..... بطلب اثبات وفاة ووراثة وتحدد لنظره جلسة .... وبتلك الجلسة ذكر اسماء الورثة الشرعيين ولكنه اسقط عمدا اسم الطالبة وهو اقرار غير صحيح وقد تعمد ذكره فى الجلسة وبناء

---

(١) م ٢٢٦ معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ : «يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين او بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه كل من قرر فى اجراءات تتعلق بتحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة أمام السلطة المختصة بأخذ الاعلام أقوالا غير صحيحة عن الوقائع المرغوب اثباتها وهو يجهل حقيقتها أو يعلم أنها غير صحيحة وذلك متى ضبط الاعلام على اساس هذه الاقوال .

ويعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين او بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه كل من استعمل اعلاما بتحقيق الوفاة والوراثة الوصية الواجبة وضبط على الوجه المبين فى الفقرة الاولى من هذه المادة وهو عالم بذلك .

عليه ضبط الاعلام على اساس هذه الاقوال او يقال ..... انه اضاف اسم فلان وفلانة كورثة شرعيين على خلاف الواقع .

وحيث ان ما أتاه المعلن اليه الاول يشكل اركان الجريمة المنصوص عليها بالمادة ٢٢٦ عقوبات وقد أضيرت الطالبة من الجريمة ويحق لها ان تدعى مدنيا بطلب تعويض مؤقت وقد اختصمت المعلن اليه الثانى بصفته لمباشرة الدعوى العمومية.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن اليهما كلا بصورة من هذه الصحيفة مكلفاً الاول الحضور امام محكمة جنح .... الكائن مقرها بجهة ...... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمع الحكم بطلبات المعلن اليه الثانى توقيع العقوبة الواردة بالمادة ٢٢٦ عقوبات وإلزامه بأن يؤدى للطالب مبلغ ٥٠١ ج لانه بتاريخ .... بدائرة قسم .... أو مركز .... أقر كذبا وعلى خلاف الحقيقة بان الطالبة لا ترث فى تركة المرحوم .....

أو .... انه أقر كذبا وعلى خلاف الواقع ..... و ...... مع ان الطالبة احدى ورثة المرحوم .... الشرعية ولها نصيب فى التركة وقد ضبط الاعلام الشرعى على اساس هذا الاقرار المزور .

مع الزامه المصروفات ومقابل الاتعاب .

مع حفظ كافة حقوق الطالبة فى نصيبها فى التركة وسائر حقوقها الاخرى من أى نوع كانت .

ولأجل العلم

صيغة رقم (١١٣)

جنحة شهادة الزور (مادات ٢٩٤ و٢٩٧ ع)[1]

إنه فى يوم

تنقل الديباجة من احدى الصيغ السابقة :

واعلنتهما بالآتى

اقام السيد / .... الدعوى رقم ... لسنة ... مدنى كلى جنوب القاهرة ضد الطالب ادعى فيها .....

وحيث انه بجلسة .... اصدرت المحكمة حكماً تمهيدياً باحالة الدعوى الى التحقيق لكى يثبت كل من المدعى والمدعى عليه (أى الطالب) طلباته فى الدعوى المشار اليها وذلك بطرق الاثبات كافة بما فى ذلك شهادة الشهود .

وحيث انه بجلسة ..... حضر المعلن اليه الاول وشهد كذباً ضد الطالب وأقسم اليمين على هذه الشهادة الزور التى يكذبها ما هو ثابت بالمستندات التى سيقدمها الطالب لعدالة المحكمة وكذلك بسائر طرق الاثبات .

ولما كانت الشهادة زوراً التى صدرت من المعلن اليه الاول مع علمه بكذب ما رواه تشكل اركان الجريمة المشار اليها بالمادة ٢٩٧ ع وقد ترتب على هذه الجريمة اصابة الطالب بالاضرار التى يحق له معها ان يدعى مدنيا بمبلغ ٥٠١ج على سبيل التعويض المؤقت .

وحيث ان الطالب قد اختصم المعلن اليه الثانى بصفته لتحريك الدعوى العمومية.

بناء عليه

.... ينقل التكليف ثم يذكر القيد والوصف كما يلى :

---

(١) م ٢٩٤ : «كل من شهد زورا لمتهم فى جناية او عليه يعاقب بالحبس» .

م ٢٩٧ : «كل من شهد زورا فى دعوى مدنية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين» (معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢).

لانه بتاريخ .... بدائرة ..... شهد زوراً فى الدعوى رقم ..... لسنة ..... مدنى كلى جنوب القاهرة على نحو ما توضح تفصيلا بالصحيفة مرتكباً بذلك ..... الخ .

مع حفظ كافة حقوق الطالب الاخرى من أى نوع كانت .

ولأجل العلم

صيغة رقم (١١٤)

جنحة اكراه شاهد على عدم أداء الشهادة

مادة ٣٠٠ عقوبات

إنه في يوم

تنقل الديباجة

واعلنتهما بالآتي

الطالب يستأجر منذ فترة طويلة شقة سكنية بالمنزل الذى يمتلكه المدعو عبد السميع سيد عبد السميع وقد أقام المالك دعوى اخلاء للغصب ضد المعلن اليه الاول تأسيسا على انه يشغل بدون سند من القانون الشقة رقم ..... المواجهة لشقة الطالب وانه لا يستفيد من حكم الامتداد القانونى لعقد الايجار المبرم بين المالك وبين سلف المعلن اليه الاول .

وحيث ان هذه الدعوى الايجارية احيلت الى التحقيق وتحدد لها جلسة .... وعلم المعلن اليه الاول ان المالك سوف يستشهد بالطالب فما كان منه إلا أن توعد الطالب وهدده باتلاف شقته اذا توجه مع المالك لأداء الشهادة .

ولما كان تصرف المعلن اليه الاول ينطوى على اكراه على عدم أداء الشهادة وكانت المادة ٣٠٠ عقوبات تنص على ان «من أكره شاهداً على عدم أداء الشهادة أو على الشهادة زوراً يعاقب بمثل عقوبة شاهد الزور وحيث ان الطالب أضير من الجريمة بما يحق له من أن يدعى مدنياً بطلب تعويض موقت وقد اختصم المعلن اليه الثانى بصفته لمباشرة الدعوى الجنائية والمطالبة بعقاب المتهم طبقا للقيد والوصف .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر ...... (ينقل التكليف)

وذلك لكى يسمع الحكم بطلبات المعلن اليه الثانى توقيع العقوبة الواردة بالمادة ٣٠٠ عقوبات وإلزامه بأن يؤدى للطالب مبلغ ٥٠١ ج على سبيل التعويض المؤقت

والمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه .

لانه بتاريخ .... بدائرة قسم .... أكره الطالب على عدم أداء الشهادة فى القضية رقم ..... لسنة ..... ايجارات كلى .... على النحو الثابت بالصحيفة .

مع حفظ كافة حقوق الطالب الاخرى من أى نوع كانت .

ولأجل العلم

الفصل السادس

جنح متفرقة فى قانون العقوبات

صيغة رقم (١١٥)

جنحة الامتناع عن تسليم طفل لمن له الحق فى حضانته

مادة ٢٨٤ ع وم ٢٩٢ ع [1]

إنه فى يوم

تنقل الديباجة من الصيغة رقم (١) .

واعلنتهما بالآتي

صدر لصالح الطالبة الحكم رقم ... لسنة ..... أحوال شخصية .... بضم الصغير ..... لها لحضانته بوصفها حاضنة له طبقا للقانون .

وحيث ان المعلن اليه الاول (والد الطفل او جده) يحتفظ بالصغير لديه وقد طلبته الطالبة بالطرق الودية تنفيذا للحكم المشار اليه إلا انه رفض بدون مسوغ شرعى او قانونى مما رتب الضرر البالغ بالطالبة ويحق لها ان تدعى مدنيا بمبلغ ...... لان ما ارتكبه المعلن اليه الاول هو فعل موثم قانونا وقد اختصمت المعلن اليه الاخير لمباشرة الدعوى العمومية .

أو تكون الصيغة كالآتى :

وحيث ان المعلن اليه الاول بالإشتراك مع الثانى (من ساعده فى خطف الطفل) قام بخطف الطفل الذى امرت المحكمة بحفظه وحضانته لدى الطالبة ورفض رده بدون مسوغ قانونى أو شرعى مما يتحقق معه الضرر البالغ بالطالبة وقد اختصمت ...... الخ .

---

(١) م ٢٨٤ ع : «يعاقب بالحبس او بغرامة لا تزيد على خمسين جنيها مصريا كل من كان متكفلا بطفل وطلبه من له حق فى طلبه ولم يسلمه اليه» .

م ٢٩٢ ع : «يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة أو بغرامة لا تزيد على خمسين جنيها مصريا أى من الوالدين او الجدين لم يسلم ولده الصغير او ولد ولده الى من له الحق فى طلبه بناء على قرار من جهة القضاء صادر بشأن حضانته وكذلك من الوالدين او الجدين خطفه بنفسه او بواسطة غيره ممن لهم بمقتضى قرار من جهة القضاء حق حضانته او حفظه ولو كان ذلك بغير تحايل او اكراه .

بناء عليه

بعد نقل التكليف من الصيغة رقم (١) .

القيد والوصف : لانه بتاريخ .... بدائرة

١ - لم يسلم ولده الصغير ..... الى الطالبة الصادر لها الحكم بحضانته مرتكباً بذلك الجريمة الواردة بالمادة ٢٩٢ ع .

أو ٢ - قام الاول بمساعدة الثانى بخطف ..... الطفل الصغير الصادر للطالبة حكم بحضانته مرتكبا بذلك الجريمة ..... الخ .

مع حفظ كافة حقوق الطالبة الاخرى من أى نوع كانت .

ولأجل العلم

صيغة رقم (١١٦)
جنحة مباشرة ضد مفلس
مادة ٢١٩ تجارى ومادتان ٣٠٢ و٣٠٣ ع
والمواد ٣٣١/رابعا و٣٣٤ و٣٣٥
ثالثا ورابعا من قانون العقوبات [١]

إنه فى يوم

بناء على طلب السيد / .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الاستاذ .... المحامى .

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى كل من :

١ - السيد / .... المقيم .... مخاطباً مع ....

٢ - السيد / وكيل نيابة .... بصفته ويعلن بسراى النيابة بمحكمة .... مخاطباً مع

وأعلنتهما بالآتي

بموجب حكم صادر بجلسة .... فى القضية رقم ...... لسنة .... تجارى كلى ..... اشهر افلاس المعلن اليه الاول وعين السيد / .... وكيلا للدائنين .

وحيث انه بتاريخ ...... (تاريخ لاحق على حكم الافلاس) ارسل المعلن اليه الاول الى الطالب إنذارا على يد محضر تضمن عبارات قذف وسب وذلك بأن

---

(١) مادة ٣٣١/رابعا : «تأديته عمدا بعد توقف الدفع مطلوب احد دائنيه او تمييزه اضرارا بباقى الغرماء او اذا سمح له بمزية خصوصية بقصد الحصول على قبوله الصلح .

(٢) مادة ٣٣٤ : «يعاقب المفلس بالتقصير بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين .

(٣) مادة ٣٣٥ (معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢) : يعاقب الاشخاص الآتى بيانهم فيما عدا احوال الاشتراك قانونا بالحبس وبغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه مصرى او باحدى هاتين العقوبتين فقط .

(اولا) كل شخص سرق او اخفى او خبأ كل او بعض اموال المفلس من المنقولات او العقارات ولو كان ذلك الشخص زوج المفلس او من فروعه او من اصوله او انسبائه الذين فى درجة الفرع والاصول ، ثانياً ، ثالثاً ، رابعاً .... الخ

اسند الى الطالب امورا لو كانت صادقة لأوجبت عقابه قانونا او احتقاره عند أهل وطنه حيث جاء فى الانذار ان الطالب تاجر مزور ومتهرب من الضرائب ويعمد الى الغش فى التجارة ...... الخ .

وحيث ان هذا الاسناد باحدى طرق العلانية المشار اليها بالمادة ١٧١ من قانون العقوبات وهى الكتابة التى تداولها الناس وبالتالى تحققت اركان جريمة القذف ......

ولما كان الطالب قد أضير من ذلك بما يحق له معه عملا بنص المادة ٢٥١ اجراءات ان يدعى مدنيا بطلب تعويض هذه الاضرار التى نشأت عن الجريمة ، وقد اختصم المعلن اليه الثانى لمباشرة الدعوى الجنائية وتوجيه الاتهام والمطالبة بانزال العقوبة المقررة قانونا .

وحيث ان الدعوى الجنائية ملك النيابة العامة ممثلة فى المعلن اليه الثانى ويجوز فيها اختصام المعلن اليه الاول بصفته الشخصية رغم اشهار افلاسه وما يترتب على ذلك من حرمانه من أهلية التقاضى إلا انه عملا بالقواعد العامة وامتثالا لحكم المادة ٢١٩ من القانون التجارى التى تنص على ان الدعاوى المتعلقة بنفس المفلس يجوز اقامتها منه او عليه اما الدعوى المدنية فهى ملك الطالب ويتعين ان توجه الطلبات فيها لمن يمثل المفلس قانونا وهو وكيل الدائنين إلا انه لا يمكن اختصامه فى جنحة مباشرة بل يمكنه التدخل فيها باعتباره مسئولا مدنيا لما عسى ان يحكم به على المفلس من عقوبات كما يمكن للمحكمة الجنائية عند نظر هذه الجنحة ان تأمر بادخاله لهذا السبب .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن اليهما كلا بصورة من هذه الصحيفة مكلفاً الاول الحضور امام محكمة جنح [1] .... الكائن مقرها بجهة ...... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمع الحكم بطلبات المعلن اليه الثانى

---

(١) راجع مؤلف الصيغ القانونية للدعاوى التجارية سنة ١٩٨٨ الصيغة رقم ٤٠ وما بعدها .

توقيع العقوبة الواردة بالمواد ١٧١ و٣٠٢ و٣٠٦ عقوبات وإلزامه بأن يؤدى للطالب مبلغ ٥٠١ ج على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ .

لانه بتاريخ .... بدائرة قسم .... ارسل للطالب المكتوب الموضح البيان بصدر هذه الصحيفة متضمنا اسناد وقائع للطالب تشكل جريمة القذف وكان ذلك باحدى طرق العلانية المقررة قانونا مرتكبا بذلك الجريمة المشار اليها بمواد الاتهام حسب الوصف والقيد .

مع حفظ كافة حقوق الطالب الاخرى من أى نوع كانت .

ولأجل العلم

صيغة رقم (١١٧)

جنحة تعطيل شعائر دينية

مادة ١٦٠/أولا عقوبات

إنه فى يوم

بناء على طلب السيد / .... الخ تنقل الديباجة

وأعلنتهما بالآتي

الطالب امام مسجد ..... الكائن بجهة ..... والمعلن اليه الاول يستأجر محلا تجاريا قريبا من المسجد . وفى يوم الجمعة الموافق ...... أثناء اقامة الشعائر الدينية وتلاوة القرآن الكريم فوجئ الطالب بالمعلن اليه الاول يدير جهاز كاسيت ستيريو بسماعات قوية ينبعث منها اصوات غناء هابط وموسيقى صاخبة فخرج الطالب اليه ووجه نظره الى انه بهذا الجهاز الذى يديره يشوش على شعائر الصلاة إلا انه لم يستجب وتمادى فى تصرفه مما اضطر الطالب الى ابلاغ الشرطة حيث انتقلت سيارة النجدة وصادرت الجهاز وتحرر له محضر رقم ...... أحوال قسم ....

ولما كان ما أتاه المعلن اليه الاول تتوافر به اركان الجريمة المنصوص عليها بالمادة ١٦٠ عقوبات التى جاء فى البند اولا منها انه يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه مصرى ولا تزيد على خمسمائة جنيه مصرى او باحدى هاتين العقوبتين اولا كل من شوش على اقامة شعائر ملة او احتفال دينى خاص بها او عطلها بالعنف او التهديد .

وحيث انه يحق للطالب كصاحب صفة ومصلحة ان يدعى مدنيا بطلب تعويض الاضرار وقد اختصم المعلن اليه الثانى بصفته لمباشرة الدعوى الجنائية [١] .

---

(١) ونرى ان اى مسلم باستطاعته اقامة هذه الدعوى لانها تعتبر من دعاوى الحسبة امتثالا لقوله تعالى : «ومن يعظم شعائر الله فان ذلك من تقوى القلوب» .

بناء عليه

أنا المحضر ...... الخ ينقل التكليف ... ثم يقال

وذلك لكي يسمع الحكم بطلبات المعلن اليه الثانى توقيع العقوبة الواردة بالمادة ١٦٠/أولا من قانون العقوبات وإلزامه بأن يؤدى للطالب مبلغ ٥٠١ ج على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ .

لانه بتاريخ .... بدائرة ..... شوش على اقامة شعائر صلاة الجمعة على النحو الثابت بالصحيفة والمحضر المشار اليه فيها .

مع حفظ كافة حقوق الطالب الاخرى من أى نوع كانت .

ولأجل العلم

صيغة رقم (١١٨)

جنحة انتهاك حرمة جبانة

مادة ١٦٠/ثالثا عقوبات

إنه فى يوم .... تنقل الديباجة

واعلنتهما بالآتي

منذ تاريخ .... يمتلك الطالب جبّانة بمنطقة مقابر التونسى بجهة ..... تقسيم ...... وفقا للمواد ارقام ... من لائحة الجبانات الصادرة بتاريخ .....وهذه الجبانة مخصصة لدفن موتى اسرة الطالب وقد فوجئ بتاريخ .... بالمعلن اليه الاول وقد كسر باب الجبانة واقتحمها هو وبعض الاشخاص وحين ابلغ الطالب بهذه الواقعة بادر بتحرير محضر احوال رقم .... بنقطة شرطة ...... ولما كان ما ارتكبه المعلن اليه الاول تتحقق به الجريمة المنصوص عليها بالمادة ١٦٠/ثالثا من قانون العقوبات التى نصت على عقاب كل من انتهك حرمة القبور او الجبانات او دنسها بالحبس .

ولما كان الطالب قد أضير من الجريمة بما يحق له معه ان يدعى مدنيا قبل المعلن اليه الاول بطلب تعويض الاضرار الناشئة عن الجريمة وقد اختصم المعلن اليه الثانى لمباشرة الدعوى العمومية .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر .... الخ

لكى يسمع الحكم بطلبات المعلن اليه الثانى توقيع العقوبة الواردة بالمادة ١٦٠/ثالثا عقوبات وإلزامه بأن يؤدى للطالب مبلغ ٥٠١ ج على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ .

لانه بتاريخ .... بدائرة ....انتهك حرمة الجبانة المملوكة لطالب ودنسها على النحو الوارد تفصيلا بصلب الصحيفة .

ولأجل العلم

صيغة رقم (١١٩)

جنحة نشر ما تم فى جلسة محاكمة جنائية

مادة ١٨٩ عقوبات

إنه فى يوم

بناء على طلب السيد / .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الاستاذ .... المحامى .

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى كل من :

١ - السيد / .... المحرر بجريدة .... مخاطباً مع ....

٢ - السيد / .... رئيس تحرير جريدة .... مخاطبا مع .....

٣ - السيد / وكيل نيابة .... بصفته ويعلن بسراى النيابة بمحكمة .... مخاطباً مع

واعلنتهم بالآتي

الطالب كان مجنياً عليه فى الدعوى رقم ...... لسنة ..... جنح ..... وأثناء المحاكمة قررت المحكمة سماع المرافعة والدفاع فى جلسة سرية يوم ...... نظرا لما تكشف من ذكر أمور حساسة ووقائع شخصية تمس اسرة الطالب وتمس كرامته وبالجلسة المحددة انتهت المحكمة من الاستماع لكافة الأطراف وحجزت الدعوى للحكم إلا ان الطالب فوجئ بالمعلن اليه الاول ينشر خبراً عن مضمون ما جرى فى الجلسة السرية مع ذكر اسم الطالب فى الخبر وكان هذا النشر فى جريدة ...... التى يعمل بها وهذا التصرف اساء للطالب كما اضره بما يحق له ان يدعى مدنيا وقد اختصم المعلن اليه الثالث بصفته لمباشرة الدعوى الجنائية ، كما اختصم المعلن اليه الثانى بوصفه مسئولاً مسئولية جنائية لمشاركته الاول فى اقتراف الجريمة كما انه يعتبر مسئولا ايضا طبقا لقانون الصحافة [1] .

---

(١) راجع الصيغة رقم ٦٨ ورقم ٧٠

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن اليهم كلا بصورة من هذه الصحيفة وكلفتهم الحضور امام محكمة جنح .... الكائن مقرها بجهة ...... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمع الاول والثانى الحكم بطلبات الثالث عقابهما بالمادتين ١٧١ و١٨٩ عقوبات والزامهما متضامنين بان يؤديا للطالب مبلغ ٥٠١ج على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات ومقابل الاتعاب لانهم بتاريخ .... بدائرة .... قاما بنشر خبر عما جرى فى دعوى جنائية قررت المحكمة سماعها فى جلسة سرية وذلك على النحو الثابت بصلب الصحيفة .

مع حفظ كافة حقوق الطالب الاخرى من أى نوع كانت .

ولأجل العلم

صيغة رقم(١٢٠)

جنحة نشر أخبار بشأن تحقيق فى دعوى طلاق

مادة ١٩٣(ب) عقوبات

إنه فى يوم

تنقل الديباجة من الصيغة رقم ١١٩ ...... الخ

وأعلنتهما بالآتي

بتاريخ ..... نشر المعلن اليه الاول بصحيفة ...... اليومية (أو الاسبوعية) التى يعمل بها خبراً فى الصفحة .... عامود ..... أو جزء فيه ما دار فى الجلسة السرية المنعقدة بتاريخ ..... بمحكمة .... للاحوال الشخصية فى القضية رقم .... وقد اساء هذا الخبر للطالب لانه والد المدعية التى تناولها الخبر ووجه الاساءة انه .... (يذكر ما تناوله الخبر من تشهير أو اساءة بسمعة المدعية) .

وحيث ان النشر كان باحدى الطرق المشار اليها بالمادة ١٧١ عقوبات وهى الكتابة التى تداولها الناس بحكم مطالعتهم للجريدة .

ولما كانت المادة ١٦٣/ب من قانون العقوبات تنص على انه «يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه او باحدى هاتين العقوبتين كل من نشر باحدى الطرق المتقدم ذكرها اخبارا بشأن التحقيقات او المرافعات فى دعاوى الطلاق او التفريق او الزنا» . ولما كانت الجريمة تتحقق وتتكامل اركانها بمجرد النشر المحظور لأن الخروج على الحظر يتوافر به القصد الجنائى .

ولما كان الطالب قد أضير من الجريمة بما يحق له معه ان يدعى مدنيا بطلب تعويض موقت وقد اختصم المعلن اليه الثانى بصفته لمباشرة الدعوى الجنائية .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر .... الخ ينقل التكليف ثم يقال :

لكى يسمع الحكم بطلبات المعلن اليهما الاول والثانى طلبات المعلن اليه الثالث

عقابهما بالمادة ١٩٣/ب عقوبات وإلزامهما بأن يؤديا للطالب متضامنين مبلغ ٥٠١ج على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ .

لانهما بتاريخ .... بدائرة ..... قاما بنشر اخبار عن تحقيق ومرافعة في دعوى الطلاق المشار اليها بصدر الصحيفة .

مع حفظ كافة حقوق الطالب الاخرى من أي نوع كانت .

ولأجل العلم

صيغة رقم (١٢١)

جنحة نشر صورة لمجنى عليها فى تحقيق جنائى قائم

مادة ١٩٣/ب عقوبات

إنه فى يوم

.....تنقل الديباجة من الصيغة رقم ١١٩

وأعلنتهما بالآتي

بتاريخ ..... فوجئت الطالبة بنشر صورتها بصفحة .... من جريدة .... التى يعمل بها المعلن اليه الاول ويرأس تحريرها المعلن اليه الثانى وجاء تحت الصورة عبارة «النيابة تحقق فى جريمة الاغتصاب - ضبط اثنين من الجناه وفرار الثالث»

ولما كان نشر صورة الطالبة لا يدع مجالا للشك فى أنها هى المجنى عليها فى التحقيق الذى تجريه النيابة .

وعلى الرغم من ان المعلن اليه الاول لم يلتقط صورة الطالبة خلسة ولكنه التقطها بموافقة الطالبة إلا أنها لم تكن فى حالتها الطبيعية بحيث كان يتعين عليه قبل النشر ان يحصل على موافقتها على الاقل او يستأذن جهة التحقيق وهو لم يفعل بل أساء للطالبة أبلغ اساءة خصوصا وان النشر فى ذاته تتحقق به الجريمة المنصوص عليها بالمادة ١٩٣/ب عقوبات وقد أضيرت الطالبة بما يحق معها ان تدعى مدنيا بطلب تعويض موقت وقد اختصمت المعلن اليه الثالث لمباشرة الدعوى الجنائية .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر .... الخ . ينقل التكليف من الصيغة السابقة ثم يقال :

وذلك لكى لسماعهما الحكم .... الخ

لانه بتاريخ .... بدائرة ...... قاما بنشر صورة الطالبة بالجريدة التى

يعملان بها وسطرا تحت الصورة العبارات المشار اليها وذلك على النحو الوارد بصدر الصحيفة .

ولأجل العلم

صيغة رقم (١٢٢)

جنحة حبس انسان بدون وجه حق

مادة ٢٨٠ عقوبات

إنه فى يوم

تنقل الديباجة .

وأعلنتهما بالآتي

الطالب والد الفتاه القاصر المدعوة .....والبالغ عمرها ستة عشر عاما والتى تعمل منذ تاريخ ...... لدى المعلن اليه (أو المعلن اليها اذا كانت الدعوى مرفوعة ضد المخدومة) وقد ابلغته ابنته ان المعلن اليه قام بالاشتراك مع مجهول بحبسها فى بدروم المنزل ...... لمدة أربعة ايام ومنع عنها الماء والطعام إلا فيما ندر وذلك للضغط عليها لكى تعترف بواقعة سرقة سوار ذهب زعم انه فقد من شقته بتاريخ .....

وحيث ان ما أتاه المعلن اليه تتحقق به الجريمة الواردة بالمادة ٢٨٠ عقوبات المعدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ والتى جرى نصها على ان كل من قبض على اى شخص او حبسه او حجزه بدون امر أحد الحكام المختصين بذلك او فى غير الاحوال التى تصرح فيها القوانين واللوائح بالقبض على ذوى الشبهة يعاقب بالحبس او بغرامة مائتى جنيه وقد أبلغ الطالب الشرطة وتحرر المحضر رقم .... أحوال وقد أضير الطالب من الجريمة بصفته وليا طبيعيا للمجنى عليها ويحق له الادعاء مدنيا بطلب تعويض موقت عن الاضرار التى اصابته وقد اختصم المعلن اليه الثانى لمباشرة الدعوى الجنائية والمطالبة بعقاب المعلن اليها الاولى هى ومن اشترك معها بالعقوبات المقررة قانوناً .

بناء عليه

ينقل التكليف ثم يقال .....

وذلك لانها بتاريخ .... بدائرة ..... اشتركت مع مجهول فى حجز المجنى

عليها وحبسها بدون وجه حق لاكراهها على الاعتراف بجرم لم ترتكبه وذلك على النحو الثابت بمحضر جمع الاستدلالات وبصلب هذه الصحيفة .

مع حفظ كافة حقوق الطالب الاخرى من أى نوع كانت .

ولأجل العلم

صيغة رقم (١٢٣)

جنحة شروع فى ابدال طفل حديث الولادة

مادة ٢٨٣ عقوبات

إنه فى يوم

بناء على طلب السيدة / .... المقيمة .... ومحلها المختار مكتب الاستاذ .... المحامى .

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى كل من :

١ – السيدة / .... المقيمة .... مخاطباً مع ....

٢ – السيدة (أو الآنسة) .... المرضة بمستشفى ..... للولادة وتعلن بصفتها الشخصية والوظيفية بمحل عملها بالمستشفى بجهة .... تخاطب مع .

٣ – السيد / وكيل نيابة .... بصفته ويعلن بسراى النيابة بمحكمة .... مخاطباً مع

واعلنتهم بالآتى

بتاريخ ..... دخلت الطالبة مستشفى ..... للولادة لتضع حملها وبتاريخ ...... وضعت طفلة وكانت المعلن اليها الثانية بحكم عملها ترعى الطالبة والطفلة المولودة إلا انه بعد مرور يومين ولدى استعداد الطالبة لمغادرتها المستشفى مع طفلتها تبين لها ان المعلن اليها الاولى والتى كانت تقيم بالمستشفى قد اشتركت مع المعلن اليها الثانية فى ابدال طفلة الطالبة وذلك على النحو الثابت بمحضر الاحوال الذى تحرر بمعرفة ادارة المستشفى والذى جرى بشأنه اتخاذ الاجراءات القانونية .

وحيث انه يحق للطالبة رغم ذلك ان تقيم هذه الدعوى بالطريق المباشر حيث أضيرت من الجريمة التى ارتكبتها المعلن اليها الاولى والثانية وقد اختصمت المعلن اليه الاخير لمباشرة الدعوى الجنائية .

بناء عليه

أنا المحضر .... ينقل التكليف

وذلك لانهما بتاريخ .... بدائرة ....

الأول : أبدلت طفلة الطالبة بطفلة اخرى وشرعت فى الخروج بها من المستشفى لولا ضبطها .

الثانية : ساعدت وسهلت للاولى فى ارتكاب الشروع فى الجريمة حيث يعاقب على الشروع بنفس عقوبة الجريمة الاصلية المنصوص عليها بالمادة ٢٨٣ عقوبات .

مع حفظ كافة حقوق الطالب الاخرى من أى نوع كانت .

ولأجل العلم

صيغة رقم (١٢٤)

جنحة تعريض طفل للخطر

مادة ٢٨٥ عقوبات

إنه في يوم

بناء على طلب السيد / .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الاستاذ .... المحامي .

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية انتقلت في تاريخه الى كل من :

١ - السيدة / .... المقيمة .... مخاطباً مع ....

٢ - السيد / وكيل نيابة .... بصفته ويعلن بسراى النيابة بمحكمة .... مخاطباً مع

واعلنتهما بالآتي

المعلن اليها الاولى مطلقة الطالب وكان قد رزق منها على فراش الزوجية بطفل يبلغ عمره حاليا أربع سنوات ونصف وهو بهذه المثابة في حضانتها شرعاً وقانوناً .

وبتاريخ .... علم الطالب من جيران مطلقته أن كلباً ضالا عقر ولده وأنه في المستشفى وحين توجه الطالب لرؤية ولده تبين له من ملابسات وظروف الواقعة أن المعلن اليها الاولى كانت قد تركت الطفل في مكان موحش وعرضت حياته للخطر وأن ما حدث كان بسبب إهمالها في رعايته وهو ما حدا بالطالب الى المزيد من إستقصاء ظروف الواقعة حتى استوثق من خطأ مطلقته وهو خطأ مؤثم جنائياً بالمادة ٢٨٢ عقوبات وقد أضير الطالب ويحق له أن يدعى مدنياً بطلب تعويض مؤقت وقد اختصم المعلن اليه الثاني .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر .... الخ

وذلك لكى تسمع الحكم بطلبات المعلن اليه الثانى توقيع العقوبة الواردة بالمادة ٢٨٥ عقوبات وإلزامها بأن تؤدى للطالب مبلغ ٥٠١ ج على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ . لانها بتاريخ .... عرضت حياة طفله .... للخطر بان تركته فى مكان خال من الآدميين ونتج عن ذلك اصابته على النحو الثابت بمحضر جمع الاستدلالات وبصلب الصحيفة .

مع حفظ حق الطالب فى اسقاط حضانتها قانوناً .

ولأجل العلم

صيغة رقم (١٢٥)

جنحة امتناع عن دفع نفقات الاقامة فى فندق

مادة ٣٢٤ مكرر أ عقوبات

ملحوظة: هذه الصيغة عبارة عن ادعاء مباشر فى جنحة محالة .

إنه فى يوم

بناء على طلب السيد / .... صاحب ومدير فندق .... الكائن بجهة .... والمقيم ..... ومحله المختار مكتب الاستاذ .... المحامى .

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى كل من :

السيد / .... المقيم .... مخاطباً مع ....

وأعلنته بالآتي

احالت النيابة المعلن اليه الى المحاكمة الجنائية بالمادة ٣٢٤ مكرر من قانون العقوبات فى الجنحة رقم ..... سنة ..... لأنه بتاريخ .... امتنع بغير مبرر عن دفع اجرة شغل جناح (غرفة ورسيبشن) بفندق الطالب كما امتنع عن سداد فاتورة الطعام والشراب والبالغ قيمتها .... بحجة انها مبالغ فيها ولا تمثل الواقع .

وحيث ان حاصل الموضوع ان المعلن اليه كان قد أقام بالفندق وتناول بعض الاطعمة والاشربة لمدة ...... وحين مطالبته باجرة المبيت والطعام والشراب حاول المساومة بقصد تخفيض المبلغ بدرجة كبيرة مع ان المبلغ المطلوب مطابق تماما للاسعار التى قررتها وزارة السياحة وقد اضطر الطالب للابلاغ وتم التحقيق معه واحيل للمحاكمة فى الجنحة رقم ..... لسنة .... على النحو السابق ذكره .

وبجلسة ...... مثّل الطالب بوكيل عنه وادعى مدنيا على سبيل التعويض المؤقت فى مواجهة الحاضر عن المتهم وقررت المحكمة التأجيل لجلسة ...... وصرحت للطالب بالاعلان بالطلبات وسداد الرسم .

وحيث انه نفاذا لما اذنت به المحكمة .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر .... الخ

وذلك لكى يسمع الحكم الى جانب طلبات النيابة العامة فى الدعوى الجنائية عقابه بمواد الاتهام وإلزامه بأن يؤدى للطالب مبلغ ٥٠١ ج على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ . لانه بتاريخ ....

مع حفظ حق الطالب فى استرداد المبالغ التى رفض المتهم (المعلن اليه) سدادها بدون وجه حق .

ولأجل العلم

صيغة رقم (١٢٦)

جنحة انتهاز فرصة احتياج قاصر

مادة ٣٣٨ عقوبات

إنه فى يوم

بناء على طلب السيد / .... المقيم ....

تنقل الديباجة ... الخ

واعلنتهما بالاتى

الطالب هو الشقيق الاكبر للسيد / ..... (القاصر الذى لم يبلغ ٢١ سنة والذى جرى انتهاز فرصة ضعفه وهواه) واثناء وجود الطالب بالخارج ابلغ بتاريخ ..... بوفاة والده التاجر الذى يمتلك محلا تجاريا بجهة ...... فعاد الطالب للبلاد لتقبل العزاء فى والده واتخاذ الاجراءات اللازمة بشأن المحل وغيره من الممتلكات التى خلفها المرحوم المورث واثناء قيام الطالب بحصر دائنية ومديونية والده فوجئ بان المعلن اليه الاول (وهو المتهم الذى استغل هوى القاصر) بادر فور سماع نبأ الوفاة وقابل شقيق الطالب (القاصر) وتصطنع مواساته واصطحب معه ابنته البالغة من العمر خمسة عشر سنة فى محاولة لاستغلال هوى نفس القاصر الذى كان قد هزه خبر وفاة والده ابان وجود الطالب فى الخارج وقد كان من نتيجة هذا الاستغلال ان قام القاصر بتسلم المعلن اليه الاول بعض الكمبيالات التى كان والد الطالب يداينه بها بحجة أنه سوف يدفع للقاصر نقدا مبلغا من جملة هذه الكمبيالات وقد جرى هذا الاستغلال فى ظل ظروف هيأت للمعلن اليه الاول ما أراد وحقق منفعة غير مشروعة باستغلال هوى نفس شقيق الطالب وهو الامر المعاقب عليه قانونا ويحق للطالب ان يدعى مدنيا بطلب تعويض الاضرار وقد اختصم المعلن اليه الثانى لمباشرة الدعوى الجنائية .

بناء عليه

أنا المحضر ينقل التكليف .....

وذلك لكى يسمع الحكم بطلبات المعلن اليه الثانى توقيع العقوبة الواردة بالمادة ٣٣٨ عقوبات وإلزامه بأن يؤدى للطالب مبلغ ٥٠١ ج على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ . لانه بتاريخ .... بدائرة .... انتهز فرصة هوى نفس القاصر وتحصل منه اضرارا به على سندات مخالصة متعلقة بدين حسبما جاء بصلب الصحيفة .

مع حفظ كافة حقوق الطالب الاخرى من أى نوع كانت .

ولأجل العلم

تنبيه وتنويه بشأن جريمتى الاقراض
بالربا الفاحش والامتناع عن دفع نفقة الزوجية

أوردنا فيما سبق معظم الجنح المباشرة التى من الممكن رفعها وفقا لنصوص قانون العقوبات ، ولكن يجب التنبيه الى ان هناك جنحاً فى قانون العقوبات لا يجوز فيها اطلاقا رفعها بالطريق المباشر إما لطبيعة الجريمة نفسها أو لوجود قيد تشريعى فى قانون أخر – مثال ذلك – جريمة الاقراض بالربا الفاحش مادة ٣٣٩ ع وجريمة الامتناع عن تنفيذ حكم نفقة (مادة ٢٩٣ ع) . وسوف نتناول مبادئ محكمة النقض فى هاتين الجريمتين على التفصيل الآتى :

أولا - جريمة الاعتياد على الاقراض بالربا الفاحش - مادة ٣٣٩ عقوبات

فقد استقر قضاء محكمة النقض على ان جريمة الاعتياد على الاقراض بالربا الفاحش لا يجوز فيها الادعاء المدنى امام المحاكم الجنائية سواء أكان المجنى عليه قد تعاقد فى قرض ربوى واحد أم اكثر وذلك لان القانون على ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه لا يعاقب على الإقراض فى ذاته وانما يعاقب على الاعتياد على الاقراض وهو وصف معنوى قائم بذات الموصوف يستحيل عقلا ان يضر بأحد معين (الطعن رقم ٩٧٥ لسنة ٣٣ ق ، جلسة ١٩٦٤/٣/٢ قاعدة ٣٤/١ ص ١٦٧ مجموعة المكتب الفنى – الدائرة الجزائية – السنة ١٥) .

كما ان قوام جريمة الاقراض بالربا الفاحش هو الاعتياد الذى يتم عليه توالى القروض الربوية التى يتكون من مجموعها الفعل المؤثم والعبرة فى تحقق جريمة الاقراض بالربا الفاحش المنصوص عليها فى المادة ٣٣٩ فقرة ٣ عقوبات هى بعقود الاقتراض ذاتها وليست باقتضاء الفوائد (الطعن رقم ٥٩٥ لسنة ٣٨ القضائية جلسة ٢٠ مايو١٩٦٨ قاعدة ٢/١١٣ و٣/١١٣ ص ٥٧٤ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٩ – المرجع السابق) .

وفيما يلى حكم أخر قديم لمحكمة النقض حول جريمة الاعتياد على الاقراض بالربا الفاحش .

وهو الطعن رقم ٣٨٦ سنة ٤٨ ق قاعدة رقم (٩) ص ١١ من مجلة المحاماة

العدد الاول السنة (١٢) .

رفعت النيابة العمومية على متهم بأنه اعتاد اقراض اخرين نقودا بفائدة تزيد عن الحد الاقصى للفائدة الممكن الاتفاق عليها قانونا ، ودخل احد المجنى عليهم مدعيا مدنيا مطالبا بتعويض مع حفظ حقه فيما يكون دفعه زائدا عن الحد القانونى ودفع المتهم بعدم قبول دعوى المدعى المدنى فرفضت المحكمة هذا الدفع وحكمت بالادانة والتعويض ، ومحكمة الجنح المستأنفة فصلت فى الدفع الفرعى بقبول المدعى المدنى فى الدعوى وحكمت فى الموضوع بالبراءة ورفض الدعوى المدنية فرفع المدعى المدنى نقضا عن هذا الحكم ، ودفع المدعى عليه فرعيا بعدم قبول هذا الطعن وقررت محكمة النقض بعدم قبول الطعن لما يأتى - أولا - ان قضاء محكمة النقض قد استقر على ان ليس للمقترضين بالربا الفاحش ان يدخلوا مدعين بحق مدنى فى الدعاوى التى ترفع على معتادى هذا الإقراض طبقا للمادة ٢٩٤ مكررة فقرة اخيرة عقوبات لانه بحسب الاصل لم يكن لرافع الطعن حق فى رفع دعواه المدنية امام المحكمة الجنائية لدى نظر الدعوى العمومية بها وان هذه الجريمة لا يمكن ان يتصور بوجه من الوجوه ان ينشأ عنها ضرر لاى انسان بعينه ولا يملك ان يكون للمقترض سوى ان يسترد لدى المحكمة المدنية ما يكون قد دفعه من الفوائد زائدا عن الحد . ثانيا - انه اذا صح من الوجهة النظرية قبول المدعى المدنى فى هذه الدعوى فانه لا نتيجة للسير فى بحث موضوع الطعن بل ان السير فيه يكون ضربا من العبث فلو فرض ان موضوع الطعن صار بحثه الآن وأجابت المحكمة الطاعن بنقض الحكم واعادة نظر الدعوى المدنية لدى محكمة الموضوع ثم حكمت لصالح المدعى المدنى وأعيد نقض الحكم بطعن من المدعى عليه فان المحكمة لا تتردد فى إلغاء الحكم تأييدا للمبادئ المشار اليها .

ثانيا - جريمة الامتناع عن تنفيذ حكم نفقة (مادة ٢٩٣ ع)

تنص المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات على ان «كل من صدر عليه حكم قضائى واجب النفاذ بدفع نفقة لزوجه أو ...... وامتنع عن الدفع مع قدرته عليه مدة ثلاثة شهور بعد التنبيه عليه بالدفع يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة

لا تتجاوز مائة جنيه مصرى او باحدى هاتين العقوبتين .....» وجرى نص المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية على أنه : «اذا امتنع المحكوم عليه عن تنفيذ الحكم الصادر فى النفقات أو .... يرفع ذلك الى المحكمة الجزئية التى اصدرت الحكم او التى بدائرتها محل التنفيذ ومتى ثبت لديها ان المحكوم عليه قادر على القيام بما حكم به وأمرته ولم يمتثل حكمت بحبسه ولا يجوز ان تزيد مدة الحبس على ثلاثين يوماً ، أما اذا أدى المحكوم عليه ما حكم به أو احضر كفيلا فانه يخلى سبيله .. «وقد اصدر الشارع المرسوم بقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣٧ ونص فى مادته الاولى على انه لا يجوز فى الاحوال التى تطبق فيها المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية السير فى الاجراءات المنصوص عليها فى المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات ما لم يكن المحكوم له بالنفقة او ..... قد استنفد الاجراءات المشار اليها فى المادة ٣٤٧ المذكورة» بما مفاده ان المشرع اقام شرطا جديدا علق عليه رفع الدعوى الجنائية طبقا لنص المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات ، بالاضافة الى الشروط الواردة بها اصلا ، بالنسبة للخاضعين فى مسائل النفقة لولاية المحاكم الشرعية – مقتضاه وجوب سبق إلتجاء الصادر له الحكم بالنفقة الى قضاء هذه المحاكم (قضاء الاحوال الشخصية) واستنفاد الاجراءات المنصوص عليها فى المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيبها ، لما كان ذلك ، وكان هذا الشريط متصلا بصحة تحريك الدعوى الجنائية وسلامة اتصال المحكمة بها فانه يتعين على المحكمة من تلقاء نفسها – ولو لم يدفع به امامها – ان تعرض له للتأكد من ان الدعوى مقبولة امامها ولم ترفع قبل الاوان ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد قصرت اسبابه عن استظهار تحقق المحكمة من سبق استنفاد المدعية بالحقوق المدنية للاجراءات المشار اليها فى المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية قبل اللجوء اليها ، بل انساق الى تقرير قانونى خاطئ ، هو ان لها دواما الخيار بين قضاء الاحوال الشخصية والقضاء الجنائى ، فهو فضلا عن خطئه فى تطبيق القانون يكون مشوبا بالقصور .

(الطعن رقم ٧٧٢ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٣ س ٢٤ ص ١١٢٢)

الباب الثانى

صيغ الجنح فى بعض القوانين التي تتضمن نصوصا جزائية

(١) قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١

(٢) القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعي

(٣) قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣

(٤) قانون الزراعة والمرسوم بقانون ٥٢/١٧٨ بشأن الاصلاح الزراعى المعدل بالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٢

(٥) القانون رقم ٤٨ لسنة ٤١ بقمع الغش والتدليس المعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠

(٦) قانون الاحوال الشخصية رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥

صيغة رقم (١٢٧)

جنحة امتناع عن دفع اجر عامل

مادة ٣٣ و٣٤ من قانون العمل ١٣٧/١٩٨١ [١]

إنه فى يوم

تنقل الديباجة من الصيغة رقم (١)

وأعلنتهما بالآتي

بموجب عقد عمل غير محدد المدة إلتحق الطالب بالعمل لدى المعلن اليه الاول بمهنة ..... بأجر يومى او شهرى ......

وحيث ان المعلن اليه الاول امتنع عمدا وبدون سند من القانون او العقد عن صرف اجر الطالب عن المدة من ..... الى ..... رغم ان الطالب يؤدى عمله على اكمل وجه كما ان القانون يقضى بضرورة اداء اجر العامل فورا وإلا اعتبر مرتكبا لجريمة الامتناع عن اداء الاجر وهى مؤثمة جنائيا بالمادة ١٧٠ من قانون العمل وحيث ان جرائم قانون العمل ليست من الجرائم التى اوكل المشرع لجهة ضبط معينة او رجال ضبط معينين تحرير وضبط المخالفات بشأنها كجرائم التموين مثلا وانما لا يوجد فى قانون العمل ما يمنع العامل من اتخاذ الاجراءات الجنائية وتحريك الدعوى الجنائية عن طريق الادعاء المدنى المباشر طبقا للمادة ٢٥١ اجراءات حالة كونه قد اضير من الجريمة ويحق له ان يدعى مدنيا بمبلغ .... على سبيل التعويض الموقت مع حفظ حقه فى تقاضى اجره كاملا وقد ادخل المعلن اليه الثانى بصفته صاحب الدعوى العمومية لتحريكها وتوجيه الاتهام .

---

(١) راجع فى المزيد من هذه الجنح مؤلفنا ، الوجيز فى شرح قانون العمل طبعة ١٩٨٢ ص ٥٨٦ وما بعدها ، وراجع ايضا كتابنا الصيغ القانونية للدعاوى العمالية سنة ١٩٨٧ ، حيث اشرنا فى هذه المراجع الى احكام المحاكم التى استجابت للطلبات فى مثل هذه الاقضية .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن اليهما كلا بصورة من هذه الصحيفة مكلفاً الاول الحضور امام محكمة جنح .... الكائن مقرها بجهة ...... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمع الحكم بطلبات المعلن اليه الثانى توقيع العقوبة الواردة بالمواد ٢٣ و٢٤ و٢٥ و١٧٠ و١٧٥ من قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ وكذا وإلزامه بأن يؤدى للطالب مبلغ ٥٠١ ج على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ . لانه بتاريخ .... بدائرة قسم .... ارتكب الجرائم المشار اليها فى مواد الاتهام مسببا الاضرار بالطالب على نحو ما توضح بصدر الصحيفة .

مع حفظ كافة حقوق الطالب الاخرى من أى نوع كانت .

ولأجل العلم

صيغة رقم (١٢٨)

جنحة استعمال وسائل غير مشروعة لارغام العامل على الانضمام او عدم الانضمام الى منظمة نقابية مادة ٧٤ من القانون رقم ٧٦/٣٥ بشأن نقابات العمال المعدل بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨١

إنه فى يوم

...... تنقل الديباجة من أى صيغة :

وأعلنتهما بالآتي

الطالب عامل بالشركة التى يتولى المعلن اليه الاول ادارتها ..... ومهنته ..... بأجر ..... أو الطالب عامل لدى المعلن اليه الاول (صاحب العمل) والتحق بالعمل منذ ..... وحيث انه بتاريخ ..... شكلت لجنة نقابية بالمنشأة وفقا لاحكام قانون النقابات العمالية رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨١ وانضم الطالب الى عضوية الجمعية العمومية لهذه اللجنة النقابية إلا ان المعلن اليه الاول رغبة منه فى محاربة التشكيل النقابى او لغرض فى نفسه قام بفصل الطالب من العمل – او من وقع عليه عقوبة انذار او الخصم – لكى يرغمه على الانسحاب من المنظمة – او لكى يكرهه على عدم الانضمام (فى حالة ما اذا كان التشكيل فى سبيله الى التكوين) او ان يقال ان الطالب لا يرغب الانضمام لتلك المنظمة النقابية التى اراد المعلن اليه الاول انشاءها فى منشأته ولهذا فقد حاول اكراه الطالب على الانضمام لعضويتها وفى سبيل ذلك وقع عليه جزاء الوقف عن العمل لمدة خمسة أيام ..... وحيث ان ما أتاه المعلن اليه الاول يشكل جريمة جنائية مؤثمة بالمادة ٧٤ من قانون النقابات العمالية سالف الاشارة وقد ترتب على وقوعها ضرر بالطالب يحق له ان يطالب بتعويض عنه قدره ٥١ج بصفة مؤقتة وقد ادخل المعلن اليه الثانى بصفته لمباشرة الدعوى العمومية .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن اليهما كلا بصورة من هذه الصحيفة

مكلفاً الاول الحضور امام محكمة جنح .... الكائن مقرها بجهة ...... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمع الحكم بطلبات المعلن اليه الثانى توقيع العقوبة الواردة بالمادة ٧٤ من القانون رقم ٧٦/٣٥ المعدل بالقانون رقم ٨١/١ وكذلك وإلزامه بأن يؤدى للطالب مبلغ ٥٠١ ج على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه . لانه بتاريخ .... بدائرة .....

- وقع عقوبة كذا على الطالب (أو فصله من العمل) لارغامه على الانضمام الى المنظمة النقابية (اللجنة النقابية لشركة او لمنشأة كذا) .

- وقع عقوبة كذا على الطالب او فصله من العمل لارغامه على الانسحاب او عدم الانضمام للمنشأة النقابية .

مرتكبا بذلك الجريمة المنصوص عليها بالمادة ٧٤ من قانون ٧٦/٣٥ المعدل بالقانون ١ لسنة ١٩٨١ .

مع حفظ كافة حقوق الطالب الاخرى من أى نوع كانت .

ولأجل العلم

ملاحظات

١ - المنظمات النقابية العمالية هى اللجان النقابية والنقابات العامة والاتحاد العام لنقابات العمال .

٢ - يجوز رفع هذه الجنحة من العامل المضرور دون حاجة الى اذن من أى جهة او دون حاجة الى اى اجراء معين .

٣ - يمكن رفع جنح مماثلة عن مخالفات قانون النقابات العمالية .

صيغة رقم (١٢٩)

جنحة امتناع عن اعطاء شهادة نهاية

خدمة الى العامل (مادة ٧٤ من القانون ٨١/١٣٧)

إنه فى يوم

بناء على طلب السيد / .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الاستاذ .... المحامى .

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى كل من :

١ – السيد / .... المقيم .... مخاطباً مع ....

٢ – السيد / وكيل نيابة .... بصفته ويعلن بسراى النيابة بمحكمة .... مخاطباً مع

واعلنتهما بالآتي

بموجب عقد عمل محدد المدة ومؤرخ .... وينتهى فى .... أو ...... بموجب عقد عمل غير محدد المدة مؤرخ ..... التحق الطالب بالعمل لدى المعلن اليه بوظيفة ..... بمرتب ...... (فى الشهر ، أو فى الاسبوع ، أو فى اليوم) وحيث ان العقد انتهت مدته فى ....

أو ..... وحيث ان عقد العمل قد انتهى باستقالة الطالب (أو بفصله ، أو لاى سبب من اسباب الانتهاء) .

ولما كان الطالب يستحق مجانا شهادة نهاية الخدمة تبين فيها بتاريخ دخول الخدمة وتاريخ الخروج منها ونوع العمل والاجور والمزايا التى كان يحصل عليها الطالب ، كما ان الطالب يحق عملا بنص المادة ٧٤ من قانون العمل رقم ١٩٨١/١٣٧ الحصول ايضا على شهادة تحديد خبرته وكفاءته المهنية اثناء سريان العقد (شهادة خبرة) وهذه الشهادة تعطى ايضا مجانا بنص القانون ، وهو التزام يقع على عاتق المعلن اليه الاول بمقتضى نص آمر تعتبر مخالفته

جريمة جنائية ، وقد طلب الطالب من المعلن اليه الاول اعطاءه هاتين الشهادتين مجانا إلا انه رفض بلا مسوغ قانونى وهو ما رتب الضرر للطالب بما يحق له معه ان يدعى مدنيا بتعويض هذا الضرر وقد اختصم المعلن اليه الثانى لمباشرة الدعوى العمومية كما وأنه لا يوجد فى قانون العمل المشار اليه ما يمنع المجنى عليه (الطالب) من الالتجاء مباشرة الى المحكمة الجنائية لان القانون لم يشترط شروطا معينة لتحريك الدعوى العمومية فى جرائم قانون العمل كما لم يشترط بمعرفة ضبطية قضائية محددة .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن اليهما كلا بصورة من هذه الصحيفة مكلفاً الاول الحضور امام محكمة جنح .... الكائن مقرها بجهة ...... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمع الحكم بطلبات المعلن اليه الثانى توقيع العقوبة الواردة بالمواد ٧٤ و١٧٠ و١٧٥ من القانون رقم ٨١/١٣٧ وكذا إلزامه بأن يؤدى للطالب مبلغ ٥٠١ ج على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ .

لانه بتاريخ .... رفض اعطاء الطالب شهادة نهاية الخدمة وشهادة الخبرة مرتكبا بذلك الجريمتين المشار اليهما بنصوص العقاب سالفة الذكر (١) .

مع حفظ حقوق الطالب فى الحصول على الشهادتين وسائر حقوقه الاخرى .

ولأجل العلم

---

(١) يلاحظ ان الجريمة هنا تتعدد اى ان المتهم يعاقب عن عدم اعطاء شهادة نهاية الخدمة وعدم اعطاء شهادة الخبرة لان كل التزام مستقل عن الآخر ولا محل لتطبيق المادة ٣٢ عقوبات (العقوبة الاشد) .
راجع فى تفاصيل ذلك مؤلفنا – الوجيز فى شرح قانون العمل سنة ٨٢ ص ٣٩٩ .

صيغة رقم (١٣٠)

جنحة استعمال لقب محامى بدون وجه حق

مادة ٢٢٧ من القانون ٨٣/١٧ بشأن المحاماة [١]

إنه فى يوم.

بناء على طلب السيد / .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الاستاذ .... المحامى .

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى كل من :

١ - السيد / .... المقيم .... مخاطباً مع ....

٢ - السيد / وكيل نيابة .... بصفته ويعلن بسراى النيابة بمحكمة .... مخاطباً مع

واعلنتهما بالآتي

أقام الطالب الدعوى رقم ..... لسنة .... مدنى كلى .... ضد السيد / .... (المدعى عليه فى الدعوى التى يكون منتحل صفة المحامى حاضرا فيها) ، وبجلسة ..... أثناء نظر القضية اثبت المعلن اليه الاول حضوره عن المدعى عليه المذكور بتوكيل اثبت رقمه وتاريخه وجهة اصداره بمحضر الجلسة ...... أو .... اثبت المعلن اليه الاول حضوره مع المدعى عليه المذكور .... وقد تأجلت القضية لجلسة .... إلا ان الطالب نما الى علمه ان المعلن اليه الاول لا يحمل لقب محام فقدم طلبا للسيد الاستاذ رئيس الدائرة التى تنظر

---

(١) مادة ٢٢٧ : «مع عدم الاخلال باية عقوبات اشد ينص عليها قانون العقوبات او اى قانون اخر يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تتجاوز ألفى جنيه او باحدى هاتين العقوبتين كل من انتحل لقب محام على خلاف احكام هذا القانون .

وتكون العقوبة غرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه لكل من زاول عمل من اعمال المحاماة ولم يكن من المحامين المقيدين بجدول المحامين المشتغلين او كان ممنوعا من مزاولة المهنة .

وتؤول حصيلة الغرامة المحكوم بها الى صندوق الرعاية الاجتماعية والصحية .

القضية المشار اليها للتصريح له باستخراج شهادة من نقابة المحامين تبين درجة قيد المعلن اليه الاول وما اذا كان محاميا مشتغلا من عدمه وبعد الالتجاء الى نقابة المحامين تبين ان المعلن اليه الاول غير مقيد بجداولها وحصل الطالب على شهادة بذلك قدمها للمحكمة التى تنظر القضية حيث قام المدعى باحضار محام آخر مقيد بجداول المحامين وقرر للمحكمة انه لم يكن يعرف ان المعلن اليه الاول غير مقيد بالنقابة ، وبناء عليه استمر تداول القضية وان كان الطالب قد دفع ببطلان الاجراءات التى تمت فى حضور المعلن اليه الاول إلا ان ذلك لا يمنع من تحريك الدعوى العمومية ضده لمساءلته عملا بحكم المادة ٢٢٧ من قانون المحاماة وهى جريمة مستقلة يجوز محاكمة المعلن اليه بعقوبتها حتى ولو لم تتوافر اركان جريمة النصب بانتحال صفة غير صحيحة اذا سلمنا بعدم توافر مظاهر الاحتيال كما انه لا يوجد فى قانون المحاماة ما يمنع من التجاء الطالب الى محكمة الجنح بهذا الطريق المباشر حيث لا يتوقف تحريك الدعوى الجنائية فى الجريمة المشار اليها بالمادة ٢٢٧ محاماة سالفة الاشارة على اية اجراءات معينة.

وحيث ان الطالب قد أضير من الجريمة بما يحق له معه ان يدعى مدنيا بطلب تعويض مؤقت وقد اختصم المعلن اليه الثانى لمباشرة الدعوى الجنائية والمطالبة بعقاب المتهم بمواد العقاب .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن اليهما كلا بصورة من هذه الصحيفة مكلفاً الاول الحضور امام محكمة جنح .... الكائن مقرها بجهة ...... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمع الحكم بطلبات المعلن اليه الثانى توقيع العقوبة الواردة بالمادة ١/٢٢٧ (١) من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن المحاماة وإلزامه بأن يؤدى للطالب مبلغ ٥٠١ ج على سبيل التعويض المؤقت

---

(١) ويمكن اقامة جنحة بالمادة ٢/٢٢٧ محاماة عندما تكون الجريمة مزاولة عمل من أعمال المحاماة حالة كونه غير مقيد بجداول المحامين المشتغلين او كان ممنوعا من مزاولة المهنة .

والمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ .

لانه بتاريخ .... بدائرة قسم ...... انتحل لقب محام على خلاف احكام القانون .

مع حفظ سائر حقوق الطالب الاخرى .

ولأجل العلم

صيغة رقم (١٣١)

جنحة اعتداء على حق الغير فى العمل والامتناع عن أداء أجر (مواد ٢٧٥ عقوبات و٣٣ و٥٤ و٥٩ عمل)

إنه فى يوم

بناء على طلب السيد / .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الاستاذ .... المحامى .

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى كل من :

١ - السيد / .... عن نفسه وبصفته عضو مجلس الادارة المنتدب لشركة .... ويعلن بمقر الشركة بشارع .... مخاطباً مع ....

٢ - السيد / .... رئيس مجلس ادارة شركة ...... بنفس العنوان مخاطبا مع ....

٣ - السيد / .... عضو مجلس الادارة والمسئول الادارى لشركة ..... ويعلن بذات العنوان مخاطبا مع ......

٤ - السيد / وكيل نيابة .... بصفته ويعلن بسراى النيابة بمحكمة .... مخاطباً مع

واعلنتهما بالآتي

بتاريخ ..... تحرر عقد عمل محدد المدة يبدأ من ....الى ..... بين الطالب وبين المعلن اليه الثالث بوصفه الممثل القانونى لشركة ..... واتفق على ان يعمل الطالب بوظيفة مسئول قسم المبيعات بالشركة بمرتب شهرى قدره ....ج يضاف اليه عمولة عن المبيعات التي يحققها للشركة ، وحينما قاربت مدة العقد على الانتهاء كان الطالب قد حقق للشركة بفضل مجهوداته واتصالاته رقما لم تكن تحلم به الشركة لمبيعات منتجاتها حيث لم يكن انتاجها معروفا او يحفز على ثقة المستهلك فضلا عن جهود الطالب التى وفرت للشركة مبالغ هائلة كان يتعين

انفاقها على الدعاية لمنتجاتها ، وكانت هذه الجهود المخلصة والمضنية من جانب الطالب هى السبب الذى دفع الشركة الى تجديد العقد معه لمدة غير محددة بذات الشروط وبنفس الاجر والوظيفة .

وحين اراد الطالب ان يجنى ثمرة جهده وعرقه على مدى سنتين منذ ..... حتى .... مطالبا المعلن اليه الثالث بنصيبه فى العمولة الذى بلغ حتى التاريخ المذكور حوالى ...... من واقع المبيعات الفعلية لمنتجات الشركة إلا ان المعلن اليهم ١ و٢ و٣ تنكروا لهذا الطلب العادل فاضطر الطالب الى ان يناضل عن حقوقه بدءا بالطرق الودية شفاهة ثم بخطابات موصى عليها للاول والثانى ثم ارسل انذارا على يد محضر مؤرخا ...... قوبل بالرفض من جانب المعلن اليهم من الاول للثالث بل اخذوا يتفننون فى اضطهاد الطالب ومضايقته فى محاولة لارغامه على ترك العمل او على الكف عن المطالبة بحقه فى العمولة وهكذا جوزى الطالب جزاء سنمار على ما بذله من جهود فى خدمة الشركة .

وقد اتخذت مظاهر اضطهاد الطالب صورا من التصرفات التى اجراها المعلن اليهم من الاول الى الثالث اذ ينص عقد العمل فى ديباجته على ان المعلن اليه الثالث هو الممثل القانونى للشركة الا ان المعلن اليهما الاول والثانى اصدرا تعليمات للطالب فى خطابات مكتوبة تحمل على الاعتقاد بانهما مسئولين وممثلين للشركة قانونا وهو ما حدا بالطالب الى ان يوجه الى ثلاثتهم انذارا آخر على يد محضر مؤرخا ...... و........ حذرهم فيه من استمرار مخالفتهم لاحكام القانون خاصة وان البند العاشر من عقد العمل يتضمن التزاما على الشركة بتنفيذ احكام قانون العمل وكافة تعديلاته والقرارات الوزارية والتعليمات المنفذة له وكذا احكام القانون رقم ٤٣ سنة ١٩٧٤ والقانون رقم ٧٩ سنة ١٩٧٥ وتعديلاته وكافة القرارات المنفذة له .

ومن حيث ان المعلن اليهم رغم هذه الانذارات والاتصالات الودية لم يمتثلوا لاحكام القوانين التى وقعت الشركة على تعهدها باحترامها و اية ذلك انهم امتنعوا عمدا عن الوفاء بمرتب الطالب بواقع ...... جنيها فى الشهر اعتبارا من مرتب شهر ..... حتى الآن مخالفين بذلك حكم المادة ٣٣ من قانون العمل رقم

١٣٧ سنة ١٩٨١ كما خرجوا على القيود والشروط الواردة فى عقد العمل مخالفين بذلك حكم المادة ٥٤ من ذات القانون فضلا عن امتناعهم عن اعداد لائحة نظام العمل والجزاءات بالشركة حسبما ينص على ذلك البند السدس من العقد مخالفين بذلك المادة ٥٩ من قانون العمل المشار اليه .

ولما كانت المادة ٣٦ من قانون العمل سالف الاشارة تنص على انه اذا حضر العامل الى مقر عمله فى الوقت المحدد للعمل وكان مستعدا لمباشرة العمل وحالت دون ذلك اسباب ترجع الى صاحب العمل اعتبر كأنه ادى فعلا واستحق اجره كاملا ، وكان الطالب قد حذر المعلن اليهم من الأول الى الثالث رسميا بانذارات على يد محضر بعدم التمادى فى خرق احكام القانون والكف عن منع الطالب من مزالة عمله وذلك بمقتضى اجراءات غير مشروعة صدرت منهم فرادى ومجتمعين .

وحيث ان المادة ٣٧٥ من قانون العقوبات تعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه كل من استعمل تدابير غير مشروعة فى الاعتداء على حق الغير فى العمل ، وقد عددت المادة الافعال التى اعتبرها المشرع من قبيل التدابير غير المشروعة ومن بينها المنع من مزاولة العمل بأى طريقة .

ومن حيث انه لا يعفى المعلن اليهم من الاول للثالث من العقاب التحدى بان شركتهم خاضعة لقوانين استثمار المال العربى والاجنبى ذلك لان كافة الشركات الإستثمارية خاضعة للقوانين المصرية وعلى رأسها قانون العقوبات فضلا عن خضوعها لتشريعات العمل والتأمينات الاجتماعية بمقتضى نصوص اصدارها ، ولم يعد هناك من يزعم الاحتماء بجنسيته او بنفوذ عائلته او ما شابه ذلك بعد ان باتت يد القانون ممتدة على الجميع بحيث لا يوجد من هو بمنأى عن المساءلة الجنائية وهو ما سبق ان حذر منه الطالب اكثر من مرة ، كما لا ينال من وقوع تلك المخالفات التعلل بان الشركة على استعداد لان تفى الطالب اجره بدليل ما أرسله المعلن اليهما ١ و٣ من كتابات فى هذا الشأن ان هذه المكاتيب لم ترسل إلا لدرء المسئولية عن الشركة فى محاولة فاشلة لتغطية سلسلة الافعال المؤثمة جنائيا التى ارتكبها المعلن اليهم من الأول الى الثالث فى حق الطالب دونما ادنى سبب او مبرر مشروع .

ومن حيث ان مفاد احكام نصوص الباب السابع من قانون العمل رقم ١٣٧ سنة ١٩٨١ (موا من ١٦٠ - ١٦٤) بشأن تفتيش العمل والضبطية القضائية ان جرائم قانون العمل كما يناط ضبطها وكشفها بمعرفة مفتشى العمل الذين لهم صفة الضبط القضائى فى تنفيذ احكام القانون فانه لا يوجد ما يمنع من تحريك الدعوى العمومية بطريق الادعاء المباشر بمعرفة المضرور اذ لا يشترط لاقامة الدعوى الجنائية قبل المتهمين بمخالفة احكامه ان يتم ذلك عن طريق جهة معينة ورجال ضبط محددين مما يحق معه للطالب طبقا للقواعد العامة ان يقيم نفسه مدعيا بالحق المدنى مطالبا بتعويضه عن الاضرار التى حلت به نتيجة الافعال المعاقب عليها جنائيا التى ارتكبها المعلن اليهم من الاول الى الثالث ، وقد ادخل الطالب المعلن اليه الاخير لمباشرة الدعوى العمومية قبل المتهمين .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن اليهم من الاول الى الثالث الحضور امام محكمة جنح .... الكائن مقرها بجهة ...... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمعوا الحكم عليهم متضامنين بان يؤدوا للطالب تعويضا رمزيا مؤقتا قدره ٥٠١ج عن الاضرار التى اصابته نتيجة تصرفاتهم المخالفة للقانون وكذا سماعهم طلبات المعلن اليه الاخير توقيع العقوبات المقررة بالمواد ٣٢ و٥٤ و٥٩ و١٧٠ و١٧٥ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ سنة ١٩٨١ والمادة ٣٧٥ من قانون العقوبات لانهم فى المدة من .... حتى الآن بدائرة قسم ....

اولا : المتهمان الاول والثانى امتنعا عن تسليم الطالب اجره عن الاشهر من .... الى .... بواقع .... جنيها فى الشهر وكذا العمولة المستحقة له رغم انذارهم مخالفين بذلك المادتين ٣/١ و٣٢ المعاقب عليها بالمادتين ١٧٠ و١٧٥ من قانون العمل رقم ١٣٧ سنة ١٩٨١ .

ثانيا : المتهمان الاول والثانى اصدرا تعليمات بنقل الطالب الى عمل وهمى بهدف تخفيض اجره الى النصف مخالفين بذلك المادة ٥٤ المعاقب عليها بالمادتين ١٧٠ و١٧٥ من قانون العمل المشار اليه .

ثالثا : المتهم الثانى امتنع عن اعداد لائحة نظام العمل والجزاءات المشار اليها فى عقد العمل لكى يسهل للمتهمين الاول والثانى مخالفة القانون مرتكبا بذلك الجريمة المنصوص عليها بالمادة ٥٩ من قانون العمل ٨١/١٣٧ والمادتين ١ و٢ من قرار وزير القوى العاملة رقم ٣٣ سنة ١٩٨٢ والمعاقب عليها بالمادتين ١٧٠ و١٧٥ من قانون العمل .

رابعا : المتهمون الاول والثانى والثالث استعملوا تدابير غير مشروعة قصد الاعتداء على حق الطالب فى العمل وذلك بمنعه من مزاولة عمله بوسائل غير مشروعة وهى اختلاق وظائف وفروع وهمية للشركة على خلاف الواقع مرتكبين بذلك الجريمة المنصوص بالمادة ٣٧٥ من قانون العقوبات .

مع ملاحظة انه لا يجوز وقف التنفيذ فى العقوبات المشار اليها بالبنود اولا وثانيا وثالثا ولا النزول عن الحد الادنى للغرامة ، كما تتعدد العقوبة المشار اليها فى البندين اولا وثانيا بتعدد الجرائم .

وكذا الزام المعلن اليهم الثلاثة الاول متضامنين المصروفات ومقابل اتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ .

مع حفظ كافة حقوق الطالب الاخرى من أى نوع كانت .

ولأجل العلم[1]

---

(١) راجع الجنحة المباشرة رقم ٥١٥٥ سنة ٨٤ جنح عابدين المحكوم فيها بجلسة ٨٥/٤/٢ بالادانة حيث قمنا برفع هذه الجنحة بذات الصيغة الواردة بالمتن وذلك لصالح احد السادة الزملاء (غير منشور) .

صيغة رقم (١٣٢)

جنحة عدم أداء أجر العامل بالعملة المتداولة قانونا

مواد ٣٣ و٣٩ و١٧٠ و١٧٥ من القانون رقم ١٩٨١/١٣٧

إنه في يوم

بناء على طلب السيد / .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الاستاذ .... المحامي .

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية انتقلت في تاريخه الى كل من :

١ - السيد / .... (صاحب العمل او المدير المسئول بالمنشأة) المقيم .... مخاطباً مع ....

٢ - السيد / وكيل نيابة .... بصفته ويعلن بسراى النيابة بمحكمة .... مخاطباً مع

وأعلنتهما بالآتي

بتاريخ ..... التحق الطالب بالعمل لدى المعلن اليه الاول بمهنة .... بأجر شهرى قدره ...... ولما كان النشاط الذى يقوم به صاحب العمل المعلن اليه الاول هو تصنيع وبيع الملابس الجاهزة الرجالي والحريمى فقد فوجئ الطالب لدى قبض مرتب شهر ...... باخطاره بانه سوف يحصل على جزء من الاجر في صورة بضاعة مما ينتجه المعلن اليه الاول فامتنع الطالب عن استلام الاجر لعدم شرعية خصم جزء منه وإجبار الطالب على شراء سلع مفروضة عليه ولا يرغب في اقتنائها .

وحيث ان المادة ٣٣ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٨١/١٣٧ توجب أداء الاجر بالعملة المتداولة قانونا كما ان المادة ٣٩ من ذات القانون تحظر الزام العامل شراء سلع او اشياء مما ينتجه صاحب العمل أو من محال معينة وكانت المادة ١٧٠ تعاقب على مخالفة هذه الاحكام بالعقوبة المقررة فيها ولا يجوز وقف

التنفيذ او النزول عن الحد الادنى للغرامة المقررة بهذه النصوص عملا بنص المادة ١٧٥ من القانون .

وحيث ان الطالب قد اصابه ضرر من ذلك ويحق له ان يدعى مدنيا بطلب تعويض مؤقت وقد اختصم المعلن اليه الثانى لمباشرة الدعوى الجنائية والمطالبة بعقاب المعلن اليه الاول طبقا للقيد والوصف .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن اليهما كلا بصورة من هذه الصحيفة مكلفاً الاول الحضور امام محكمة جنح .... الكائن مقرها بجهة ...... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمع الحكم بطلبات المعلن اليه الثانى توقيع العقوبة الواردة بالمواد ٣٢ و٣٩ و١٧٠ و١٧٥ من القانون رقم ٨١/١٣٧ المعدل والزامه بأن يؤدى للطالب مبلغ ٥٠١ ج على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ .

لانه بتاريخ .... بدائرة قسم (أو بندر .....) امتنع عن اداء اجر الطالب بالعملة المتداولة قانونا واقتطع من اجره مبلغ ..... لاجباره على شراء سلع مما ينتجه المعلن اليه الاول بهذا الجزء المقتطع من الاجر مرتكبا بذلك المخالفات المشار اليها بمواد الاتهام .

مع حفظ حق الطالب فى استئداء اجره كاملا وحفظ سائر حقوقه الاخرى من أى نوع كانت .

ولأجل العلم

صيغة رقم (١٣٣)

جنحة فصل عامل او انهاء عقده لعدم اللياقة الصحية

بالمخالفة لاحكام قانون التأمين الاجتماعي رقم ١٧٥/٧٩ المعدل

مواد ٥٢ و١٧٠ و١٧٥ من القانون رقم ٨١/١٣٧

إنه في يوم

بناء على طلب السيد / .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الاستاذ .... المحامى .

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى كل من :

١ - السيد / .... (صاحب العمل او المدير المسئول) المقيم .... مخاطباً مع ....

٢ - السيد / وكيل نيابة .... بصفته ويعلن بسراى النيابة بمحكمة .... مخاطباً مع

واعلنتهما بالآتي

بموجب عقد عمل غير محدد المدة التحق الطالب بالعمل لدى المعلن اليه الاول وتحت ادارته واشرافه بوظيفة .... لقاء اجر شهرى (أو يومى .... أو اسبوعى ......) قدره ..... وقد تم التأمين على الطالب تحت رقم .... بمكتب تأمينات ....

وبتاريخ ..... أصيب الطالب بمرض مفاجئ أقعده الفراش فاخطر المعلن اليه الاول حيث تبين بعد ان قام طبيب المنشأة التابع للمعلن اليه الاول بتوقيع الكشف الطبى على الطالب انه يعانى من دوسنتاريا حادة ويحتاج للراحة لمدة اسبوعين وبعد مضى هذه الفترة عاود طبيب المنشأة الكشف على الطالب وصرح له باجازة اخرى قدرها سبعة ايام إلا انه قبل مضى هذه الايام السبعة وفى يوم ..... بالتحديد فوجئ الطالب وهو طريح الفراش بخطاب من المعلن اليه الاول يخطره

فيه بالفصل من العمل لعدم اللياقة الصحية .

وحيث ان هذا الفصل مخالف لصريح نص المادة ٥٢ من قانون العمل رقم ٨١/١٣٧ التى حظرت فصل العامل او انهاء عقده لعدم اللياقة الصحية إلا طبقا لما ينص عليه قانون التأمين الاجتماعي وبالرجوع الي هذا القانون كأساس فى اثبات اللياقة الطبية او عدمها وعملا بالمواد ٧٦ و٧٨ و٨١ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعي الموحد وقرار وزير التأمينات رقم ٨٢ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقرار رقم ٢١٤ لسنة ١٩٧٨ يتضح ان اثبات عدم اللياقة الطبية يتم بمعرة طبيب صاحب العمل او المنشأة او بمعرفة طبيب التأمين الصحى ويتضح من تقرير الطبيب التابع للمعلن اليه الاول انه اشار بمنح الطالب اجازة مرضية لمدة اسبوعين ثم زادها الى اسبوع ثالث مع التأكيد على ان مرض الطالب من الامراض العادية وليس من الامراض المزمنة كما انه لا يوجد اى تقرير من جانب طبيب هيئة التأمين الصحى يؤكد عدم لياقة الطالب وبالتالى يكون مخالفا للقانون وليس له ما يبرره .

وحيث ان ما أتاه المعلن اليه الاول تتحقق به اركان الجريمة المنصوص عليها بالمادة ٥٢ من القانون رقم ٨١/١٣٧ والمعاقب عليها بالمادتين ١٧٠ و١٧٥ من ذات القانون وقد ترتب على وقوعها حدوث ضرر للطالب بما يحق له معه ان يدعى مدنيا بطلب تعويض موقت وقد اختصم المعلن اليه الثانى بصفته لمباشرة الدعوى الجنائية والمطالبة بعقاب المتهم طبقا للقيد والوصف .

وحيث ان جرائم قانون العمل ليست من الجرائم التى اناط المشرع ضبطها لجهة معينة او لرجال ضبط محددين اذ لا يوجد فى قانون العمل ما يمنع من اتخاذ الاجراءات الجنائية وتحريك الدعوى العمومية بطريق الادعاء المدنى المباشر عملا بالمادة ٢٥١ اجراءات .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن اليهما كلا بصورة من هذه الصحيفة ،كلفاً الاول الحضور امام محكمة جنح .... الكائن مقرها بجهة ...... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من

صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمع الحكم بطلبات المعلن اليه الثانى توقيع العقوبة الواردة بالمواد ٥٢ و١٧٠ و١٧٥ من القانون رقم ٨١/١٣٧ وإلزامه بأن يؤدى للطالب مبلغ ٥٠١ ج على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ .

لانه بتاريخ .... بدائرة قسم .... قام بفصل الطالب (أو انهاء عقده) لعدم اللياقة الصحية بالمخالفة لاحكام المواد ٧٦ و٧٨ و٨١ من قانون التأمين الاجتماعى الموحد رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ مرتكبا بذلك الجريمة المنصوص عليها بمواد الاحالة .

مع حفظ كافة حقوق الطالب الاخرى من أى نوع كانت .

ولأجل العلم

صيغة رقم(١٣٤)

جنحة عدم تحرير عقد عمل بالكتابة

مواد ٣٠ و١٧٠ و١٧٥ من القانون ٨١/١٣٧

إنه في يوم

بناء على طلب السيد / .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الاستاذ .... المحامي .

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية انتقلت في تاريخه الى كل من :

١ - السيد / .... (صاحب العمل) المقيم .... مخاطباً مع ....

٢ - السيد / وكيل نيابة .... بصفته (النيابة التي يقع في دائرتها محل العمل) ويعلن بسراى النيابة بجهة .... مخاطباً مع

واعلنتهما بالآتي

بتاريخ ..... التحق الطالب بالعمل لدى المعلن اليه الاول وتحت ادارته واشرافه بمهنة ...... لقاء اجر شهري قدره ..... وعند التحاق الطالب بالعمل وعده المعلن اليه الاول بتحرير عقد العمل بعد اجتياز فترة الاختبار وهى ثلاثة اشهر طبقا للمادة ٣١ من القانون رقم ١٩٨١/١٣٧ وقد مضت هذه المدة واجتازها الطالب بنجاح وبعد ذلك طالب المعلن اليه الاول بتحرير عقد العمل له إلا انه اخذ يماطل حتى مضت حوالي خمسة شهور على التحاق الطالب بالعمل دون ان يفي المعلن اليه الاول بوعده ويحرر عقد العمل للطالب .

وحيث ان المادة ٣٠ من القانون ٨١/١٣٧ تلزم صاحب العمل بان يحرر عقد العمل بالكتابة من ثلاث نسخ لكل من الطرفين نسخة وترسل الثالثة لمكتب التأمينات المختص .

ولما كان استمرار قيام هذه المخالفة يشكل اضرارا بالطالب وهو ما يحق له

معه عملا بنص المادة ٢٥١ اجراءات ان يحرك دعواه مباشرة امام المحكمة الجنائية وقد ادخل المعلن اليه الثانى بصفته صاحب الدعوى العمومية لمباشرتها .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن اليهما كلا بصورة من هذه الصحيفة مكلفاً الاول الحضور امام محكمة جنح .... الكائن مقرها بجهة ...... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمع الحكم بطلبات المعلن اليه الثانى توقيع العقوبة الواردة بالمواد ٣٠ و١٧٠ و١٧٥ من القانون ٨١/١٣٧ المعدل بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٢ وإلزامه بأن يؤدى للطالب مبلغ ٥٠١ ج على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ .

لانه بتاريخ .... بدائرة قسم ...... امتنع عن تحرير عقد العمل للطالب بالكتابة من ثلاث نسخ وارسال احداها لمكتب التأمينات الاجتماعية المختص مرتكبا بذلك الجريمة المشار اليها بمواد الاحالة .

مع حفظ كافة حقوق الطالب الاخرى من أى نوع كانت .

ولأجل العلم

صيغة رقم (١٣٥)

جنحة اقتطاع جزء من الاجر مقابل توفير وسائل الحماية له

مواد ١١٥ و١١٩ و١٧٢ من القانون ١٩٨١/١٣٧

إنه فى يوم

بناء على طلب السيد / .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الاستاذ .... المحامى ....

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى كل من :

١ – السيد / .... المدير المسئول بمصنع .... الكائن بجهة .... مخاطباً مع ....

٢ – السيد / وكيل نيابة .... بصفته ويعلن بسراى النيابة بمحكمة .... مخاطباً مع

واعلنتهما بالآتي

الطالب يعمل بالمصنع الذى يديره ويمثله قانونا المعلن اليه وذلك طبقا لعقد العمل الموجود تحت يد الطالب والمبلغة صورته لمكتب التأمينات الاجتماعية بجهة .... وطبقا لعقد العمل فان الاعمال المسندة للطالب هى اللحام بالكهرباء وتقتضى طبيعة هذا العمل ان يرتدى الطالب اجهزة وقاية منها قفاز مطاطى ونظارة لحام وقد تسلم الطالب هذه الأدوات منذ بدء العمل إلا أنه فوجئ بتاريخ .... عند قبض مرتبه الشهرى بخصم مبلغ ...... من المرتب بحجة ان المصنع يقوم بتوفير وسائل السلامة والصحة المهنية فاعترض الطالب على هذا الاقتطاع من الاجر وابلغ مكتب الامن الصناعى التابع لمديرية القوى العاملة بجهة .... إلا انه لم يتخذ اى اجراء حاسم حتى الآن .

واذ كان ما أتاه المعلن اليه الاول يشكل الجريمة المنصوص عليها بالمادتين ١١٥ و١١٩ من القانون ٨١/١٣٧ حيث يحظر على صاحب العمل ان يقتطع من

اجر العامل اية مبالغ لقاء توفير هذه الحماية التى قررها القانون ويعاقب على مخالفة ذلك بالحبس والغرامة طبقا للمادة ١٧٢ من ذات القانون وقد اضير الطالب من الجريمة بما يحق معه ان يدعى مدنيا بطلب تعويض موقت وقد اختصم المعلن اليه الثانى بصفته لمباشرة الدعوى الجنائية والمطالبة بعقاب المتهم بمواد الاحالة طبقا للقيد والوصف . كما وأنه لا يوجد فى قانون العمل ما يمنع من تحريك الدعوى الجنائية بالطرق المباشر لانه لا حظر إلا بنص واعمال النصوص اولى من اهمالها .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن اليهما كلا بصورة من هذه الصحيفة مكلفاً الاول الحضور امام محكمة جنح .... الكائن مقرها بجهة ...... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمع الحكم بطلبات المعلن اليه الثانى توقيع العقوبة الواردة بالمواد ١١٥ و١١٩ و١٧٥ من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٢ وإلزامه بأن يؤدى للطالب مبلغ ٥٠١ ج على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ .

لانه بتاريخ .... بدائرة ... اقتطع من اجر الطالب المبالغ المبينة وصفا وتفصيلا بالصحيفة وكان ذلك لقاء توفير وسائل السلامة والصحة المهنية فى مكان العمل الأمر المعاقب عليه بمواد العقاب سالفة الذكر .

مع حفظ سائر حقوق الطالب الاخرى وخاصة حقه فى استئداء اجره كاملا .

ولأجل العلم

صيغة رقم (١٣٦)

جنحة عدم اعطاء العامل اجره عن يوم الراحة الاسبوعية

مواد ١/١٣٧ و١٧٣ و١٧٥ من القانون ٨١/١٣٧

المعدل بالقانون ١٩٨٢/٣٣

إنه فى يوم

بناء على طلب السيد / .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الاستاذ .... المحامى .

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى كل من :

١ - السيد / .... المقيم .... مخاطباً مع ....

٢ - السيد / وكيل نيابة .... بصفته ويعلن بسراى النيابة بمحكمة .... مخاطباً مع

واعلنتهما بالآتي

بموجب عقد عمل محدد المدة مؤرخ ..... التحق الطالب بالعمل لدى المعلن اليه الاول وتحت ادارته واشرافه بوظيفة مراجع حسابات بمرتب شهرى قدره ..... وبتاريخ ...... أسند المعلن اليه الاول للطالب القيام باعمال اضافية لمواجهة اعمال الجرد السنوى وقد وافق الطالب على ذلك نظرا للظروف التى تجتازها المنشأة وباشر الطالب العمل ثلاث ساعات يوميا لمدة شهرين كما عمل فى ايام الراحة الاسبوعية طوال هذه الفترة وهى تعتبر بمثابة ساعات اضافية كما انها ذات اجر مضاعف اذا كانت فى الفترة المسائية وقد طالب باجره عن هذه الايام والساعات الاضافية فرفض المعلن اليه (أو يقال .... فعرض اجرا ناقصا لا يتمشى مع ما قام به الطالب من عمل اضافي) وهو ما يشكل الجريمة المنصوص عليها بالمادة ١/١٣٧ من القانون ٨١/١٣٧ والمعاقب عليها بالمادتين ١٧٣ و ١٧٥ من ذات القانون . وإزاء الضرر الذى حل بالطالب فانه يدعى مدنيا بطلب تعويض

موقت ١٠٥ج عملا بالمادة ٢٥١ اجراءات وقد اختصم المعلن اليه الثانى بصفته لمباشرة الدعوى العمومية .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن اليهما كلا بصورة من هذه الصحيفة مكلفاً الاول الحضور امام محكمة جنح .... الكائن مقرها بجهة ...... بجلستها العلنية التي ستنعقد بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمع الحكم بطلبات المعلن اليه الثانى توقيع العقوبة الواردة بالمواد ١/١٣٧ و١٧٣ و١٧٥ من القانون رقم ٨١/١٣٧ المعدل بالقانون رقم ٨٢/٣٣ وإلزامه بأن يؤدى للطالب مبلغ ٥٠١ ج على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ .

لانه فى المدة من .... الى .... امتنع عن اعطاء الطالب اجره عن ايام الراحة الاسبوعية والساعات الاضافية على النحو المبين تفصيلا بالاوراق وبصلب الصحيفة .

مع حفظ حق الطالب فى الأجر المستحق له وكافة حقوقه الاخرى من أى نوع كانت .

ولأجل العلم

صيغة رقم (١٣٧)

جنحة مباشرة ضد مستأجر أرض زراعية

أهمل إهمالا جسيما فى العناية بها

مادة ٣٤ من المرسوم بقانون رقم ١٩٥٢/١٧٨

المعدلة بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٥ والمادة ٢٥١ اجراءات جنائية

إنه فى يوم

بناء على طلب السيد / .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الاستاذ .... المحامى .

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى كل من :

١ - السيد / .... المقيم .... مخاطباً مع ....

٢ - السيد / وكيل نيابة .... بصفته ويعلن بسراى النيابة بمحكمة .... مخاطباً مع

واعلنتهما بالآتي

بموجب عقد ايجار ارض زراعية مؤرخ ..... استأجر المعلن اليه الاول من الطالب قطعة ارض زراعية مساحتها (تذكر المساحة والحدود) لمدة ..... بأجرة سنوية قدرها .... وتضمن العقد التزام المستأجر بالعناية بالارض المؤجرة والعناية بزراعتها والعمل على ابقائها فى حالة صالحة للانتاج وفقا لطبيعة الارض والعرف الزراعى .

وحيث انه اثناء تنفيذ العقد حدث نقص جسيم فى معدن الارض نتيجة تعمد المعلن اليه الاول اهمالها ذلك الاهمال الذى ثبت بصدور حكم فى الدعوى رقم .... لسنة .... مدنى جزئى ... والمؤيد استئنافيا بالاستئناف رقم ...... س ..... .

وحيث ان المادة ٣٤ من المرسوم بقانون رقم ١٩٥٢/١٧٨ المعدلة بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٥ نصت على ان يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر

ويغرامة لا تجاوز مائتى جنيه او باحدى هاتين العقوبتين كل مؤجر يتقاضى عمدا من المستأجر اجرة تزيد على الحد الاقصى المنصوص عليه فى المادتين ٣٣ ،٣٣ مكررا(١) .

ويعاقب بذات العقوبة كل مستأجر يخالف عمدا او يهمل فى التزامه بالعناية بالارض المؤجرة او بزراعتها على وجه يؤدى الى نقص جسيم فى معدنها او فى غلتها على ان يسبق اقامة الدعوى العمومية فى الحالتين قرار من المحكمة الجزئية المختصة ويجوز الحكم على المؤجر علاوة على العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الاولى بالزامه بأن يؤدى الى المستأجر مبلغاً نقديا تقدره المحكمة لا يجاوز ثلاثة أمثال الزيادة التى ثبت انه تقاضاها من المستأجر .

وحيث انه وقد صدر حكم نهائى من المحكمة الجزئية بثبوت المخالفة فى جانب المعلن اليه الاول وثبوت اهماله اهمالا جسيما ادى الى نقص جسيم فى معدن الارض وغلتها ومن ثم فقد تحققت اركان الجريمة وحق العقاب .

ولما كان الطالب قد أضير من الجريمة بما يحق له معه ان يدعى مدنيا عملا بالمادة ٢٥١ اجراءات بطلب تعويض موقت وقد اختصم المعلن اليه الثانى بصفته لمباشرة الدعوى العمومية والمطالبة بعقاب المتهم طبقا للقيد والوصف .

ومن نافلة القول انه لا يوجد ما يمنع من اقامة الدعوى الجنائية بطريق الادعاء المباشر حيث ان نصوص المرسوم بقانون رقم ١٩٥٢/١٧٨ لم توكل تحريك الدعوى العمومية لجهة معينة او لمأمورى ضبط محددين ومن ثم فلا حظر على حق الطالب فى الادعاء المباشر امام المحكمة الجنائية المختصة (٢) .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن اليهما كلا بصورة من هذه الصحيفة مكلفاً الاول الحضور امام محكمة جنح .... الكائن مقرها بجهة ...... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من

---

(١) حكم اثبات حالة او حكم اخلاء للاهمال مثلا .

(٢) وهى المحكمة التى يقع فى دائرتها محل اقامة المتهم (المستأجر) او مكان ضبطه او مكان وقوع الجريمة .

صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمع الحكم بطلبات المعلن اليه الثانى توقيع العقوبة الواردة بالمواد ٣٣ و٣٣ مكررا و٣٤ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المعدلة بالقوانين ارقام ٢٤ لسنة ٥٨ و٥٢ لسنة ١٩٦٦ و٦٧ لسنة ١٩٧٥ (١) وإلزامه بأن يؤدى للطالب مبلغ ٥٠١ ج على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ .

لانه بتاريخ .... بدائرة .... اهمل عمدا فى زراعة الارض المؤجرة المبينة الحدود والمعالم بصدر هذه الصحيفة وعلى وجه أدى الى النقص الجسيم فى معدنها (أو فى غلتها) وقد ثبت هذا الاهمال بالحكم الصادر فى الدعوى رقم ..... لسنة ..... مدنى جزئى ... والمؤيد استئنافيا بالحكم رقم ...... لسنة ..... ق (٢) .

مع حفظ كافة حقوق الطالب الاخرى من أى نوع كانت .

ولأجل العلم

---

(١) طبقا للقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ المعمول به من اول اكتوبر سنة ١٩٩٢ فان المادة ٣٤ تلغى بانتهاء الخمس سنوات المشار اليها بالمادة ٣٣ مكررا .

** نصاب اختصاص القاضى الجزئى فى حده الادنى من خمسين جنيها الى خمسمائة جنيه ورفع الحد الاقصى من خمسمائة جنيه الى خمسة آلاف جنيه ومن ثم فان الادعاء بـ ٥١ ج لا يجوز استئنافيه ولهذا فان المبلغ المدعى به يكون ٥٠١ج موقتا حتى يجوز استئنافه .

(٢) اذا لم يكن هناك حكم نهائى باثبات الاهمال (كالطرد مثلا لهذا السبب) تعتبر الدعوى الجنائية غير مقبولة – وجدير بالذكر ان القاضى لا يتقيد بالحكم المدنى اذ يجوز ان يقضى بالبراءة رغم ثبوت الاهمال على المستأجر .

صيغة رقم (١٣٨)

جنحة غش تجاري

المواد ١ و٢ و٣ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١

بقمع الغش والتدليس المعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠

إنه في يوم

بناء على طلب السيد / .... تنقل الديباجة

واعلنتهما بالآتي

بتاريخ ..... تعاقد الطالب مع المعلن اليه الاول على توريد عدد .... من (تذكر السلعة المتفق عليها) وقد تحددت مواصفات البضاعة على النحو المتفق عليه وهو (تذكر المواصفات) ......

وحيث انه بعد تسلم الطالب البضاعة تبين ان المعلن اليه الاول ادخل التدليس على الطالب حول حقيقة البضاعة وطبيعتها وصفاتها الجوهرية وما تحتويه من عناصر من حيث الكم وذاتية البضاعة اذ انه عمد الى .... (تذكر مظاهر خدع الطالب والتدليس عليه) .

ولما كان ما أتاه المعلن اليه الاول تتحقق به جريمة الغش (١) المشار اليها بالمادة الاولى من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ المعدل للقانون رقم ٤٨ لسنة ٤١ بقمع الغش والتدليس وقد اضير الطالب من الجريمة بما يحق له معه ان يدعى مدنيا بطلب تعويض الاضرار التى اصابته وقد اختصم المعلن اليه الثانى بصفته لمباشرة الدعوى الجنائية والمطالبة بعقاب الجانى طبقا للقيد والوصف .

وحيث انه لا يوجد ما يمنع فى قانون قمع الغش والتدليس المشار اليه من ان ترفع الدعوى العمومية ضد المتهم بطريق الادعاء المباشر لان ما لا يحظره القانون فهو مباح .

---

(١) يعاقب ايضا على الشروع فى الجريمة بذات العقوبة

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر..... ينقل التكليف ...

لانه بتاريخ .... بداذرة ... خدع الطالب (أو شرع فى خداعه) حول عدد ومقدار وذاتية البضاعة على النحو المشار اليه بصدر الصحيفة .

مع حفظ كافة حقوق الطالب الاخرى من أى نوع كانت .

ولأجل العلم

صيغة رقم (١٣٩)

جنحة من ملاح ضد ربان سفينة

مواد ٢ و٧ و١٨ من القانون رقم ١٥٨/١٩٥٩

بشأن عقد العمل البحري

إنه فى يوم

بناء على طلب السيد / .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الاستاذ .... المحامى ....

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى كل من :

١ – السيد / .... بصفته ربان السفينة التجارية «تيجر» ويعلن بميناء .... طبقا للقانون مخاطباً مع ....

٢ – السيد وكيل نيابة .... (ينقل من أى صيغة أخرى) .

وأعلنتهما بالآتي

بموجب عقد عمل بحرى مؤرخ .... التحق الطالب بالعمل على السفينة «تيجر» التى يتولى المعلن اليه قيادتها ويمثلها قانونا امام مجهز السفينة والغير وقد تحدد اجر الطالب فى العقد بمبلغ ..... جنيها شهريا وحينما حل ميعاد دفع اجر شهر ..... كانت السفينة لا تزال خارج المياه الاقليمية وقد عرض المعلن اليه على الطالب سداد الاجر بالفرنك الفرنسى على اساس السعر الذى حدده وهو سعر مغالى فيه ويزيد عن اسعار العملات الاجنبية السائدة فى سوق المعاملات النقدية وقد رفض الطالب واصر على تسليمه اجره بالعملة الوطنية عملا بحكم المادة السابقة من القانون رقم ٥٩/١٥٨ بشأن عقد العمل البحرى التى جرى نصها على ان «تؤدى الاجور وغيرها من المبالغ المستحقة للملاح بالعملة الوطنية غير انه اذا استحقت والسفينة خارج المياة الاقليمية جاز أداؤها بالعملة الاجنبية بشرط قبول الملاح ذلك كتابة» .

وحيث انه لا يوجد فى نصوص هذا القانون ما يمنع من تحريك الدعوى الجنائية ضد المعلن اليه لارتكابه جنحة الامتناع عن أداء الاجر بالعملة الوطنية والمعاقب عليها بالعقوبة المقررة بالمادة ١٨ من ذات القانون وقد اضير الطالب بما يحق معه ان يدعى مدنيا بطلب تعويض موقت وقد اختصم المعلن اليه الثانى بصفته لمباشرة الدعوى العمومية والمطالبة بعقاب المعلن اليه طبقا للقيد والوصف(١) .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر ..... ينقل التكليف ثم يقال :

وذلك لانه بتاريخ .... بدائرة ...... امتنع عن سداد اجر الطالب نقدا بالعملة الوطنية .

مع حفظ حق الطالب فى استئداء الاجر

ولأجل العلم

---

(١) لا تسرى احكام هذا القانون على الاشخاص الذين يعملون فى السفن التجارية البحرية التى لا تقل حمولتها الكلية عن خمسمائة طن .

صيغة رقم (١٤٠)

جنحة من مطلقة ضد مطلقها لعدم اخطارها بايقاع الطلاق

مادتان ٥ مكررا و٢٣ مكررا من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ بتعديل قانون الاحوال الشخصية ٢٠/٢٥

إنه فى يوم

تنقل الديباجة

واعلنتهما بالآتي

بعقد زواج شرعى مؤرخ ... تزوج المعلن اليه بالطالبة وظلت مقيمة معه وفى طاعته الى ان دب بينهما الخلاف منذ .... فذهبت الطالبة للاقامة لدى والدها إلا انها فوجئت بان المعلن اليه قد طلقها غيابيا منذ تاريخ ...... ولم يخطرها بهذا التطليق حتى الآن .

وحيث ان المادة ٥ مكررا من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ المعدل للقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ بشأن الاحوال الشخصية تنص على انه «على المطلق ان يوثق اشهاد طلاقه لدى الموثق المختص خلال ثلاثين يوما من ايقاع الطلاق – وترتب آثار الطلاق من تاريخ ايقاعه إلا اذا اخفاه الزوج عن الزوجة فلا ترتب آثاره من حيث الميراث والحقوق المالية الاخرى إلا من تاريخ علمها بها . كما تنص المادة ٢٣ مكررا من ذات القانون على ان «يعاقب المطلق بالحبس مدة لا تجاوز ستة اشهر وبغرامة لا تجاوز مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين اذا خالف أيا من الاحكام المنصوص عليها فى المادة ٥ مكررا من هذا القانون .

ولما كانت الطالبة قد اضيرت من الجريمة ويحق لها ان تدعى مدنيا بطلب تعويض مؤقت وقد اختصمت المعلن اليه الثانى لمباشرة الدعوى العمومية

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر ... ينقل التكليف ...

لانه بتاريخ .... بدائرة .... أوقع الطلاق غيابيا على الطالبة ولم يخطرها بـ
خلال ثلاثين يوماً من ايقاعه على النحو الثابت بصدر الصحيفة .

مع حفظ كافة حقوق الطالب الاخرى من أى نوع كانت .

ولأجل العلم

فهـــــرس

تم بحمد الله

رقم الايداع
٩٦١٠ / ٩٢
I.S.B.N
977-5160-05-7

جمع الحروف
كوين سنتر
٤٤ ش سوتير ـ الازاريطة


غلاف
مطبعة الانتصار
ELENTSAR PRESS